

فِي سَلِيلِ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبِ الْأَقْرَبَاتِ



مِنْ كِتابِ النَّوْرِ الْمُبِينِ

[فِي الرَّدِّ عَلَى النَّوْرِ وَضْرِ الرَّوْفِ]

تألِيفُ


الْمُهَاجِرُ الْقَرِيبُ لِسِيرِنَفِ الْمُهَاجِرُ شَرْفُ الدِّينِ
الْمَعْشِيُّ الْحَسَيْنِيُّ التَّسْتُورِيُّ

١٩٥٦-١٩٥٧

أَجْرِيَهُ الْبَشَارِيُّ

كَجْفِيَّيُّ

قَيْسُونَ الْجَهَادِ



مِنْ سَلْسَلَةِ مَصَادِمِ حَارَّ الْأَفْرَدِ



مُصَادِمُ الْبَشَرِ الْمُهَاجِرِ

[في الْكِتَابِ عَلَى نَوْرِ قِضَى الرَّوْرَقِضَى]

تألِيفُ

الشِّيْرُكِيْفِيْ لِلْسِّيْرُفِرِيْلِيْنِ شِرْفِرِلِيْلِيْنِ
لِلْمَرْعَشِيِّ لِلْحَسِيْنِيِّ لِلتِّسْعِتِرِيِّ

٩٥٦ - ١٤١٩ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَكْتُقْتُقْ

قِيرْسُ الْعَطَّارِ

مصابيح النواصب في الرد على نوافض الروافض [ج ٢]

السيد نورالله بن شرف الدين المرعشى التستري

الناشر: دليل ما

المطبعة: نگارش

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ربیع الأول ١٤٢٦ هـ

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

ردمک: ١١٢ - ٣٩٧ - ٩٦٤ ISBN ٩٦٤ - ٣٩٧ - ١١٢

العنوان: ایران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨

هاتف وفکس: ٩٨٢٥١ (٧٧٤٤٩٨٨، ٧٧٣٣٤١٢)

صندوق البريد: ٣٧١٣٥ - ١١٥٣

WWW. Dalile-ma.com

info@ Dalile-ma.com



انتشارات دلیلما

مركز التوزيع:

١) قم، شارع صفایی، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دلیل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ - ٧٧٣٧٠٠١

٢) طهران، شارع انقلاب، شارع فخر رازی، رقم ٣٢، الهاتف ٦٦٦٤١٤١

٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادری، زقاق خوراکیان، بناية

گنجینه کتاب التجاریة، الطابق الأول، منشورات دلیل ما، الهاتف ٢٢٣٧١١٢ - ٥

شوشتري، نورالله بن شرف الدين، ١٠١٩ ق

مصابيح النواصب: في الرد على نوافض الروافض / تأليف نورالله بن شرف الدين الحسيني المرعشى التستري. --
قم دلیل ما، ١٢٨٤.

(دوره): ١ - ٣٩٧ - ١٢٠ ISBN 964 - 397 - 120

(ج. ١): ٨ - ٣٩٧ - ١١٩ ISBN 964 - 397 - 119

(ج. ٢): ٠ - ٣٩٧ - ١١٢ ISBN 964 - 397 - 112

ج

عربی:

کتاب حاضر ردی بر نوافض الروافض میرزا مخدوم الشریفی می باشد.

فرهستنوسی بر اساس اطلاعات فیبا.

١. شریفی، معین الدین محمد، ٩٨٤ ق - نوافض الروافض - نقد و تفسیر. ٢. بدعت و بدعت گذاران - دفاعیه ها و

ردیدها. ٣. شیعه - دفاعیه ها و ردیدها. ٤. علی بن ابی طالب علیهم السلام، امام اول، قبل از هجرت - ٤٠ ق. -- اثبات

خلافت. ٥. اهل سنت - دفاعیه ها و ردیدها. الف. شریفی، معین الدین محمد، ٩٨٤ ق. نوافض الروافض. شرح. ب.

عطار، قیس، Altar, Gays، مصحح و مقدمه نویس. ج. عنوان. د. عنوان: مصابيح المصائب. ه. عنوان: نوافض الروافض.

شرح:

٢٩٧ / ٤٦٤

BP ٢٢٥ / ٤ ش / ٩٠٢١٥

کتابخانه ملی ایران

الجند الرابع^(١)

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى
 أصحابنا من الهمفوات، وفيه طوائف:

(١) في «ي»: الثالث. وهو غلط.

الطاقة الأولى :

قال : ومن هفواتِ الرافضة وهذياناتهم المخبيّة ، وشنائع أعمالهم وعاداتهم المخبيّة^(١) ، المنبّهة على أنّها أرذل الفرق الهاكلة من ضعف الإيمان ، وأذلّ الطوائف السالكة في مسالك الشيطان ، وهي أكثر من أن تندرج في مختصرنا هذا ، ولم نضيّع أوقاتنا بإطالة الكلام فيها ، فاكتفينا بجمل بعض منها^(٢) ، فإنّه^(٣) أنموذج مفصّلاتٍ كلّها ، وينتقل^(٤) ذهن الأذكياء منه إليها ، وسترى صاحب فطانة بتراء يحدّث في كلّ ما ذكرناه ، ويدرك احتمالات مستبعدة شتّى ، ولها توجيهات مستغربة لا تخصّى ، فأغْرِضُ عنه لها ؛ إذ لو تدبّرت تعلم أنّ أمثلها تجري^(٥) في أدلة إثبات أصل الملة أيضاً ، فلو صَحَّتْ هذه لينبغي أن لا يستقرّ فطن من الأفغان ، على دين من الأديان ، ومذهب من المذاهب ، بجدوّث أشباه^(٦) المذكورات في كلّها كما لا يخفى ، فينبغي أن ينظر إلى جميع ما ذكرناه في هذه الرسالة بعين التدبّر والتنصّف ،

(١) في «هـ»: الخبيثة . وفي «يـ»: المخبّة .

(٢) في «أـ»: مـنـا .

(٣) في «بـ»: فإـنـهـا .

(٤) في «بـ» «جـ» «دـ» «يـ»: وينـقلـ .

(٥) ليس في «بـ» .

(٦) في «هـ»: أـشـيـاءـ .

لا التجادل والتعسّف، ويعن نفسه عن لزوم اتّباع الآباء والأمهات، ومناسبة العشير والقرابات، والحميّات الماجاهليّة والتعصّبات، ويصير أولاً هَيولى قابلةً لصور جميع الملل والمذاهب، فيكون كمن لم يسمع ديناً^(١) ولا طریقاً إلّا في هذا الحین، ولا يكون ميله متعلّقاً إلّا بتحصیل ما يفید اليقین، ويقول في نفسه: لو تحقّق عندي حقيقة الشرک لأشرکت ولا أبالي، فضلاً عن وضوح حقّانیة الأشعري والمعترّلي، ويقرّرُ عليها أنَّ الاحتمالات الحادثة فيك^(٢) قسمان: قسم يساعدك الوجдан^(٣) الصَّحِيحُ وَالْحَقُّ الصَّرِيحُ، وقسم يكون على خلافه.

فلو اتّبعت كلَّ احتمالٍ خَطَرٌ، ومشيت إثر أيِّ خيال حضرك، لا يمكنك القرار على طریقة، ولا يحصل لك فهم حقيقة، وكنت خالع العذار، غيرَ مستأنسِ الاستقرارِ على مقرَّ الأبرار، محبوساً في ظلمات غيابة^(٤) خبائِ الفجّار، وأنت في غفلة من ذلك حتّى تقضي^(٥) أو طارك من هذه الدار، فما ينفعك حينئذ الاستعلام والاستبصار، والتوبّة والاستغفار.

فعليكِ أيّتها النفس المطمئنة بطرحِ الانتقال الشهوانية، فإنّها سوم جبليّة^(٦)، ونُزِحِ مدرك العقل المتغّرب عن التعصّب والحميّة، والفراسة الواجبة للمطالب

(١) في «ج» «ه»: دنيا.

(٢) في «ب»: فيكون.

(٣) في «ج»: الوجه.

(٤) في «أ» «ج» «د»: غواية. وفي «ب»: الغاية. وفي «ي»: الغواية.

(٥) في «ي»: حتّى ما تقتصى.

(٦) في «ه»: خبيثة.

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهافotas..... ٩

الصحيحـة العلـيـة^(١)، المنطـبـعة^(٢) فيها صور المـعـلومـات^(٣) الإلهـية الأـزلـية ، فـوـأـيمـ اللهـ إـنـكـ لـوـ قـبـلـتـ النـصـيـحةـ ، وـخـفـتـ مـنـ يـوـمـ الـفـضـيـحـةـ ، تـخـرـجـكـ هـذـهـ التـحـقـيقـاتـ عـنـ سـعـيرـ الـهـوـىـ وـالـبـدـعـةـ إـلـىـ جـنـةـ السـنـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـإـنـ كـنـتـ بـعـدـ مـطـالـعـةـ هـذـهـ^(٤) فـيـ شـكـ وـرـيـبـ فـإـنـيـ أـشـكـ فـيـ إـيمـانـكـ ، وـعـنـدـهـ عـلـمـ الـغـيـبـ ، بـلـ أـظـنـ أـنـ إـيمـانـكـ بـماـ جـاءـ بـهـ^(٥) السـيـدـ الـخـاتـمـ نـاـشـ منـ التـقـلـيدـ ، وـإـنـكـ غـيـرـ مـؤـمـنـ بـلـ أـنـتـ جـحـيدـ^(٦) ، وـقـدـ اـقـرـبـ^(٧) يـوـمـ يـحـزـىـ كـلـ مـكـابـرـ عـنـيـدـ .

وـمـاـ أـدـرـيـ مـاـ الـذـيـ يـوـرـثـ فـيـ طـبـائـهـمـ الـمـنـحـرـفـةـ الـجـزـمـ بـدـلـالـةـ مـاـ تـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ -
فـيـ غـيـرـ كـتـبـ الصـحـاحـ -إـنـهـ قـالـ بـغـدـيرـ خـمـ: «مـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـيـ مـوـلـاهـ» عـلـىـ إـمامـةـ
الـمـرـتـضـىـ بـشـرـ طـ فـصـلـ^(٨) أـحـدـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ ، وـلـاـ يـوـرـثـ الـجـزـمـ فـيـهـ بـصـحـةـ دـلـالـةـ
(إـنـهـ^(٩) ﴿ ثـانـيـ آـثـيـنـ إـذـ هـمـاـ فـيـ الـفـارـ إـذـ يـقـولـ لـصـاحـيـهـ لـاـ تـحـزـنـ﴾^(١٠) إـنـ آـللـهـ مـعـنـاـ)^(١١)

(١) في «د»: الصحيحـةـ العـقـلـيـةـ الـعـلـيـةـ.

(٢) في «ه»: المـنـطـقـةـ . وـفـيـ «ي»: المـنـطـبـقةـ .

(٣) في نـسـخـةـ بـدـلـ منـ «د»: الـمـلـكـاتـ .

(٤) في «ج»: هـذـاـ .

(٥) لـيـسـتـ فـيـ «أـ»ـ .

(٦) في «ب»: تـحـيـدـ .

(٧) في «ب»: قـرـبـ . وـفـيـ «ي»: اـقـرـبـتـ .

(٨) في «أـ»ـ «هـ»ـ: بـشـرـ طـ عدمـ فـصـلـ . وـالـظـاهـرـ أـنـهـ الصـوـابـ ، وـلـكـنـ يـبـدوـ أـنـهـ لـيـسـتـ فـيـ نـسـخـةـ الـمـؤـلـفـ

مـنـ النـوـاقـضـ ، لـمـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ قـوـلـهـ: «وـأـمـاـ رـابـعـاـ ...ـ الثـالـثـ: إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ ...ـالـخـ»ـ حـيـثـ

أـجـابـ الـقـاضـيـ بـهـ بـمـاـ يـقـضـيـ عـدـمـ وـجـودـهـ .

(٩) في «ب»: آـيـةـ .

(١٠) لـيـسـتـ فـيـ «هـ»ـ .

(١١) التـوـبـةـ: ٤٠ـ .

المتواتر، على مطلق^(١) فضل أبي بكر الصديق يوم القيمة، بل عدم استحقاقه اللعن، وإنما هذا من مقتضيات طبع^(٢) الزنديق، الذي ليس له خلاق^(٣) من تصديق الرسول الشفيف، والمحقّ عند أهل التحقيق، أنّ مثله بدوام الحريق حقيق، وبأنّ يعدّ من نوع الحمار خليق^(٤).

وأبدلُ هذا النوع من يجوزُ على مثله^(٥) أن يستخلفَ حال الموت للدُّنيا والهوى، ومثل ذلك لعمر الفاروق، ولا يقول في نفسه لغاية فساده: إن العاقل في آن^(٦) المفارقة الأبدية^(٧) عن الدنيا لا يحرص طبعاً وعقلاً عليها.

على أنه لو فرض جواز ذلك لاقتضى أن لا يرضى هو بخروج السلطنة عن بيته، ولا يستخلف إلا^(٨) أحداً من ولده أو عشيرته^(٩)، فكان يستخلف الصديق عبد الرحمن بن أبي بكر - الذي هو أيضاً من المهاجرين^(١٠) ومن أشجع قريش، وله مساعي كثيرة في الإسلام - ويستخلف عمر الفاروق عبد الله بن عمر - أحد العابدة، الذي أسلم مع أبيه بمكة صغيراً، وشهد المحنق بعد بلوغه، وكان من

(١) في «د»: على أنه مطلق.

(٢) في «ه»: طمع.

(٣) عن «ه» «ي»، وفي الباقي: خلاف.

(٤) في متن «أ»: حقيق، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ب» «ه»: يليق.

(٥) في «ب» «ي»: مثلث.

(٦) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٧) ليست في «ب» «ه».

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «د» «ه»: وعشيرته.

(١٠) في «ي»: المتأخرین.

زهاد الصحابة - فما بال أبي بكر يوصي لعمر ؟! و^(١) ما باله أن يجعل الأمر شوري ؟!
وكَلَّ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْزَّيْغِ أَصْنَافَ الْعَذَابِ وَالْبَلَاءِ، لَا سِيمَّا عَلَى^(٢) الرَّافِضَةِ؛
فَإِنَّهُمْ أَبْعَدُ الْخَلْقَ عَنِ الْحَقِّ، وَأَرْفَضُهُمْ عَنِ الْحَيَاةِ.

ثم أعلم أن المذكورات في هذا الكشف كاشفة عن فضائحهم، وموضحة لشنائتهم^(٣)، قامعة لبنيائهم، محقة لكتابهم؛ إذ لا سبيل إلى جحود^(٤) ما ذكرناه وإنكاره وإن جاز ذلك على من صار العناد^(٥) أعظم شعاره، وبالله إله^(٦) لم يخففهم^(٧) أحد قبل ذلك بمثل ما أقدرني الله عليه بقوته الغالبة^(٨)؛ إذ لم يطّلع على تفصيل كتبهم وأقوالهم وشرح عاداتهم وأعمالهم كما اطلعت عليه^(٩)، فلا يقدرون أن يقولوا^(١٠): قد افترى علينا، مثل ما يقولون في مقابلة ما نسبه سلفنا في كتابهم الكلامية إلى الرافضة - والتحقيق أنهما أصناف، ولكن^(١١) غالب في زماننا هذا اللفظ على الاثني عشرية - فيزعمون مما نسبنا إلى الرافضة^(١٢) - وأرادوا بها غير هؤلاء ممن رفض الحق - أنهم افتروا عليهم كذباً، فبذلك يطعنون عليهم،

(١) الواو ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: عن شنائتهم.

(٤) في «ه»: جحوده.

(٥) في «ج»: الفساد.

(٦) في «ب»: إنهم.

(٧) في «ب» «د»: يحتقهم. وهي غير منقوطة في «ي».

(٨) في «ب» «ه»: العالية.

(٩) في «ج»: عليهم.

(١٠) في متن «أ»: يقدروا. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(١١) عن «ب»، وفي الباقي: ولكنها.

(١٢) في «ه»: الرافضة.

ويقدحون في الوثوق بأقوالهم، ويضعفون تأثير^(١) المقالات الصادقة المنسوبة إليهم في قلوب الناظرين القاصرين، فهل يعوز^(٢) دليلاً على ضلالتهم حتى نظر إلى نسبة غير واقع أصلًا إليهم؟! كلاً، إن الدلائل^(٣) - التي استخرجناها^(٤) من كتبهم ومؤلفاتهم واستنبطنا^(٥) من أعمالهم وعاداتهم - مغنية عنها، بل هي أدلة على المطلوب منها، كما لا يخفي.

فإن طالبتي بأن أذكر لك واحداً مما نسبه علماؤنا إلى الرفضة، وهؤلاء يقولون به، فهو جواز البداء على الله تعالى، وقد ذكرناها في المحيط المراد خاني - الذي قد يعبر عنه بالقواعد المرادية - في حرف الباء منها، وهو قول مقتداً لهم زراره بن أعين ولكنّ هؤلاء لا يتبعونه^(٦) فيه.

وما نقله حسن الشيرواني في رسالته الموسومة بالأحكام الدينية، التي هي أصغر من صرف الزنجاني، ولا يشتمل على ما فيه طائل، وصارت مضحكةً بين علماء الرفضة من اعتقادهم حلول الله في شاه إسماعيل وغيره، والتناسخ واستحلال الخمر، ودخول شاه طهماسب بأخته لاعتقادهم^(٧) له (في ذلك)^(٨)، وقدف عائشة،

(١) في «ب» «ي»: بآயين. وفي «ه»: مآيin. وكتب فوقها «ززز ظ» يعني الظاهر أنها زائدة.

(٢) في «أ» «ج»: يفوز. وفي «ب» «ي»: يعود.

(٣) في «ب» «ه» «ي»: الأدلة.

(٤) في «ب» «ه» «ي»: استخرجها.

(٥) في «ب» «ه» «ي»: واستنبطها.

(٦) في متن «ه»: يتبعون. وكتب في الهامش كالمثبت، وكتب فوقها الحرف «ظ».

(٧) في «د»: باعتقادهم. وفي «ه»: لافتائهم.

(٨) عن «ه» فقط.

لا حقيقة لها وهي مفتريات^(١) عليهم، وبها قد أطالوا لسانهم علينا^(٢)، وتخجلت علماء عصرنا منها^(٣).

والذكورات في هذا الكشف على قسمين: أحدهما: التي لا شبهة في كونها من أركان مذهبهم وهي^(٧) مذكورة في كتبهم، ونعتَّر عنها^(٨) بالهفوات المختلة؛ لأنَّها تنسبهم إلى خبث عظيمٍ وما لِّ ذميمٍ، ومن صحَّفهُ لا يبعد^(٩) عن المناسب، كما لا يخفى على الطبع السليم .

و ثانيةٍ: هي^(١٠) التي شاعت بين خواصهم و عوامّهم في شهورهم وأعوامهم، بل يعاقبون من لم يؤمن بها وإن لم نطلع على ذكرها في كتاب^(١١)، ونعبر عن

(١) عن «أ»، وفي الباقي: مفتراة.

(٢) في «ب»: عليها.

(٣) في «ج»: منهم.

۱۵۰ (۲) ف

(٥) في «هـ»: للتصنيف.

(٦) فـي، «ـي»: موافقاً.

(٧) في «ب»: وهي خبث عظيم مذكورة.

(٨) فِي «ب»: عنهم:

(۹) فـ، «بـ»، «هـ»، «يـ»: سند.

(١٠) لیست فہ «ب» «ھ».

(١١) فـ «بـ»: علم كذبها في كذاب.

هذه^(١) بالعادة الخبيثة؛ لأنّ العقول المتينة^(٢) والشرائع المبينة^(٣) يخبتها ويقبحها^(٤) ويستقدرها^(٥)، ووجه التسميم هنا ظاهر، وفيه أيضاً لطيفة تصحفية.

أقول : فيه نظر :

أَمَا أَوْلًا : فلِمَا سِيَظْهُرُ - بعد دفعنا لمطالبه وإبطالنا لدلالته - أَنَّ مَا ذُكِرَهُ أَوْلًا في هذا الفصل من التشنيع والهزل، إِنَّا هُوَ كَالبَزَاقِ الْمَرْمَى إِلَى الْفَوْقِ يَرْجِعُ إِلَى لَحِيَتِهِ، فلنَعْمَلْ مَا فَعَلَهُ مِنْ نَظَمَهُ فِي سُلْكِ نَوَاقِضِهِ.

وَأَمَا قَوْلَهُ : وَسْتَرَى صاحبُ فَطَانَةَ بَثْرَاءَ .. إِنَّـهُ فِي اعْتِرَافٍ بِسَقْطٍ^(٧) مَتَاعِهِ، وَأَنَّهُ فِي الْوَهْنِ وَالسَّخَافَةِ بِحِيثُ يَقْدِرُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِ وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ^(٨) صاحبُ الْفَطَانَةِ الْبَثْرَاءِ^(٩)، فَضْلًا عَنْ صاحبِ الْفَطَانَةِ الْبَارِعَةِ وَالطَّبِيعَةِ الْقَارِعَةِ، وَلَعِلَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْزَارِعِ يَعْرِفُ نَقْصَانَ زَرْعِهِ يَوْمَ حَصَادِهِ، لَكِنَّ^(١٠) سَوْقَ كَلَامِهِ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ يَظْنُ^(١١) الْإِخْبَارَ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْحَالِ، وَلَعِلَّهُ مذُكُورٌ فِي رِسَالَتِهِ الْمُضْحِكَةِ الْمُوسُومَةِ بِعَرَآةِ الْوَصَالِ.

(١) في «ب»: هذا.

(٢) في «ب»: المثبتة. وهي غير منقوطة في «ه» «ي»، واستظهر ناسخ «ه» أنها: «المستقيمة».

(٣) كتبت غير منقوطة في «ه» «ي»، واستظهر ناسخ «ه» أنها: «القويمة».

(٤) قوله: «ويقبحها» ليس في «ب» «ه».

(٥) في «ي»: بحسنتها وقبحها يستقدرها.

(٦) الواو ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) في «ه»: يسقط.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «ب»: التبراز.

(١٠) في «ي»: ولكن.

(١١) في «د»: نطق.

وأماماً قوله: فلو صحت هذه لينبغي أن لا يستقرّ فطنٌ من الأفطان^(١) على دين من الأديان ومذهب من المذاهب، فبطحان التالي^(٢) فيه مسلمٌ بما شهد به على نفسه في نواقشه، هذا من اضطرابه وعدم استقراره وانتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب النعمن.

وأماماً ثانياً: فلأنَّ ما ذكره من الوعظ ومنع لزوم اتباع الآباء والأمهات .. إلى آخره، فهو أولى بالإصغاء إليه؛ لأنَّ لم يجد في كتابه هذا ما يدلُّ دلالةً ضعيفة على المقصود، بل مداره على حسن الظن بالقوم^(٣)

(١) في «هـ»: قطن من الأقطان.

(٢) في «بـ»: الثاني.

(٣) بل نقول: إنَّ مدار جميع أهل السنة في هذه المسألة على محض الإقناعيات والخطابيات، بل محض التقليد، وإنهم لم ينتهوا فيها إلى الأصول البرهانية والدلائل القطعية، بل قنعوا بمحجرد الظن القريب من الوهميات؛ وذلك لأنَّهم لما رأوا أنَّ الواقع في الوجود - على ما ثبت عندهم بطريق التواتر - أنَّ الصحابة لما مات النبي ﷺ اجتمعوا في سقيفةبني ساعدة، وعقدوا الخلافة والإمرة على الإسلام وأهله لشخص غلب على ظنَّهم استعداده وصلاحيته لهذا الأمر اعتقادوا أنَّ هذا الواقع لم يقع إلا على وجه السداد والصحة.

ولهذا أيضاً جعلوا الأفضلية على وفق ترتيب الخلافة وتداولها فيما بينهم، وجعلوا هذا الواقع أصلاً يعتمدونه في الأحكام العقلية، فقالوا: يلزم من صحة^{١٦٦} هذا الواقع أن لا يكون نصب الخليفة^{١٦٧} واجباً على الله تعالى، ولا أنه واجب العصمة، ولا مشروطابن الصفة^{١٦٨} النبي ﷺ؛ لاعتراضهم بأنَّ هذا المنصب ليس موصوفاً بشيء^{١٦٩} من هذه الصفات؛ لأنَّه لو كان الأمر كذلك لزم أن يكون هذا الواقع لا على وجه السداد والصحة، وهو باطل؛ لأنَّ من تدبَّر أحوال الإمكان ولو زاره عرف أنَّ الواقع من الممكنت أعمَّ من كونه موافقاً للعنایة أو لا؛ لِما عرفت أنَّ منبع^{١٧٠} الشر من لوازمه الإمكان الواقعي الذي هو مقتضى العنایة، لا أنه مقتضى العنایة، فكيف يصح لذوي العقول البناء في العلم بالوجود الأكمل على الواقعي الذي يصح استلزماته لخلاف^{١٧١} مقتضى العنایة بواسطة عمومه.

المعهود^(١)، فبقي أن يكون مقلداً للأم والخال، داخلاً في سلك الجحّال، الذين يعرفون الحق بالرجال.

❷ بل التحقيق أن يبني^{١٩١} الواقع من الوجود الأكمل على ما يناسب الأحكام العقلية البرهانية، (حتى لا يكون الواقع حاكماً على الأمور العقلية البرهانية)^{١٩٢}؛ لاستلزمـه^{١٩٣} الفساد المقتضي لخلاف^{١٩٤} مقتضى العقول والبراهين العقلية؛ فإنَّ حُسن الظن بالواقع من المقدمات المقبولة - وذلك في مقام الخطابة - فلا يعارضُ بالمقدماتِ البرهانية القطعية؛ فإنَّ مقام البرهان هو المقام الأعلى المستلزم للثيقين والقطع، فهو المقدم والحاكم على سائر مقدمات الاستدلال^{١٩٥}، فتفطن للفرق بين المقامين تعرف أنَّ مقام أولئك محض التقليد وحسن الظن بما^{١٩٦} وقع من حال أسلافهم.

والحاصل: إنَّ مدارهم في ذلك على مقدمة هي: إنَّ كُلَّ ما وقع في الوجود الخارجي^{١٩٧} يجب أن يكون موافقاً لرضاء الله تعالى، وذلك مما لا يتم على شيء من مذهبـي^{١٩٨} الأشاعرة والمعتزلة. أما على مذهب الأشاعرة فلأنـهم يفرقـون بين الإرادة والرضاء، ويقولـون: إنَّ الإرادة لا تستلزم الرضا بحيث يكون كل ما أراده الله يجب أن يكون مرضيـاً عنده، وإلا لزم أن يكون الكفر والفسق والظلم والمعاصي جميعـها بربـا^{١٩٩} الله تعالى، وذلك مخالف لمقتضـي الشريـعة، وهم لا يقولـون بذلك^{٢٠٠}.

وحيـنـذا يقال^{٢٠١}: جاز أن يكون الواقع من الصحابة - وإن كان مراد الله على أصولكم - أن يكون مرضيـاً له؛ إذ لا يجب أن يكون كـلَّ مـرـادـه مـرضـيـاً له كما زعمـتم، فلا يجب أن يكون ما وقع من الصحابة - من عقدـ الخلافـة (أـبـي بـكـر)^{٢٠٢} - واقـعاً على موافـقةـ الشـريـعـةـ (بـمـجـرـدـ وـقـوعـهـ)^{٢٠٣}؛ لـجـواـزـ عدم موافـقـتهـ (للـرـضاـ، فـلـابـدـ فـيـ إـثـبـاتـ موـافـقـتـهـ)ـ^{٢٠٤} لـلـشـرـيـعـةـ من دـلـيلـ قـطـعيـ غيرـ مـجـرـدـ الـوـقـوعـ حتـىـ يـعـلـمـ أنـ ذـلـكـ الـوـاقـعـ كـانـ مـرـضـيـاـ لـلـهـ تـعـالـيـ.

وأـمـاـ علىـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ فـظـاهـرـ؛ لـأـنـهـمـ لاـ يـقـولـونـ أنـ جـمـيعـ ماـ هـوـ وـاقـعـ فـيـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ مـرـادـهـ اللهـ تـعـالـيـ؛ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ آـنـهـمـ يـنـسـبـونـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ الـمـبـاـشـرـ الـقـرـيبـ، وـيـجـعـلـونـهـ فـاعـلـاـ بـالـإـرـادـةـ وـالـاختـيـارـ.

وـحـيـنـذاـ جـازـ أنـ يـكـونـ الـوـاقـعـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـ غـيرـ مـرـادـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـاـ موـافـقـاـ لـرـضـاهـ حتـىـ يـعـلـمـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ قـطـعيـ، فـظـهـرـ أنـ الـمـقـدـمـةـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ تـمـ عـلـىـ شـيءـ مـنـ الـمـذـهـبـيـنـ. مـنـهـ لـهـ <أـجـدـ>

(١) في «هـ»: للـعـهـودـ.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما أفاده من وجوب صيوررة الطالب هيولى قابلة لصور جميع الملل والأديان .. إلخ، أسلوب^(١) مأخوذ من كتاب الطرائف الذي صنفه بعض أعظم أصحابنا في هذا الباب، لكنّ خدمته العلية لم يقتصر على مرتبة القابليّة، بل هو في هذا الآن من بركات آل عثمان، وحركات أصابع الشيطان، هيولى جامعة لجميع المذاهب والأديان، وإنما ظهورها فيه يكون على وفق المصالح الواردة عليه في أجزاء الزمان، فتارةً يُظْهِرُ كونه^(٢) إمامياً، (وتارة كونه زيدياً)^(٣)، وتارة كونه شافعياً، وتارةً يُظْهِرُ أنه انتقل منه إلى مذهب النعمان.

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما ذكره بقوله: وما أدرى ما الذي يُورث في طبائعهم المنحرفة^(٤) الجزم بدلالة ما نقل (عن النبي ﷺ)^(٥) في غير كتب الصلاح آنّه قال بغدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» [على إمامية المرتضى] بشرط فصل^(٦) أحد.. إلخ، ففيه نظر من وجوه:

الأول: إنّ قوله: ما أدرى، ما أدرى^(٧) آنّه جهالة أو تجاهل، و^(٨) غفلة أو^(٩) تغافل، وكيف يسع أن يقال: ما أدرى، وبحمد الله تعالى كتب الأصحاب مشحونة

(١) ليست في «هـ».

(٢) في «بـ»: بكونه.

(٣) ليست في «بـ».

(٤) عن «بـ» «هـ» فقط.

(٥) ليست في «بـ»، وبدلها في «هـ»: عنه ﷺ.

(٦) مـز عن «أـ» «هـ» أنها: بشرط عدم فصل.

(٧) قوله «ما أدرى» الثاني ليس في «أـ» «جـ» «دـ».

(٨) في «هـ»: أو غفلة.

(٩) في «بـ»: و تغافل.

على دلائل ظاهرة باهرة^(١)، كالنجوم الزاهرة، والسيوف الشاهقة، ولو لا مخافة الإطناب، لذكرت ما يُرغم أنوفَ ذوي الأذناب، فإن أردت الاطلاع على شيءٍ من ذلك فعليك بكتاب الألفين والطائف، فإنّ فيها ما يظفرك على اللطائف.

الثاني: إنّ^(٢) ما ذكره من أنّ ذلك الحديث غير مذكور في كتب الصاحب، لا يدفع صحته؛ لأنّ مسلماً والبخاري لم ينقلـا^(٣) جميع الأحاديث الصحيحة عندكم، وإلا^(٤) يلزم أن يكون كُلُّ حديث لم ينقلـا^(٥) كذباً، وفساده ظاهر باعترافكم.

وكيف لا يكون هذا الحديث من الصاحب؟! وقد رواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ في مسنده بأكثر من خمسة عشر طريقاً، وابن عقدة في مائة وخمس طرق، وابن المغازلي في اثنى عشر طريقاً، وقال بعد رواياته^(٦): «هذا حديث صحيح عن رسول الله»^(٧)، وكذا رواه الثعلبي في تفسيره، وقد صنف الشيخ الفاضل ختم المحدثين محمد الجوزي الشافعي في ذلك رسالةً، وقد أثبت فيها توافق هذا الحديث من سبعين طريقاً، ونسب منكريه إلى الجهل والعصبية، ثم وجّه إقادم الخلفاء الثلاثة على غصب منزلة الحضرة العلية المرتضوية، بما لا يخفى وهنـه^(٨) على أهل الفطانة والروية.

(١) في «ي»: وباهرة.

(٢) ليست في «أ» «ج» «د».

(٣) في «ب» «ه» «ي»: ينقلـوا.

(٤) في «ي»: ولا يلزم.

(٥) في «ب» «ه» «ي»: ينقلـوه.

(٦) في «ب»: رواية.

(٧) مناقب علي بن أبي طالب: ٢٧، وفيه «قال أبو القاسم الفضل بن محمد: هذا حديث صحيح عن رسول الله».

(٨) في «ي»: ذهنه.

الثالث: إنّ ما ذكره من دلالة الرواية^(١) على إمامتنا علیه السلام بشرط فصل^(٢) أحد، فهو تقول على الله ورسوله، ولا دلالة للرواية^(٣) عليه بإحدى الدلالات، والأصل أيضاً^(٤) عدمه. وبالجملة: نحن ننفي الواسطة وأنتم مثبتون لها، فإقامة الدليل عليكم، ولعمري دونه خرط القتاد.

مع أنّ لنا في^(٥) تقرير هذا الاستدلال تحقیقاتٍ شريفة وتدقیقات لطيفة، قد وشحنا بها تعليقاتنا^(٦) على شرح التجريد^(٧)، فليطالع ثمة. ولا يذهب عليك أنّ حوالتنا عليها ليست بأبعد من حوالته صاحب النوافض إيتانا على بعض مهملاه، التي قد يعبر عنه بالمطلب وقد يسميه بالمطلول، وقد يلقبه بالمحيط المرادخاني والقوانين المرادية، إلى غير ذلك مما يُشبه انتقاله من مذهب إلى مذهب، ومن ملة إلى أخرى.

وأمّا خامساً: فلأنّ ما ذكره من قصّة الغار، فقد سبق أنّه بعد صحة دلالته^(٨) لا يورث له ولهم إلا العار والشّمار^(٩)، وإنّ قائله يعدّ من نوع الحمار.
وأمّا سادساً: فلأنّ عدم استخراج أبي بكر لأحدٍ من أولاده، إنما كان لعهده

(١) عن «ج». وفي الباقي: الآية.

(٢) مرأتها عن «أ» «ه»: بشرط عدم فصل.

(٣) عن «ج». وفي الباقي: للأية

(٤) ليست في «ه».

(٥) بدل قوله «لنا في»، في «ب»: المنافي.

(٦) في «أ»: تعليقتنا. وفي «ج» «د»: تعليقنا.

(٧) في نسخة بدل من «د»: النخبة.

(٨) في «ه»: بعد صحته لا يورث.

(٩) في «د»: والشّمار والنار.

بينه وبين عمر في غصب الخلافة وتداؤها بين أئديهما، بمعاضدة أحدهما للآخر^(١)؛ قال ابن عبد ربه - من علماء الجمهور ، في كتاب العقد ، في المجلد الرابع - إن أبي بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر ، وبعث [به] مع عثمان ورجل^(٢) من الأنصار ليقرأه على الناس ، فقالا : هذا عهد أبي بكر فإن تقرروا به نقرأه ، وإن تنكروه نرجعه^(٣) ، فقال طلحة بن عبيد^(٤) الله : (اقرأه وإن كان فيه عمر)^(٥) ، فقال عمر : بما علمت^(٦) ذلك ؟ فقال : وليتنا أمس وولاكاليوم^(٧) ، انتهى . وهو صريح فيما ذكرناه . وأيضاً ، هم الذين منعوا أن تكون الخلافة بالإرث والمصاهرة ، وغضبوا حقّ عليٍ^(٨) للاحتراز عن التشبيه^(٩) بقانون الأكاسرة - كما صرّح به صاحب النوافض في مقدماته الفاجرة - فكيف يتأتى لهم إغماض الباصرة ، وتكذيب أنفسهم الجائرة^(١٠) ، فيما أسسوه^(١١) من القاعدة^(١١) الفاترة ؟ !

(١) وأيضاً قد جعل صاحب النوافض سابقاً شباب عليٍ^(١٢) من جملة (قوداح الخلافة)^(٢٠٦) ، (وجعل الشباب سبب)^(٢٠٧) حرمانه عن الخلافة ، واعتبر في الخليفة أن يكون شيئاً خرافاً كأبي بكر ونحوه ، فكيف جاز لهم استخلاف أولادهم ؟ منه^(١٣) . <أجد>

(٢) في «أ»: ورجل آخر.

(٣) في «ه»: نرجع به.

(٤) في جميع النسخ: عبد . والمشتبث من عندنا وفقاً المصادر التاريخية .

(٥) في «د»: بدلها: اقرأه على الناس ، فقالا: وإن كان فيه عمر .

(٦) في «ي»: عملت.

(٧) انظر النصّ مبتوراً في العقد الفريد المطبوع ٥: ٢٠ .

(٨) في «د» «ه»: التشبيه .

(٩) في «أ» «د»: الجائرة فكيف فيما .

(١٠) في «ب»: أسس .

(١١) في «أ»: القواعد .

وأمّا سابعاً: فلأنّ ما ذكره من البرهان القسمي، والحلف بأنّه لم^(١) يؤخذ الإمامية أحد قبل ذلك بمثل ما أتي به، مردود^(٢) بائيّ أحلف بالأئم المضاعفة في مقابل^(٣) يمينه، وأشهد الله ولائكته ورسله وسائر الأذكياء من الناس، بأنّ ما أتي به (في^(٤)) كتابه من الموعظ والمطابيات وأمثالها من المعاني، لا يزيد على ما أتي به^(٥) حسنُ الشرواني، وكفى في إظهار عواره - وكشف أستاره، ودفع مباهاته وافتخاره - هذه الأرقام التي ارتجأْت في إثباتها بسبعة عشر^(٦) أيام، مع أيّ من أقل طلبة الإمامية، وأقصرهم باعاً في الصناعات العقلية والنقدية، وسيرى الناظر في مرآة بيانها، أنّ صاحب النواقض بعيد عن المرام، عاريّاً تصلّف به في هذا المقام، من اطلاعه على تفاصيل^(٧) أقوال علمائنا الأعلام، فربما^(٨) زلّ لعدم أخذ الفنون عن واضعها، وربما حرّف الكلم عن مواضعها، وربما أغمض النظر عن الحق الصحيح، واحتال في ترويج الباطل الصريح، ولنعلم^(٩) ما قال في أثناء خطابته^(١٠) وإرشاده: الزارعُ يعرف نصانَ زرعه يوم حصاده.

(١) في «ي»: بأنه لوم.

(٢) في «ه»: فمردود.

(٣) في «ه»: مقابلة.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ه».

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ب»: تفصيل.

(٨) في «أ»: فلما.

(٩) في «ي»: ولنعلم.

(١٠) في «ب»: خطبته. وفي «ج»: خطابه.

وأمّا ثامناً: فلأنّ ما نسبه إلى زرارة بن أعين من تحويزه البداء على الله تعالى، فردوه بحسب صاحب المواقف ذلك إلى بعض غلاة الشيعة، وحاشا أن يكون زرارة ابن أعين منهم.

نعم، قد ذكر صاحب النواقض في شرحه على كتاب المسيرة^(١) لابن همام: إني رأيت حيث كنت قاضي بغداد كتاباً مجلداً عتيقاً، كتب تاريخ كتابته اثنين^(٢) وعشرين وخمسين، وفيه أن مؤلفه القاضي السمناني، الفه في المائة الرابعة من الهجرة زمان القادر بالله العباسى، وقد ذكر^(٣) في ذلك الكتاب حيث يذم الرافضة ما هذه عبارته: اعلموا أن هذه الطائفة قد^(٤) أعظمت الفريدة على الله سبحانه في قولها: يجوز عليه البداء في الأمر والنهي والخبر عن الشيء، ومن كان يتظاهر به زرارة بن أعين، انتهى.

وأنت خبير بأنّ هذا - كثثير من نظائره - من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه، بل هو داخل في جملة ما^(٥) افتراه حسن الشيرازي على الشيعة الإمامية مع اعتراف صاحب النواقض بذلك، وإن كان ما نسبه هو أيضاً إلى الشيعة في كتابه ليس بأدلة في الافتراض مما ذكره ذلك الرجل كما سيتضح في مواضعه، على أنّ جنابه قد اعترف بأنّ الإمامية لم يتبعوه في ذلك الكلام، ولم يوجد في مذاهب أهل الإسلام تفرّدٌ واحدٌ من الأسلاف أو أخلاقٍ بما أجمع أهل المذهب على خلافه.

(١) في «ه»: المسamerة.

(٢) في «أ» «ج»: اثنين.

(٣) في «د»: ذكره.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ب»: من.

وأماماً تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من أنّ ما لا شبهة في كونه من^(١) أركان مذهب الإمامية ومذكور في كتتهم يُعتبر عنه بالهاهوات المخبثة، وما شاع بين خواصهم وعواوامهم في شهورهم وأعواوامهم يُعتبر^(٢) عنه بالعادات^(٣) المخبثة^(٤) .. إلخ، فسنأتي على كل^(٥) واحد منها إن شاء الله تعالى على وجه يتضح انعكاس القضية، ولا يبقى له^(٦) في ذلك إلّا العناد والعصبية.

وأماماً ما ذكره في وجه التسمية من اللطيفة التصحيفية، فنحن نعرف بأنّ مدار أمره على التصحيف والتحريف، وانحصر^(٧) فيه اللطيف، عند طبعه الكثيف^(٨)، والله أعلم.

الطائفة الثانية :

قال صاحب النواقض: ومن هفوائهم إيجابهم التقى^(٩)، حتى أن بعضهم فسر «أتقاكم» - في قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ»^(١٠) - بن هو أكثر تقىة

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ب» «ي»: نعتبر.

(٣) في «ي»: بالعادة.

(٤) عن «هـ»، وفي الباقي: المخبثة.

(٥) في «ب»: فسيائي كل. في «هـ»: فسيائي الكلام على كل. وكتب الحرف «ظ» فوق كلمة «الكلام».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ب»: وانحر. ولعل المقصود «وأنحر».

(٨) أراد بها بِهِ اللَّهُ «القَذِير»، فاستعمل هذه الكلمة الأعمجية.

(٩) الفرق بين التقى والنفاق ظاهر، لأنّها إخفاء الحق وإظهار الباطل، والنفاق إخفاء الباطل وإظهار الحق. منه بِهِ اللَّهُ. <د>

(١٠) الحجرات؛ ١٣.

وأشدّ خوفاً، وهذا لا يشمر إلا عدم الوثوق بقول نبيٍّ وإمام غالباً؛ فإنَّ أغلب الأمور مما يجوز فيه التقية، ومن أراد أن يكشف عن تلك الفرقـة الضالـة في هذه المسألـة فلينظر إلى رسـالة التـقـيـة، التي أـلفـها أـضـلـ الجـهـالـ، عـلـيـ بنـ عـبـدـ العـالـ، وليرـى ما صـنـعـهـ فيهاـ بالـأـلـمـةـ الـبـرـرـةـ منـ نـسـبـةـ القـبـائـحـ وـهـوـ يـتـوـهـ أـنـهـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ، أـمـاـ سـمعـتـ قولـ المـحـقـقـ الـبـلـيـغـ^(١) الرـئـيـسـ: كـلـ فعلـ منـ الـخـبـيـثـ خـسـيـسـ وـ^(٢) كـلـ شيءـ منـ الـخـبـيـثـ دـنـيـسـ^(٣)، وـسـتـطـلـعـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ بـعـضـ مـاـ قـدـ جـرـىـ فـيـ عـرـوـضـ الطـاهـرـيـنـ^(٤)؛ هـذـاـ الأـصـلـ الـمـيـشـومـ.

ومن الطـرـائـفـ^(٥) أـنـهـمـ رـبـماـ يـغـفـلـونـ عـنـ أـصـلـهـمـ الـفـاسـدـ ذـاـ^(٦) أـيـضاـ، فـيـنـقـلـونـ ماـ يـضـادـهـ، وـهـوـ لـيـسـ عـجـباـ مـنـهـ؛ فـإـنـ الـكـذـوبـ لـاـ حـافـظـةـ لـهـ، وـهـمـ أـجـلـةـ الـكـذـبـ وـأـعـلـامـهـمـ، وـإـنـيـ أـذـكـرـ لـكـ بـعـضـاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ بـلـ فـرـيـةـ، وـأـنـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ لـمـ لـيـنـ الصـادـقـينـ.

روـيـ فيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ عـنـ^(٧) أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ طـلـيـلاـ: أـنـهـ عـزـلـ مـعاـوـيـةـ عـنـ إـمـارـةـ الـبـصـرـةـ^(٨) يـوـمـ خـلـافـتـهـ، فـقـالـ لـهـ اـبـنـهـ الـحـسـنـ: لـوـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ حـالـهـ حـقـّـ^(٩) يـنـخـرـطـ فـيـ

(١) ليست في «أ».

(٢) الروا عن «ب» «ه».

(٣) في «أ» «ه» رئيس.

(٤) في «أ» «د» «ي»: الظاهريـنـ.

(٥) في «ي»: الطرائفـ.

(٦) في «ي»: إذا.

(٧) ليست في «ي».

(٨) إنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ طـلـيـلاـ عـزـلـهـ عـنـ إـمـارـةـ الشـامـ لـاـ الـبـصـرـةـ، وـمـنـ الـعـجـبـ أـنـ الـقـاضـيـ نـورـ اللـهـ لـمـ يـتـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـغـلطـ وـلـاـ رـدـهـ.

(٩) في «ه»: لـيـنـخـرـطـ، بـدـلـاـ مـنـ قـولـهـ «حـتـىـ يـنـخـرـطـ».

زمرة مبأيعيك ؛ إذ نحن نخاف من إفساده ، وإنْ كيده لعظيم ، فقال ﷺ : يا بنيَّ ما شاء الله كان ، وإنما يلزم على أبيك أن لا يرضي بعصيَّة طرفة عين .

فانظر ماذا يفعلون هؤلاء الراقوحون^(١) ، قد ينسبون إلى الأئمة ترك التقىة بحيث يكاد أن يجد الناصبي الفرصة للقدح فيهم بسوء التدبير^(٢) والتقصير ، وقد يشتبون لهم^(٣) فعلها على وجه^(٤) لو فرض صدقه لعذرَ من يتبرأ عنهم من الصغير والكبير ، فتعسأ^(٥) للوجه الأسود الحالك^(٦) ، وتبأ للطبع المنحرف الهاالك ، ولكل من

القسمين المتناقضين أفراد لا عد لها .

أقول : فيه نظر :

أَمَا أَوْلًا : فلأنَّ إطلاق الإيجاب ، ممَّا لم يذهب إليه أحد من الأصحاب ، بل الذي ذكروه أنَّ التقىة جائزة ، وربما وجبت بشرائط مخصوصة وأوقات مضبوطة ، و^(٧) قد استثنوا منها أول زمان^(٨) الدعوة^(٩) ونحوه ، والمراد بها إظهار موافقة أهل

(١) في «ي» : الراقوحون .

(٢) في «ي» : التدبير .

(٣) في «أ» : لأنفسهم .

(٤) في «ي» : على ما وجه .

(٥) في «ي» : فهم . في «ب» «ه» : فهو .

(٦) في «ب» «ه» : حالك .

(٧) التواو ليست في «ي» .

(٨) في «ب» : زمان أول .

(٩) بل قد صرَّح الشيخ أبو^{٢٠٨} عبدالله المقداد في كتابه المسمى بنضد القواعد باستحالة ذلك على النبي ﷺ ، حيث قال : والسنة النبوية والإمامية إنما قول ، وأقسامه كما تقدم ، أو فعل ، فإنما بيان تابع^{٢٠٩} للمبيين في وجهه ، وإنما ابتدائي فلا حاجة فيه إلا مع علم الوجه ، أو تقرير ، فإنما كان نبوياً

الخلاف فيها يدينون به خوفاً.

وأما ثانياً: فلأنّ تفسير الآية على الوجه المذكور لا اختصاص له بأصحابنا؛ فإنّ كثيراً من المفسرين ممنا ومنكم قد فسّرها بما ذكر.

واما ثالثاً: فلأنّ تجويز التقيّة ليس مما يختص بخصوص (١) أئمتنا وفتوى علمائنا الأعلام، بل هو مما يدلّ عليه القرآن والأثار المرويّة عن سيد الأبرار وفقهاء الأمصار.

اما القرآن: فلقوله (٢) تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (٣)، ولا ريب أنّ إظهار الحقّ إذا أفضى إلى التهلكة يكون منهياً عنه، فتجب (٤) التقيّة.

(ولقوله (٥) تعالى: ﴿لَا يَتَحِلُّ الْمُؤْمِنُونَ لِكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْتَهُمْ تَقْيَةً﴾ (٦)، فإنّ مفاد هذه الآية تجويز إظهار موالاة الكافرين (٧) في حال التقيّة) (٨).

ولقوله (٩) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا

﴿ فَحَجَّةٌ؛ لاستحالة التقيّة عليه، وإن كان إمامياً فمحتمل، انتهى كلامه. منه بهـ <أـ جـ>. [نضـ القوـاعد: ١٣].

(١) في «هـ»: بهـ.

(٢) في «أـ» «جـ» «دـ»: فقولهـ.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) غير واضحة في «يـ»، ولعلها: فيستحبـ.

(٥) في «أـ» «جـ» «دـ»: وقولهـ.

(٦) آل عمران: ٢٨.

(٧) في «بـ»: الكفارـ.

(٨) ليست في «يـ».

(٩) في «أـ» «جـ» «دـ»: وقولهـ.

بلغت رسالتة^(١)، فإن سياق الآية - كما سيجيء في قصة الغدير - يدل على أنه فَإِنَّمَا كان خائفاً في بعض الأمور متوقفاً، ثم لما بشّره الله^(٢) تعالى بالعصمة عن ضرر الناس اجترأ عليه. (ولها نظائر كثيرة من آيات القرآن كما لا يخفى على المتتبع).^(٣)

وأما الآثار: فلأنَّ يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أخفي حرّيّته عند بيع إخوته إياه؛ لخوفه عن أن يؤدّي ذلك إلى قتلهم.

و^(٤) لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معا^(٥) اسمه يوم الحديبية، وأعطاهم أموراً هو محارب^(٦) عليها في الباطن، وهو في مرتبة التقىة.

ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: لو لا أنَّ قومك عهدوا بالجاهلية^(٧) - وفي رواية: حديث عهد بالكفر - وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت باليت فهم، فأدخلت^(٨) فيه ما أخرج عنه، وجعلت له بابين - باباً شرقياً وباباً غربياً - فبلغت به أساس إبراهيم^(٩)، انتهى الحديث. وهو كما ذكرناه^(١٠) في أوائل الكتاب مما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة، ونقله شارح الوقاية في كتاب الحجّ، ولا تخفي

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) لفظ الجلالة ليس في «ب» «ه».

(٣) ليست في «ي». ووُضعت في «ب» «ه» بعد قوله الأنف: موالة الكافرين في حال التقىة.

(٤) الواو ليست في «اي».

(٥) في نسخة بدل من «ه»: محي.

(٦) في هامش «ه»: مجازي. وكتب فوقها «صح ظ».

(٧) في «ب»: في الجاهلية. وفي «د»: لو لا أنَّ قومك حديث عهد بالجاهلية.

(٨) في «ه»: و أدخلت.

(٩) الجمع بين الصحيحين ٤: ٤٢ - ٤٦.

(١٠) في «ه»: ذكره.

دلالة على إعمال النبي ﷺ للتقية؛ بكفه عن إصلاح بيت الله الحرام.
ولأنّ البخاري نقل - في باب الإكراه - عن الحسن البصري: التقية إلى يوم القيمة^(١)، يعني أنها باقية أو جائزة إلى يوم القيمة^(٢).

ولما سندكر في بحث صلاة الجمعة - نقلًا عن فتاوى قاضي خان - من أنَّ إبراهيم النخعي كان يتكلّم عند وقت الخطبة، فقيل له في ذلك، فقال: إني صلّيت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية^(٣).

وقال جلال الدين السيوطي المصري في تاريخ الخلفاء: وكتب المأمون إلى نائبه في إشخاص سبعة أنفس - وهم محمد بن سعد كاتب الواقدي، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل ابن أبي مسعود، وأحمد ابن إبراهيم الدورقي - فأشّخصوا إليه، فامتحنهم بخلق القرآن فأجابوه، فرددّهم من الرقة إلى بغداد، وسبب طلّبهم أثّرهم توقفوا وأولاً ثم أجابوه تقية^(٤)، انتهى.

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٨٤.

(٢) قال فخر الدين الرازي - في تفسير قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ» ... الآية - : التقية إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار المولا والمعاداة، وقد تجوز أيضًا فيما يتعلق بإظهار الدين، فأماما ما يرجع ضرره إلى الغير - كالقتل والزنا، وغصب الأموال، والشهادة بالزور، وقدف المحسنات، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين - فذلك غير جائز أبداً، ثم قال: قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً قبل قوة دولة الإسلام؛ لأجل ضعف المؤمنين، فأماما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروي عن الحسن: إن التقية جائزة^(٥) للمؤمنين إلى يوم القيمة، وهذا القول أولى؛ لأنَّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان، هذا كلامه. منه *أجد*. [انظر التفسير الكبير ٨: ١٤].

(٣) ليست في «ي». انظر فتاوى قاضي خان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١: ١٨١.

(٤) تاريخ الخلفاء: ٣٠٩ - ٣١٠.

وقال صاحب الكشاف - في تفسير قوله تعالى: «لَا يَنْأِي عَهْدِي أَلَّا تَلِمِينَ»^(١) - إنّ أبي حنيفة كان يفتي سرّاً بوجوب نصرة زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، وحمل المال إليه والخروج معه على اللصّ المتغلّب المتسّمي^(٢) بالإمام وال الخليفة، كالدوانيق وأشباهه، حتّى قالت له امرأة: أشرت إلى ابني بالخروج مع إبراهيم [و] محمد ابني عبد الله بن الحسن [وقد قتل، فقال لها: ياليتني مكان ابنك]^(٣). ويعلم من هذا أنّه لم يكن يظهر الفتوى خوفاً وتقىة.

وقد ذكروا في كتب الأصول والفرائض أنّ الصحابة قالوا لابن عباس أو ابن مسعود: هلا أظهرت بطلان العول في زمان عمر؟ فقال: لدرته^(٤)، أو قال: كان رجلاً مهيباً خفتة^(٥). فظهر أنّ كمان الحق خوفاً وتقىة قد^(٦) كان سيرة للسلف في بعض الأمور^(٧).

ولأنّ الفقهاء الأربعـة - عدا أبي حنيفة - يقولون بأنّ طلاق المكره لا يقع، وقالوا: من أكـره على شرب الخمر والزنا فلا إثمـاً عليه ولا حـدـاً، فالـأـربعـةـ غيرـ الحـنـفـيـةـ قـائـلـوـنـ بـجـوـازـ التـقـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـاعـاصـيـ،ـ وـلـاـ قـائـلـ بـالـفـصـلـ.

على أنّ ذلك معارضـاً بما جـوـزـوهـ من استعمالـ المـاعـارـيـضـ فـيـ الـكـلـامـ،ـ وـإـعـالـ الـرـفـقـ وـالـتـلـيـنـ مـعـ الـخـصـامـ؛ـ قـالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ فـيـ بـسـتـانـهـ فـيـ بـابـ مـعـارـيـضـ

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: المسمى.

(٣) انظر الكشاف ١: ١٨٤.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١٦: ٧٩.

(٥) انظر الخلاف ٤: ٧٤ / باب بطلان القول بالعول.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) في «ي»: بعض الأمور تقىة.

الكلام: إنَّه روي عن عمر بن الخطاب أَنَّه قال: في معاريض الكلام مندوحةٌ من (١) الكذب (٢). و معارض الكلام أَن يتكلّم الرجل بكلمةٍ وكان يُظْهِرُ غير ذلك . وقال في باب الرفق: وروي عن عائشة أَنَّ رجلاً استأذن على (٣) رسول الله ، فقال ﷺ : ائذنا له فيئس ابن العشيرة - أو بئس رجل العشيرة، أو بئس أخ العشيرة - فلما دخل أَلَانَ له القول ، فقلت: يا رسول الله ، قد قلت ما قلت ثم أَنْتَ له القول ؟ فقال: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ يُكَرِّمُهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِيهِ (٤). وقال أبو الدرداء: إِنَا لَنَكْسُرُ (٥) فِي وجوه أَقْوَامٍ وَإِنَّ قَلْوبَنَا لَتَعْنَهُمْ (٦)، انتهى . وفوق الكلٌّ (٧) كلامٌ ، وهو اتفاق العلاء في مبحث الحُسْن والقُبْح على أَنَّ الصدقَ إِذَا كان ضاراً مُؤدياً إِلَى قتل النبي الها رب عن العدو مثلاً ، وجُب عقلاً العدولُ إِلَى الكذب؛ كَتَنَا لِسَرِّهِ (٨)، وهذا إِعْمَالٌ للتقيّة كَمَا لا يخفى . وأمّا رابعاً: فلأنَّ عدمَ الوثوق بقول النبي أو الإمام إِنَّما يلزم لو لم يُعتبر - فيما يُحملُ من أقوالهم وأعمالهم على التقيّة - وجودُ أمارات واضحة وقرائن لائحة كَمَا ظنَّه ، وليس كذلك.

(١) في «هـ»: عن.

(٢) بستان العارفين: ١٥٦.

(٣) ليست في «أـ».

(٤) بستان العارفين: ١٠٢.

(٥) في «بـ» «هـ» «يـ»: لنكثـر . والظاهر أنها مصحّفة عن المثبت عن صحيح البخاري . وفي متن «دـ»: نبشر . وفي «أـ» «جـ» «هـ» ونسخة بدل من «دـ»: لَبَشَرـ.

(٦) صحيح البخاري ٤: ١١٥.

(٧) في نسخة بدل من «دـ»: الكلامـ.

(٨) واستدلَّ عليه الفاضل الأَبْهُرِي في حاشيته على شرح العضدي بقوله ﷺ: مَنْ ابْتَلَى بَلَيْتَين فَلَيُتَحَبَّ أَيْسَرُهُمَا ... الحديث . منه بِاللهِ. <أَجَد> [لم نحصل على حاشية الأَبْهُرِي].

وأماماً خامساً: فلأنّ ما ذكره من عزل معاوية عن الإمارة، فبعد اندفاعه - بلاحظة عصمته عليه وأنّ الحقّ معه كيف ما دار - نقول: إنّ الإمام متى غلب على ظنه أنّه يكنته إحقاق الحقّ وإبطال الباطل بوجه من الوجوه، وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقة يتحمّل مثلها، ومولانا أمير المؤمنين لم يبادر إلى عزل معاوية إلا بعد توثيق من العسكر وظهور أسباب الظفر، لكنَّ^(١) الاتفاق السيء^(٢) عكس الأمر وقلبه، حتّى أحوجه^(٣) القوم إلى التحكيم، والجُؤُوه إلى المصالحة والتسليم؛ ملأا لهم^(٤) من طول الحرب والمحادلة، واستمرار المنازعات والمقاتلة، سيما وقد اتفق من أهل الشام رفع المصاحف والتماثم الرجوع إليها، وإظهارهم^(٥) الرضا بما^(٦) فيها، على وفق حيلة نصيحتها عدوُ الله عمرو بن العاص، والمكيدة التي كاد بها لما أحسَّ بالبيوار وعلوَّ كلمة أهل الحقّ، فدخلت على بعض أصحابه عليه الشبهة؛ لبعده^(٧) عن الحقّ وغَلَطِ فهمه، وظنَّ أنَّ الذي دعا إليه أهل الشام من التحكيم والكافر عن الحرب^(٨) على سبيل البحث عن الحقّ والاستسلام، لا على وجه المكيدة والخدعة، فطالبوه بكفِّ الحرب والرضا بما بذله القوم، فامتنع عليه من ذلك امتناع عالم بالمكيدة، وصرّح بأنَّ ذلك مكرٌ وخداع، فأبوا وألحُوا فأشفق عليه

(١) في «أ»: ولكن.

(٢) في «ب»: التي. وهي ليست في «ه».

(٣) في «ج»: أخرجه.

(٤) في «أ» «ج» «ي»: لما بهم.

(٥) الضمير «هم» ليس في «ي».

(٦) في «ه»: مما.

(٧) الضمير يعود إلى البعض.

(٨) في «ب»: الحق.

في^(١) الامتناع عليهم والخلاف لهم، إلى أن تحقق لديه^(٢) أنه لو لم يفعل ذلك لسلمه^(٣) إلى عدوه أو^(٤) سفكوا دمه.

فقرروا حكمين بشرط أن يحكمما بكتاب الله ولا يتتجاوزاه، وأنهما متى تعدّياه فلا حكم لها، وهذا غاية التحرّز ونهاية التيقظ^(٥)؛ لأنّا^(٦) نعلم أنها لو حكمها (بما في الكتاب)^(٧) لأصابا بالحق وعلماً أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام^(٨) أولى بالأمر، (وأنَّه لاحظ^(٩)) لمعاوية وذويه في شيء منه.

ولمَّا عدلا إلى الدنيا - ومكرَّ أحدُهم بصاحبِه^(٩) ونبذا^(١٠) الكتاب وحكمةُه - خرجا^(١١) من التحكيم و^(١٢) بطل قولها وحكمها، وهذا بعينه موجود في كلام أمير المؤمنين عليه السلام^(١٣)، وكلُّ ما ذكرناه^(١٣) في هذا الفصل - من ذكر الأعذار في التحكيم

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ي»: لديه به أنه.

(٣) في «ي»: سلموه.

(٤) عن «ه»، وفي الباقي: وسفكوا.

(٥) في «ب»: التحفظ.

(٦) ليست في «ج».

(٧) بذلك في «أ»: بكتاب الله.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ب»: إلى صاحبه. وفي «ه» «ي»: لصاحبه.

(١٠) في «أ» «ج» «ي»: ونبذ.

(١١) في «ب»: وخرجوا.

(١٢) الواو ليست في «ب».

(١٣) في «ج» «ي»: ذكرنا.

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النوافض إلى أصحابنا من الهرفوات ٣٣

والوجه المحسنة له - مأخوذه^(١) من كلامه عليه السلام، وإن شئت مزيد تفصيل^(٢) (في الكلام)^(٣) للمرام، فعليك بطالعة كتاب تزية الأنبياء؛ فإنّ ما ذكرناه قطرةٌ من بخاره، و^(٤) لمعةٌ من أنواره.

وهاهنا حكاية مناسبة جرت بين هشام بن الحكم - من قدماء أصحابنا - وواحد من علماء الخوارج في مجلس هارون الرشيد، فقد روي أنّ هارون الرشيد كان يحبّ أن يسمع كلام هشام بن الحكم (مع الخوارج)^(٥)، فأمر بإحضاره وإحضار عبد الله بن زيد^(٦) الأباضي، وجلس^(٧) بحيث يسمع كلامهما ولا يرى القوم شخصة، وكان عنده^(٨) يحيى بن خالد، فقال يحيى لعبد الله بن زيد الأباضي: سل^(٩) أبا محمد - يعني هشاماً - عن شيء، فقال هشام: إنّه لامسألة للخوارج علينا، فقال عبد الله بن زيد: و^(١٠) كيف ذلك؟ قال هشام: لأنّكم قوم^(١١) قد^(١٢)

(١) في «هـ»: مأخوذه.

(٢) عن «يـ»، وفي البواقي: تفصل.

(٣) عن «هـ» فقط.

(٤) الواو ليست في «يـ».

(٥) ليست في «هـ».

(٦) في الفصول المختارة: يزيد. وكذا في كل الموضع الآتية.

(٧) في «يـ»: وجالس.

(٨) في «يـ»: عند.

(٩) في «هـ»: أسأل.

(١٠) الواو ليست في «بـ».

(١١) ليست في «بـ».

(١٢) ليست في «دـ».

اجتمعتم^(١) معنا على ولاية رجل وتعديله والإقرار بإمامته وفضله، ثم فارقتمونا^(٢) في عداوته والبراءة منه، فنحن على إجماعنا وشهادتكم لنا، وخلافكم علينا غير قادح في مذهبنا، ودعواكم غير مقبولة علينا؛ إذ الاختلاف لا يُقابلُ الاتفاق^(٣)، وشهادُةُ الخصم لخصمه مقبولة، وشهادُةُ عليه مردودة.

فقال يحيى بن خالد: لقد قُبِّلت قطعه^(٤) يا أبا محمد، ولكن جاري^(٥) شيئاً، فإنَّ أمير المؤمنين -أطال الله بقاءه- يحب ذلك.

قال هشام: أنا أفعل ذلك، غير أنَّ الكلام ربما انتهى^(٦) إلى حدٍ يغمض ويدق على الأفهام، فيعاند أحدُ الخصمين أو يشتبه عليه، فإنَّ أحبتُ الإنصاف فليجعل^(٧) بيبي ويبنيه واسطةً عدلاً^(٨)، إنْ خرجمتُ عن الطريق ردّي^(٩) إليه، وإنْ جار^(١٠) في حكمه شدّ^(١١) عليه.

قال^(١٢): فقال عبد الله بن زيد: لقد دعا أبو محمد إلى الإنصاف.

(١) في «ه»: أجمعتم.

(٢) في «ب»: فارقتموني.

(٣) في «ه»: الوفاق.

(٤) في «أ» «ج» «د»: وقطعت.

(٥) في «د»: جازه.

(٦) في «أ»: ينتهي.

(٧) في «ه»: فيجعل.

(٨) في «ه»: عدل.

(٩) في «ب»: يردّني.

(١٠) في «د»: جاز. وفي «ي»: جازه.

(١١) في الفصول المختارة: شهد.

(١٢) ليست في «ج» ولا في الفصول المختارة المطبوع.

فقال هشام : مَنْ يَكُونُ هَذَا الْوَاسِطَة ؟ وَمَا يَكُونُ مَذَهْبَهُ ؟ أَيْكُونُ مِنْ أَصْحَابِي
أَوْ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ مُخَالِفًا^(١) لِلْمَلَةِ أَوْ^(٢) لَنَا جَمِيعًا ؟

فقال عبد الله بن زيد : اختر من شئت فقد رضيت به .

قال هشام : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِي لَمْ تَؤْمِنْ عَلَيْهِ الْعَصِبَيَّةِ لِي^(٥) ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ آمِنْهُ فِي الْحُكْمِ عَلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَنَا^(٦) جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ
مَأْمُونًا عَلَيَّ وَلَا^(٧) عَلَيْكَ ، وَلَكِنْ يَكُونُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ ،
فَيَنْظُرَانِ فِيهَا بَيْنَنَا وَيَحْكُمُانِ عَلَيْنَا بِمَوْجَبِ الْحَقِّ وَمَحْضِ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ .

فقال عبد الله (بن زيد)^(٨) : قد أَنْصَفْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، وَكُنْتُ أَنْتَظِرُ هَذَا مِنْكَ .
فأقبل هشام على يحيى بن خالد ، فقال له : قد قطعته أَيْهَا الْوَزِيرُ ، وَ^(٩) دَمَرْتُ
عَلَى مَذَاهِبِهِ كَلَّهَا بِأَهُونِ سَعْيٍ ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَاسْتَغْنَيْتُ عَنْ مَنَاظِرِهِ .

قال : فحرّك الرشيدُ السُّتُّرَ ، وأصغى يحيى بن خالد ، فقال له الرشيد : هذا
متكلّم الشيعة وافقَ الرجلَ موافقةً^(١٠) لم تتضمّنْ مناظرةً ، ثُمَّ ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ

(١) في «ب» : مخالفنا .

(٢) في «ه» : ولنا .

(٣) ليست في «ب» .

(٤) في «ه» : فإني قد .

(٥) في «ج» : عليه من العصبية وإن .

(٦) ليست في «ج» .

(٧) «لا» ليست في «ج» .

(٨) ليست في «ه» .

(٩) الراو أو ليست في «ي» .

(١٠) في «أ» «ي» : وافقَ الرجلَ موافقةً .

قد قطعه وأفسد مذاهبه، فَرُهُ أَنْ يَبْيَّنَ عَنْ صَحَّةِ مَا ادْعَاهُ عَلَى الرَّجُلِ.
فَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ هَشَامٌ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَكْسُفَ عَنْ صَحَّةِ مَا
ادْعَيْتَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ.

فَقَالَ لَهُ هَشَامٌ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمْ يَزَالُوا مَعْنَى عَلَى وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ،
حَتَّىٰ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَكَمِينَ مَا كَانَ، فَأَكَفَرُوهُ^(١) بِالْتَّحْكِيمِ وَضَلَّلُوهُ بِذَلِكِ وَهُمُ الَّذِينَ
اضْطَرَّوْهُ إِلَيْهِ، وَالآنْ قَدْ حَكَمُوا هَذَا الشَّيْخَ - وَهُوَ عَمَادُ أَصْحَابِهِ، مُخْتَارًا غَيْرَ مُضطَرٍ -
رَجُلَيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ فِي مَذَهَبِهِمَا؛ أَحَدُهُمَا يَكْفُرُهُ وَالآخَرُ يَعْدِلُهُ، فَإِنْ كَانَ مَصِيبًا فِي ذَلِكِ
فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطَنًا كَافِرًا فَقَدْ أَرَاهُنَا مِنْ نَفْسِهِ
بِشَهَادَتِهِ^(٢) بِالْكُفْرِ عَلَيْهَا، وَالنَّظَرُ فِي كُفْرِهِ وَإِيمَانِهِ أَوْلَىٰ مِنَ النَّظَرِ فِي إِكْفَارِهِ عَلَيْهِ^(٣)،
فَاسْتَحْسِنْ ذَلِكَ^(٤) الرَّشِيدُ وَأَمْرُ بِصَلْتِهِ وَجَاهَتِهِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطائفة الثالثة :

قال صاحب النواص : ومن هفواتهم أنهم يقولون بوقوع الزنا على أم كلثوم بنت عليٰ من فاطمة، مع علم عليٰ والحسنين عليهم السلام بذلك، ولزوم هذا العار^(٦) الأفظع والشمار الأشنع على أهل البيت للتقية ، ونطلعك على حقيقة هذا الكلام بنقل مجمل ما قاله كبار علمائهم في هذا المقام :

(١) في «ه»: فَكَفَرُوهُ.

(٢) في «د»: لشهادته.

(٣) في «ب»: بذلك.

(٤) انظر الفصول المختارة: ٥٠ - ٥١.

(٥) في «ب»: العالم.

قال المرتضى الغير المرضي^(١)، وابن المطهر المنجس^(٢) في تأليفاتهما : لا يقال : لو كان عثمان مطعوناً لما زوجه النبي ﷺ بنته ، لأنّا نقول : كان ذلك في زمان إسلامه ؛ أي عدم غصبه الخلافة ، فإن قلت : لم زوجَ عليّ بنته^(٣) أمَّ كلثوم - التي أمّها فاطمة الزهراء - من عمر أيام خلافته ؟ ولا يمكن أن يحاب عن هذا بعشل ما أُجِيب^(٤) به^(٥) في شأن عثمان ، فقلنا : زوجها منه تقية ، وليس التقية في هذا بأعظم من التقية في باب الخلافة والإمامية ، وقد صرّح بذلك الصادق عليه السلام حين سُئل عن تزويج أمَّ كلثوم من الفاروق ؟ فقال : إنه^(٦) أول فرج غُصيناً^(٧) ، انتهى (ملخص مقالتها)^(٨) .

وأنت خبير بأنَّ ذلك يقتضي تعدد وقوع مثل هذه الرزية العظيمة والفاشنة الكبرى ، على آل النبي الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً بالخبر المنزل من السماء ، بهذه المبالغة العظيمة في تطهيرهم^(٩) ورفع الأذى عنهم إنما أورثت تلوّنهم بأقبع الرّجس^(١٠) مكرراً ؛ إذ لا يخفى عند من له أدنى غيرةٍ وعارٍ

(١) في «ي» : المرتضى.

(٢) في «ي» : الحلبي.

(٣) في «أ» : ابنته.

(٤) في «ه» : أجابت.

(٥) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٦) ليست في «ه».

(٧) في «ج» «د» «ي» : غصيناً.

(٨) ليست في «أ».

(٩) في «ي» : تطهّرهم.

(١٠) في «أ» «ج» : بالقبح الرّجس . وفي «د» : بالقبح والرجس .

أن^(١) الزنا أفحش الأذى وإن كان المزني بها مجبورةً، والمؤمنُ الفطن لا يشك في أنَّ هذا الكلام آيل إلى الشهادة بتنبؤ^(٢) نبيَّنا محمدُ، وتأمُّل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٣) ولديه؛ إذ ما من قلب سليم إلَّا ويتقرَّ عن نبيِّ زُفْنَى بابنة بنته - الَّتِي انحصارت ذريَّته في ولدتها، وسَّاكِنَها بضعةٍ منه، وسيَّدة نساء العالمين، وبعلَّها نفَسَهُ و^(٤) أخيه، ولولَّديها سيِّدي شباب أهل الجنة وريحانتيه^(٥)، وجاء في شأنهم بأية التطهير مع المبالغة المزبورة^(٦)، وغيرها من الآيات والأحاديث^(٧) الجليلة في الدلالة على علوَّ شأنهم، وسموَّ مكانهم - ويتوهَّش عن إمام سكتَ من غاية الخوف حتَّى وُطِئَت بنته أو^(٨) أخته وطئاً محْرِماً مراراً، فولدت من الزنا ولداً، فأنسدك بالله هؤلاء نواصِبَ أم شيعة؟! وإينَّ أقسم بالله على أنَّ ألفَ ضربةٍ على جسد أسدِ الله الغالب أهونُ عليه من مثل ذلك^(٩) الكلام.

أقول : فيه نظر :

أمَّا أولاً : فلِإِنَّ ما ذكره من اعتقاد أصحابنا بوقوع الزنا على تلك المقدَّسة ليس إلَّا افتراءً وتهجِّماً على الكفر، وسنطلعك على حقيقة الكلام، بعون الملك العلام، على وجه يتوجَّه إليه^(٩) الشناعة والملام، وينعكس على لحيته النقض والإبرام.

(١) في «هـ»: بأنَّ.

(٢) في «أـ» «دـ»: بنبوة . وفي «جـ»: بتنبؤة .

(٣) الواو ليست في «أـ» «جـ» «دـ».

(٤) في متن «أـ»: وريحانتي . وفي: نسخة بدل منها كالمثبت .

(٥) في «هـ»: المذكورة .

(٦) في «هـ»: والأخبار .

(٧) في «بـ» «هـ»: وأخته .

(٨) في «هـ»: هذا .

(٩) في «هـ»: عليه .

وأماماً ثانياً: فلأنّ المرتضى الغير المرضي إنما هو عمّ صاحب النواقض، حيث اختار رضاه الخلق على رضا الله، وبادر في هرارة والهند إلى إظهار أنواع الفسق من اللواطه والعلوق.

وأماماً ثالثاً: فلأنّ ما خرج عن مزبلة فه من النجاسة أولى بجناهـ - المدعى صاحب النواقض - من ابن المطهر.

وأماماً رابعاً: فلأنّ ما زعمه ملخص مقالة السيد المرتضى والعلامة الحلي يعينا ليس بذلك^(١)، وأينَ هو من فهم كلامهما حتى يقدر على^(٢) تلخيص مرامهما؟! ومع ذلك لا دلالة فيه على ما توهّمه من القول بوقوع الزنا؛ لأنّ القائلين بالتقية يقولون أنّ الشارع أقام الفعل الذي وقع تقيةً مقام المأمور به، فكان في الإتيان به استئلاً للأمر، فيقتضي الإجزاء، وحينئذ لا يلزمُ وقوع الزنا.

وأيضاً يجوز أن يكون تحويز التزويج في مقام الضرورة والاضطرار من باب الرخصة، ألا ترى أنّ تناول لحم الميتة غير جائز لأحدٍ حال السعة^(٣)، وربما يجوز تناوله عند المخصوصة والاضطرار؟!

وأماماً خامساً: فلأنّ قول الصادق عليه السلام: هذا^(٤) أول فرج غصباً، لا يستلزم وقوع الزنا، ألا ترى أنّ من أجبر رجلاً في طلاق زوجته، يقال في العرف: غصبت منه امرأته، مع أنه إذا عَقدَ عليها ذلك الجابر^(٥) لا يكون زانياً عند أبي حنيفة؟!

(١) في «هـ» «ي»: بذلك.

(٢) في متن «أ»: حتى، وفي نسخة بدل منها كالمحبـت.

(٣) في «ب»: التقية.

(٤) كانت بدل هذه الكلمة فيما مـرـ: إنه.

(٥) عن «ي». وفي الياوقي: الجائز.

إذا أتقنت^(١) ذلك، فلنذكر طرفاً من كلام السيد المرتضى عليه السلام حتى يتضح لك أن ما ذكره ليس بخلاصة مقاهمها، وإنما هي كلمات (هو واضعها)^(٢) أو حرفاً عنها موضعها، فنقول:

قال السيد^(٣) المرتضى عليه السلام في كتاب تزييه الأنبياء: فأما إنكاحه [إيّاه]
فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحاً، وبيتنا^(٤) أنه عليه السلام ما
أجاب عمر^(٥) إليناكح إلا بعد توعد وتهذّد، ومراجعة ومنازعة، وكلام
طويل مأثور، أشفع معه من سوء الحال، وظهور ما لا يزال يخفيه منها^(٦)، وأن
العتاس عليه السلام لما رأى أنَّ الأمر يفضي إلى الوحشة ووقوع الفتنة، سأله عليه السلام ردَّ أمرها
إليه، ففعَّلَ وزوجها منه، وما يجري على هذا الوجه معلوم أنه على^(٧) غير اختيار
ولا إيشار، وبيتنا في الكتاب الذي ذكرناه أنه لا يمتنع^(٨) أن يبيح الشرعُ أن ينكح
بالإكراه متن^(٩) لا يجوز مناكحته مع الاختيار، ولا سيما إذا كان المنكح مظهراً
للإسلام^(١٠) والتمسك بسائر^(١١) الشريعة، وبيتنا أنَّ العقل لا يمنع^(١٢) من مناكحة أنواعِ

(١) في «ي»: ألقيت.

(٢) بدلها في «ب» «ه»: وضعها.

(٣) عن «ب» «ه».

(٤) في «د»: وبيناله أنه.

(٥) عن «د»، وفي الباقي: نكاح

(٦) كتب فوقها في «ه»: ز. ظ. أي الظاهر أنها زائدة.

(٧) في «أ»: معلوم على أنه.

(٨) في «ي»: يمنع.

(٩) في «أ» «د»: مما.

(١٠) في «ي»: مظهر الإسلام.

(١١) في «د»: بظاهر.

(١٢) في «أ» «ب» «د» «ي»: يمتنع.

الكافر على سائر [أنواع] كفرهم^(١)، وإنما المرجع فيها يحيل من ذلك أو يحرم إلى الشريعة، وفعلُ أمير المؤمنين عليه أقوى حجةً من^(٢) أحكام الشرع، وبينًا الجواب عن إلزامهم لنا باأنه لو أكِرَه على إنكاح^(٣) اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك، وفرقنا بين الأمرين بأن قلنا: (إن كان السؤال)^(٤) عما في العقل فلا فرق بين الأمرين، وإن كان عما في الشرع فالإجماع يحظر^(٥) أن ينكح اليهودي على كل حال، وما أجمعوا على حظر^(٦) إنكاح^(٧) من ظاهره^(٨) الإسلام^(٩)، وهو على نوعٍ من القبيح يكفر به إذا اضطربنا إلى ذلك وأكرهنا عليه، فإذا قالوا: فما الفرق بين كفر

(١) سيما إذا أريد بذلك استصلاح حالٍ وكف أذى كما كان منظوراً لأمير المؤمنين عليه، وقد عرض لوطن نبئ الله بناته على قومه وهم كفار ليردّهم^{٢١٣} عن ضلالتهم، فقال: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَأَتَتُوهُمُ اللَّهُ وَلَا تُخْزُنُونَ فِي ضَيْقَنِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟»، قال النيسابوري^{٢١٤} في تفسيره: معناه أن لوطاً كان قد عرف عادتهم في ذلك العمل قبل ذلك، فأراد أن^{٢١٥} يقي أضيافه^{٢١٦} بناته، فقال: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي»، ثم إنه ما دعا القوم إلى الزنا بهن، وإنما دعاهم إلى التزويع بهن^{٢١٧} بعد الإيمان أو مع الكفر، فعلّ تزويع المسلمات من الكفار كان جائزًا، كما في أول الإسلام زوج رسول الله^{عليه السلام} ابنته من عتبة بن^{٢١٨} أبي لهب وأبي العاص بن الربيع بن عبد العزّى وهما كافران، فنسخ^{٢١٩} بقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»... الآية. منه^{عليه}. <أجد> [انظر تفسير النيسابوري ١٢: ٥٨].

(٢) في المصدر المطبوع: في.

(٣) عن «هـ». وفي «بـ»: النكاح. وفي البواني: نكاح.

(٤) بذلك في «بـ»: إن السؤال إن كان.

(٥) في «يـ»: يحظر.

(٦) عن «دـ»، وفي البواني: حظر.

(٧) عن «هـ»، وفي البواني: نكاح.

(٨) في «يـ»: ظاهر.

(٩) في «دـ»: من ظاهره الإسلام من المنافقين وهو ...

اليهود وكفر من ذكرتم؟ قلنا لهم: أئي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها^(١) عندكم وكفر الوثنية؟!^(٢) انتهى.

وقال صاحب الاستغاثة: قد دخلت^(٣) شبهةً من أمرهم على من نَقَصَتْ معرفتهُ وقصرت بصيرته وقلّ تمييزه وجهل أمره، فقال قائلهم: فما العلة في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم («و هي بنت فاطمة بنت رسول الله عليه السلام»؟ ... فنقول: أئماً تزويج)^(٤) عمر من أم كلثوم)^(٥) بنت أمير المؤمنين؛ فإنه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر ابن محمد بن^(٦) مالك الكوفي، عن أحمد بن^(٧) الفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام^(٨) عن تزويج عمر من أم كلثوم؟ فقال عليه السلام: ذلك فرج

(١) عن «ج»، وفي الباقي: نكاحه. وفي المصدر: إنكاحها.

(٢) انظر تنزيه الأنبياء: ١٤١، والشافي في الإمامة: ٣: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) في «هـ»: وصلت.

(٤) ليست في «ب».

(٥) مضافاً للسقط السالف، إلى هنا ساقط من «هـ».

(٦) ليست في «أ» «ج».

(٧) ليست في «أ» «ج».

(٨) روى الشيخ الفاضل السعيد قطب الدين هبة الله الرواundi قدس الله روحه في كتابه^(٩) المسمى بخراجم الجرائح، عن أبي بصير^(١٠) جذعن بن نصر^(١١) ٢٢٢، قال: حدثنا أبو^(١٢) عبد الله محمد بن مسعدة، قال: حدثنا محمد بن جمعة بن إسماعيل، عن أبي عبدالله الرزيبي^(١٣) ٢٢٤، عن عمر بن أذينة، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يحتجون علينا ويقولون: إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج ابنته أم كلثوم فلاناً، وكان الإمام عليه السلام ممكناً فجلس، وقال: أيقولون ذلك؟! فقال عليه السلام: إن قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله !! ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يتحول بينه وبينها فينقذها؟! كذبوا ولم يكن ثابتاً^(١٤) ما قالوا، إن فلاناً خطب إلى أمير المؤمنين عليه السلام بنته^(١٥) أم كلثوم،

غُصينا عليه، وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها، وذلك لأنّ في الخبر أنّ عمر بعث العباس بن^(١) عبد المطلب إلى عليٰ عليهما السلام، فسألَهُ أن يزوجه أمّ كلثوم فامتنع عليٰ عليهما السلام في ذلك، فلما رجع العباس إلى عمر بخبر امتناع عليٰ عليهما السلام قال: يا عباس أياً نفس^(٢) من تزويجي؟! والله لئن لم يزوجني لأقتلنّه.

فرجع العباس إلى عليٰ عليهما السلام بذلك، فأقام عليهما السلام على الامتناع، فأخبر العباس

قال عليهما السلام: فقال فلان للعباس: والله لئن يزوجني^{٢٢٧} وإلا لأنزع عنك (السقاية وزمز)^{٢٢٨} ، فأتى العباس أمير المؤمنين عليهما السلام فكلمه، فأبى عليهما السلام، فلما رأى أمير المؤمنين عليهما السلام مشقة^{٢٢٩} كلام الرجل فإنه سيفعل بالسقاية ما قال^{٢٣٠} ، أرسل عليهما السلام إلى جنتة من أهل نجران يهودية يقال لها: سخيفة بنت جريرة، فأمرها فتمثّلت في مثل أم كلثوم، وبيعت بها إلى الرجل، فلم تزل عنده حتى آتاه استراب بها يوماً، فقال الرجل^{٢٣١}: مافي الأرض أهل بيت أسرح منبني هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك^{٢٣٢} إلى الناس فقيل^{٢٣٣}، وحوّلت سخيفة^{٢٣٤} الميراث وانصرفت^{٢٣٤} إلى نجران، فأظهر أمير المؤمنين عليهما السلام كلثوم بعد ذلك سالمته من شر الشياطين، انتهى. [انظر الخرائج والجرائم: ٢٨٦].

وهذه الرواية سالمه عمأورد^{٢٣٥} السيد المرتضى^{عليه السلام} في رسالته المشهورة، حيث قال: فأمام من قال من جهال أصحابنا أن العقد وقع لكن الله تعالى بيّن المعقود عليها^{٢٣٦} شيطاناً عند القصد إلى التمتع [ف] مما يضحك الثكلى؛ لأن المسألة^{٢٣٧} باقية^{٢٣٨} عليه في العقد لكافر سواء تمتع أو لم يتمتع... [و] كيف يبيع العقد^{٢٣٩} [على] من لا تجوز منا كحته ولا عقد النكاح له؟! والمنع من العقد أولى من إيقاعه والمنع من مقتضاه، وإنما أحوج إلى ذلك العجز عن ذكر الجواب الصحيح، انتهى. [انظر رسالة إنكاح أمير المؤمنين ابنته من عمر: ٣١].

إن قلت: القول^{٢٤٠} بأن المعقود عليها هي الجنة الشبيهة بأم كلثوم - وكذا القول بالتبديل^{٢٤١} عند التمتع - ينافي ما روي سابقاً^{٢٤٢} عن الصادق عليهما السلام من قوله: إنه أول فرج غصيناه. قلت: لعل الصادق عليهما السلام قال ذلك الكلام جرياً على الظاهر الذي بنى^{٢٤٣} عليه الناس؛ إظهاراً لظلم عمر، وتنفيراً للناس عن الركون إليه. منه نور مرقده. <أجد>

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «ب» «هـ»، وفي الباقي: أثاف.

عمر^(١)، فقال له : يا عبّاس احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر و^(٢) استمع ما يجري ، فتعلم أني قادر على قتله إن أردت ذلك ، فحضر العباس المسجد ، فلما فرغ عمر من الخطبة قال :

أيها الناس ، إن هاهنا رجلاً من أصحاب رسول الله قد^(٣) زنا وهو محسن ، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده ، فما^(٤) أنتم قائلون ؟ .

فقال الناس من كل جانب : إذا كان أمير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته إلى أن يطلع عليه غيره ، ليُضِّن فيه حُكْمَ الله .

فلما انصرف قال للعباس : امض إلهي^(٥) فأعلم ما قد سمعت ، فوالله لئن لم يفعل لأفعلنَّ .

فصار العباس إلى علي^{عليه السلام} فعرفه ذلك ، فقال علي^{عليه السلام} : أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه ، وما كنت بالذى أفعل ما يلتمسه أبداً^(٦) .

فقال العباس^(٧) : إن لم تفعل أنت فأنا أفعله ، وأقسمتُ عليك إن خالفت قولى

(١) ساقط من «أ» «ج» .

(٢) الواو عن «ب» «ه» . وفي المصدر : لتسمع .

(٣) في «ج» : فقد .

(٤) في «ه» : وما .

(٥) عن «ج» «ه» . وفي الباقي : عليه .

(٦) لا يخفى أنه يمكن أن يوجه امتناعه^{عليه السلام} عن قبول التزويع في أول الوهلة بوجوه^{٢٤٤} : الأول دفع المنكر حسب^{٢٤٥} ما يستطيع ويليق . الثاني : ثبوت الإكراه المجوز للتزويع كما أشير^{٢٤٦} إليه في نقل كلام^{٢٤٧} علم الهدى^{٢٤٨} . الثالث : لزمه^{٢٤٩} الحجّة يوم القيمة على ذلك المتغلب الفظ الغليظ . منه^{٢٤٩} .

<أجد>

(٧) في «د» : فقال له العباس .

وفعلي ، فضى ^(١) العباس إلى عمر فأعلمته أنه يفعل ما يريده من ذلك.

فجمع عمر الناس ^(٢) وقال: إن هذا العباس عم علي بن أبي طالب ، وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم ، وقد أمره أن يزوجني منها ، فزوّج العباس وبعث ^(٣) بعد ^(٤) مدة يسيرة يحوّلها إليه .

وأصحاب الحديث [إن] لم يقبلوا هذه الرواية ، لكن لا خلاف بينهم في أن العباس هو الذي زوجها من عمر (بعد طول المطالبة والمدافعة) ^(٥) ، فيقال لمن أنكر هذه الحكاية من فعل عمر : إن كل من اتصف بالإنصاف إذا تأمل أدنى تأمل

(١) في «أ»: ومضى .

(٢) لا يخفى على العاقل المتأمل أن غرض عمر من تلك المبالغة والمؤاكدة في ذلك التزوّيج ترويج أمره الباطلة ، وتزيين مكانده العاطلة ، فإنه لرأي الناس امتناع أمير المؤمنين عليه عنه عمن تقدمه ، وظهر منه عليه مخايل إنكار أفعالهم القبيحة وأعمالهم ^{٤٩} الشنيعة ، وابتداعهم في دين رب العالمين ، وإحداثهم في شريعة سيد المرسلين ، احتال هذه الحيلة وأحدث هذه الخديعة ، ليخبل الناس أن أمير المؤمنين عليه رجع عما عليه من إنكاره ، وأقر باستحقاقه واستئصاله ، فصار عارفاً بحقائقه ^{٥٠} بعد ما لم يكن عارفاً ، إذا قبل وأذعن بعد ما كان معانداً ، وليس مثل هذه التدليسات من اتصف بمشابهته - ومن شاكل بمضاهاته ^{٥١} مشاكله - بعيد ، وأي قباحة لا تتوافق مع اجرأ على سيده ومولايه في دينه ودنياه ، بعد أن صرّح واقر بمحضر ^{٥٢} من أشهاد الناس وقال ^{٥٣} له: أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، ثم تقدّم وتأنّر عليه وكلفه للبيعة الفاجرة . منه نور مرقده . <أجد>

(٣) في «ه»: فبعث .

(٤) ليست في «أ» . وفي «ي»: بعده .

(٥) ويؤيد ما ذكرناه ^{٥٤} من الإكراه في ذلك ما ذكره ابن الحجر المتأخر من تعلّل ^{٥٥} على عليه تارة بصرها ، وتارة بأنه أعدّها لابن أخيه جعفر ، وتارة بأن اختيارها إلى الحسين عليهما مع كراهتهمما ذلك ، وذكر أن عمر قد أكثر التردد والإلحاح على علي عليه حتى تيسّر له ذلك . فتدبر . منه عليه .

[انظر الصواعق المحرقة: ١٥٦].

(٦) ليست في «ي»: وهي أيضا ليست في المصدر المطبوع .

يعلم أن تزويع العباس إياها لم يكن إلا لما^(١) قد رواه مشايخنا مما أسبقنا حكايته، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليهما السلام الله أعلم قال: ذلك^(٢) فرج غصبنا عليه. وكان من احتجاج جهالهم أن قالوا: وهل كان يسع علياً عليهما السلام أن يسلم ابنته غصباً على هذه الحال التي وصفتم ؟ ! .

فقيل لهم: إن هذا منكم جهل بوجوه التدبير، وذلك أن رسول الله عليهما السلام لما أوصى علياً عليهما السلام بما^(٣) احتاج اليه في وقت^(٤) وفاته، عرّفه جميع ما يجري عليه من أمر واحد بعد واحد من المستولين، فقال له علي: ماذا تأمرني^(٥) أن أصنع ؟ فقال: تصرّ وتحتسب إلى أن يعود الناس إليك طوعاً، فحينئذ تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ولا تتابذن أحداً من الثلاثة فتلقى بيده إلى التهلكة، ويرتد الناس من النفاق إلى الشقاوة.

فكان علي عليهما السلام حافظاً لوصية رسول الله عليهما السلام؛ إبقاء^(٦) في ذلك على المسلمين المستضعفين^(٧)، وحفظاً للدين، لئلا يرجع الناس^(٨) إلى الجاهلية، وتنور القبائل

(١) في «هـ»: بما.

(٢) ليست في «بـ» «هـ».

(٣) عن «هـ» فقط وهو موافق لما في المصدر، وفي الباقي: لما.

(٤) ليست في «أـ».

(٥) في «جـ» «دـ» «يـ»: تأمروني.

(٦) ليست في «بـ» «هـ».

(٧) عن «بـ» «هـ»، وفي الباقي: إنقاء.

(٨) في «دـ» «هـ»: والمستضعفين.

(٩) ليست في «بـ» «هـ».

مرتدین بالفتنة في طلب ثارات الجahلية ودخولها^(١).

فلياً جرى من عمر لآم كلثوم ما تقدّمت به الحكاية فكّر على الله ، فقال : إن منعته من ذلك رام قتلي على ما^(٢) وصفناه - وإن رام قتلي فما نعنه عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول الله ، وخالفت وصيتيه ، ودخل في الدين ما كان يحذره رسول الله من ارتداد الناس ، الذي من أجله أوصاني بالصبر والاحتساب^(٣) ، وكان^(٤) تسلیم ابنته في ذلك الحال أصلح من قتلها أو^(٥) الخروج من وصيّة^(٦) رسول الله - ففوض أمرها إلى الله ، وعلم^(٧) أنَّ الذي قد كان اغتصبه الرجل - من أموال المسلمين وأمورهم ، ارتكبه من إنكار حقّه وقعوده في مجلس رسول الله ، وتغيير أحكام الله وتبدل فرائض الله على ما قدّمت^(٨) ذكره - أعظم عند الله وأكثر وأفظع وأشنع من اغتصابه لذلك الفرج ، فسلّم وصبر واحتسب كـأمره رسول الله ، فأنزل ابنته في ذلك منزلة^(٩) آسية امرأة فرعون ؛ إذ الله يصفُ قولها : «رَبِّ آبْنِ إِبْرَاهِيمَ بَيْتَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١٠).

(١) كذا في النسخ والاستغاثة المطبوع ، والظاهر أنَّ الصحيح «وَذَحْولَهَا».

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ه»: والاجتناب.

(٤) عن «ه» ، وفي الباقي: فكان.

(٥) في «ب» «ج»: والخروج.

(٦) في «أ» «ي»: وصيتيه.

(٧) في «ب»: واعلم . وفي «ج»: على.

(٨) في «ب»: قدمر.

(٩) في «ب»: بمنزلة.

(١٠) التحرير: ١١.

ولعمري إنّ الذي كان قد ارتكبه فرعون في بني إسرائيل - من قتل أولادهم واستباحة حريتهم في طلب موسى، وما ادعاه^(١) لنفسه من الربوبية - أعظم من تغلبـه على آسيـة امرأـته وتزوـيجـه لهاـ، وهي امرأـة مؤمنـة من أهلـ الجنةـ بشهـادة اللهـ تعالىـ بذلكـ، وكـذلكـ سـبيلـ الرـجلـ معـ أمـ كلـثـومـ كـسـبيلـ فـرعـونـ معـ آسيـةـ؛ لأنـ الذـيـ اـدعـاهـ^(٢) لـنـفـسـهـ منـ الإـمامـةـ - ظـلـماـ وـتـعـدـياـ، وـخـلـافـاـ عـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ^(٣)ـ، بـدـفـعـهـ الـإـيمـانـ [عـنـ مـنـزـلـتـهـ]ـ الذـيـ نـدـبـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ لهاـ، وـاستـيلـائـهـ عـلـىـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ بـالـحـكـمـ^(٤)ـ فـيـ أـمـواـلـهـ وـفـرـوجـهـ وـدـمـائـهـ بـخـلـافـ أـحـكـامـ اللهـ وـأـحـكـامـ رـسـوـلـهــ.ـ أـعـظـمـ عـنـ اللـهـ مـنـ اـغـتصـابـهـ لـأـلـفـ فـرـجـ مـنـ نـسـاءـ مـؤـمنـاتـ دـوـنـ فـرـجـ وـاحـدـ^(٥)ـ (ـكـيـفـ؟ـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ اـغـتصـابـ الـفـرـجـ المـذـكـورـ بـعـضـ مـنـ فـرـوعـ غـصـبـهـ لـنـصبـ الـإـمامـةـ وـبـيـعـتـهـ لـأـبـيـ بـكـرـ^(٦)ـ؛ـ لـظـهـورـ أـنـهـمـ لـوـ تـرـكـواـ الـإـمامـةـ لـعـلـيـ^(٧)ـ وـصـارـ مـسـتـقـلاـ فـيـهاـ لـمـ يـجـتـرـؤـ وـأـعـلـىـ تـكـلـيفـهـ بـإـنـكـاحـ إـبـنـتـهـ إـيـاـهــ،ـ وـلـمـ يـظـهـرـ غـيرـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ الـمـشـهـورـةـ؛ـ كـبـغـيـ النـاكـنـ وـالـقـاسـطـينـ وـخـرـوجـ الـمـارـقـينـ،ـ وـسـمـ الـحـسـنـ وـقـتـلـ الـحـسـينــ.

(١) عن «ب» فقط، وفي الباقي: دعاه.

(٢) في النسخ: دعاه. والمثبت عن المصدر.

(٣) في «أ» «ج» «د» «ي»: وعلى رسوله.

(٤) في «ب» «ه»: في الحكم.

(٥) وأيضاً عنابة الأنبياء والأوصياء ^{عليهم السلام} بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس، كما صرّح به الفاضل النيسابوري الشافعي عند تفسير قوله تعالى في سورة يونس «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَتَجْنَبْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» حيث قال: لما قدموا التضرع إلى الله في أن يصون دينهم من الفساد، أتبعوه سؤالاً عصمة أنفسهم، فقالوا: «وَتَجَنَّبْنَا»... الآية، وفي ذلك دليل على أنّ عنايتهم بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس، وهكذا يجب أن تكون عقيدة كل مسلم، والله الموفق، انتهى كلامه. منه ^{في} **أ ج د** [تفسير النيسابوري ١١: ١٠٨ - ١٠٩].

(٦) قوله: وبيعتهم لأبي بكر. ليس في «أ» «ج».

٤٩ في بيان تهافت ما نسبه صاحب النوافض إلى أصحابنا من الهافotas

عليهم السلام، فكيف لا يكون^(١) كما أشار إليه دعبدل بن علي المخزاعي في قصيده التائية، حيث قال:

وما سهلت تلك المذاهب فيهم على الناس إلا بيعة الفتنات^(٢)
فكيف^(٣) لا^(٤) يكون غصب الإمامة - مع كونه مفوّتاً لنظام الكلّ - أعظم من
فوت واحدٍ من المصالح الجزئية ؟ !^(٥).

(وأثما ما كرّره من [أنّ]^(٦) آية التطهير وردت في شأن آل النبي ﷺ . فيه:
إنهما إنما وردت في أهل البيت المنحصرين في آل العبا - كما دلت عليه الأحاديث
الصحيحة - لا مطلق الآل الشامل للأولاد وأولاد الأولاد إلى قيام الساعة، وأمّ
كاثلوم خارجة عن آل العبا ، فلا تكون داخلة تحت آية التطهير.

نعم ، اللائق بطينتها الشريفة أن لا تتدنس باختيارها بشيءٍ من الأدناس ، وقد
عرفت أنها كانت مجبورة معدورة ، وهذا ظاهر جداً^(٧) . ولكن الله قد أعمى قلوبهم
فهم لا يهتدون بحق ولا يقلعون عن باطل ، (والحمد لله الذي من علينا بهدايته ،
ورزقنا من التمييز ما نصل به إلى وجوه عبادته ، وإليه نرحب في زياته ، من كريم
فوائد ، وعظيم موائد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل)^(٨) .

(١) قوله: فكيف لا يكون. شطب فوقه في «د».

(٢) ديوان دعبدل: ١٢٧.

(٣) ليست في «أ».

(٤) بدل قوله «فكيف لا» في «ج»: ولا.

(٥) ليست في «ب» «ه» «ي» ، ولا في المصدر.

(٦) من عندنا.

(٧) عن «د» فقط ، وهي ليست في المصدر أيضاً.

(٨) عن «ي» فقط في هذا الموضع موافقةً للمصدر أي الاستغاثة ١: ٦٤ و ٧٧ - ٨٢ ، وما بين القوسين
في باقي النسخ وضع قبل الطائفة الرابعة.

و^(١) أمّا سادساً: فلأنّ ما ذكره من أن^(٢) ألف ضربة على جسد أسد الله الغالب أهون عليه من مثل هذا الكلام، (ففيه: إنا قد بيتنا أن الشيعة لم يقولوا مثل ذلك الكلام)^(٣)، حتى يتوجه إليهم الملام، مع أنه معارض بما^(٤) ذكره كثير من أهل السنة منهم ابن الحجر المتأخر في كتابه، من أن علياً^{عليه السلام} لما أبى^(٥) عن إنكاح^(٦) ابنته لعمر واستغذر بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر، حتى الجاء إلى أن يريها إياه، فأرسلها إليه، فلما رأها عمر أخذها^(٧) وضمتها إليه وقبلتها، ثم اعتذر ابن الحجر عن قبل عمر - فيما فعله من الصمم والتقبيل قبل وقوع العقد والتحليل - بأنّها صغرتها لم تبلغ حدّاً تُشتهي حتى يحرم ذلك، ولو لا صغرتها لما بعث بها أبوها، انتهى^(٨).

وروى صاحب الاستيعاب عند ذكر أم كلثوم: أنَّ عمر بن الخطاب خطب إلى علي^{عليه السلام} (ابنته أم كلثوم) فذكر له صغرتها، فقيل له: ردك فعاوده^(٩)، فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رضيَتْ فهي امرأتك، فأرسل بها، فكشف عن إلية ساقها،

(١) من هنا إلى بداية الطائفة الرابعة ليس في «ي».

(٢) ليست في «أ».

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) في «د»: لما.

(٥) في «أ»: أملى.

(٦) في «ب»: نكاح.

(٧) في «أ» «ج» «د»: أخذتها.

(٨) الصواعق المحرقة: ١٥٧.

(٩) ليست في «ه».

قالت: مه لو^(١) لا أَنْكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَطَمَتْ عَيْنَكَ^(٢) ، انتهى.

فأنشدك بالله^(٣) تعالى ، أَهُولَاء^(٤) الرواة هذه الرواية القبيحة النواصِبُ أَم الشيعة ؟! وإنِّي أَقِيمُ أَضْعافَ مَا أَقْسِمُ^(٥) به صاحب النواقض بأنَّ أَلْفَ ضربة على جسد أَسْدِ الله ، وأَضْعافَه على جسد أَوْلَادِه^(٦) ، أَهُونُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُرْسِلَ ابْنَتَه^(٧) الكريمة إلى بيت رجل أجنبيٌّ قبل عقدها إِيَّاه لِيَرِيهَا ، فَيَأْخُذُهَا ذَلِكُ الرَّجُل ويضمِّنُهَا إِلَيْهِ وَيَقْبِلُهَا ، (ويكشف عن ساقها) ،^(٨) وهل يرضى بذلك مَنْ لَهُ أَدْنَى غَيْرِهِ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لَوْلَا عَلِمَهُ بِأَنَّ الامْتِنَاعَ (عن ذلك)^(٩) يُؤْدِي إِلَى الْوَقْعِ فِيهَا^(١٠) هُوَ أَعْظَمُ ضرراً مِنْ هَذَا وَ^(١١) مِنْ هَلَكَ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ أَيْضًا ؟! وَهُوَ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ خَوْفِ ثُورَانِ الْفَتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَارْتِدَادِ الْخَلْقِ وَإِفْنَاءِ الدِّينِ . وَأَمَّا سَابِقًا : فَلَا تَهْمِمُ قَدْ ذُكِرَ وَفَضَائِلُ عُثَمَانَ رَوَايَةً عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمِيعَ ثِيَابِهِ حِينَ دَخَلَ عُثَمَانَ وَقَالَ : أَلَا^(١٢) أَسْتَحِيُّ مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِيَ^(١٣) مِنْهُ

(١) (لو) ساقطة من «ج».

(٢) انظر الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة ٤: ٤٩١.

(٣) في «أ» «ج» «د»: الله.

(٤) في «د»: هُولَاءِ . بلا همزة الاستفهام.

(٥) في «ه»: قَسْمٌ .

(٦) عن «ب»، وفي الباقي: ابنتها.

(٧) عن «د» فقط.

(٨) شطِّب فوقها في «د».

(٩) في «ب»: بما.

(١٠) الروا ليست في «ج».

(١١) ليست في «أ».

(١٢) في «ب» «د»: لا . بلا همزة الاستفهام.

(١٣) في «ج»: استحيي .

الملائكة؟!(١) وإذا كان النبي ﷺ يستحي عن إرائة كتفه أو ساقه ونحوه إلى عثمان، فكيف لا يستحي على لِلَّهِ - وهو نفس النبي ﷺ ولحمه ودمه - من إرائة ابنته(٢) إلى رجل أجنبي قبل عقدها معه، خصوصاً وقد ذكر ابن الحجر أنَّ عمر كان يُظهر أنه إنما أراد العقد عليها لنيل الشرف والكمال(٣)، لا للجمال والمال، وهل يتصور صدور مثل هذا الأمر المخالف للغيرة إلا تقيةً ومحافظة على(٤) ما ذكرناه(٥)؟!

الطائفة الرابعة:

قال صاحب النواصب: ومن هفوائهم القول بالرجعة؛ قال أَجْلُ سَابِقِيهِمْ^(٦) وسند لـأَحْقِيقِيهِمْ^(٧)، محمد بن سبابويه القمي في عقائده، في بحث الإيمان: ويجب الإيمان بالرجعة؛ فإنَّهُمْ عَلَيْهِمْ قَالُوا: من لم يؤمن برجعتنا فليس مَنَّا، وإليه ذهب جميع^(٨) عَلَيْهِمْ، ومراذُهم من الرجعة أنَّ النبي ﷺ وعلياً^(٩) والأئمة من ولده أجمعين يُحيَّون^(١٠) في آخر الزمان بعد خروج المهدى وقتل^(١١) الدجال، ويُحيَّى^(١٢)

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل ١: ٤٦٢.

(٢) في «ب»: بنته.

(٣) في «ب»: والإكمال. وانظر الصواعق المحرقة: ١٥٦ - ١٥٧.

(٤) في «أ»: ومحافظة لما ذكرناه.

(٥) في «أ» «ج» «د»: ذكرنا.

(٦) في «ب»: سابقهم.

(٧) في «ب»: لا حقهم.

(٨) في «ي»: جمع.

(٩) قوله «و علياً». ليس في «ي».

(١٠) في «ج» «د»: يحيثون.

(١١) في «أ» «ج»: وقبل.

(١٢) في «ج»: ويحيى.

كُلُّ من الخلفاء الراشدين وقتلة الأئمة بالإجمال، ويُقتلُون هؤلاء حدًّا وقصاصًا، ثم يموتون ويُحيَّون^(١) مِرْأة أخرى^(٢).

وقد بالغ مرتضاهم في المسائل الناصرية في هذه الأكاذيب والكفريات؛ فقال: ويَصْلُبُونَ أبا بكر وعمر على شجرة؛ فمن قائل يقول: إن تلك الشجرة تكون رطبة فتجف بعد صلبها عليها، فيفضل به جمع كثير من أهل الحق، ويقولون: ظَلِمُوا عليها^(٣) فجفت الشجرة، ومن قائل يقول: لا بل هي تكون يابسة فتختصر بعد الصلب، ويهدي به جمّ غفير من محبيها^(٤).

ثم قال: فإن قيل: أفلًا يحذرون في إحياءهم من توبتهم، فحينئذ يجب على الله ترك تعذيبهم؟ قلنا: إنما يجب على الله تعالى قبول التوبة قبل الموت الأول لا بعده، فرضنا^(٥) وجوبه دائمًا، لكنه^(٦) يجوز أن لا يوقفوا للتوبة، وتحمّي هذه عن خواطرهم^(٧).

فما هذا البخل والقساوة والفتواز^(٨) التي يشتبونها للنبي وأهل بيته عليهما السلام؟ فأيُّ

(١) في «ج»: ويحيّون.

(٢) سيأتي نقد المؤلف لكلامه هذا. وانظر الاعتقادات للصدوق: ٦٠ - ٦٣.

(٣) عن «ي»، وفي الباقي: عليهما.

(٤) لم نعثر عليه فيما طبع من المسائل الناصرية. وانظر بحار الأنوار ١٣: ٥٣، والهدایة الكبرى: ٤٠١، ومنتصر بصائر الدرجات: ١٧٦ - ١٧٧، وبحار الأنوار ٥٣: ١٣٦.

(٥) كتب في هامش «ه»: ولو صح فرضنا. وكتب فوق كلمة صح «ظ». وفي «ج»: ولو فرضنا.

(٦) في «د» «ي»: ولكن.

(٧) لم نعثر عليه فيما طبع من المسائل الناصرية.

(٨) في «ي»: وانفظاظه.

نقض^(١) في الرسول وآلـهـ - مع فرض كونـ هؤـلـاءـ الأـبـرـارـ فـجـارـاـ - أنـ^(٢) يتـجاـوزـواـ عنـ تقـصـيرـاتـهـمـ بـعـدـ أـنـ نـدـمـوـاـ^(٣) ، فيـغـفـلـواـ بـعـدـ عنـ سـيـسـاتـهـمـ إـذـاـ^(٤) تـابـواـ؟ـ !ـ أـمـاـ عـفـىـ كـرـيـمـ بـلـ لـئـيمـ عنـ ظـالـمـهـ؟ـ !ـ أـفـلـمـ يـتـبـعـ فـاسـقـ عنـ الـفـسـقـ أوـ كـافـرـ عنـ الـكـفـرـ غـفـرـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ^(٥)؟ـ !ـ بـلـ العـفـوـ مـنـ شـيـمـةـ عـبـادـ الرـحـمـنـ ،ـ وـالـغـلـظـةـ صـفـةـ أـلـيـاءـ الشـيـطـانـ.

إـنـ حـسـينـ بـنـ مـنـصـورـ الـحـلـاجـ يـسـتـغـفـرـ عـلـىـ الصـلـبـ لـقـاتـلـيهـ وـمـنـ تـسـبـبـ لـقـتـلـهـ ،ـ وـالـنـبـيـ وـآلـهـ الـأـطـهـارـ سـيـحـيـوـنـ^(٦) جـمـعـاـ كـثـيرـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـعـشـيرـتـهـمـ الـأـقـرـبـينـ -ـ الـذـيـنـ آـذـوـاـ وـأـوـذـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـصـرـفـوـاـ أـعـمـارـهـمـ فـيـ إـحـيـاءـ دـيـنـهـ -ـ بـعـدـ أـنـ مـضـىـ مـنـ مـوـتـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ سـنـةـ لـيـصـلـبـوـهـمـ ،ـ وـ^(٧) مـعـ ذـلـكـ يـخـافـوـنـ^(٨) مـنـ أـنـ يـتـوبـواـ فـيـسـتـحـقـّـوـاـ الـغـفـرـانـ وـالـنـجـاةـ مـنـ الـنـيـرـانـ؟ـ !ـ وـمـنـ كـانـ هـذـهـ أـخـلـاقـهـ فـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الشـقـاـوـةـ الـأـبـدـيـةـ مـنـ السـعـادـةـ الـأـزـلـيـةـ ،ـ إـنـهـ فـظـ جـاهـلـ لـاـ مـعـصـومـ كـامـلـ .ـ وـلـعـمـريـ إـنـ هـذـهـ الـفـجـرـةـ الـجـهـلـةـ ،ـ ظـنـنـوـاـ هـؤـلـاءـ الـطـيـبـينـ أـمـثـاـلـهـمـ فـيـ الـغـلـظـةـ وـالـقـساـوةـ وـالـحـرـصـ وـالـشـقـاـوـةـ ،ـ بـلـ :ـ مـصـرـعـ :

كافـرـ هـمـهـ رـاـ^(٩) بـكـيـشـ خـودـ پـنـدارـ

(١) في «أ» «ب»: نقض.

(٢) في «ب»: عن.

(٣) في «ه»: ندموها.

(٤) في «ج» «د» «ي»: إذ.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «أ» «ب» «د» «ي»: يستحيون. وفي «ج» «ه»: يستحبون. والمثبت من عندنا.

(٧) الواو ليست في «ب».

(٨) عن «ب» فقط، وفي الباقي: لا يخافون.

(٩) في «ه»: همه كس.

كلا إنهم معادن الرحمة ومنابع المودة، بشفاعتهم تنجو الأشقياء، وبفضلهم
تalu درجات الأتقياء: مؤلفه: بيت:

لطفشان^(١) باغ ارم را میدهد زیب تمام فضلشان هم نار دوزخ را کند برد وسلام
ثم انظر إلى غایة^(٢) حماقة هذه الفرقه الضالّه ، فإنهم جعلوا مآل کلامهم^(٣) ،
إثبات نقیض^(٤) مرامهم ، إذ لا شبهة أنهم راموا بهذه الخيالات الخسيسة ،
تشدید^(٥) العذاب على أهل الحقّ وهي تُوجّب تخفيفه^(٦) ؛ إذ ذلك^(٧) القسم من
التعذيب ، أمّا إنّه ليس في مقابلة معصية^(٨) فهو ظلمٌ تعالى الله عن ذلك ، وأمّا في
مقابلتها فهو إما حدّ أو قصاص ، وكلاهما^(٩) يستلزم^(١٠) خفّة العذاب ، وعليه أجمع
المسلمون ، وهؤلاء قد وافقوهم فيه ، وكتبهم مشحونة بذلك ، (من يُحدِّث
مذهبًا)^(١١) - وهذا لبّ مقالتهم - فليحذر^(١٢) أن يضحك الأطفال على حيّتهم .

(١) في «أ» «ج»: لطفشان.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: الكلام.

(٤) في «هـ»: نقض.

(٥) في «ب» «ي»: لشدید.

(٦) في «ب»: تحقيقه.

(٧) بدل قوله «إذ ذلك» في «ج»: وذلك.

(٨) في «ب» «ي»: معصيته.

(٩) في «ي»: وكلامهما منهمما. وفي الباقي: وكلامهما. والمثبت من عندنا.

(١٠) في «ي»: يستلزمان.

(١١) كتب فوقها في «هـ»: زرزز. أي أنها زائدة.

(١٢) في «ب»: فلينظر.

أقول : فيه نظر^(١) :

أماً أولاً : فلان ما ذكره في^(٢) بيان المراد بالرجعة^(٣) من إحياء النبي ﷺ وجميع الأئمة الاثني عشر فهـا^(٤) لم نجده في كلام أحد منهم ، وإنما الذي ذكروه إحياء بعض المخلصين من الشيعة بين يدي المهدي عليه السلام ليبرد فؤادهم بمشاهدة بعض الانتقام عن بعض من يحيى هنـاك أيضاً من أعداء الأئمة الأعلام^(٥) .

لا يقال : إن مشاهدة الناس لآلية الرجعة في آخر الزمان ربـما توجب إلـجاءـهم إلى فعل الواجب والامتناع عن القبيح^(٦) ، وهذا ينافي التكليف.

لأنـا نقول : هذا السـؤال نظير ما قيل من أن فلقـ البحر لموسى في الظهور إلى حيث يرفع التكليف ، وجوابـنا نظيرـ ما أجيـب به^(٧) عنه من أنـ كـوادـنـ اليـهـودـ كانـوا أـعـظـمـ كـوـدـنـةـ مـثـلـ هـذـهـ المـعـجـزـةـ مـلـجـئـةـ^(٨) إـلـىـ العـبـادـةـ وـرـفـعـ التـكـلـيفـ ، فـتـدـبـرـ^(٩) .

أماً ثانياً : فلانـ ما نقلـهـ عنـ السـيـدـ المـرـتضـيـ منـ أنـ الشـجـرـةـ الـتـيـ يـصـلـبـونـ عـلـيـهـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ ، أـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ يـابـسـةـ فـتـخـضـرـ بـعـدـ الصـلـبـ وـيـهـدـيـ بـهـ جـمـ غـفـيرـ ، أوـ

(١) قوله «فيه نظر» ليس في «ج».

(٢) في «ب» «ه»: من.

(٣) فائدة: لا يتوقف أن الرجعة تناشـخـ؛ لأنـ رـجـوعـهـ يـكـوـنـ فـيـ أـبـانـهـمـ الـأـولـيـةـ ، لاـ فـيـ بـدـنـ آخـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ تـنـاسـخـاـ. منه نور مرقدـهـ <أـجـدـ>

(٤) في «ب»: فـماـ.

(٥) في «ب»: الأـعـمـالـ.

(٦) في «د»: القـبـحـ.

(٧) ليست في «ج».

(٨) في «أ»: مـلـجـئـهـ.

(٩) ليست في «ي».

تكون رطبة فتجفّ بعد الصلب فيفضلّ به كثير، فليس بمستبعد^(١) عند الناقد البصير؛ لأنّ القرآن المنزل^(٢) من لدن حكيم خير، يُهدى به كثير^(٣) ويضلّ به كثير^(٤).

وأمّا ثالثاً : فلأنّ ما نقله^(٥) عن السيد^(٦) بقوله : (أفلا^(٧) يحذرون في إحياءهم من توبتهم ... الخ ، فهو سؤال جيد ، لكن لم أظنّ أنّ السيد^(٨) أجاب عنه^(٩) (بما ذكره)^(٩) بقوله : قلنا : إنّما يجب على الله ... الخ ، بل الجواب ما أقول ، وهو : إنّ تحقّق توبتهم على ما مرّ مراراً يتوقف على رد المظالم التي ارتكبوها ، والاستغفار^(١٠) والاستغفار من المظلومين ، ومن جملتها (هضم أقدار^(١١) أهل البيت^(١٢) و غصب حقوقهم^(١٣) من الخلافة والميراث^(١٤) وغيرهما^(١٥)) ، وكيف يتأتّي ذلك عند

(١) في «ه»: مستبعد.

(٢) في «أ» «ج»: منزل.

(٣) في «ج»: كثيراً.

(٤) في «ج»: كثيراً.

(٥) في «ج»: نقل.

(٦) في «ب»: فلا. بدون همزة الاستنكار.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) في «ب» «ه» «ي»: و الاستغفار.

(١١) في «ب»: قدار. وفي «ه»: قدر.

(١٢) ليست في «ي».

(١٣) في «ي»: حقوق أهل البيت.

(١٤) قوله «و الميراث» ليس في «ج».

(١٥) قال الشيخ ابن قيم^{٢٥٦} الحنبلي في شرحه لكتاب منازل السائرين : اختلف الناس في (الذنوب هل ذنب لا يقبل توبة أم لا؟ فقال الجمهور : التوبة تأتي على (كل ذنب تمكّن)^{٢٥٨} التوبة منه

إحياءهم وأكثر أهل البيت غير حاضرين هناك.

(وأيضاً، قد نقل ابن الحجر المتأخر في فاتحة^(١) كتابه المشهور في هذا الفن، عن الطبراني والبيهقي: إن الله احتجر التوبة على صاحب كل بذلة، وعن البيهقي: لا يقبل الله لصاحب بذلة صلاة ولا صوماً ولا عدلاً؛ يخرج من الإسلام كما يخرج الشعراة من العجين^(٢)، انتهى.

ونحن معشر^(٣) الإمامية قد صح عندنا أن الشيوخ الثلاثة منابع^(٤) كل بذلة وضلاله، فجاز أن يَحْتَجِر^(٥) عليهم التوبة ويُخْرِجُهم ذلك من الإسلام والدين

﴿ وَتَقْبِلَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا تَقْبِلْ تُوبَةَ الْقَاتِلِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴾ المعروف عنه^{٢٥٩} ، وأحد الروايتين عن أحمد بقوله تعالى في سورة النساء «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» ، وبالآية التي في سورة الفرقان ، وهي قوله: «لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» ... إلى أن قال: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا» ... الآية كانت نازلة في شأن أهل الجاهلية ، وأية الفرقان مكية وأية النساء مدنية ، فنزلت ولم ينسخها شيء ، وأن التوبة من قتل المؤمن^{٢٦٠} عمداً^{٢٦١} متعددة لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتتها عليه؛ لأن التوبة من حق الأديمي لا تصح إلا بأحد هما ، وكلهما متعدل على القاتل ، فكيف تصح توبته من حق^{٢٦٢} أديمي (لم يصل إليه)^{٢٦٣} ولم يستحلله منه.

ولا يَرِدُ عليهم هذا في المال إذا مات ربه ولم يوفه إياته ، لأنَّه يمكن إيصال بدلـه^{٢٦٤} إليه بالصدقة . قالوا: ولا يَرِدُ علينا أن الشرك أعظم من القتل وتصح التوبة منه ، فإن ذلك محض حق الله ، فالنـوبة منه ممكنـة^{٢٦٥} ، وأما حق الأديمي فالنـوبة منه موقوفـة على أدائه أو^{٢٦٦} استحلـالـه ، وقد تعذر ، انتهى كلامـه . منه^{٢٦٧} . <جد> [أنظر شرح منازل السائرين ١: ٣٩٣].

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) الصواتـق المحرقة: ٤.

(٣) في «ب» «ه»: معاشر.

(٤) في «أ»: متابع . وفي «ب»: منبع.

(٥) في «ه»: يَحْتَجِر .

خروج الشعرة من العجين^(١).

وأماماً رابعاً : فلأنّ ما نسجه هذا الرجل الطامّاتي من الوعظ البارد ، حيث^(٢) قال : فما هذا البخل والقساوة ... إلخ ، فردد بأنّ كثيراً من أهل السنة مشاركون^(٣) معنا في نسبته^(٤) تعالى إلى هذا البخل ؛ لأنّهم يقولون بتخليد^(٥) الكفار ، ونحن إنما نحكم بـ تخليد هؤلاء الأشرار ، لاعتقادنا بأنّهم لم يؤمّنوا بالله ورسوله المختار ، أو^(٦) آمنوا وارتدوا على الأدباء ، إذ دفعوا ما علم^(٧) ثبوته ضرورةً من دين^(٨) النبي المختار ، وهو النص الجلي الذي سمعوه في شأن إمام الأبرار .
على أنّ احتمال العفو والشفاعة - في أمثال تلك القبائح الفاضحة - من الأباطيل الواضحة ، أما سمع قول الشاعر : شعر :

أترجو أمة قتلت حسينا شفاعة جده يوم الحساب^(٩)

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ي»: و حيث.

(٣) في «ي»: مشاركة.

(٤) في «ه»: نسبة.

(٥) في «ب»: بـ تخليد.

(٦) في «أ» «ب»: و آمنوا في «ج»: و إن آمنوا ارتدوا.

(٧) في «ب»: علمه.

(٨) ليست في «ب».

(٩) قال ابن الحجر المتأخر : إنّه لما قتل الحسين عليه السلام بعثوا برأسه إلى يزيد ، فنزلوا أول مرحلة فجعلوا يشربون^{٢٦٧} بالرأس ، في بينما هم كذلك إذ (خرجت عليهم من الحائط يَد مَعْها قلم من حديد ، فكتبت)^{٢٦٨} ذلك البيت . أخرجه منصور بن عمار ، وذكر غيره^{٢٦٩} أنّ هذا البيت وجده بحجر قبل مبعث النبي صلوات الله عليه وسلم بثلاثمائة سنة ، وأنّه مكتوب في كنيسة من أرض الروم^{٢٧٠} لا يُدرى من كتبه ، انتهى . منه عليه السلام . **أجد** > [انظر الصواعق المحرقة : ١٩٣ - ١٩٤].

(وقوله :

ای هیچ نکرده نیک و بدها کرده وانگاه خلاص خود تمنا کرده
 بر عفو مکن تکیه که هرگز نبود ناکرده چو کرده، کرده چون ناکرده^(١)
 وأيضاً ، فلا أقلَّ من أن تكون القبائُح الصادرةُ عنهم معدودةً من الكبائر ، ولا
 ريب في أنَّ من تكون الأعْمَالُ عَنْهُ جزءاً من الإيمان - كأصحاب الحديث
 والمعتزلة (ومن تابعهما)^(٢) - يلزمُهُ الحُكْمُ بِتَخْلِيدِ صاحبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ .
 ولا يدلُّ على نفي هذا الحُكْمِ ما استدلوَ به من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) ... الآية ، لأنَّ مَنْ لَمْ^(٤) يثبت إيمانه - ولو بانتفاء جزء منه - لا
 يكون له خَيْرٌ وَجَبَ أَنْ يرَاهُ فِي الْآخِرَةِ .
 وبالجملة : نحنُ شركاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مع المعتزلة وأصحابِ الحديث - الَّذِينَ
 هُمْ أَسْلَافُ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - فَا هُوَ^(٥) جوابكم فِي التَّفَصِّي عَنْ لِزُومِ هَذَا الْبُخْلِ
 وَالْقَسَاوَةِ فَهُوَ جوابنا فِيهِ ، وَلَعْلَهُ إِنَّا أَطَالَ^(٦) لِسَانَ التَّشْنِيعِ عَلَى الشِّيَعَةِ بِجَهَلِهِ^(٧)
 (الَّذِي قَرَرَ مَعَهُ أَنَّ^(٨) جَمِيعُ أَهْلِ السَّنَّةِ مُتَفَقُونَ مَعَهُ)^(٩) فِي تِلْكَ الْكَلِمَةِ ، وَحِينَئِذِ^(١٠)

(١) عن «ي» فقط.

(٢) في «أ»: ومن توابعهما. وما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) الزلزلة؛ ٨.

(٤) في «أ» «ج» «د»: لا. وهي ساقطة من «ه».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ب»: طال.

(٧) في «أ»: فجهله.

(٨) في «ج»: بأنَّ

(٩) بدلها في «ه»: بالذِي قررَ ، مع أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ السَّنَّةِ مُتَفَقُونَ مَعَنَا.

(١٠) في «ه»: فحيثند.

هو أحقُّ بأن يُنشَدَ عليه قول الشاعر : مصرع :

كافر همه را به كيش خود بندار

على أنه لا يُستبعِدُ من الله تعالى إذا ردَّ الكافرينَ في الرجعة لينتقم منهم (أن لا يقبل منهم) ^(١) توبَةً، وجَرَوا ^(٢) في ذلك مجرى فرعون لما «أذْرَكَهُ الْفَرْقُ قَالَ إِمَّا اتَّقَنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْذِي إِمَّا نَتَّقَنَتْ بِهِ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ^(٣) ، فقال الله تعالى له ^(٤) : «إِنَّمَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» ^(٥) ، فردَ الله عزَّ وَجَلَّ إِيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمُهُ وإقلالُهُ، وكأهل الآخرة الذين لا تُقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم؛ لأنَّهم كانوا كالملجئين إذ ذاك إلى الفعل.

ولأنَّ الحكمةَ تمنع من قبول التوبة أبداً، وتوجُّبُ اختصاص بعض الأوقات بقبولها ^(٦) دون بعض ، وقد ^(٧) جاءت في هذا المعنى آثار متظاهرة ^(٨) عن أهل البيت عليهما السلام؛ فروي ^(٩) عنهم في قوله تعالى : «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ عَبَادِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ إِمَّا نَتَّقَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِّ اتَّنَظِرُوْا إِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ» ^(١٠)

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) في «ب»: وجوراً.

(٣) يومن؛ ٩٠.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) يومن؛ ٩١.

(٦) في «ه»: لقبولها.

(٧) في «ب» «ه»: فقد.

(٨) في «ه»: متظافرة.

(٩) في «ي»: فيروي.

(١٠) الأنعام؛ ١٥٨.

قالوا: إنَّ هذه الآية هو الإمام القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا ظهر لم يقبلْ توبة المخالف^(١). وأمّا خامسًا: فلأنَّ ما ذكره من حكاية الحلاج - على تقدير تسليمه - مردود بأنَّ من قتله أو سعى في قتله كان صائبًا على ظاهر الشرع: لاستبعاده منه في مقام الشطح ما استحق به الحدُّ في الشريعة الطاهرة، وكانت المبادرة^(٢) إلى جريانه فيه خلاصًا له عن عذاب الآخرة، فلذا^(٣) استغفر الحلاج لقتله بالدعوات^(٤) الغافرة. وأمّا سادسًا: فلأنَّ ماجزمه به من أنَّ في مقام الرجعة قد مضى من موت الشيوخين أكثر من ألف سنة مما يطالِبُ بالبيان، ولعلَّه يتمسّك في فهم ذلك بعلم النجوم، الذي لم يعلم منه سوى الجداول والرقوم.

وأمّا سابعاً: فلأنَّ قوله: إِنَّمَا رأموا بهذه الْخِيالاتْ تشدید العذاب على أهل الحقّ وهي توجب تخفيفه ... إِلَّا، فمردود بِأَنَّ^(٥) سُلِّمنَا كون ذلك موجباً للتخفيف، ولكن على قياس التخفيف في غير المتناهي، وهو مما لا يسمن ولا يغني من جوع؛ وذلك لأنَّه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّ من سَنَّ سُنَّةَ سَيِّةَ فعليه وزرها ووزر من عمل بها، وقد بيَّنا سابقاً أنَّ جميع المصائب والبلايا - الواقعَة^(٦) على أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وعلى شيعتهم إلى آخر الزمان - إِنَّما نشأَ من ستة غَضَبٍ^(٧) الشيوخين الجاهلين

(١) انظر كمال الدين وتمام النعمة: ٣٣٦.

(٢) في «أ»: المبادر.

(٣) في «أ» «ج» «د»: فلهذا.

(٤) في «ج»: بالدعوة.

(٥) في «أ» «ج» «د»: بأنَّ

(٦) في «ي»: والواقعَة.

(٧) ليست في «ب».

الخلافة من أهل البيت عليهما السلام، وتقديم نفسها للأمامية بالسوء^(١) عليهم، وحملهما^(٢) بذلك الناس على أكتاف آل محمد.

وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس -من أهل السنة- رواية عن النبي ﷺ «إن قاتل الحسين عليهما السلام في تابوت من نار^(٣) ، عليه نصف عذاب أهل الدنيا»^(٤) ، ولا ريب في أن عذاب أهل الدنيا على الإطلاق غير متنه^(٥) بحسب الخلود والأبدية، ونصف غير المتاهي غير متنه أيضاً؛ لأن غير المتاهي لا يقبل القسمة بحسب النصفية^(٦) والثلثية ونحوهما، فذكر النصف هنا تجوز^(٧) ، وإذا كان عذاب قاتل الحسين عليهما السلام غير متنه، فعذاب من صار وسيلة للإتيان بقتله وسن ما أدى إليه [غير متنه]^(٨) بطريق أولى؛ إذ يلحقه هذا العذاب مع عذاب سائر مظالمه وسائر مظالم القاتلين له عليهما السلام.

(وأماما ثامناً): فلأن قوله: إذ ذلك القسم من التعذيب إنما إنه ليس في مقابله معصية فهو ظلمٌ تعالى الله عن ذلك، وإنما في مقابلتها فهو إنما حد أو قصاص، وكلاهما^(٩) يستلزم خفة العذاب ... إلخ، مدخولٌ بأننا نختار الشق الثاني، وفنع لزوم

(١) في «أ»: بالشَّقِّ.

(٢) في «ي»: وحملهم.

(٣) في «ج»: النار.

(٤) الفردوس بتأثير الخطاب ٣: ٢٢٠.

(٥) في «أ» «ج»: متاهية.

(٦) في هامش «ه»: التنصيف. وكتب فوقها «ظ».

(٧) في «ي»: لا تجوز.

(٨) من عندنا.

(٩) في جميع النسخ: وكلاً منها. والتوصيب بمقتضى ما مر.

الخفة بإقامة الحد والقصاص عليهم في مقام الرجعة «ذلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١) (٢).

وها هنا حكاية مناسبة لهذا المقام قد جرت في مجلس المنصور العباسي بين سوار القاضي والسيد إسماعيل الحميري رحمه الله: رُويَ أَنَّ بَيْنَ السَّيِّدِ وَالقاضِيِّ كَانَتْ عَدَاوَةً شَدِيدَةً، حَتَّىْ أَنَّ السَّيِّدَ هَجَاهُ فِي أَبِيَاتٍ لَهُ، وَكَانَ القاضِي يَنْتَظِرُ فَرَصَةً لِلانتقام مِنْهُ، إِلَىْ أَنْ حَضَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِ الْمُنْصُورِ، وَرَأَىْ السَّيِّدَ عَنْهُ يَنْشُدُهُ:

شعر :

إِنَّ إِلَهَ الَّذِي لَا شَيْءٌ يَشْبَهُهُ
آتَاكُمُ الْمُلْكَ لِلْدُنْيَا وَلِلَّدِينِ (٣)
آتَاكُمُ اللَّهَ مُلْكًا لَا زَوْالَ لَهُ
حَتَّىْ يَقَادُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الصَّنِينَ
وَصَاحِبُ الْهَنْدِ مَأْخُوذٌ بِرَمَّتِهِ (٤)
حَتَّىْ أَتَىْ عَلَىِ الْقَصِيْدَةِ، وَالْمُنْصُورُ مَسْرُورٌ، فَقَالَ سُوَّارٌ: هَذَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ يَعْطِيكَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، (وَاللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَدِينُونَ) (٥) بِجَهَنَّمِ
أَغْيِرُكُمْ، وَإِنَّهُ لِيَنْطُوي فِي عَدَاوَتِكُمْ.
فَقَالَ السَّيِّدُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِكَاذِبٍ (٦)، وَإِنِّي (٧) فِي مَدْحَتِكَ لَصَادِقٌ، وَلَكُتَّهُ حَمْلَهُ

(١) المائدة؛ ٣٣.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) في «أ» «د» «ي»: والدين. وفي «ب»: للدنياء والدين.

(٤) في «ج» «د»: بذمتها.

(٥) استظرف الناسخ في هامش «د» أنها هكذا: والله إنَّه من القوم الذين يدينون.

(٦) في «ي»: بكاذب.

(٧) في «أ» «ب»: وإني.

الحسد لما رآك على هذا الحال ، وإن انقطاعي إليكم وموتي لكم^(١) أهل البيت لعرق^(٢) في^(٣) من أبيي ، وهذا وقومُه لأعداؤكم في الجاهلية والإسلام ، وقد أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه محمد ﷺ في بيته هذا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَأْوِلُونَ مِنْ وَرَاءِ
الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْلُوْنَ﴾^(٤) .

فقال المنصور : صدقت.

فقال^(٥) سوار : يا أمير المؤمنين إِنَّه يقول بالرجعة ، ويتناول الشيفين بالسب
والحقيقة فيها .

فقال السيد : أمّا قوله «أني^(٦) أقول بالرجعة» فإنّ قولي في ذلك على ما قال الله : ﴿وَيَوْمَ تَحْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوَزَّعُونَ﴾^(٧) ، وقد قال في

(١) في «ب»: إليكم.

(٢) في «د»: لمعروف.

(٣) ليست في «ب».

(٤) الحجرات ؛ ٤.

(٥) في «ه»: وقال.

(٦) في «ه»: أنا.

(٧) التمل : ٨٣.

قال الشيخ الأجل أبو علي الطبرسي في تفسيره : قد استدل بعض الإمامية بهذه الآية على صحة الرجعة ، وقال إن المذكور فيها يوم يُحشر فيه من كُل جماعة فرج ، وصيغة^{٢٧١} يوم القيمة أن يُحشر فيه الخلائق بأسرهم ، كما قال سبحانه ﴿وَحَشِّرْنَا هُمْ فَلَمْ شُغَّادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ ، وورد عن آل محمد عليه السلام أن الله تعالى يحيي عند قيام المهدي قوماً من أعدائهم وقد بلغوا الغاية في ظلمهم اعتدائهم ، وقوماً من محلصي أوليائهم قد ابْتُلُوا بمعاناة^{٢٧٢} كل عناء ومحنة في ولائهم ، ليتقم هؤلاء من أولئك ويشفوا ممّا تجرّعوه^{٢٧٣} من الغوم بذلك ، وينال كلّ من الفريقين بعض ما استحقه من الثواب أو^{٢٧٤} العقاب ، وهذا غير مستحب في العقول ؛ فإنّ أحداً من المسلمين لا يشك

موضع آخر: «وَحَسْرَتَاهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا»^(١)، فعلمـنا^(٢) أنّ هـا هـا حـشـرينـ: أحـدـهـما عـامـ وـالـآخـرـ خـاصـ، وـقـالـ عـزـ قـائـلاـ: «قـالـوـ رـبـنـا أـمـتـنـا أـثـيـثـينـ وـأـخـيـثـانـ أـثـيـثـينـ فـاعـتـرـفـنـا بـذـنـوبـنـا فـهـلـ إـلـىـ خـرـوجـ مـنـ سـبـيلـ»^(٣)، وـقـالـ عـزـ اـسـمـهـ: «فـأـمـاتـهـ اللـهـ مـاـئـةـ عـامـ ثـمـ بـعـثـهـ»^(٤)، وـقـالـ سـبـحانـهـ: «أـلـمـ تـرـ إـلـىـ الـلـدـيـنـ خـرـجـوـا مـنـ دـيـارـهـمـ وـهـمـ أـلـوـفـ حـذـرـ

في أنه مقدور الله^{٢٧٥} تعالى، وقد نطق القرآن بوقوع أمثاله في الأمم الخالية، كـ«الـلـذـيـنـ أـخـرـجـوـا مـنـ دـيـارـهـمـ وـهـمـ أـلـوـفـ» وـالـذـيـ «أـمـاتـهـ اللـهـ مـاـئـةـ عـامـ ثـمـ بـعـثـهـ»^{٢٧٦}، وروي عنه^{٢٧٧}: سيكون في أمتي كل ما كان فيبني إسرائيل حذو النعل بالتعل والقلة بالقلة، وعلى هذا فيكون المراد بالأيات الأئمة الهادية^{٢٧٨}. منه^{٢٧٩}. <أـجـدـ> [انظر مجمع البيان ٤: ٢٣٤ نقلـاـ بالـمعـنىـ].

(١) الكهف؛ ٤٧.

(٢) ليست في «سـجـ». .

(٣) غافر؛ ١١.

وجه الاستدلال: إن القائلين بهذه الآية طائفـةـ منـ أـهـلـ النـارـ، وإـحـيـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ لـهـمـ مـرـتـيـنـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ(ـهـوـ الـمـرـادـ بـالـرـجـعـةـ. إـنـ قـلـتـ: يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ)ـ^{٢٧٧}ـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـوـتـ العـذـابـ الشـدـيدـ الـحاـصـلـ لـهـمـ فـيـ النـارـ مـجـازـاـ. قـلـتـ: هـذـاـ فـاسـدـ مـنـ وـجـوهـ: أـمـأـوـلـاـ: فـلـأـنـ الـمـجـازـ خـلـافـ الـأـصـلـ، لـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ ضـرـورةـ. وـأـمـأـثـانـاـ: فـلـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ لـأـنـ يـجـريـ فـيـ جـانـبـ الـإـحـيـاءـ؛ إـذـلـاـ يـظـهـرـ مـعـنـيـ لـتـعـدـدـ الـإـحـيـاءـ فـيـ النـارـ وـلـوـ مـجـازـاـ، فـلـأـنـ أـجـزـاءـ الـكـلـامـ.

وـأـمـ ثـالـثـاـ: فـلـأـنـهـ لـوـ سـلـمـ ذـلـكـ فالـمـوـتـ بـمـعـنـيـ شـدـةـ الـعـذـابـ، وـالـإـحـيـاءـ بـمـعـنـيـ مـجـازـيـ آـخـرـ -ـ كـالـتـخـفـيفـ فـيـ مـثـلـاـ -ـ مـاـ يـحـصـلـانـ لـتـلـكـ الطـاـفـيـةـ مـتـعـاقـبـ^{٢٧٩}ـ مـرـاتـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ، فـيـصـيـرـ التـخـصـيـصـ بـالـمـرـتـيـنـ لـغـوـاـ لـأـ طـائـلـ تـحـتـهـ، وـذـلـكـ لـاـ يـلـيقـ بـفـصـيـعـ الـكـلـامـ فـضـلـاـ عـنـ كـلـامـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ.

لـاـ يـقـالـ: لـعـلـ الـمـرـادـ بـالـمـوـتـ اـثـيـثـيـنـ^{٢٨٠}ـ مـثـلـ الـمـوـتـ الـوـاقـعـ فـيـ الدـنـيـاـ وـتـمـ الـمـوـتـ الـمـجـازـيـ الـحاـصـلـ لـهـمـ مـنـ عـذـابـ النـارـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

لـأـنـاـ قـوـلـ: يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ، وـهـوـ غـيرـ جـائزـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ، فـتـدـبـرـ. مـنـ هـيـةـ^{٢٨١}. <أـجـدـ>

(٤) البقرة؛ ٢٥٩.

الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ أَلَّهُ مُوَتَّا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ^(١) ، فهذا كتاب الله عزوجل.

وقد قال رسول الله ﷺ: يُحشِّرُ المتكبِّرونَ في صورة الذرِّ يوم القيمة، وقال ﷺ: لم يجرِ في بني إسرائيل شيءٌ إلَّا يكون في أمتي مثله حتى الخسف والمسخ والقذف.

(وقال حذيفة):^(٢) والله ما أُبَعِّدُ أَنْ يُسْخَنَ^(٣) الله تعالى كثيراً من هذه الأُمَّةِ قردةً وخنازير، فالرجعة^(٤) التي أذهب إليها ما نطق به القرآن وجاءت به السنة، وإنني لأعتقد أنَّ الله عزوجل يردها - سواراً - إلى الدنيا كلباً أو قرداً أو خنزيراً أو ذرَّة، فإنَّه والله متجرِّب^(٥) كافرٌ متكبرٌ^(٦) ، قال: فضحك المنصور^(٧).

وقد كانت لأبي جعفر مؤمن الطاق مقالات مع أبي حنيفة شيطان الطاق، فمن ذلك ما روي أنَّه قال يوماً من الأيام لمؤمن الطاق: إنكم تقولون بالرجعة؟ قال: نعم، قال أبو حنيفة: فأعطني الآن ألف درهم حتى أعطيك (ألف دينار)^(٨) إذا رجعت، فقال أبو جعفر لأبي حنيفة: أعطني كفيلاً بأنك ترجع إنساناً ولم ترجع

(١) البقرة: ٢٤٣.

(٢) ساقطة من «ج».

(٣) في «هـ»: يُسْخَنَ.

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ي»: متجرِّب.

(٦) في «هـ»: فإنه والله لم يزل متراكاً ومتكبراً. وكتب قوله «لم يزل» في الهاامش وكتب بعده «صح ظ»، أي الظاهر أنه صحيح.

(٧) الفصول المختارة: ٩٢ - ٩٥. وانظر الأغاني: ٧: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٨) عن «د» فقط.

خزيراً أو كلباً حتى أعطيك ألفي^(١) درهم^(٢).

الطاقة الخامسة:

قال صاحب النواص : ومن هفوائهم تفضيلهم للأئمة على الأنبياء ، وهو باطل بإجماع العلماء ، حتى أن سائر فرق الشيعة - ولا سيما الزيدية - يوافقوننا في ذلك ، ويقولون : من قال أن إماماً من الأئمة أفضل من نبي من الأنبياء فهو هالك .

قال الحلي : اجتمع الإمامية على^(٣) أن علياً عليه السلام بعد نبينا أفضل [من] الأنبياء غير أولي الغزم ، وفي تفضيله عليهم خلاف ، وأنا في ذلك من المتفقين .

وفي شرح جدي عليه السلام على المواقف ، وفي شرح المقاصد ، والعقائد النسفية ، وفي شرح العقائد العضدية للعلامة الدواني وغيرها : نقل انعقاد الإجماع على أن كلّ نبيًّا أفضل من كلّ ولی ، وفي بعض تلك الكتب^(٤) والفقهيّات من المذاهب الأربع وقع التصرّيغ بکفر من فضل ولیاً على نبیٍّ - ولعلهم يرون تکفیر مخالف الإجماع القطعیّ ، أو ظنوا^(٥) تلك الأفضلية من ضروريات الدين ، ومنهم غير بعيد - ومفاد كلامهم تکفیر كلّ من فضل ولیاً على نبیٍّ ، فما حال من فضل اثني عشر ولیاً على كلّ نبیٍّ بل^(٦) كلّ^(٧) مرسل إلا واحداً ؟ وإن اطلعت على ما زعموه دليلاً على هذا المطلب

(١) في «ه»: ألف.

(٢) انظر الاحتجاج: ٣٨١.

(٣) عن «ب» «ه».

(٤) في «ي»: الكتاب.

(٥) في «أ» «د»: فظنوا. وفي «ج» «ي»: وظنوا.

(٦) كتب فوقها في «ه»: زز.

(٧) ليست في «ه».

في بيان تهافت ما نسبه صاحب التواضُع إلى أصحابنا من الهاهوت..... ٦٩

صدقَتْ قولَ من قالَ: هم أجهل الطوائف وأضلُّ الفِرقَ، وقد ذكرناه في المطولِ،
انتهى كلامِه.

أقولُ: فيه نظرٌ:

أماً أولاًً: فلأنَّ الذي ذهبتَ إليه الفرقة الناجية الإمامية - من أنَّ أمير المؤمنين
والائمة من أولاده عليهم السلام أفضل وأعظم من جميع الأنبياء والأولياء بعد نبينا - إنما هو
معنى أنَّ مرتبة هؤلاء الأئمة من حيث الولاية (أعظمُ من مرتبة هؤلاء
الأنبياء والرسل من حيث الولاية) ^(١)، وقد صرَح بذلك من أصحابنا المتألهين
السيد العارف المحقق الأوحد حيدر بن علي الأجملي في كتابه الموسوم بجامع
الأسرار ومنبع الأنوار ^(٤)، وإليه أشار أيضًا ^(٥) الشيخ الكامل محيي الدين الأعرابي
في الفصَّ العزيزي ^(٦) والفصَّ الشيشي ^(٧) من كتاب فصوص الحكم.

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) وتحقيق ذلك أنَّ الولاية أكثر حيطةً من النبوة؛ لكونها شاملة للأنبياء والأولياء؛ فإنَّ كلَّنبي ولدٌ
من غير عكس؛ و لأنَّ كلَّنبي فله جهتان: جهة بها يستفيض العلوم والمعرفات من الحق سبحانه
وتتعالى، وتسمى هذه الجهة جهة الولاية، وجهة بها يفيض تلك العلوم والمعرفات على
المستعدِين ^{٢٨٢}، وتسمى هذه الجهة جهة ^{٢٨٣} النبوة. ولا شكَّ أنَّ الجهة الأولى أفضل من الجهة
الثانية؛ ضرورةً أنَّ الجهة التي إلى الله تعالى أفضل من الجهة التي إلى ^{٢٨٤} الخلق، فتدبر. منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

<أجد>

(٣) ليست في «ج».

(٤) جامِعُ الأُسْرَارِ وَمِنْبَعُ الْأَنُورِ: ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) انظر فصوص الحكم: ١٣٥ - ١٣٦ / الفصَّ ١٤.

(٧) انظر فصوص الحكم: ٦٤ / الفصَّ الثاني. وذكر الماحوزي في أربعينه: ٣٩٥ عين هذا الكلام، فيه

«الفصَّ النبوِيِّ».

وأماماً ثانياً: فلأنَّ ما ذكره من إجماع غيرنا لا يقوم حجَّةً علينا، وأيُّ اعتداد بالإجماع الذي لم يدخل فيه أهل البيت عليهم السلام وعلماؤهم؟!
وأماماً ثالثاً: فلأنَّ ما ذكره مجرَّد استبعاد بلا دليل، مع أنَّا أقنا الدليل على ذلك من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَفْسَنَا وَنَفْسَكُم﴾^(١)، أجمع المفسرون على أنَّ المراد بالنفس هاهنا على عليهم السلام، والاتحادُ محالٌ، فلم يبق إلَّا المساواة (فيما يمكن المساواة^(٣) فيه من)^(٤) صفات النفس، ومُساوي الأفضل أفضَّل قطعاً.
وأورد صاحب النواقض في أصل كتابه على هذا الدليل ما حاصله: إنَّه كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوة التي لم تحصل لعلي عليهم السلام قطعاً، ثم أجاب عن قبلِ أصحابنا بأنَّهم يستثنون النبوة^(٥)، ويقولون: إلَّا النبوة، ثم ردَّ ذلك بأنَّا لو سلَّمنا^(٦) ذلك لا يُتَّسِّع مطلوبكم؛ لجواز^(٧) أن يكون النبيُّ بهذه الصفة الكاملة العالية -أعني النبوة- أعظم منزلة يوم القيمة من غير المتَّصف بها.

وأقول: فيه نظر ظاهر؛ لأنَّ الأصحاب لا يرضون بذلك الجواب، بل الذي يظهر لي في (جواب ذلك)^(٨) الإيراد أنَّه إنْ أراد بالنبوة بعثَ إنسان على الوجه

(١) آل عمران؛ ٦١.

(٢) انظر الدر المثور ٢: ٣٩، وتفسير الرازى ٨: ٨٦.

(٣) ليست في «ب».

(٤) بدلها في «ه» «ي»: في.

(٥) ليست في «ب» «ه».

(٦) بدل قوله «لو سلَّمنا» في متن «أ»: لا نمنع. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «ي»: يجوز.

(٨) بدلها في «ه»: الجواب عن ذلك.

المخصوص، فظاهر أن ذلك ليس^(١) من صفات النفس حقّ يحتاج في مقام التفصي إلى استثنائه^(٢)، وإن أراد به الصفة الكاملة النفسية التي تتبّع^(٣) منه البعث^(٤) المذكور، فلا يمتنع^(٥) أن تكون تلك الصفة حاصلة لأئمتنا عليهما السلام، غاية الأمر أن خصوصيّة حاقيقة نبيتنا عليهما السلام منعَ عن بعضهم على الوجه المخصوص، وعن إطلاق الاسم عليهم شرعاً^(٦)، كما قيل بمثله في منع إطلاق اسم الجوهر^(٧) -معنى موجود لا في موضوع -على الله سبحانه، وتفصيل الكلام في هذا المقام، سيأتي في ذيل هذا المقام، على وجه يوافق مذاق أرباب الكشف والإلهام، وتضمحل به غياه الشكوك والأوهام.

الثاني: إنّه على القول بأنّ النبي عليهما السلام أفضل منه، نقول: هو أفضل من باقي الأنبياء، لما ثبت له -بعد اشتراكه معهم^(٨) في العصمة وما يتبعها -زيادةُ الكمالات

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ه»: استثناء.

(٣) في «ج»: تبعثر.

(٤) في «د»: المبعث.

(٥) في «ج» «د» «ي»: يمنع.

(٦) ويؤيد ذلك مارواه محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام في الجامع الكافي، في باب «أن الأئمة هم أركان الأرض»، بإسناده إلى أبي جعفر عليهما السلام ... إلى أن قال: وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: أنا قسيم الله بين الجنة والنار لا يدخلهما^{٢٨٥} داخل إلا على حد قسمتي^{٢٨٦}، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا الإمام لمن بعدِي، والمؤدي عمن كان قبلِي، لا يتقَدّمْني^{٢٨٧} أحد إلا أَحْمَد عليهما السلام، وإنِي وإيَّاه لعلى سبيل^{٢٨٩} واحدٍ، إلَّا أَنَّهُ هو المدعى باسمه ... (إلى آخر الحديث)^{٢٩٠}. منه عليهما السلام. <أَجَد> [الكافي ١: ١٩٧ - ١٩٨].

(٧) في «ي»: الجوادر.

(٨) ليست في «ه».

والمجاهدات والغزوات والحنن والرزايا ومخالفة القوم ومجahدته إياهم^(١)، كما يظهر عند تتبع أحواله وأحوالهم بليغة.

الثالث: قول النبي ﷺ: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، والأئمة عليهما أفضل من باقي علماء الأمة^(٣)، فيلزم كونهم أفضل من المساوي للعلماء^(٣); وهم أنبياء بني إسرائيل^(٤).

الرابع: قوله ﷺ على ما روى أخطب^(٥) خوارزم: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى يحيى بن زكريا في زهره، وإلى موسى بن عمران في بطشه، فلينظر^(٦) إلى عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام^(٧).

وفي رواية البهقي : من (أراد أن) ^(٨) ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في حلمه ، وإلى إبراهيم في خلته ، وإلى موسى في هيبته ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ^(٩) .

(١) قال علي بن هارون بن يحيى المنجم يمدح عليا عليه السلام :
 وهل خصلة من سُوْدَدٍ^{٢٩١} لم يكن لها^{٢٩٢} أبو حَسَنٍ من بينهم ناهضاً قدما
 فما فاتهم (منهم بما)^{٢٩٣} سُلْمَواهه وما شاركوه كان أو فَرَّهُم قِسْما
 منه^{الله}. <أحد> [انظر رواية الشعر في معجم الأدباء ١٥: ١١٨].

(٢) يَدْلِهَا فِي، «ب»: أَفْضَلُ مِنْ عُلَمَاءِ باقِيِّ عُلَمَاءِ باقِيِّ الْأُمَّةِ.

(٣) في «ج»: من العلماء. وفي «د»: والعلماء.

(٤) انظر هذا الحديث والاستدلال في *الصراط المستقيم* ١: ١٣١.

(٥) في «ب»: خطيب.

(٦) في «ب»: فينظر.

(٧) مناقب الخوارزمي : ٤٠ - ٤١

(٨) ساقطة من «ب».

(٩) مطالب المسؤول: ٥٦ عن البيهقي.

ولا ريب في أن مساواته لكل واحد منهم في صفة هي أخص صفات كماله تؤدي إلى أن يكون بمجموع^(١) تلك الصفات أفضل من كل واحد منهم. (ونعم ما قيل : هرچه خوبان همه دارند تو تنها داري)^(٢).

وبالجملة : الدلائل على تفضيله على سائر الأنبياء كثيرة، أقواها الآيات والأحاديث الدالة^(٣) على المشابهة والاتحاد والملائكة والمشاكلة، وإذا قامت الحجة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على النبي من الأنبياء - لاح على ذلك البرهان - وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه، ولم يوحشنا منه خلاف العامة الجهال ، وليس في تفضيل سيد الوصيin - وإمام المتقيين ، وأخي رسول رب العالمين ، ونفسه بحكم التنزيل ، و(٤) ناصره في الدين ، وأبي ذريته الأئمة^(٥) الراشدين - على بعض من^(٦) الأنبياء المتقدمين ، أمر يحيى^(٧) العقل ، ولا تمنع منه^(٨) السنة ، ولا يرد^(٩) القياس ، ولا يبطله الإجماع ؛ إذ عليه جمّ غير من شيعته ، وقد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذرّيته عليه السلام ، فإذا لم يكن فيه إلا خلاف الناصبة له^(٩) والمستضعفين ممّن يتولاه لم يمنع من القول به كما لا يخفى .

(١) في «ي»: مجموع.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) في «أ»: الدلالة.

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) ليست في «ج».

(٦) عن «ب» «ه».

(٧) في «ب»: بحيلة.

(٨) بدل قوله «تمتنع منه» في «أ» «ج» «د»: يمنعه.

(٩) بدل قوله «الناصبة له» في «ب»: الناصبية.

وأماماً رابعاً : فلأن ما ذكره من قول الفقهاء الأربعـة ، وتصريحـهم بـكـفرـمنـفضـلـ ولـيـتاًـ علىـنـبـيـ...ـإـلـخـ ، لاـيـسـمـنـ ولاـيـغـنـيـ منـجـوـعـ ، بلـقـوـلـهـمـ وـبـوـلـهـمـ سـوـاءـ ، ولـعـلـهـ لـاـشـتـهـالـ كـتـابـهـ عـلـىـمـثـلـهـذـهـاـقـوـالـ -ـالـتـيـ لـاـيـبـالـبـهاـ بـلـتـنـزـلـ مـنـزـلـهـاـالأـبـوالـ -ـسـمـاهـ بـالـنـوـاقـضـ ، وـإـنـكـانـلـهـ وـجـهـآـخـرـ؛ـهـوـأـنـكـلـ كـلـمـةـمـنـهـمـ حـلـ ضـرـطـ (١)ـالتـبـرـائـينـ (٢)ـ مـنـ الرـوـافـضـ .

وتفصيل الكلام في هذا المقام، وتقريبه إلى المرام، على ما أشار إليه بعض علمائنا الأعلام (٣) : إن المراتب الثابتة للأنبياء وغيرهم من الأولياء كمولانا (٤) أمير المؤمنين والحسين عليهما من الله تعالى (ومن النبي ﷺ) (٥)، ثابتة لهم (بطريق ثبوت الولاية لهم المأخودة) (٦) من روحانية النبي ﷺ، المعطي لهم مراتبهم في العوالم الثلاثة؛ لأنّه قطب الكلّ، وإذا عرفت أنّ كلّ واحد (من الأنبياء و) (٧) الأولياء إِنَّا (يأخذ ما) (٨) يأخذ بِواسطةِ روحانية نبِيَّنَا (٩) ﷺ وجُبَّ أن

(١) في «ب»: ضرط.

(٢) كذا في النسخ. وفي «ه»: للتبرائين. والصواب أنها «التبَرَائِينَ»، نسبة إلى التبرّي من أعداء أمير المؤمنين عليهما ، وهو مصطلح في الهند والباكستان يطلق على من يتبرأ من الشيوخين وأتباعهما.

(٣) عن «ه» فقط.

(٤) في «ب»: الثابتة للأنبياء والأولياء لمولانا. وفي «ه» «ي»: الثابتة لمولانا.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٨) ليست في «ه» «ي».

(٩) في «ب»: نبِيَّنَا بجهتي روحانيته وجسمانيته، وفي «ه» «ي»: نبِيَّه.

يكون^(١) (الأولياء من أمتنا - المقتبسين عن النبي ﷺ بجهة روحانيته وجسمانيته^(٢) -)^(٣) أفضل من الأنبياء وأكمل وأتم^(٤) (في مقام الوحدة)^(٤) بسبب^(٥) مشاهدة الأنوار الحمديّة والاستضاءة بها؛ لأنعكس شعاع مرآته على مرأى^(٦) نفوسهم، بسبب المقابلة الموجبة لاستعداد أنفسهم لقبول فيض نوره، ولا عجب من أفضليّة الولي المتفرّع^(٧) من النبي ﷺ الكامل - القائم مقامه، و^(٨) المشاهد لعارجه، و^(٩) المطلّع على جميع مقاماته الشهوديّة وأحواله الملكوتية - على النبي القاصر عن الكمال الجمعي، الناقص عن الاطّلاع على حقائق مقامات الكامل وكيفيّات معارضه وتطوره بالأطوار الشهوديّة الجمعيّة، فالولي المشاهد من مرأة النبي الكامل - بواسطة انعكاسها على مرأة^(١٠) نفسه المستعدّة لقبوّلها^(١١) - بالضرورة يكون أتم جمعيّة وأكمل مشاهدةً وأوسع دائرةً وأقوى اطّلاعاً من ذلك النبي المحجوب عن المشاهدات^(١٢) الجمعيّة، حتى أنّ الواحد منهم يكون حاوياً

(١) في «ب» «ه» «ي»: يكونوا.

(٢) في «أ» «ج» «د»: روحانية وجسمانية، والمثبت عن «ب» فيما تقدّم.

(٣) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) في «د»: لسبب.

(٦) في «ب» «د»: مرأة.

(٧) في «أ» «د» «ي»: المتضرع.

(٨) الواو ليست في «ب».

(٩) الواو ليست في «ب».

(١٠) في نسخة بدل من «د»: مرائب.

(١١) في «ب» «ي»: بقبولها.

(١٢) في «ج»: المشاهدة.

لمقامات أولى العزم بسبب ملاحظة الأحوال الحمديّة، فيكون أكمل حتى من أولى العزم، وهو بين ما تقرّر من أنّ الولي إنما يأخذ ما يأخذه^(١) بواسطة روحانية نبيّه، وأنّه به^(٢) ويشهّدُ، ومنه يعرّف، فلما كان نبّيّنا محمد^(٣) صاحب الجمعية الكاملة، وأولياً منه يشهدون وبه^(٤) يعرّفون، كانوا مساوين له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته إلى مرأئي مشاهداتهم، وهو^(٥) أكمل من أولى العزم، فالمشاهد المقابل^(٦) لمرآته بالاستعداد التام المنعكس عليه شعاعها يكون كذلك بواسطة التشبيه^(٧) التام، فيكون حال الواحد منهم كحاله في مشاهداته مقامات أولى العزم، والارتفاع عنها إلى مشاهدة مقاماته الحاوية لمقاماتهم، وزيادة خصائصه^(٨) الجمعية.

إن قيل: كيف يكون المحتاج في الوصول إلى المقامات الشهودية إلى واسطةٍ - توصله إليها؛ حتى يكون بها مشاهداً، ولو لاها لما حصلت له المشاهدة - أفضل وأكمل ممّن لم يحتاج^(٩) إلى تلك الواسطة، بل يشهد المقامات العلوية باستعداده من غير أن يحتاج^(٩) إلى من يتوصّل به؟!

(١) في «ج»: يأخذ.

(٢) ليست في «ب».

(٣) اللّفظة الشريفة ليست في «ب» «ه» «ي»

(٤) في «ب»: يشهدون به ويعرفون.

(٥) في «أ»: فالمشاهدات المقابلة.

(٦) في «أ» «ج»: التشبيه.

(٧) في «أ» «ب» «د» «ي»: خصائص. وفي «ج»: خاصة.

(٨) بدل قوله «لم يحتاج» في «ه»: لا يحتاج.

(٩) بدل قوله «ان يحتاج»، في «أ» «د»: احتياج. وفي «ج»: حاجة.

وأيضاً كيف صحّ أفضليّة من لم يصل إلى مقام النبوة - لانحرافاته - على من وصل إليه ولم ينحجب^(١) عنه.

في حجّاب^(٢) عن الأول: بأنّه لا مانع من التفضيل؛ لتساوي الكل في الاحتياج إلى المشاهدات الإلهية إلى روحانية النبي ﷺ؛ لأنّه معطى الكل^(٣) مقاماتهم في العوالم الثلاثة، فلما كان أولياً لهم^(٤) مزيداً اختصاص به وشدة الإطلاع على القطب الحمدي، كانوا بذلك أشدّ اطلاعاً على المقامات، وأكثر جمعيةً لتلك المشاهدات، فلا عجبٌ من أكماليتهم وأفضليتهم على من لم يكن له ذلك الاختصاص، ولم يكن له النظر إلى ذلك القطب، ولا شدة الإطلاع على تلك المقامات.

وعن الثاني: بأنّ انحرافاتهم عن اسم النبوة ما كان لصورهم عن مراتب أولئك الأنبياء - لا في مقام الوحدة ولا في مقام الكثرة - بل لتأخرهم عن الخاتم بالوجود الصوري، (الموجب لحاجتهم عن الاسم دون مقتضاه، بخلاف من عداهم من الأنبياء لتقديم وجودهم الصوري)^(٥) على^(٦) الخاتم، فلم يكن ثمّ مانع^(٧) من إطلاق الاسم عليهم؛ لوصولهم إلى المقامات الموجبة لهم إطلاقه، ولا يلزم من ذلك أفضليّتهم على المحظوظين عن الاسم المانع من إطلاقه؛ لمساواتهم لهم في المقامات

(١) في «ي»: ينحجب.

(٢) في «ي»: يحجب.

(٣) في «أ»: لكلّ.

(٤) ليست في «ه».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «ي».

(٧) عن «د»، وفي الباقي: مانعاً.

الّي ثبت^(١) بها الاسم لغير المحبوبين عنه، وزيادتهم عليهم بالشرف بالقطب المحمدى ، فثبتت لهم^(٢) الأفضلية عليهم.

إِنْ قُلْتَ : إِذَا كَانَ الْكُلُّ إِنَّمَا شَاهَدَ مَا شَاهَدَهُ^(٣) وَوَصَلَ إِلَى^(٤) مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَامَاتِ بِسَبَبِ رُوحَانِيَّةِ الْقَطْبِ الْمُحَمَّدِيِّ ، فَتَساَوَى^(٥) الْكُلُّ فِي ذَلِكَ ، فَنَّ أَيْنَ جَاءَ التَّفْضِيلُ ؟ !

قُلْتَ : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمَّا كَانُوا فِي الْوِجُودِ الصُّورِيِّ أَسْبَقَ مِنَ الْقَطْبِ كَانُوا أَخْذُهُمْ عَنْهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعتبارِ صُورَتِهِ الْمَعْنُوَيَّةِ الْمَحَاصِلَةِ فِي عَالَمِ الْعُقُولِ ؛ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ عَقْلُ الْكُلُّ (وَنَفْسُ الْكُلُّ)^(٦) ، الْمَنْدَرَجُ فِيهِ إِجْمَالًا مَا هُوَ فِيهَا تَحْتَهُ مِنَ الْعَوَالِمِ مَفْصَلًا . وَأَمَّا أَوْلِيَاؤُهُ ، فَلَتَأْخُرُ وَجُودَهُمُ الصُّورِيِّ (عَنْ وَجُودِهِ الصُّورِيِّ)^(٧) ، كَانُوا أَخْذُهُمْ مَا أَخْذُوهُ عَنْهِ بِاعتبارِ الْمَقَامِيْنِ مَعًا ، فَشَارَكُوا الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ، وَاحْتَصَرُوا دُونَهُمْ بِالْمَقَامِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مَقَامُ التَّفْصِيلِ^(٨) ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا نُزِلَ إِلَى عَالَمِ الْطَّبِيعَةِ بِالصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فُصِّلَ فِيهِ مَا أُجْبِلَ هُنَاكَ ، وَظَهَرَ فِيهِ بِمَقَامَاتِ^(٩) الْوَحِيِّ

(١) فِي «د» «ي» : يثبت.

(٢) فِي «ب» : فيثبت بهم.

(٣) فِي «ه» : ما شاهد.

(٤) عَنْ «ه» فقط.

(٥) فِي «ه» : فيتساوى.

(٦) لَيْسَ فِي «أ» «ج» .

(٧) لَيْسَ فِي «أ» «ب» .

(٨) فِي «د» «ي» : التفضيل.

(٩) فِي «د» : في المقامات.

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النوادر إلى أصحابنا من الهاهوارات

الملكي ما^(١) لم يكن (ثمّ؛ إذ)^(٢) لابدّ هناك في مقام المشاهدة الحقيقة^(٣) انجابه^(٤) عن مشاهدة عالم^(٥) الأجرام؛ للاشغال^(٦) بما هناك عنها، ولهذا كان مقام الإخبار بغيّيات^(٧) عالم الكون والفساد ليس هو من المقامات العلوية، ولا من خواص أهل الله؛ لأنّهم لعلّو همهم^(٨) يتذمّرون عن ذلك؛ لأنّ مطلوبهم إنما هو المشاهدة الحقة والاستغراق في جناب القدس، وهو جناب مدحش مشغّلٌ عما سواه، ولهذا احتاج الأنبياء في تدبير النوع الإنساني إلى الوحي المنزل على أيدي الملائكة لتعريف الحوادث الكونية، فأولياً لهم يشاهدون منه جميع ذلك على التفصيل، فتخلقوا بجميع أخلاقه - التي وصفها الله تعالى بالعظيم^(٩) في قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ»^(١٠)، والعظيم لا يقول في شيء: عظيم، إلا إذا كان في غاية ما يكون من العظمة - واقتدوا به في جميع مسالكه الإجمالية والتفصيلية، ثم حصل لهم مع تمام النسب المعنوي - الحاصل لهم بسبب التشبيه^(١١) التام، والتخلق الحقيقى

(١) في «ب»: مما.

(٢) في «أ» «ب» «د» «ي»: ثمّ إنّه لا بدّ. وفي «ج»: ثمّ ثمّ إنّه.

(٣) في «ب» «د» «ه»: الحقيقة. وفي «ج»: الحقة. وفي «ي»: الحقيقة.

(٤) عن «ه». وفي الباقي: الحاجة.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج»: للانتقال.

(٧) في «ه»: عن مغيّيات.

(٨) في «ب»: همّهم.

(٩) في «أ»: بالعظيم.

(١٠) القلم: ٤.

(١١) في «ج»: بحسب.

(١٢) عن «ب» «ه»، وفي الباقي: التشبيه.

بجميع أخلاقه - النسبُ الصوريُّ القربُ اللّحميُّ والدّمويُّ، فاشتركت^(١) المواردُ واتّحدت الصورُ، فكانوا في الحقيقة هم هو، وهو هم، باعتبار النسبتين^(٢)، فصاروا بذلك أهلَ الجمعية التامةِ والمقاماتِ العامة، فتحقّق لهم مزيدُ الفضلِ والاختصاص بالكمالاتِ الحقيقية^(٣) على من سواهم من سائر الأنبياء والأولياء، كما تحقّق له ذلك من غير فرق، فافهم مقاماتهم الإلهيّة، وخصائصهم النبوية، فإنّها مقاماتٌ عزيزةُ الإحکام^(٤)، عزيزةُ المرام، فاعرفها جدًا تكن عارفًا بهم حقًّا المعرفة التي وجبت عليك، بقوله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^(٥)، انتهى كلامه^(٦).

وفي نقله فائدة أخرى: هي الرد على ما ذكره صاحب النواص في كتابه، من أن علماء الإمامية ليس لهم ذوق^(٧) من مقامات الصوفية، ووجه الردّ مما لا يخفى على المتأمل في تلك المقامات^(٨) العليّة.

وقد^(٩) يقال: يردُ على قوله^(١٠) «إنَّ الختمية مانعة عن إطلاق اسم النبيّ على

(١) في «أ» «ي»: فأشركت.

(٢) في «د»: نسبتين. وفي «ه»: النسبين.

(٣) في «ه» «ي»: الحقيقة.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، والكاففي ١: ٣٧٧.

(٦) كتاب الأربعين للمماحوزي: ٣٩٦-٤٠١.

(٧) ليست في «ه».

(٨) عن «ه»، وفي الباقي: المقدّمات.

(٩) في «ه»: ولعله. وكتب فوقها «ظ».

(١٠) في «ب»: قول.

الأولىء من آلـه علـيـهـاـ» إبرادان: الأول: إنـهـ يـلـزـمـ أـنـ لاـ يـكـونـ قـبـلـ نـبـيـنـا عـلـيـهـاـ وـلـيـهـاـ وـلـيـهـاـ دونـ إـطـلـاقـ اـسـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ، وبـطـلـانـهـ ظـاهـرـ.

الثاني: إنـ النـبـوـةـ لـيـسـ عـبـارـةـ عـنـ مجـرـدـ الـكـمـالـاتـ المـخـصـوصـةـ حتـىـ يـقـالـ: إنـ المسـتـىـ حـاـصـلـ فـيـ الـأـوـلـىـاءـ بـدـوـنـ اـسـمـ النـبـوـةـ، بلـ النـبـوـةـ عـبـارـةـ عـنـ دـعـوـىـ حـقـيـقـيـةـ الرـسـالـةـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ معـ إـظـهـارـ الـمـعـجـزـةـ، وـلـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ الإـمـامـ ذـلـكـ.

وـيمـكـنـ أـنـ يـحـابـ عنـ الـأـوـلـىـ: باـئـنـ لـاـ^(١) نـقـولـ إنـ مـعـنـيـ النـبـوـةـ^(٢) حـاـصـلـ فـيـ كـلـ وـلـيـ، كـيـفـ؟ وـالـاستـعـدـادـاتـ مـتـفـاـوـتـةـ، وـتـحـقـقـ^(٣) مـعـنـيـ النـبـوـةـ إـنـاـ يـقـتـضـيـ حـدـاـً مـعـيـنـاـ مـنـ الـاتـصـافـ بـالـكـمـالـاتـ^(٤)، فـالـأـوـلـىـ السـابـقـوـنـ الـذـيـنـ حـرـمـوـاـ عـنـ إـطـلـاقـ اـسـمـ النـبـوـةـ عـلـيـهـمـ إـنـاـ حـرـمـوـاـ عـنـهـ لـاـنـخـطـاطـ درـجـتـهـ عـنـ مـرـتـبـةـ مـعـنـيـ النـبـوـةـ.

(١) لـيـسـ فـيـ «ـيـ»ـ.

(٢) عـنـ «ـهـ»ـ، وـفـيـ الـبـوـاقـيـ: النـبـيـ.

(٣) فـيـ «ـبـ»ـ: وـتـحـقـيقـ.

(٤) قالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ «ـوـلـمـ بـلـغـ أـشـدـهـ آتـيـاهـ حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ وـكـذـلـكـ تـجـزـيـ الـمـحـسـنـينـ»ـ قالـ الفـاضـلـ الـنـيـشاـبـورـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ بـعـدـ تـقـدـيمـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ: فـقـولـهـ: «ـوـلـمـ بـلـغـ أـشـدـهـ»ـ، إـشـارـةـ لـاعـتـدـالـ^{٢٩٤} الـآـلـاتـ الـبـدـنـيـةـ^{٢٩٥}ـ، وـقـولـهـ: «ـآتـيـاهـ حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ»ـ إـشـارـةـ إـلـىـ استـكـمالـ الـنـفـسـ النـاطـقةـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـلـمـعـانـ الـأـضـوـاءـ الـقـدـسيـهـ فـيـهاـ.

قالـ فـيـ الـكـشـافـ: «ـوـكـذـلـكـ تـجـزـيـ الـمـحـسـنـينـ»ـ، فـيهـ تـبـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـيـ عـمـلـهـ، مـتـقـيـاـ فـيـ عـنـوانـ^{٢٩٦} أمرـهـ، وـ(ـأـنـ اللهـ)^{٢٩٧} آتـاهـ^{٢٩٨} الـحـكـمـ وـالـعـلـمـ جـزـاءـ عـلـىـ إـحـسـانـهـ.

وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـأـنـ النـبـوـةـ غـيـرـ مـكـتـبـةـ، وـالـحـقـ أـنـ الـكـلـ بـغـضـلـ اللهـ وـبـرـحـمـتـهـ^{٢٩٩}ـ، وـلـكـنـ للـلوـسـائـطـ وـالـمـعـدـاتـ مـدـخـلـ عـظـيمـ فـيـ كـلـ (ـمـاـ)ـ يـصـلـ إـلـىـ^(٣٠٠)ـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـفـيـوـضـ وـالـأـثـارـ، فـالـأـنـوـارـ السـابـقـةـ تـصـيـرـ سـبـيـلـاـ لـلـأـضـوـاءـ الـلـاحـقـةـ، وـهـلـمـ جـزـاءـ، وـ^{٣٠٢}ـ عـنـ الـحـسـنـ: مـنـ أـحـسـنـ عـبـادـةـ رـبـهـ فـيـ شـيـابـهـ آتـاهـ اللهـ الـحـكـمـ فـيـ اـكـتـهـالـهـ، اـنـتـهـىـ. [ـتـفـسـيرـ الـنـيـشاـبـورـيـ ١٢: ١٢٠ - ١٢١ـ. وـانـظـرـ الـكـشـافـ ٢: ٤٥٤ـ]. وـلـهـ فـائـدةـ جـلـيلـةـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ، فـافـهـمـ. مـنـهـ نـورـ مـرـقـدـهـ. <ـأـجـدـ>

وعن الثاني: بأنّ مفهوم النبوة ليس ما^(١) ذكر، بل مفهومه - على ما ذُكر في الشرح الجديد للتجريد وغيره - هو كون الإنسان مبعوثاً من الحق إلى الخلق^(٢). وأيضاً، كلامنا في صفاتِ النفس، وفي الكمالات التي هي معنى النبوة وحقيقةُه ومبادئُ لإطلاقه على المتصف بها، وظاهرٌ أن تلك الدعوى وإظهار المعجزة - بل البعث إلى الخلق - ليس حقيقة النبوة ولا من^(٣) صفاتِ النفس، بل هي لوازم وعلامات لتلك الحقيقة، فالتعريفُ بها من باب التعريف باللازم، وإنما حقيقته هو الحالة الكاملة التي يمكن معها تلك الدعوى والإظهار بإذن الله تعالى، وتلك الحالة حاصلة لأنّنا عَلَيْهَا كَمَا عرَفْتُ، والله أعلم.

الطاقة السادسة:

قال صاحب النواقض: ومن هفوائهم القول بوجوب عصمة الأنبياء والأئمة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بمعنى أنه يجب على الله تعالى حفظهم من جميع الصغار والكبار وخلاف المروءة، عمداً وسهوأ وخطأً، من المهد إلى اللحد، مع أن القرآن وكتب الأحاديث والتواريخ مشحونة بمخالف ذلك؛ قال الله تعالى: «وَعَصَمَ إِدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى»^(٤)، وقال تعالى: «وَقَلَّنَا يَادَمَ اسْكَنْنَا أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَشَّمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَازَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ»^(٥)... إلخ، و(٦) قوله تعالى: «وَذَا الْئُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ

(١) في «ب»: مما.

(٢) شرح التجريد للقوشجي: ٣٥٧.

(٣) ليست في «ه».

(٤) طه: ١٢١.

(٥) البقرة: ٣٥.

(٦) الواو ليست في «ي».

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهافوات..... ٨٣

فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهُ الْمُرْسَلُونَ إِنَّمَا الْأَذْنَابَ لِمَنْ يَرَأَسْتَ^(٢) ».

فَإِنْ تُفْصِّلِي عَنِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الرَّكِيْكَةِ، فَلَا حِيقَصَ عَنِ الْأَخْرَى قطعاً؛ إذ تقول: هل استحق هارون الأذى المذكور أم لا؟ فعلى الأول لزム القدر في عصمة هارون النبي بالمعنى المذكور، وعلى الثاني في عصمة موسى الرسول عليهما السلام، ولا خلاف لأحدٍ من المسلمين في نبوتهما، أفلأ^(٣) ينظرون إلى هذه الجماعة التي يؤولون أمثال هذه النصوص الجلية بما لا يقبله عقل^(٤) عاقل، بل لا يحسنه طبع جاهل.

وَمَعَ ذَلِكَ يَشْتَعِنُونَ عَلَيْنَا لِتَجْوِيزِنَا عَدَمَ دَلَالَةِ حَدِيثِ الْغَدَيرِ عَلَى نَفِيِّ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَثِبَوتِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ^(٥) بِلا وَاسْطَةٍ أَحَدٍ^(٦)، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ نَصٌّ جَلِّيٌّ مُنْكِرُهُ كَافِرٌ.

فَإِنْ تَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ الْغَدَيرِ الْمُتَوَاتِرِ أَذْكُرْ لَكَ مُلْكَّصَ الَّذِي نَقَلَهُ مُفَيدُهُمْ^(٧) – الَّذِي يُعَبِّرُ^(٨) عَنْهُ فِي كِتَابِنَا بَابِ الْمَعْلَمِ - فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظَيْنِ، لِتَعْلَمَ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ

(١) الأنبياء: ٨٧.

(٢) طه: ٩٤.

(٣) فِي «ي»: فَلَا. بِلَا هَمْزَةُ الْاسْتِفَاهَامِ.

(٤) لَيْسَ فِي «ه».

(٥) لَيْسَ فِي «ب».

(٦) فِي «ه»: مَقْدَاهُمْ. وَلَمْ نُعْرِفْ لِلْمُفَيدِ كِتَاباً بِهَذَا الْاسْمِ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْقَاضِي نُورَ اللَّهِ لَمْ يَنْبَهْ عَلَى ذَلِكَ.

(٧) فِي «ج»: نَعْبَرُ.

بعيد، والله قاهر شديد، وها^(١) هو كلامه الموعود، الذي يأبى^(٢) عن مثله اليهود:
قال^(٣): إنَّ الله تعالى أنزل جبرئيل على النبي ﷺ بعد الفراغ من حجَّة الوداع
و^(٤) التوجُّه إلى المدينة الطيبة في الطريق، فقال: يا رسول الله، يقرئك ربُّك السلام
ويقول: فانصب علىَّا بالإمامَة.

فقال النبي ﷺ: يا أخي جبرئيل، إنَّ الله تعالى يعلم بغض أصحابي لعليّ،
وإني^(٥) أخاف منهم أن يجتمعوا على إضراري، فاستعفِ لي عن ربي.

فضعدَ جبرئيل وعرض جواب رسول الله^(٦)، فأنزل له^(٧) الله تعالى مرّة أخرى
وقال للنبي^(٨) (ما قال أولاً)^(٩)، فاستعفَ النبيُّ كالاًول، ثم صعد جبرئيل وكرر^(١٠)
جواب النبي عند الرَّبِّ، فأمر اللهُ الروحَ الأمين بتكرير نزوله معاً مع هذه
الآية «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»^(١١).

فلما نزل جبرئيل هذه المرتبة بهذه الآية قال النبي ﷺ: لما ضمن الله عصمتني

(١) في «أ» «د»: وما.

(٢) في «ب»: يأتي.

(٣) في «ي»: وقال.

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) في «ج»: وأنا.

(٦) بدل قوله «رسول الله» في «ب» «ه» «ي»: الرسول.

(٧) في «ب» «ج»: فأنزل.

(٨) في «أ» «ج»: النبي.

(٩) ليست في «ه».

(١٠) في «أ» «ج»: يكرر. وفي «ب» «ي»: فكرر. وفي «د»: ليكرر.

(١١) المائد: ٦٧.

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهافوّات.....

من هؤلاء الجماعة سأبلغه^(١)، فأمر بجمع^(٢) رحال الأجال^(٣) ووضع بعضها على بعض في حرج شديد، بين مكة والمدينة بوضع يقال له: غدير خم، وارتقي عليها وقال: أئيّها الناس إنّ علياً أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين، ليس لأحد أن يكون خليفة بعدي سواه، من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه.

وفي الكتاب المذكور قد (ذكر ما معناه)^(٤) هذا المدعى بطول قصة^(٥) حمزه^(٦)، فلما^(٧) فرغ النبي ﷺ من الخطبة هناً عمره علياً طليلاً - وهو أول المهنيين - فقال^(٨): يخ يخ^(٩) يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، انتهى أكاذيبه. فتأمل أئيّها المؤمن، هل يجوز أشقي اليهود مثل^(١٠) تلك المخالفه^(١١) الصريحة مراراً من محمد ﷺ بالنسبة إلى رب الأجل الأكرم. ثم إن هذه الجهلة الفجرة يثبتون للنبي ﷺ غاية الخوف والجبن، وهم قائلون

(١) غير مقروءة في متن «أ» وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) في متن «أ»: بحمل، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ي»: بجميع.

(٣) في «ه»: الجمال.

(٤) بدلها في «ب»: ذكرنا معه.

(٥) في «ب» «ه»: قصته.

(٦) ليست في «ب»، ووضع موضعها في «ه» فراغاً. ولم نهتد إلى المعنى المراد منها. ولعلّها محرفة عن «خم».

(٧) في «ي»: فقال لما.

(٨) في «ب»: فقال له.

(٩) في «د»: يخ يخ لك يابن.

(١٠) في «ه»: من.

(١١) في متن «أ»: الموافقة. دون تقطّع للكلمة كلّها، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

بأنه لَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ لم يجف أصلاً أوائلَبعثةٍ - مع قلة الأعوان والأنصار وكثرة المشركين والكافر، من عبادة الأصنام والأوثان، الذين لم يكن على ذمتهم بيعةٌ ملكٌ ولا سلطانٌ - على فعل ما فعل^(١)، بحيث يتحير في قوة قلبه أعاظم الشجعان، فمن أين طرأ له ذلك الخوف العظيم، الذي حثه على مخالفة ملك^(٢) الوحي بعد المشبيب المشبع عن الحياة، واستقرار النبوة والرسالة، وغلبة الإسلام والمسلمين، وقلة الأعداء و^(٣) المنافقين؟! والخير يعرف أن هذا المقال - الذي أردأ^(٤) مقالات السفهاء - أدون وأخس من أن يطيل^(٥) في ردّ الفضلاء، اللائق^(٦) بشأنهم نقلٌ مجملٌ كلامهم، ليكون «تذكرةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلاً»^(٧)، ومن (لم يشأ) فجادل^(٨)^(٩) فـ «لَئِنْ تَجِدَ لِسْتَهُ اللَّهُ تَبَدِّلُهُ»^(١٠).

أقول : فيه نظر :

أما أولاً : فلأنّ (إنكاره لوجوب عصمة الأنبياء مطلقاً - كما يظهر من سياق كلامه^(١١) - مخالف لإجماع المسلمين؛ فإنّ أحداً منهم لم ينكر عصمتهم

(١) في «ب»: فعلوا.

(٢) عن «ج»، وفي الباقي: تلك.

(٣) الواو ليست في «ه» «ي».

(٤) في «أ» «د» «ي»: ردّ. وفي «ب»: ورد.

(٥) في «أ» «ه»: يطلب.

(٦) في «ه»: واللائق.

(٧) المزمل: ١٩. الإنسان: ٢٩.

(٨) في «ج»: جادل. وفي «د» «ي»: وجادل.

(٩) بدلها في «أ»: شاء جادل.

(١٠) الفتح: ٢٣.

(١١) في «ب»: الكلام.

عن^(١) صدور الذنب عمداً في زمان البعثة، وإنما الخلاف فيما^(٢) قبل البعثة وفي صدور الصغائر دون الكبائر، مع أن ذلك الخلاف مرجوح؛ لقيام البرهان على خلافه.

وأما ثانياً : فلأن^(٣) ما ذكره منافٍ لما^(٤) قرره سابقاً من علوٌ عصمة الأئمة الأطهار، وارتکازه في قلوب أهل الأعصار^(٥).

وأما ثالثاً^(٦) : فلأن ما ذكره من اشتغال القرآن والأحاديث على صدور المعاصي عن الأنبياء عليهما السلام ، فهذا افتراء على الله ورسوله؛ فإن لتلك (الآيات و)^(٧) الأحاديث محاملٌ وتأويلاتٌ قد شيد^(٨) العلماء أركانها في الكتب المؤلفة في هذا الباب، أجلّها وأشرفها كتاب تزية الأنبياء من مصنفات سيدنا المرتضى علم الهدى عليه السلام .

(وقد أجاب^(٩) عن الآية - التي زعم هذا القاصر أنه لا مدفع^(١٠) لها - بأجوبة شتى ، من جملتها ما استحسنها فخر الدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير، وهو: إنّ بني إسرائيل كانوا في نهاية سوء الظنّ موسى عليه السلام ، حتى أنّ هارون لما غاب

(١) في نسخة بدل من «د»: عند.

(٢) في «ب»: في.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: ما ذكره في هذا الفصل لا يخلو عن منافاة مع ما.

(٥) في «ه»: الأمصار.

(٦) في «ي»: ثانياً.

(٧) عن «ج» «ه» فقط.

(٨) في «أ» «ج» «د»: شدّ.

(٩) ليست في «أ». وهي عدا الواو العاطفة ليست في «ج»، وبدلها في «د»: وأجاب.

(١٠) في «أ» «د»: يدفع.

عنهم غيبة قالوا الموسى عليه السلام : أنت قتلتـه^(١) ، فلـمـا وعد الله موسى بثلاثـين لـيـلة وـأـنـتهاـ عشر - وـكـتبـ لهـ فيـ الـأـلـوـاحـ منـ كـلـ شـيـءـ ، وـ(٢) رـجـعـ فـرـأـيـ فيـ قـوـمـهـ ماـ رـأـيـ^(٣) - أـخـذـ بـرـأـسـ أـخـيـهـ لـيـدـنـيـهـ مـنـ نـفـسـهـ وـيـتـفـحـصـ عـنـ كـيـفـيـةـ^(٤) الـوـاقـعـةـ ، فـخـافـ هـارـونـ أـنـ يـسـبـقـ إـلـىـ قـلـوـبـهـ مـاـ لـاـ أـصـلـ لـهـ ، فـقـالـ^(٥) إـشـفـاقـاـ عـلـىـ مـوـسـىـ^(٦) : لـاـ تـأـخـذـ بـلـحـيـتـيـ وـلـاـ بـرـأـسـيـ لـثـلـاـ يـظـنـ الـقـوـمـ بـكـ أـنـكـ تـرـيـدـ أـنـ تـضـرـبـيـ وـتـؤـذـنـيـ^(٧) ، اـنـتـهىـ . وـأـنـاـ اـخـتـرـنـاـ نـقـلـ هـذـاـ الـجـوـابـ^(٨) لـكـوـنـهـ مـاـ اـسـتـحـسـنـهـ الـحـطـيـبـ الـراـزـيـ - الـذـيـ هـوـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـنـ مـنـ رـؤـسـائـهـ - (إـذـ)^(٩) تـوـارـدـ فـيـهـ مـعـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ^(١٠) فـهـوـ أـقـوىـ فـيـ الـاحـجـاجـ عـلـىـ صـاحـبـ الـنـوـاقـضـ وـأـضـرـابـهـ ، وـإـنـ شـئـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ تـفـاصـيلـ الـأـجـوـبـةـ فـعـلـيـكـ بـكـتـابـ تـنـزـيـهـ الـأـنـبـيـاءـ .

وـأـنـاـ أـقـولـ : يـؤـيـدـ التـوـجـيـهـ المـذـكـورـ لـلـآـيـةـ مـاـ يـشـاهـدـ مـنـ اـسـتـمـرـارـ عـادـةـ أـعـرـابـ الـبـرـ الـمـتـدـّـ منـ الـبـصـرـةـ إـلـىـ الـمـحـجـازـ ، فـإـنـ غـايـةـ إـظـهـارـ حـبـتـهـمـ إـذـ^(١٠) قـدـمـوـاـ إـلـىـ

(١) فـيـ «أـ» «دـ» «يـ» : أـنـتـ قـتـيلـهـ .

(٢) الـراـوـ لـيـسـ فـيـ «يـ» .

(٣) قـوـلـهـ «مـاـ رـأـيـ» لـيـسـ فـيـ «بـ» .

(٤) فـيـ «يـ» : كـيـفـيـتـهـ .

(٥) فـيـ «يـ» : قـالـ .

(٦) انـظـرـ تـنـزـيـهـ الـأـنـبـيـاءـ : ١١٧ - ١١٨ ، وـالـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ٢٢: ١٠٨ .

(٧) فـيـ مـتـنـ «أـ» : الـمـعـجـبـ ، وـفـيـ نـسـخـةـ بـدـلـ مـنـهـ كـالـمـثـبـتـ .

(٨) عـنـ «يـ» ، وـفـيـ الـبـرـوـاقـيـ : فـاـذاـ .

(٩) لـيـسـ فـيـ «أـ» «جـ» «دـ» .

(١٠) فـيـ «أـ» «جـ» «دـ» : إـذـ .

صديقهم أو رئيسهم أن يأخذوا بلحيته ويتكلّموا معه، وأظنّ أنَّ^(١) صاحب النواقض - حيث كان قاضي الحجاز المحفوف^(٢) بطوائف العرب - (القد^(٣) شاهد ذلك منهم مراراً، بل الغالب أنَّ غير واحد^(٤) من أجلاف العرب)^(٥) - الذين كانوا يحضرون مجلسه لرفع الدعاوى - قد أحدث^(٦) بلحيته مثل ما ذكرنا، فإنكاره^(٧) للتوجيه المذكور إنكارٌ لوجهانه.

ومن العجب أنَّهم يحملون الآيات - التي ظاهرها عتابُ الأنبياء عليهما السلام على ترك الأولى - على ظواهرها، ويفسدون عليهم بالمعاصي والخطاء، مع دلالة العقل على وجوب تزكيتهم عن ذلك، و^(٨) مع وجود المحامل لظواهر^(٩) تلك الآيات، ويحملون هذىانات عمر بن الخطاب^(١٠) وكلماته - التي ظاهرها منكر، ومرتبته أقلُّ من مراتب الأنبياء بأضعافٍ لا تحصى^(١١) - على خلاف ظاهرها، (ويمنعون من جواز

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب»: الحقوق.

(٣) عن «ج»، وفي الباقي: فقد.

(٤) عن نسخة بدل من «ه»، والذي في النسخ بدل قوله «غير واحد»، قوله: أحداً.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ه»: أخذ.

(٧) في «أ» «ج»: وإنكاره.

(٨) الواو ليست في «ب» «ه».

(٩) في «ي»: بظواهر.

(١٠) إشارة إلى قوله في مرض موت النبي ﷺ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَهْجُرُ، وَلَيَهْدُوا^{٣٠٤}، وقوله: إنَّ الرَّسُولَ لَا يموت، وقوله: متعانٌ كاتنا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرِّمُهما وأعاقبُ عليهما، إلى غير ذلك من الكلمات التي لا تعد ولا تحصى. منه *أحد*.

(١١) قوله «لا تحصى» ليس في «ي».

حملها^(١) على ظواهرها^(٢)^(٣)، مع أنَّ كلامه لا محمل له، ويتركون العمل^(٤) بظاهره بغير تأويل واضح وتوجيهٍ بينَ، وهلّا ساواوا بينه وبين الأنبياء الذين هم^(٥) في محل التعظيم؟! وما ذاك إِلَّا من قلة الإنصاف، وشدة العصبية والاعتساف.

هذا^(٦)، وقد حُكِي عن^(٧) فخر الدين الرازي في بعض كتبه أَنَّه قال: وقد بنت الشيعة مذهبهم على مقدّمتين: وجوب العصمة، وجواز التقية، فإن صحت المقدّمتان فالدَّسْتُ لهم^(٨)، انتهى.

ولقد^(٩) ظهر بحمد الله تعالى أَنَّهَا صحيحةٌ لِمَنْ نظر بعين الإنصاف، وترك العناد^(١٠) والانحراف، أمّا جواز التقية فقد قدّمنا ما فيه كفاية.

وأمّا وجوب العصمة، وكوْنُها شرطاً في الإمام^(١١)، فلِمَا مَرَّ من آية التطهير، ولقوله^(١٢) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١٣)، وغيره

(١) في «ي»: حمله.

(٢) في «ه»: ظاهروها. وفي «ي»: ظاهره.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «أ» «ج»: الحمل.

(٥) ليست في «ي».

(٦) من هنا إلى قوله «فإن قيل عدمة ما ذكرتم معاشر الإمامية» ليس في «ي».

(٧) ليست في «أ».

(٨) يظهر من كلام الرازي هذا أنَّ نسبة دعوى وجوب التقية إلى الشيعة - كما ذكره صاحب التوافق - افتراقاً عليهم، فتدبر. منه بِهِ اللَّهُ أَعُوذُ. <أجد>

(٩) في «أ» «ج»: وقد.

(١٠) في «ب»: الفساد.

(١١) ليست في «ب» «ه».

(١٢) في «أ»: وبقوله.

(١٣) التوبة؛ ١١٩.

المعصوم لا يعلم صدقه، فلا يجب ^(١) الكون معه، فيجب الكون ^(٢) مع المعصوم، وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام كما ذهب إليه الإمامية.

ولأنَّ الإمام قائم مقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وله ^(٣) الولاية العامة في الدنيا والدين، وسادس مسده، فكما أنه شرط في النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اتفاقاً، فكذا في ^(٤) الإمام عليه السلام إزاماً.

ولقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرَيْتِي
قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» ^(٥)، وغير المعصوم (ظالم؛ لأنَّ كلَّ من وضع الشيء في غير موضعه يسمى ظالماً، وغير المعصوم) ^(٦) كذلك، فلا يكون صالحًا للإمامية ^(٧)، وهو المطلوب. وقد سبق تفصيل هذا الدليل، وتحقيقه في الصف الأول من الجند الثاني على أبلغ وجه وأتمّ، فلتذكرة.

ثم الأدلة الدالة على عصمة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دالة على عصمة الإمام، وهي انتفاء فائدة (بعثة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لو لم يكن معصوماً، لظهور انتفاء فائدة) ^(٨) نصب الإمام أيضاً على تقدير عدم عصمته، وللزوم ^(٩) التسلسل لو لم يكن الإمام معصوماً، وقد شبّهوا هذا بانتهاء سلسلة المكنات إلى الواجب لئلا يلزم التسلسل.

(١) في «ه»: فلا يجب إلا الكون.

(٢) قوله: «معه فيجب الكون»، ليس في «ه».

(٣) «وله» ليست في «ب».

(٤) ليست في «أ» «ج».

(٥) البقرة: ١٢٤.

(٦) ليست في «ب»، وشطب عليها في «د».

(٧) في «د»: للأمة.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ه»: وإلا للزم.

ولأنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِهِ أَمْرٌ^(١) مُطْلَقٌ، فلو وقعت منه معصية لزم أن يكون الله تعالى آمِنًا^(٢) بفعل المعصية، وهو قبيح عقلاً ولا يفعله الحكيم تعالى؛ لما ثبت من الأدلة الدالة^(٣) على امتناع وقوع^(٤) القبائح منه.

ولأنَّه لو فَعَلَ الْمُنْكَرَ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَرَضْ^(٥) عَلَيْهِ^(٦) لَزَمَ سقوط النهي عن المنكر، وإنْ أَنْكِرَ عَلَيْهِ لَزَمَ سقوط مُحْلَّهُ عن القلوب، فلا تحصل فائدة نصبه.

ولأنَّ الْإِمَامَ حافظَ لِلشَّرْعِ بِعْنَى أَنَّهُ مُؤَيَّدٌ لَهُ مِنْ قَدْرِ لِأَحْكَامِهِ بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعاً، وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَافِظاً لِلشَّرْعِ^(٧) بِهَذَا الْوَجْهِ لَابْدَأَ مِنْ عَصْمَتِهِ.

أَمَّا الصَّغْرِيُّ، فَلَا عَتْبَارٌ عَمُومِ الرِّئَاسَةِ فِي الدِّينِ وَالدِّينِ فِي الْإِمَامَةِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الْكَبْرِيُّ، فَلأنَّ مَنْ كَانَ حَافِظاً لِلشَّرْعِ بِالْوَجْهِ المُذَكُورِ لَابْدَأَ مِنْ^(٨) أَنْ يَكُونَ آمِنًا^(٩) عَنِ النَّاسِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالْزِيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلْ الْوَثُوقُ بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ، فَلَا يَتَابِعُهُ الْعِبَادُ فِيهَا، فَتَخْتَلِ الْرِئَاسَةُ الْعَامَّةُ، وَتَنْتَفِي فَائِدَةُ الْإِمَامَةِ.

لَا يقال: إنَّ هَذَا الدَّلِيلُ يقتضي أَنْ تَكُونَ الْعَصْمَةُ شَرْطاً فِي الْمُجتَهِدِ أَيْضًاً - لِأَنَّهُ

(١) ليست في «أ».

(٢) بدل قوله «آمِنًا» في «ب»: آمِنَنا.

(٣) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٤) عن «ه» فقط.

(٥) في «د»: يتعرَّض.

(٦) في «أ» «ب» «ج» «د»: له.

(٧) ليست في «ج».

(٨) عن «ه» فقط.

(٩) في «أ»: من غير تغيير.

حافظ للشرع، فلابد أن يكون معصوماً ليؤمّن من الزيادة والنقسان، وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله؛ لأنّه لو فعل المعصية سقط محله^(١) من القلوب، وانتفت فائدة الاجتهاد، أو سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما باطل - لكنها ليست بشرط على ما تقرر في محله.

لأنّا نقول: المجتهد ليس حافظاً للشرع بين جميع الناس، بل مُظہر له على من قلده، فلا يجب فيه أن يكون آمناً من الزيادة والنقسان على سبيل القطع، بل يكفي حسن الظنّ بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد، ولذلك شرطت العدالة فيه.

وبالجملة: مرتبة الاجتهاد - لكونها دون مرتبة الإمامة - تحصل باستجاماع شرائطها المشهورة^(٢) المسطورة في كتب الأصول، ويكتفى في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظنّ بصدقه، المتفرّع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد كما تقرر في محله، بخلاف مرتبة الإمامة؛ فإنّها رئاسة عامّة بحسب الدين والدنيا، ومن بين أمّتها لا تحصل لشخص^(٣) إلا بعد أن يكون آمناً من الخطأ والزيادة والنقسان في أحكام الشرع، وإلا لاختلت تلك الرئاسة العامّة، وانتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم.

وأقول: لا يبعد أن يقال أيضاً: إنّ كلاً من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد^(٤) في أيام غيبة الإمام المعصوم عليه السلام من باب الرخصة في أكل^(٥) لحم الميتة

(١) عن «ج» فقط.

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «أ» «هـ»: بشخص.

(٤) في «أ» «ج» «د»: المجتهدین.

(٥) بدل قوله «في أكل» في «ب»: كأكل.

عند الخمسة؛ خوفاً من تعطيل الأحكام الشرعية، وإنما المجاز بحسب أصل^(١) الشرع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي ﷺ أو^(٢) الإمام الحافظ للأحكام^(٣)؛ إذ مع حضور النبي والإمام^(٤) المعصومين في الأفعال والأقوال يرجع^(٥) إليهما المجتهدون في مواضع الاشتباه والإشكال، وباعلام كلّ منها يحصل التفصي عن الخطأ والضلال، فلا يحتاج إلى اعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبي ﷺ أو^(٦) الإمام، الذي يمكن الرجوع إليه في تحقيق الأحكام، والكشف عن مسائل الحال والحرام.

وإذا ثبتت صحة هاتين المقدّمتين - بالبراهين الواضحة، والأدلة القاطعة - يلزم أيضاً أن يكون مذهب الإمامية حقاً، كيف؟ وقد اعترف فخر الدين الرازي - الذي هو أكبر علمائهم وأفضل فضلائهم - بأنه كلما صحت المقدّمتان ثبت كون مذهب الإمامية حقاً، لكن المقدم حق كما ترى، فال التالي مثله باعتراف الخصم المذكور؛ لما ثبت في المنطق من أن استثناء عين المقدم يُنتَج عين التالي، فيجح أن يكون مذهب^(٧) الإمامية حقاً، وهو مطلوب آخر^(٨).

(١) عن «أ» فقط. وفي «د»: أهل. وهي ليست في الباقي.

(٢) في «أ» «ب» «ج»: والإمام.

(٣) في «ب»: للشرع.

(٤) ليست في «أ» «ج».

(٥) في «ج»: ويرجع. وفي «ه»: رجع.

(٦) في «ب»: والإمام.

(٧) ليست في «ج» «د».

(٨) إلى هنا ينتهي ما ليس في «ي».

فإن قيل : عمدة^(١) ما ذكرتم - عشر الإمامية ، في عصمة الأنبياء والأئمّة - أن تجويز الكبائر يقدح فيها هو الغرض من بعثة الأنبياء ونصب الإمام - أعني قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم ونواهيهم - فبین لنا وجہ القدح ؛ إذ قد طال الكلام في هذه المسألة بين الفريقين .

قلت : لا شك أنّ من تجويز عليه الكبائر والمعاصي فإنّ النفس لا تسكن ولا تطمئن إلى قبول قوله مثل ماطمئن إلى قول^(٢) من لا^(٣) يجوز عليه شيء من ذلك جرماً .

قال الشريف المرتضى : وهذا معنى قولنا : إنّ وقوع الكبائر والمعاصي منفرد^(٤) عن القبول والامتثال ، والمرجع فيها ينفر وما^(٥) لا^(٦) ينفر إلى العادات ، وليس ذلك مما يستخرج^(٧) بالدليل ، ومن رجع^(٨) إلى العادة علم صدق ما ذكرناه ؛ فإنّ الكبائر في باب التنفر لاتتحطّ عن المباحثات^(٩) التي تدلّ على خسّة صاحبها ، وعن الجون والسخافة ، ولا خلاف في أنها ممتنعة عنهم .

فإن قيل : أوليس قد جوّز كثيراً من الناس الكبائر على الأنبياء والأئمّة بغير حرام ،

(١) بدل قوله «إإن قيل عمدة» في «ي»: إن قلت حاصل.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) كتب فوقها في «هـ»: ز. أي أنها زائدة.

(٤) في «ي»: متفرق.

(٥) «ما» ليست في «أ» «ج» «د» «ي». وفي «ب»: فيما.

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) في «ب» «هـ»: استخرج.

(٨) في «ي»: يرجع.

(٩) في «أ» «ج»: المهاجحة. وفي «ي»: المباحثات.

ومع ذلك لم ينفروا^(١) عن قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم ؟! وهذا يناقض قولكم : إنَّ الكبائر منفَّرة .

قلنا : هذا كلام من لم يعرف معنى التنفيير^(٢) ؛ إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأساً ، بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمئنان ، ولا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ النفس حال عدم تجويز الكبائر أقربٌ منها إلى ذلك عند تجويزها ، وقد يبعد الأمر عن^(٣) الشيء ولا يرتفع ، كما يقرب^(٤) من الشيء ولا يقع عنده ، أولاً ترى أنَّ عبوس الداعي إلى طعامه وتضجره منفَّرٌ في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من أن يكون منفَّراً ، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقربُ من الحضور والتناول وقد يرتفع عند^(٥) ذلك .

لا يقال : هذا يقتضي أن لا تقع الكبائر عنهم حال النبوة والإمامية ، وأمّا قبلها فلا ؛ لزوال حكمها بالتوبَة المُسقِطَة^(٦) للعقاب والذم^(٧) ، ولم يبق وجه يقتضي التنفيير^(٨) .

(١) في «هـ» : ينتفروـا .

(٢) في «بـ» «هـ» : التنفـر .

(٣) عن نسخة من «هـ» . وفي «متن هـ» والبواقي : عند .

(٤) في «يـ» : تعرف .

(٥) في «جـ» «دـ» «يـ» : عنده .

(٦) في «أـ» «يـ» : المُسقِطـ .

(٧) في «أـ» «جـ» «دـ» : والذنبـ .

(٨) في «بـ» : التنفـ .

لأنّا نقول : إنّا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط ، بل^(١) ولزوم التنفير أيضاً ، وذلك حاصل بعد التوبة ، وهذا نجد ذلك من حال الواقع الداعي إلى الله وقد عهدنا منه الإقدام على كبار الذنوب وإن^(٢) تاب عنها ، بخلاف من لم يعهد منه ذلك ، والضرورة فارقة^(٣) بين الرجلين فيما يتضمن القبول والنفور ، وكثيراً ما نشاهد أنّ الناس يعيرون^(٤) من عهّدَتْ منه القبائح المتقدمة وإن حصلت منه التوبة والزيارة ، ويجعلونها نقصاً وعيلاً وقدحاً ، غاية ما في الباب أنّ الكبار بعد التوبة أقلُّ تنفيراً منها قبل التوبة ، ولا تخرج بذلك عن كونها منفّرة .

فإن قلت : فلم قلتم أن الصغار لا تجوز عليهم مطلقاً ولا تنفير فيها ؟

قلت : بل التنفير حاصل فيها أيضاً عند التأمل ؛ لأنّ اطمئنان النفس وسكونها إنّا هو مع الأمن عن ذلك لا مع تحويزها ، والفرق بأنّ الصغار لا توجب عقاباً وذمّاً ساقط^(٥) ؛ لأنّ المعتبر التنفير كما ذكرنا مراراً ، ألا ترى أنّ كثيراً من المباحث منفّرة ولا ذمّ ولا عقاب فيها ؟ ! وتقدير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفاس المباحث^(٦) ، فاحفظه فإنه بذلك حقيق^(٧) .

وأمّا رابعاً^(٨) : فلأنّ قوله : إن تسألني عن حديث الغدير المتواتر أذكر لك^(٩) ...

(١) في «ي» : بل الأمثل ولزوم .

(٢) في «ب» : فإن .

(٣) في متن «ه» : قاضية . وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

(٤) في «ج» : ينفرون . وفي «د» : ينتفرون .

(٥) في «ي» : تساقط .

(٦) عن «ي» ، وفي الباقي : المبحث .

(٧) انظر تنزيه الأنبياء : ٤ - ٧ ، بالمعنى والاختصار .

(٨) في «ي» : ثالثاً .

(٩) في «ب» : ذلك .

إلغ، متضمن للاعتراف بنقىض ما هو بصدده من تضييع الحق وترويج الحال، حيث أجرى الله تعالى على لسان قلمه ما هو الحق فوصف حديث الغدير بالمتواتر^(١)، من غير أن يكون سياق كلامه مقتضاً لذكر هذا الوصف بوجه من الوجوه، لكنه قد^(٢) أخطأ في احتمال السؤال عن ذلك الحديث منه و^(٣) كونه مأموناً في بيانه، فإن المأمونين (في ذلك)^(٤) هم المؤمنون.

فأقول: مضمون الحديث على الوجه المتواتر المتفق عليه بين الطريق المشهور لدى العامة وبعض طرق أصحابنا، هو أنه لما نزل حين رجوع النبي ﷺ عن حجّة الوداع قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٥) ... الآية، نزل النبي ﷺ بغير خم، وقت الظهر^(٦) الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفاً^(٧)، في^(٨) يوم شديد الحرّ، حتى أنّ الرجل كان يضع رداءه تحت قدمه من شدّة الحرّ، فأمر النبي ﷺ بجمع الرجال، وصعد عليها خطيباً بالناس، ذاكراً في خطبته أنَّ الله تعالى أنزل عليه «بلغ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»... الآية للذنب لقاء ربه،

(١) في «ج»: بالتواتر.

(٢) لیست فی، «ب».

(٣) الواو ليست في «ي».

(٤) لست في «ب» «ه».

(٥) المائدة؛ ٧٦

(٦) ظلم «ـ» فـ

(٧) لا يقال: إن ذلك الزمان كان أول الظهر، فلعله نزل لإقامة صلاة الظهر، فيكون النزول في ذلك الزمان متعارفاً، لأننا نقول: المستحب في الصيف هو الإبراد ^{٣٠٠} بتأخير الظهر إلى آخر الوقت، وقد ذكر سيد المحدثين في روضة الأحباب أنه عليه السلام صلى الظهر في ذلك اليوم أول وقته، ولم يكن

متعارفاً (في سيرته) ٣٠٦، فتلذّبَر، منه. <أجد> [انظر روضة الأحباب الورقة ١٦٣].

(٨) لیست فی «أ».

وأنه يبلغ ما أمره ^(١) الله بتبلیغه ، وتوعده إن لم يبلغه ووعده بالعصمة من الناس ، ثم أخذ بيد علي ^{عليه السلام} وقال في جملة كلامه : ألسنت أولي بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والا وعاد من عاده ، وانصر من نصره واخذل من خذله ، وأدِرِ الحقَّ معه كيف دار ، فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ ^(٢) ، فقال النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} : الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الله تعالى برسالتي وبولايته بعدي .

ونقل في طريقنا أيضاً ، عن عبد الله بن عباس ^{رض} وزيد بن علي ^{رض} زين العابدين ^{رض} : أن في حال توجه النبي إلى الحجّ وصل إليه الوحي بإظهار فضائل علي ^{رض} ومناقبه وولايته إلى الخلق ، فتوقف النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فوريّة الأمر ، وقال : يا رب إن ^(٣) قومي حدثوا عهد بالجاهلية ، يعني أخاف من عدم امتثالهم لهذا الأمر والإذعان بولالية أمير المؤمنين ^{رض} ، ثم مضى لحجّه ، ولما رجع النبي ^(٤) ووصل إلى غدير خم نزل الوحي بطريق الأمر الإيجابي الفوري المشتمل على غاية المبالغة ، وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ^(٥) ، يعني بلغ على وجه ^(٦) الإيجاب الفوري ما أنزل إليك سابقاً (من

(١) في «ه» : أمر .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) عن «ه» فقط .

(٤) ليست في «ه» .

(٥) المائدة : ٦٧ .

(٦) في «ب» «ه» : الوجه .

الأمر^(١) بنصب أمير المؤمنين، و كنت مأموراً به على طريق الأمر التخييري الغير الفوري ، وأخرّته لرعايَة مصلحة الوقت «وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ» ، ثم إنَّه لتوطين النبي ﷺ و تسلية و عدم مبالاته من القوم قال : «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنْاسِ» .

هذا، ولا يخفى على من له شائبة من الإنصاف، أنَّ مخاطبة الله تعالى للنبي ﷺ في آخر عمره و وداعه للدنيا بعد تبليغه الإسلام والصلة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من أحكام الدين، بقوله «وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ» ، ونزل^(٢) النبي ﷺ في زمان و مكانٍ لا يتعارف^(٣) فيها النزول، و صعوده على منبر من الرحال، و قوله في حقِّ أمير المؤمنين عليه السلام : من كنت مولاه فعلَّي مولاه، و دعاءه له^(٤) على الوجه المذكور - ليس إلا لأمر عظيم الشأن جليل^(٥) القدر، كنصبه للإمامية^(٦) ، لا بجزء إظهار محبته و نصرته و نظائرهما، سِيَّما مع^(٧) قوله: ألسْتُ أُولَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟! ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة و نزول الآية اللاحقة بعدها، لا بدَّ أن يكون المراد من المولى هو المتولى المتصرف في أمور المسلمين - لا الناصر والمحب ولا غيرهما من معاني المولى لغةً - أي هو الأولى

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ب»: ونزل.

(٣) كتبت تعليقة المؤلف السالفة في نسختي «ج» «د»، في هذا الموضوع.

(٤) بدل قوله «و دعاءه له» في «ي»: ودعاه.

(٥) في «أ»: وجليل.

(٦) في «ب»: للإمام.

(٧) ليست في «ب».

بالتصرُّف في حقوق الناس والتدبِّر لأمورهم بعدِي كما أَنِّي كذلك الآن، ولا معنى للإمامية^(١) إلَّا هذا.

بعد توادر الحديث كما ذكرناه، وتقرير حجّيته ونصيبيه^(٢)، فيما قصدناه بما أوضحناه، هل يتأقى^(٣) لأحد القدح فيه والتأویل بما^(٤) لا يرضيه إلَّا السفيه؟! وهل يقدم على الإنكار إلَّا من كان مختوماً على قلبه وسمعه، مطموسًا على بصره؟! فيقدم تارة على القدح في طريقه، وأخرى على تأويلاً يحكم العقل ببطلانها، وإنما يريد المنافقون ترويج الباطل ليذحضوا به الحقّ، ويغوغون بما^(٥) به^(٦) يبغون أن «يُطفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مَيْمُونُ نُورٍ وَلَنُكَرِّهَ الْكَافِرُونَ»^(٧).

وكيف يقدح العامة في حديث الغدير، وقد تجاوز حدَّ التواتر في طرقيهم فقط براتب، فضلاً عن طرق الشيعة؛ ذكر الشيخ المحدث عmad الدين بن كثير الشامي الشافعي^(٨) في تاريخه الكبير عند ذكر أحوال محمد بن جرير الطبرى الشافعى: إني

(١) في «هـ»: للأية.

(٢) قوله «ونصيبيه» ليس في «هـ» «ي». وفي «جـ»: ونصـه.

لأنَّ الغرض من النصـ - على ما ذكره جلال الدين السيوطي الشافعى في كتاب الإتقان، نقاًلاً عن إمام الحرمين وغيره - الاستقلال بإفادـة المعنى على قطعـ مع انحسـام جهـات التأوـيل والإـحتـمال، وهذا وإن عزـ حصولـه بوضعـ الصـيـغـ^{٣٠٧} - ردـاً إلى اللغة - فهو كثـير مع القرائـن الحالـية والمـقالـية، انتـهى. منهـ^{٣٠٨}. <أـجدـ> [انظر الإتقان في عـلوم القرآن ٣: ١٠٤].

(٣) في «بـ»: يأتي.

(٤) في «أـ»: مماـ.

(٥) في «دـ»: مماـ.

(٦) ليست في «بـ».

(٧) الصـفـ؛ ٨.

(٨) ليست في «بـ» «هـ» «ي».

رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير^(١).

ونقل عن أبي المعالي الجوني أنه كان يتعجب ويقول: شاهدت مجلداً ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر، مكتوباً عليه: المجلدة الثامنة والعشرون من طرق «من كنت مولاه فعل مولاه» ويتلوه المجلدة^(٢) التاسعة والعشرون^(٣).

ونقل عن الفقيه أبي جعفر بن شهر آشوب أنه قال: سمعت أبو علي العطار^(٤) الهمданى يقول: إنّي^(٥) أروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقاً^(٦)، ورأيت أنا عند الناس عدّة من نسخة الرسالة التي ألفها خاتم محدثي أهل السنة والجماعة الشيخ محمد الجزري^(٧)، وأثبت فيها توادر هذا الحديث من ثمانين طريقاً^(٨).

وبالجملة: إنّ هذا الخبر قد بلغ في الاشتهرار، إلى حدّ لا يوازي به خبر من الأخبار، حتّى لقد صنّف فيه أكثر من ألف مجلد^(٩)، وتلقته محققون الأمة بالقبول،

(١) البداية والنهاية ١١: ١٦٧.

(٢) في «د»: المجلد.

(٣) ينابيع المودة ١: ٣٤.

(٤) في «أ»، «د»، «ي»: العطاء. وفي «ب»: العطا. وفي صحيفة الرضا: أبو العلاء العطار الهمدانى.

(٥) عن نسخة بدل من «ه» فقط.

(٦) صحيفة الرضا: ١٧٣، والصراط المستقيم ١: ٣٠١.

(٧) في «ب»: الجزائري.

(٨) لم نعثر عليه في المناقب، والظاهر أنّ هذا المنقول في مثالبه غير المطبوع. ورسالة الجزري هي كتابه المسماى أنسى المطالب في مناقب على بن أبي طالب. وانظر كتاب الأربعين للشيرازي:

. ١٢٢

(٩) في «ج»: مجلدة.

فلا يردد إلّا معاند جاحد أو من لا اطلاع له على كتب الحديث، هذا ما رواه
وحدثهم.

وأماماً أصحابنا، فقد رواه بما يتجاوز حد التواتر براتب، ورووا خطبة
النبي ﷺ في هذا اليوم على سياقها، وقد تضمنت النص الصريح متعددًا مؤكداً،
واشتملت على التحذير^(١) من مخالفة ذلك مكررًا، فلا مجال ثمة لتأويل^(٢) أصلًا
ورأساً.

ويعلم التأكيد والتحذير فيه مما^(٣) روى عن^(٤) الثاني أنه قال: نصب رسول
الله ﷺ علينا علیاً إماماً فقال: من كنت مولاه فعليه مولاه، اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، اللهم أنت شهيدي^(٥) عليهم.

قال: وكان في جنبي رجل شاب صبيح الوجه طيب الرائحة، فقال لي: يا عمر
هل ترى؟! والله لقد عقد رسول الله ﷺ عقداً عليكم لا يحله إلّا منافق^(٦)، وأخذ
منكم عهداً لا ينقضه إلّا (من ارتد)^(٧) عن دينه، فاحذر أنت يا عمر أن تحمله^(٨)
وتنقضه^(٩).

(١) في متن «أ»: التعذير، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) كتب في هامش «ه»: لتأويله ظ.

(٣) في «ي»: فما.

(٤) في «ي»: على.

(٥) في «أ»: شهيد.

(٦) في «ج»: المنافق.

(٧) بدلها في متن «أ»: منافق. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «أ»: تخله.

(٩) في «ي»: وينقضه.

قال : قلت : يا رسول الله إِنَّكَ حَيْثُ قَلْتَ مَقَاتِلَكَ فِي عَلِيٍّ كَانَ فِي جَنْبِي رَجُلٌ شَابٌ حَسْنَ الْوَجْهِ طَيْبٌ الرَّائِحَةِ ، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَتَدْرِي مَنْ كَانَ هُوَ^(١) ؟ قَلْتُ^(٢) : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ بِهِ .

قال : يَا عَمِّرَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ لَكُنْهُ كَانَ جَبَرِيلُ ، جَاءَ إِلَيْكُمْ لِيَحْذِرُكُمْ وَيُؤْكِدُ عَلَيْكُمُ الْعَهْدِ^(٣) الَّذِي أَخْذَتُهُ مِنْكُمْ فِي عَلِيٍّ^{عليه السلام} ، فَاحذِرُوهُ أَنْ تَحْلُوْهُ وَتَنْقُضُوهُ .
قال : وَكَانَ عَلِيٌّ^{عليه السلام} عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} فَهَنَأَتْهُ^(٤) أَوْلًاً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ، وَقَلْتُ^(٥) لَهُ : بَخْ بَخْ ، هَنِئًا لَكَ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، أَصْبَحْتَ مَوْلَايِ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ^(٦) .
وَأَمَّا خَامِسًا^(٧) : فَلَأَنَّ قَوْلَهُ : هَلْ تَجْوِزُ مِثْلَ^(٨) تَلْكَ الْمُخَالَفَةِ مَرَارًاً مِنْ مُحَمَّدٍ^{صلوات الله عليه وسلم} ... إِلَيْهِ ، مَرْدُودٌ بِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ الصَّادِرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَرْتَيْنِ^(٩) الْأُولَيْنِ لَمْ يَكُنْ فُورِيًّا بِلْ كَانَ تَخْيِيرِيًّا^(١٠) ، وَكُمْ لَهُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ الْمُبِينِ ، فَلَا مُخَالَفَةٌ فِيهِ أَصْلًا .

(١) لِيُسْتَ في «أ» «ج» «د» .

(٢) فِي «أ» «د» : قَدْ قَلْتَ ، وَفِي «ج» : فَقَلْتَ .

(٣) فِي «ب» : الْعَهْدِ .

(٤) فِي «ب» : فَهَنَاءَ .

(٥) فِي «ب» : وَقَالَ .

(٦) يَنَابِيعُ الْمُودَّةِ : ٢٤٩ عَنْ كِتَابِ مُودَّةِ الْقَرِبَى لِشَهَابِ الدِّينِ الْهَمَدَانِيِّ .

(٧) فِي «ي» : رَابِعًاً .

(٨) لِيُسْتَ في «ب» «ه» .

(٩) فِي «ه» : الْمَرْتَيْنِ .

(١٠) قَالَ الْعَالَمُ الْتَّفَازَانِيُّ^{٣٠٨} فِي مِبْحَثِ الْأَمْرِ مِنَ الْمَطْوَلِ : إِنَّ مَفْهُومَ الْأَمْرِ لَيْسَ إِلَّا طَلْبُ الْفَعْلِ اسْتِعْلَاءُ ، وَالْفَوْرُ وَالْتَّرَاخِيُّ مُفْوَضٌ لِلْقَرِبَةِ ، كَالْتَّكْرَارُ^{٣٠٩} وَعَدْمُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَادَالَةَ لَهُ^{٣١٠} عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا . مِنْهُ^{عليه السلام} . <أَجَد> [انظر كِتَابَ الْمَطْوَلِ : ٢٤١] .

وأماماً سادساً^(١): فلأنّ ما ذكره من إجمال كلام شيخنا المفيد عليه السلام فيه إهمال وإخلال وحذف وإيصال، وبالجملة: قد خان فيه بالزيادة والنقصان، حتى طرأ عليه الركاك، ولحق ببرطانة أهل الحياة، وليت شعري أين هو من فهم كلام أرباب الكمال، حتى يكنته التصرّف فيه بالتفصيل والإجمال؟!

وأماماً سابعاً^(٢): فلأنّ ما ذكره بقوله: فتأمل أيّها المؤمن... إلخ، جرى على عادته القديمة من الاشتغال بالوعظ البارد الذي كان غرضه منه تسخين سوق الزنا، وترتيب مقدّماته بائتلاف النساء الفواحش معه هناك.

هذا، مع أنّ وجه الخوف متّضح، وهو ما أشرنا إليه من علم النبي ﷺ بأنّ قلوبَ القوم مملوئة من بعض أمير المؤمنين عليه السلام بقتل آبائهم وأولادهم وإخوانهم وأقاربهم في الغزوات والمجاهدات، كيف؟ وقد ترّشّح منهم هذا المعنى في ذلك المقام، واعتراضوا على النبي ﷺ، وأنكروا (قوله و)^(٤) كونه وحيّاً من الملك العلام؛ كما صرّح به الثعلبي من رؤساء المفسّرين الأعلام.

قال الثعلبي: لما كان رسول الله ﷺ ببغدير خم نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد علي عليه السلام فقال: من كنت مولاً له فعليّ مولاً، فشاع ذلك وطار في البلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله ﷺ حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها، وأتى النبي ﷺ وهو في ملأ من أصحابه، فقال: يا محمد،

(١) في «ي»: خامساً.

(٢) في «ي»: سادساً.

(٣) في «أ» «د»: إلى.

(٤) عن «د» فقط.

أمرتنا عن الله تعالى أن نشهد «أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله» فقبلنا^(١) منك، وأمرتنا^(٢) أن نصلّي خمس صلوات قبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك^(٣)، وأمرتنا أن نزكي أموالنا قبلناه منك^(٤)، وأمرتنا أن نحج البيت قبلناه منك، ثم^(٥) لم ترض بهذا حتى رفعت بضعي ابن عمك فضيلته علينا وقلت: من كنت مولاه فعليّ مولاه، هذا شيءٌ منك أم من الله تعالى؟ فقال النبي ﷺ: والذي لا إله إلا هو إنّه من الله تعالى، فولى الحارث بن النعيم يريد راحلته وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى «سَأَلَ سَائِلٍ بَعْدَابٍ وَاقِعٍ * لِّكَافِرِينَ لَنَسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ الْلَّهِ ذِي الْمَعَاجِرِ»^(٦). وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمھور في تفسيره^(٧)، وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصل المهمة في مناقب الأئمة^(٨). وأيضاً قد ظهرت منهم بعد ذلك أمارات الإكراه في مقام البيعة والاختيار، كما

(١) في «د»: لرسول.

(٢) في «أ» «ج»: قبلناه.

(٣) في «ب»: وأمّرت.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «أ».

(٧) المعاجر: ١ - ٣. وانظر كتاب خصائص الوحي المبين: ٥٥ - ٥٦ نقلًا عن تفسير الثعلبي.

(٨) انظر نقلها عن تفسير النقاش في مناقب آل أبي طالب ٣: ٤٠، وخصائص الوحي المبين: ٥٦.

(٩) الفصول المهمة: ٤٢.

يدلّ عليه ما رواه ابن أبي الحديد في شرح^(١) نهج البلاغة - مع أنه عامي المذهب - حيث قال في باب فضائل عمر : (إنّ عمر)^(٢) هو الذي وطأّ الأمر لأبي بكر وقام فيه ، حتى آتاه دفع^(٣) في صدر المقاداد ، وكسر سيف الزبير وكان قد شهر عليهم^(٤) ، وهذا غاية الإكراه .

وقد روی أيضاً ، عن البراء بن عازب أنه قال : لم أزل محباً لأهل البيت ، ولما مات^(٥) النبي ﷺ أخذني ما يأخذ الوالهة^(٦) من الحزن ، فخرجت لأنظر ما يكون من الناس ، فإذا أنا بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء ، وعمر شاهر سيفه^(٧) ، وكلما مرر^(٨) برجل من المسلمين قالوا^(٩) له : بايع أبا بكر كما بايعه الناس ، فيباع له^(١٠) شاء ذلك أو لم يشاً ، فأنكر ذلك عقلي وجئت أشتند^(١١) (ملاً فروجي)^(١١) حتى أتيت علياً^(١٢) ، فأخبرته بخبر القوم ، وكان يسوّي قبر رسول الله ﷺ بمسحاته ، فوضع المسحاة (من يده)^(١٢) ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم

(١) ليست في «أ».

(٢) ليست في «ي».

(٣) عن «ب» «ج» ، وفي الباقي : وقع .

(٤) انظر شرح النهج ١ : ١٧٤ .

(٥) في «ج» : فات . وفي المصدر : قِيضَ .

(٦) في «ب» : الواله .

(٧) عن «ب» «ي» ، وفي الباقي : بسيفه .

(٨) في «ه» : مر .

(٩) في «ه» : قال .

(١٠) ليست في «أ» «ج» .

(١١) بدلها في «ب» : على فروجي . وفي «ج» : ملاً فرو حتى .

(١٢) بدلها في «ج» : بين يديه .

﴿وَالَّمْ * أَخَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُشْرِكُوا أَنَّ يَقُولُوا إِمَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(١)، فقال العباس: تربت أيديكم بني هاشم إلى آخر الدهر^(٢). وهذا دليل الإكراه وتوقع على العباس له، وما ظنك بأمرٍ تدفع فيه صدور المهاجرين وتكسر سيفهم، وتشعر فيه السيف على رؤوس المسلمين، كيف لا يكون إكراهاً لو لا عمي الأفئدة؟!
 «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَتَيْ فِي الصُّدُورِ»^(٣).

وأَمَّا ثانِيَّاً^(٤): فليعلم ذلك الجناب، أَنَّا^(٥) بعد ما دمرنا على أباطيله بصادِّيْ
 الجواب، لا محالة ينعكس إليه كلّ ما ذكره من التشنيع والملام، فقد كفى مؤتننا في الإقدام بسقوط^(٦) الكلام، وتولّه عنّا بولاية قضايه في الإسلام، والله أعلم.

الطائفة السابعة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تكفيهُم الصدر الأول؛ روى الكشي في رجاله وغيره عن الصادق عليه السلام أنه قال - و^(٧) حاشاه - لما مات النبي ﷺ ارتدى الصحابة كلهم إلا أربعة^(٨): مقداد وحذيفة وسلمان وأبو ذر، فقيل: وكيف حال^(٩)

(١) العنكبوت: ٢ - ١.

(٢) انظر شرح النهج ١: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) الحج: ٤٦.

(٤) في «ي»: سابعاً.

(٥) في «ي»: إننا.

(٦) في هامش «ه»: بيسط.

(٧) الواو عن «ه» فقط.

(٨) في «أ» «ج» «د»: الأربع.

(٩) في «أ»: وكيف حال.

عَمَّار؟ قال : حاصل حيصة^(١) ثم رجع^(٢).

فاستمع ما يقول أو ثقهم في علم الرجال في شأن الذين قال الله تعالى في شأنهم
 «كُتْشِمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣) ، وقال
 تعالى : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنِيهِمْ»^(٤) ... إلخ ،
 وقد مررت الآيات والأحاديث الدالة على فضيلة الصحابة ، ولا سيما المهاجرين
 والأنصار ، وإن كان الأمر على ما ذكروه فلا شبهة أنهم شر الأمة وأردا^(٥) الخلق ؛
 إذ لم نطلع على أمة تجاوزت عن مائة ألف - حين احتضر نبيهم ، بعد أن عاش بينهم
 مع النبوة نيفاً وعشرين سنة - فارتدوا بأجمعهم لحب الدنيا بعد موته بلحظة ، ولم^(٦)
 يمت من هو في أدنى رتبة^(٧) الولاية إلا وقد خلف من تأثير كلامه وعلو مقامه
 مریدین^(٨) ثابتین على الإرادة ، مراجعین سیرة شیخهم ، متبعین وصیته ، مشتیعین
 على من خالفها^(٩) ، وهؤلاء المحرومون عن نور الإيمان بمحمد^(١٠) ﷺ يظنونه^(١١)

(١) في «ج»: حاصل حيضة. وقد وردت الرواية بكليهما. انظر شرح المير داماد على اختيار معرفة الرجال ٥١: ١.

(٢) انظر رجال الكشي ١: ٥١ باختلاف.

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) الفتح: ٢٩.

(٥) عن «ج» «د» ، وفي الباقي: ورد.

(٦) الواو ليست في «ب» «ه» «ي». وكتب في هامش «ه» عن نسخة بدل: ثم إنَّه لم يمت ...

(٧) في «ب» «د»: مرتبة.

(٨) في «أ» «د»: مرتدین.

(٩) في «د»: خالفهم

(١٠) في «ب»: لمحمد.

(١١) في «د» «ي»: يظنون.

بحيث لم يبق أثرٌ نفسيٌّ وبركةٌ هدايته يوماً (بل ساعة) ^(١) بعد موته.

فرضنا جوازَ مثل ذلك على النبي وأصحابه وتأويل محكمات القرآن العظيم ونصوص الحديث الكريم بما ^(٢) لا يحتمله العقل السليم ^(٣)، ولكنّا نقول: لما ارتدت -والعياذ بالله -هؤلاء الأطهار البررة، وصاروا بعد رضاء الله عنهم -حاشاهم -من جملة الكفار، فلِمَ أتوا بعد ذلك أنفسهم -لإعلاه كلمة الله تعالى -في بحار المهالك والأخطار؟! فقاتلوا وقتلوا في سبيل الله لنشر شريعة فخر الرسل ^(٤) والأبرار، وتغربوا عن المساكن والأوطان، وفارقوا العشيرة والخالان، ومن بقي في قلبه نقطة من بعض الإيمان يتقطّن هذه، ولكن قد استوعب قلوب هؤلاء سوادُ الغيّ، فلا تنفعهم هداية المرسلين، وسيحكم الله تعالى بفضله وقهره بيننا وبينهم يوم الدين.

أقول: فيه نظر :

أما أوّلاً: فلأنّ قوله تعالى: «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» ^(٥) ... الآية، لا ينافي ما ذكره الكشي؛ لأنّ مراد الكشي ^(٦) من الصحابة هاهنا ^(٧) من عدا ذوي القربي ^(٨) من أصحاب النبي ﷺ، ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة

(١) بدلها في «أ» «ج» «د»: وساعة.

(٢) في «د»: مما.

(٣) عن «ه» فقط.

(٤) في «أ» «ج»: المرسل.

(٥) آل عمران: ١١٠.

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) «هاهنا» ليس في «ب». وفي «ه»: هنا.

(٨) في «ه»: القرابة.

المداومين^(١) على ملازمة النبي ﷺ، المستمعين للنص الجلي في شأن أمير المؤمنين عقبة، لا جميع الأصحاب^(٢) من أكابرهم وأصغرهم، وهذا^(٣) لم يذكر علياً وفاطمة والسبطين ومن كان معهم من بني هاشم وتابعهم ومواليهم، مع ظهور أن الكشي لم يعتقد ارتدادهم، فبقيت^(٤) الطائفة الكثيرة - الذين لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين للنص - سالمين^(٥) عن نسبة الارتداد^(٦) إليهم وإن^(٧) دخلوا تحت تابعية^(٨) المرتدّين لاشتباه الأمر عليهم.

وأماماً ثانياً : فلأنّا قد بيّنا عدم دلالة الآيات والأحاديث التي ذكرها على مطلوبه بإحدى الدلالات.

وأماماً ثالثاً : فلأنّ ما ذكره في ضمن الوعظ البارد مجرّد استبعاد لا يصدر عنّ له أدنى وقوف على سير الأمم السابقة .
وأماماً ما ذكره بقوله : إذ لم نطلع على أمّة تجاوزت عن مائة ألف حين احتضر

(١) في «ب»: الملازمين.

(٢) في «ه»: الصحابة.

(٣) في «ي»: ولذا.

(٤) في هامش «ه»: وبقيت أيضاً الطائفة ... وكتب فوق كلمة «أيضاً» الحرف ظ.

(٥) ساقطة من «ي».

(٦) حاصله: إن حكمهم بالارتداد إنما يتعلق بمن استمع النص الجلي المذكور ثم أنكره، وهم الأقلون من أعيان الصحابة الملزمين لصحبة النبي ﷺ، وأما من لم يستمع له - وهم الأكثرون النازلون عن صحبته ﷺ - فلا يتحقق في حقهم الإنكار حتى يتوجه عليهم الارتداد والإكفار منه بِهِ. <أجد>

(٧) في «ب»: وإذا.

(٨) في هامش «ه»: متابعة، وكتب فوقها ظ.

نبِّيْهِم ... إِنَّمَا، فَهُوَ كَلَامٌ صَدِيقٌ مِّنْ حِيثِ (١) تَقْيِيدِهِ (٢) بَحِينِ الْاحْتِضَارِ، لَكِنْ (٣) قَدْ وَقَعَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ مِنْ أُمَّةٍ مُوسَى عليه السلام حِينَ حَيَاتِهِ وَاتِّصافِهِ بِنِهايَةِ الْاِقْتِدارِ .

وَبِالجملة: لِيُسْ مُخَالِفُتُهُمْ وَارْتِدَادُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَعْجَبٍ مِنْ ارْتِدَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ -

- مَعَ غَايَةِ كُثُرِهِمْ - وَإِطْاعَتِهِمْ لِلسامِريِّ، وَعِبَادَتِهِمْ لِلْعَجْلِ عَنْدِ غَيْبَةِ مُوسَى عليه السلام -

عَنْهُمْ (٤) بِزِيادةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَمَّا وَاعْدُهُمْ بِهِ مَعْ (٥) اسْتِخْلَافِ هَارُونَ (٦) النَّبِيِّ فِيهِمْ،

فَإِذَا جَازَ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى عليه السلام بِجَرْدِ غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ (٧) فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ مَعَ وُجُودِ نَبِيٍّ آخَرَ مِثْلِ هَارُونَ فِيهِمْ - كَيْفَ (٨) لَا يَجِوزُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ بَعْدِ مَوْتِ النَّبِيِّ فَالْمُرْسَلِ أَنْ يَرْتَدُوا أَوْ (٩) يَخْالِفُوا وَصِيَّتَهُ وَوَصِيَّهُ، أَوْ يَعْبُدُوا عَجْلًا؟! سَيِّئًا وَ (١٠) قَدْ وَرَدَ فِيهِمْ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلِّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّمَا مَاتَ أَوْ قُتِّلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ (١١)، وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ فَالْمُرْسَلِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَمْمِ (١٢)

(١) في «ب»: غير. وهي ساقطة من «ي».

(۲) فی «ج»: تقيیده.

(٣) في «ج»: ولكن.

(٤) ليست في «ب» (ه).

(٥) فی «ب»: من.

(٦) لیست فی «أ» «ج» «د».

(٧) عن «د» فقط.

(٨) في «ج»: فكيف.

(٩) في «ب»: ويخالفوا.

(١٠) الواو ليست في «د».

(١١) آل عمران: ١٤٤

(١٢) في «ب» «ه» «ي»: الأمة.

السالفـة^(١) يكون في هذه حذـو النـعل بالـنـعل^(٢).

وأـمـا رـابـعاً : فـلـأـنـ ما أـقـيـ بـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـ بـعـضـ المـقـدـمـاتـ ، فـاـسـتـكـشـفـ عـنـ وـجـهـ إـعـلـائـهـ لـكـلـمـةـ^(٣) إـلـاسـلـامـ دـوـنـ تـرـوـيـجـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ - مـاـ لـاـ يـلـيقـ اـسـتـكـشـافـهـ بـذـوـيـ الـأـفـهـامـ؛ لـظـهـورـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـذـلـكـ^(٤) أـنـ الرـئـاسـةـ الـحـبـوـبـ الـمـتـنـظـرـةـ لـهـ إـمـاـ كـانـتـ تـنـتـظـمـ بـحـفـظـ بـعـضـ شـعـائـرـ إـلـاسـلـامـ تـوـيهـاًـ لـمـقـلـدـةـ مـنـ الـعـوـامـ^(٥) ، الرـاسـخـينـ فـيـ مـتـابـعـةـ سـيـدـ الـأـنـامـ ، وـسـدـاًـ لـبـابـ (ـرـجـوعـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ)^(٦) إـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـبـلـىـلـ .

(وـقـدـ اـعـتـرـفـ صـاحـبـ التـوـاقـضـ بـصـحـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـاحـتـالـ فـيـ شـأـنـ الـمـبـتـدـعـينـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ فـيـ الـفـصـلـ السـابـعـ^(٧) الـآـقـيـ لـبـيـانـ الـعـادـاتـ ، حـيـثـ قـالـ: إـنـ السـفـيـانـيـتـيـنـ لـقـرـبـ عـهـدـهـمـ بـالـوـحـيـ مـاـ قـدـرـواـ عـلـىـ كـثـرـ الـابـتـاعـ ، وـكـانـ أـكـثـرـ فـرـوـعـهـمـ عـلـىـ نـهـجـ السـتـةـ ، اـنـتـهـىـ)^(٨). وـغـاـيـةـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ^(٩) يـكـونـواـ رـاسـخـينـ فـيـ كـفـرـهـمـ أـيـضاًـ عـلـىـ مـاـ قـيلـ :

درـكـفـرـهـمـ رـاسـخـ نـهـاـيـ زـنـارـ^(١٠) دـارـسـوـاـ مـكـنـ

(١) في «ج» «د»: السابقة.

(٢) كمال الدين وتمام التعمة: ٥٣٠ و٥٧٦.

(٣) في «ج»: بكلمة.

(٤) قوله «و ذلك» ليس في «أ».

(٥) في «أ» «د»: ومن العوام. وفي «ج»: وللعوام.

(٦) بدلها في «ب» «ه» «ي»: الرجوع.

(٧) انظر كلامه في الراية السابعة.

(٨) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) في أصل «ه»: اسلام. وفي هامشها كالمحبـتـ.

(وهو في الحقيقة مؤيد لما نحن بصدده كما لا يخفى ، والله أعلم) ^(١).

الطائفة الثامنة :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم أنهم ذكروا في كتب حديثهم وكلامهم أن عثمان نقص عن آيات القرآن ، فكان في سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ بعد ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ^(٢) «وعلياً صهرك ^(٣)» ، فأسقطه ^(٤) عنها بحسب اشتراك ^(٥) الصريرية ، وكانت سورة الأحزاب للأنعام فقد أسقط ^(٦) منها ما كان في فضل القربى وأمثال ذلك ، وأنت تعرف أن هذا المقال يورث رفع الوثوق عن القرآن الذي هو فصل الخطاب والفرقان ، وحجّة الله تعالى والتبيان ^(٧) ؛ إذ جواز النقصان في سورة واحدة مستلزم (الجواز) ^(٨) (في كل القرآن) ^(٩) ، (ومستلزم) ^(١٠) (الجواز الزيادة) ^(١١) ، ومع هذين الإمكانيين يمتنع ^(١٢) الوثوق بالضرورة العقلية .

(١) ليست في «هـ».

(٢) الشرح : ٤.

(٣) ساقطة من «أـ» (جـ).

(٤) في «بـ» (يـ) : فأسقط.

(٥) في «يـ» : اشتراكه.

(٦) في «جـ» : أسقطه.

(٧) في «يـ» : والبيان.

(٨) عن «بـ» (يـ) فقط.

(٩) عن «بـ» فقط.

(١٠) عن «بـ» (يـ) فقط.

(١١) بدلها في «أـ» (جـ) (دـ) : لجوازه في سائرها.

(١٢) في «جـ» : يمتنع.

ومن الطرائف المضحكة أنّهم مع (ذا و) ^(١) هذا يعتقدون في مصاحف كثيرة أنها بخط علي عليه السلام والأئمة من ولده، وليس فيها ^(٢) إلا ما ^(٣) في سائر المصاحف المتواترة التي لا تُحصى كثرة.

ومن فروع هذه الهافوات والهذيات أنّهم يقولون: «وَ^(٤) الْصَّحْنِ» و«أَلَمْ نَشْرَخْ» سورة واحدة، وكل منها جزءاً لها ^(٥)، وكذا «أَلَمْ تَرْ» و«لَا يَلْفِ»، حتى لو أن أحداً اكتفى في صلاة الفريضة بوحدة منها بطلت صلاته عندهم، ويعدّون «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَظِيمُ» ^(٦) ... إلى قوله تعالى «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» ^(٧) آية واحدة، وهذا المجموع هي آية الكرسي عندهم، فكما أن قوّتهم السابق يرفع الوثوق عن مواعيد القرآن وبشاراته، كذا ^(٨) قوّتهم هذا يرفع الاعتماد عن سوره وأياته.

أقول: فيه نظر من وجوه:

أما أولاً: فلأنّ ما نسبه ^(٩) إلى الشيعة الإمامية من قوّتهم بوقوع التغيير في القرآن ليس (ممّا قال به جمهور الإمامية، وإنما قال به شرذمة قليلة منهم،

(١) ليست في «هـ».

(٢) ليست في «أـ» «جـ».

(٣) ليست في «أـ» «جـ».

(٤) الرواوى من الآية المباركة ليست في «بـ» «هـ».

(٥) في «بـ»: لهم.

(٦) البقرة: ٢٥٥.

(٧) البقرة: ٢٥٧.

(٨) عن «يـ» فقط.

(٩) في «يـ»: نسب.

لا اعتداد بهم فيها بينهم، و^(١) قد صرّح بذلك الشيخ الأجل أبو علي الطبرسي في فواتح تفسيره الكبير نقلًا عن السيد الشيريف المرتضى^(٢)، ولو سُلم فليس

(١) الواو ليست في «د».

(٢) حيث قال: أما الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانه، وأما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا وقوم من الحشووية العامة: أن في القرآن تغييرًا أو نقصاناً، وال الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره المترضى^{٣١٧} واستوفى الكلام فيه^{٣١٨} غاية الاستيفاء^{٣١٩} في جواب المسائل الطرابلسية، وذكر في مواضع: أن العلم بصحّة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار الوقائع العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب المسطورة، فإن العناية اشتدت والدّواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت إلى حد لم يبلغه فيما^{٣١٤} ذكرناه؛ لأن القرآن معجزة النبوة وأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية، وعلماء المسلمين^{٣١٥} قد بلغوا -في حفظه وحمايته - الغاية حتى عرفوا كل شيء أختلف فيه من إعرابه وقراءاته وأياته وحروفه، فكيف يجوز أن يكون مغيّراً أو متقوضاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد.

وقال أيضاً قدس الله روحه: إن العلم بتفصيل^{٣١٦} القرآن وأبعاضه في صحة نقله كالعلم^{٣١٧} بجملته (وجرى ذلك مجرّد ما علم ضرورة من)^{٣١٨} الكتاب^{٣١٩} المصنفة ككتاب^{٣٢٠} سيبويه^{٣٢١} والمزنني، فإن أهل العناية في هذا^{٣٢٢} الشأن يعلمون من تفصيلها^{٣٢٣} ما يعلمونه من جملتها^{٣٢٤}، حتى لو أن مدخلًا^{٣٢٥} أدخل في كتاب سيبويه باباً في التحو^{٣٢٦} ليس من الكتاب لعرف وميز^{٣٢٧}، وعلم أنه ملحق وليس من أصل الكتاب، وكذلك القول في كتاب المزنني، ومعلوم أن العناية بنقل القرآن وضبطه أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعر.

وذكر أيضاً^{٣٢٨} أن القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة حفظه^{٣٢٨}، وأنه كان يعرض على النبي ﷺ، وأن جماعة من الصحابة -مثل عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهما - ختموا القرآن على النبي ﷺ عدة ختمات، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتبًا غير مبتور^{٣٢٩} ولا مبثوث.

وذكر أنَّ من خالف في ذلك من الإمامية والحسوية لا^{٣٣٠} يعتد بخلافهم؛ فإنَّ الخلاف في ذلك مضار إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها، لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته، انتهى. منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. **أَجَد** < [مجمع البيان ١: ١٥] .

ذلك)^(١) أمراً اختصت الإمامية به، بل قد ذكره السديّ من مفسري أهل السنة والجماعة (في تفسيره)^(٢) وغيره (في غيره)^(٣).

قال السديّ؛ في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٤) ... الآية: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ من ولاية عليٍّ، وما ذكره من أن^(٥) أمثال ذلك يورث رفع الوثوق عن القرآن - مع كونه مشترك الإلزام على ما بيته - مدفوع^(٦) بأنّ ذلك إنما يلزم لو لم تكن مواضع التغيير محصورة مضبوطة^(٧) بنصّ الحافظين، لكتاب الله من الأئمة الطاهرين، ومن استند إليهم من علماء المفسرين. وأمّا ثانياً: فلأنّ ما زعمه من الطرائف المضحك ليس بذلك^(٨)، وإنما الطرائف المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف من فضائح أهل السنة والجماعة، وهو موجود عند صاحب النواقض، فليطالع جنابه المحفوف بالنواقض هناك، فليضحك قليلاً ولبيك كثيراً.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما تكلّفه واستنبطه^(٩) من الفروع معارضٌ باتفاق الحنفية - الذين هم أهل مذهبـه الثاني بل الثالث - معنا في اتحاد سوري^(١٠) ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

(١) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٢) ليست في «ه».

(٣) ليست في «ه».

(٤) المائدة؛ ٦٧.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ب»: فمدفوع.

(٧) في متن «ه»: محفوظة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «ي»: بذلك.

(٩) في «ي»: واستنبط.

و^(لإيلاف)، فإن لم يرض بذلك^(١) فعليه بالعدول إلى مذهب مالك أو^(٢) أحمد بن حنبل، أو^(٣) إلى مذهب الزيدية الذي يحصل به أيضاً تأليف قلب شرفاء مكة المعظمة إن تحقق لديه أنَّ العدول عن مذهب النعمان، لا يؤدي إلى عزله عن قضاء تلك البلدان، وقطع وظائف آل عثمان.

الطاقة التاسعة :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم ما رواه^(٤) في معتبرات كتب أحاديثهم عن الصادق، وهو أَنَّ وَاحِدًا من تبع هشام الأحول قال : كنت يوماً عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فجاء واحد من الخياطين الذين كانوا يشيعون^(٥) وبيده قيسان، فقال^(٦) : يابن الله خطتْ وَاحِدًا منها وبكل^(٧) خيطة وحدت رب الأرباب، وخطت الآخر و^(٨) لعنت بكل منها^(٩) عمر بن الخطاب ، ثم نذرت لك ما أحبت منها^(١٠) فما تحبه خذه وما لا تحبه ردّه، قال^(١١) : فقال الصادق عليه السلام : أحب ما تمّ بلعن

(١) في «ي» : بذلك.

(٢) في «أ» «ب» : وأحمد.

(٣) في «ب» : وإلى.

(٤) في «ب» : ما ورد.

(٥) كذا في «ه» ، وفي الباقي يشيعونه . ولعل الصواب يتشيعون.

(٦) ليست في «أ» «ج» . وفي «د» «ه» : قال.

(٧) في «ي» : ولكل .

(٨) الواو ليست في «ج» .

(٩) في «ب» : بكل واحد منها . وفي «ي» : بكل منها.

(١٠) ليست في «ب» «ه» .

(١١) ليست في «ب» «ه» .

عمر وأرد إليك الذي خيط بذكر الله الأكبر، هكذا تُقل عنه حاشاه عن ذلك ثم حاشاه، وهل يقول أكمل الأولياء ما لا يليق بأبعد السفهاء، انتهى؟!
 أقول: هذا افتراء مثل ما افترأه على شيخنا الشهيد من إنكاره للتتصوّف^(١) كما سيجيء بيانه، وهذا دلّس في الأمر ولم يذكر اسم الكتاب، فإن كان صادقاً في هذا الانتساب فليذكر اسم الكتاب، والظاهر أنَّ المنقول هو مجرّد خياطة القميص الثاني، والقميص الأول مما خاطه صاحب النواقض بلسانه، توبيهاً على من حفَّ^(٢) حوله^(٣) من أنصاره وأعوانه، ويصدقونه فيما يرسيهم بلباس الوعظ من هذيانه.

الطائفة العاشرة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ما قاله^(٤) الحلي في شرحه على التجرید: اختلاف الإمامية في أنه هل يخرج غير الاثني عشرى من الفرق^(٥) الإسلامية عن النار ويدخلون الجنة أم يخلدون بأجمعهم فيها؟ والأكثرون على الثاني، وقال شرذمة بالأول، وقال ابن نوبحت: يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة بل هم في الأعراف^(٦)، انتهى ملخصاً.

ونحن نتكلّم على قول الأكثرين؛ لأنَّ المذهب يستفاد من السواد الأعظم، وأيضاً قد قال علهاؤهم - منهم الشهيد الذي لقب بالضد في الذكرى - : الشهرة^(٧)

(١) في «ب» «ج» «د»: التتصوّف.

(٢) في مكانها من «هـ» فراغ.

(٣) في «هـ»: قوله.

(٤) في «يـ»: قال.

(٥) في «يـ»: الفرقـة.

(٦) انظر شرح التجرید: ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٧) الواو ليست في «أـ».

حجّة بالإجماع؛ لقول^(١) الصادق ع: خذ ما اشتهر ودع ماندر، ولغير ذلك^(٢)، تم كلامه.

أقول: فقد خلقت الجنّة - التي عرضها كعرض السماء والأرض - لتلك الأفراد النادرة^(٣) - التي في غاية القلة والندرة، بل هم (أقل) و(٤) أندر من كلّ قليل ونادر - ويخلد في الجحيم غالب أهل الإسلام، (بل كلّ برّ خير)^(٥)؛ إذ لا يخفى أنَّ جميع الصحابة والتابعين، والعلماء^(٦) الراسخين، والأولياء الكاملين، كانوا يحبّون أبا بكر الصديق، ويدعّون بفضله على التحقيق، وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الإيمان، فيستحقّ خلود الاحتراق في النيران، ولعلَّ الإيمان عندهم ما يغضب عنه الرحمن، ويرتضيه الشيطان.

وما أدرى ما يقول هؤلاء في كرم الكريم الحنان، الذي سبقت رحمته غضبه وهو الغفور المنان، فلو انحصر أهل الجنّة في هشام الأحوال ومن استحسن متابعته فقد سبق غضبه رحمته، ويأتي من ذلك طبع^(٧) كلّ عاقل إلا من أعمى الله^(٨) بصيرته، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.
وأيضاً يلزم تأويل كلّ آية نُصّ فيها على مدح المسلمين والمسلمات، وإنكار

(١) في «ي»: يقول.

(٢) لم نعثر عليه في الذكرى. لكنَّ الحديث المزبور استدلَّ به فقهاؤنا على حجّة الشهرة الروائية.

(٣) عن «هـ» فقط.

(٤) ليست في «بـ».

(٥) في «هـ»: وخير.

(٦) ليست في «بـ».

(٧) في متن «هـ»: عقل. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) لفظ الجلالة ليس في «هـ».

كلّ رواية وردت في فضل أمّة سيد الكائنات، وتصير شفاعة النبي ﷺ كالهزل يوم العرصات، بل وغفران الوهاب العفو^(١) المتجاوز عن السيّرات؛ إذ^(٢) تلك الفرقـة القليلـة - التي صارت بالمعدوم أشبهـ من غـايةـ القـلـة - لا يستعدـ لأنـ يـدـحـ من جاءـ (بـخـيرـ المـلـةـ)^(٣) بشـفـاعـتـهـمـ^(٤) وتخـليـصـهـمـ منـ مـقـضـيـاتـ الشـيـعـةـ وـالـزـلـةـ^(٥)، فـضـلاـ عنـ أـنـ يـحـمدـ بـغـفـرانـهـ إـلـهـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـينـ وـرـبـ الشـهـودـ وـالـأـهـلـةـ. انتهى.

أقول : فيه نظر :

أمـاـ أـوـلـاـ : فـلـظـهـورـ بـطـلـانـ قـلـةـ الشـيـعـةـ عـلـىـ ماـ وـصـفـهـمـ منـ كـوـنـهـمـ أـقـلـ وـأـنـدـرـ منـ كـلـ قـلـيلـ وـنـادـرـ، كـيـفـ؟ وـكـثـيرـ مـنـ أـعـاظـمـ الـأـمـصـارـ وـالـبـلـدـانـ^(٦) مـخـتـصـةـ بـأـوـطـانـ الـمـؤـمـنـينـ، وـأـكـثـرـهـاـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـخـالـفـينـ، نـعـمـ نـخـنـ نـعـتـرـفـ^(٧) بـأـنـ أـهـلـ السـنـةـ أـكـثـرـ وـكـثـيرـ، وـلـاـ خـيـرـ فـيـ كـثـيرـ، عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ مـنـأـقـضـ لـمـاـ^(٨) أـسـبـقـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـبـابـ منـ تـوـصـيـفـ الشـيـعـةـ إـلـمـامـيـةـ بـكـثـرـةـ النـملـ وـالـذـبـابـ.

وـأـمـاـ ثـانـيـاـ : فـلـأـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ قـلـتـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ، نـقـولـ: (إـنـهـمـ وـإـنـ كـانـواـ قـلـيلـيـ الـعـدـدـ، لـكـنـهـمـ كـثـيرـوـاـ الـعـدـدـ)^(٩)، فـهـمـ^(١٠) الـجـمـاعـةـ وـإـنـ شـذـوـاـ نـظـرـاـ إـلـىـ منـ

(١) في «أ» «ج» «د»: والعفو.

(٢) في «ب»: أو.

(٣) ليست في «ه».

(٤) في «ي»: لشفاعتهم.

(٥) في «ب»: السير والنزلة.

(٦) في «ج»: والبطلان.

(٧) في «ي»: نعرف.

(٨) في «ب» «ه» «ي»: بما.

(٩) في «ب»: العدو.

(١٠) في «ج»: وهم.

عداهم، وإذا ارتصوا شيئاً فلا يعبأ برد^(١) من سواهم، كما قال بعض السلف: عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين، وإياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثره الالكين.

وأيضاً^(٢)، إنما يلزم من قلة الفرقه الناجية من أمّة محمد ﷺ (خلو بعض مواضع الجنة لو كانت الجنة بطوها وعرضها مخلوقة للمطيعين من أمّة محمد ﷺ)^(٣) فقط ولم يشرك^(٤) معهم ألوه من الأمم الماضية، وليس فليس. وأما ثالثاً: فلأنّ ما سرده من الوعظ الطويل، مما لا يخفى برودته وبشاشة على النظر الجليل. والله أعلم.

الطائفة الحادية عشر:

قال صاحب النواقض: و^(٥) من هفواتهم إنكارهم^(٦) كتب الأحاديث الصحاح التي تلقت الأمّة بقبوها^(٧)، منها صحيح^(٨) البخاري ومسلم (اللذان مر ذكرهما)^(٩)، قال أكثر علماء المغرب^(١٠): أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح

(١) في «أ»: يُعبأ به برد.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج» «د» «ي»: يشرك.

(٥) الواو ليست في «د».

(٦) في «ه»: وإنكارهم.

(٧) في «ج»: لقبولها.

(٨) في «أ» «ج» «د»: صحيح.

(٩) بدلها في «أ»: الذين هما ذكرهما. وفي «ج»: الذين يعتمدون بما ذكرهما. وفي «د»: الذين مما ذكرهما.

(١٠) في «أ» «ي»: الغرب. في «ب» «د» «ه»: العرب. والمثبت عن «ج».

مسلم بن الحجاج الفشيري ، وقال الأكثرون من غيرهم : صحيح محمد بن إسماعيل البخاري هو الأصح ، (وهو الأصح)^(١) ، وما اتفقا عليه هو ما اتفق عليه الأمة ، وهو الذي يقول فيه المحدثون كثيراً : صحيح متفق عليه ، ويعنون به اتفاقهما لا اتفاق الأمة وإن لزمه ذلك ، واستدلّ في الأزهر لثبت الملازمة باتفاق الأمة على تلقّي ما اتفقا عليه بالقبول^(٢) ، والمتافق عليه بينهما هو^(٣) الذي يرويه^(٤) الصحابي^(٥) المشهور بالرواية عن النبي ﷺ ، و^(٦) يروي عنه راويان ثقتنان من أتباع التابعين مشهوران بالحفظ ، ثم يروي عن كلّ واحد منها^(٧) رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يروي عن كلّ واحد منهم الشيخ البخاري و^(٨) مسلم ، والأحاديث المروية بهذه الشرائط قريبة إلى عشرة آلاف ، وقد عمل بكتابيهما^(٩) هذين الأئمّة المجتهدون الكاملون ، بغير تفتيش وتفحص وتعديل وتحريج^(١٠) من^(١١) غاية وثوقهم عليهما ، و^(١٢) برأيٍ جمع كثير من المرضى ، ونجي بيمنهما جمٌّ غفير من الغرق ، وقد بلغ القدرُ

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «ه» فقط ، وكتب فوقها «ظ».

(٣) في «اي» : وهو.

(٤) في «جا» : برواية.

(٥) في «ب» : الصحابة.

(٦) في «أ» «د» : أو يروي.

(٧) في النسخ ومتن «ه» : منهم . والمثبت عن هامش «ه».

(٨) عن «د» . وفي الباقي : أو مسلم.

(٩) عن «ب» ، وفي الباقي : بكتابهما.

(١٠) في «ج» «د» : وتحرج . وفي «ه» : وحرج . وفي «ي» : وتحريج .

(١١) في «ه» : و من .

(١٢) الواو ليست في «ه» .

المشتركُ ممّا ذُكرَ في ميامنها وبركاتها حدّ التواتر، وصارا في الإسلام رفيقي المصحف الكريم والقرآن العظيم، فهو لاءٌ^(١) من كثرة جهلهم^(٢) وقلة حيائهم ينكرون الصحيحين المزبورين وسائل صحاحنا، ويعتبرون في مقابلتها أربع كتب جمع فيها كثير من الأكاذيب وأقوال أئمة أهل البيت، أحدها من لا يحضره الفقيه الذي جمعه محمد بن بابويه القمي، وثانيها الكافي جماعة محمد بن يعقوب الكليني؛ وهو مشهور عندهم بصفة مؤلفه المذكور^(٣)، و^(٤) ثالثها^(٥) التهذيب الذي جمعه أبو جعفر الطوسي، ورابعها الاستبصار بمجموع ابن المظہر.

وابن بابويه قد ضَمَّنَ صحةً ما في كتابه في خطبته، وهو الذي اخترع الرقعة، وحقيقة^(٦) أنه كان يكتب لكلّ مسألة زعموا أنها من المشكلات، فتوضع في ثقبة شجرة معينة خارج مدينة قم، وتُدْرَك^(٧) تلك^(٨) الرقعة يوماً آخر و^(٩) في ضمنها كتب^(١٠) جوابها، مبتدئاً بتعظيم المزوّر المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة، وكان يُرِي الناس أنَّ الإمام محمدَ بنَ الحسن العسكري - هو^(١١) المهدى المنتظر عند

(١) في «ه»: وهو لاء.

(٢) في «ي»: جهالهم.

(٣) في «د»: المذكورة.

(٤) الواو ليست في «أ».

(٥) في «د»: ثالثاً.

(٦) في «ه»: وحقيقةه. وفي «ي»: وحقيقةها.

(٧) في «ه»: ويُدرك.

(٨) ليست في «ب».

(٩) الواو ليست في «ب».

(١٠) ليست في «ب» «ه».

(١١) في «ه»: وهو. ووضع فوق الواو الحرف «ظ». وثبوتها هو الأصح.

الإمامية - المطلع^(١) بالكرامة عليها، فياخذها ويطالعها ويكتب «جوابي على ضمنها»، وقد مُدَّثْت هذه^(٢) الحيلة التي تضاهي أعمال المشعوذين مدَّةً مددةً، وبنوا دينهم عليها، ولعمري إنَّ أهجهتهم طويلاً، كلما تحرَّرها تتبعك: مصراع:

حافظ اين قصه دراز است بقرآن که مبرس

وبالجملة: إنَّهم متّفقون في أنَّ أصحَّ كتبهم «من لا يحضره الفقيه» المذكور، وقد^(٣) صرَّح متأخِّرُوهم بأنَّه مشتمل على أحاديث ضعيفة كثيرة، وإذا كان هذا حال أصحَّها^(٤) مع أنه^(٥) أوجز من الكلّ، فقس عليه حال غيره من الثلاثة المبسوطة^(٦) المطولة، بل قد صرَّحوا بأنَّ تلك الكتب الثلاثة الأخرى مملوءة من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، فانظر إلى باطن الحقّ كيف يُظْهِرُ الباطلَ، فقد أنطّهم بأنفسهم في تسميم كتب الأحاديث، نعم قد صحَّ أنَّ الحقّ يعلو ولا يعلى، انتهى.

أقول: فيه نظر:

أمَّا أولاً: فلما مرَّ في المقدّمات من أنَّ^(٧) الأحاديث المدونة في كتبهم المذكورة إثناً هي من موضوعات عهد الفراعنة، وإنَّ تسميتها بالصالح من قبيل تسمية الشيء باسم ضده.

(١) في «هـ»: يطلع.

(٢) في «هـ»: بهذه.

(٣) «قد» ليست في «أـ».

(٤) في «بـ»: أصحهما.

(٥) في «بـ»: أنهما. وفي «يـ»: أنها.

(٦) في «بـ»: المضبوطة.

(٧) ليست في «يـ».

وأماماً تلقّى من عدا الفرقة الناجية من الأمة بقبول أمرٍ والاتفاق عليه، فـما لا يوجب إقبال أهل الحق إليه.

وأماماً شهادة صاحب الأزهار وغيره من أهل السنة على صحة تلك الكتب وعظم شأنها، فمن قبيل استظهار ابن آوى بشهادة ذنبه، وهو بطول سلامته قاضي الحجاز فعليه بإعمال الجرح والتعديل.

وناهيك في ذلك أنَّ أصحَّ تلك^(١) الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه البخاري، وقد شهدوا في كتبهم الفقهية وغيرها بمحاقنه وببلادته^(٢) وعدم تمييزه، حتى نقلَ عنه^(٣) بعضُ شارحي كتاب^(٤) الهدایة (في فقه الحنفیة)^(٥) أنه عمّ حديث الرضاع في غير المكلفين من الخيل والحمير والبقر^(٦) والغنم، وأفتى بذلك^(٧) في بخارا، حتى أخرجه علماء زمانه

(١) ليست في «ج».

(٢) بل قد أجمع أهل الفراسة والتجربة على أنَّ الحماريَّة لازمة ل Maheriyah bakhariyah، ويدلُّ عليه ما اشتهر من أنه كتب أبو مسعود البخاري إلى الفاضل التفتازاني على سبيل التعریض له: ضدان لا يجتمعان الإنسانية والخراصانية، فكتب الفاضل التفتازاني في جوابه: شيئاً لا يفترقان الحماريَّة والبخاريَّة. منه الله. <أجد>

(٣) في «ب»: عن.

(٤) ليست في «ب» «ه» «إ».

(٥) ليس في «ب» «ه» «إ».

(٦) قوله «والبقر» ليس في «ب».

(٧) والحاصل: إنَّ أفتى بثبوت الرضاع بين صبيَّين ارتفعا من ثدي بقرة أو شاة مثلاً؛ متمسِّكاً بقول النبي ﷺ: كل صبيَّين ارتفعا ثدياً واحداً حرم أحدهما على الآخر. منه الله. <أجد> [انظر إفتاءه بذلك في العبوسي للمرخصي ٥: ١٣٩ - ١٤٠].

منها^(١) بسبب ذلك ، فليتأمل العاقل أنّ من كانت قوّة تمييزه في هذه المرتبة الدينيّة ،
كيف يوثق به^(٢) في تمييزه^(٣) الوضاعين من رواة الحديث عن غيرهم^{(٤) ؟ !}
وأمّا ما ذكره من اتفاق صحة المرضى ببركة قراءة الصحيحين ، فهو إن صحّ لا
يبعد أن يكون ببركة بعض ما اشتملا عليه من الأحاديث التي وقع الاتفاق من
أصحابنا أيضاً على صحتها .

وأمّا ثانياً : فلأنّ ما ذكره في شأن كتب أصحابنا في الحديث مما^(٥) لا يتمشّى
عند أولى الأنصار ; فإنّ الأمر في سموّ نفاستها^(٦) وعلوّ شأن مصنفتها أظهر من
الشمس في نصف النهار ، لكنّ أهل السنة لا يلتفتون^(٧) إلى تلك الأسفار ، حتّى

❷ [كتب في «د» بجانب هذا الهامش ما يلي ، ولم يكتب بعده « منه » ، وهو هذا:] وجدت في
معدن الحقائق شرح كنز الدقائق من كتب أهل السنة والجماعة هذه العبارة: وإنما قيدنا بثدي
المرأة الواحدة لأنّه لو اجتمعوا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم أحدهما على الآخر ، وكان محمد
بن إسماعيل البخاري يفتى بثبوت الحرمة ، وأخرجاً من بخاري ، كذا في الكافي ، انتهى كلامه .
[انظر تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ٢: ١٨٦].

ووجدت في الكافي أيضاً هذه العبارة: ولو شرب صبيان من بهيمة لم يتعلّق به التحرير؛ لأنّ
الحرمة إنّما تثبت بطريق الكرامة وإنّما تختص بلبن الآدميّة ، وشبّهة الجزئية لا تثبت بين الآدمي
والبهيمة بشرب لبنها ، وكان محمد بن إسماعيل صاحب الحديث للله يُفتى بثبوت الحرمة ،
وآخر من بخاري بحسبه ، انتهى كلامه . [المبسوط للسرخسي ٥: ١٤٠]

(١) في «ب» «هـ» «ي»: منه .

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ»: يوثق به في غيره من الوضاعين .

(٤) في «ي»: غيره .

(٥) في «ج»: فمما .

(٦) في «ب»: نقوسها .

(٧) في «ب»: يلقيون .

لَا^(١) يطْلُعُ عَلَيْهِمْ صَبْرُ الْحَقِّ مِنْ أَفْقِ الْأَسْتَارِ.

وَأَمَّا ثالثًا: فَلَأَنَّ حَصْرَهُ كُتُبُ الْأَحَادِيثِ الْإِمَامِيَّةِ^(٢) فِي الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكُورَةِ لِيُسَّ

بِصَحِّيْحٍ، بَلْ هِيَ سَتَةٌ^(٣)، خَامِسُهَا كِتَابُ الْمَحَاسِنِ تَأْلِيفُ أَحْمَدَ (بْنُ مُحَمَّدٍ)^(٤) بْنُ

خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، وَسَادِسُهَا قَرْبُ^(٥) الْإِسْنَادِ تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ

الْحَمِيرِيِّ^(٦).

وَأَمَّا رابعًا: فَلَأَنَّ نَسْبَةَ تَصْنِيفِ الْإِسْتِبْصَارِ إِلَى الْعَلَمَاءِ الْحَلِيلِ، كَسَابِقِهِ^(٧) جَهْلٌ

مِنْهُ بِأَحْوَالِ أَصْحَابِنَا وَمَصْنَفَاتِهِمْ، فَإِنَّ كِتَابَ الْإِسْتِبْصَارِ أَيْضًا مِنْ مَصْنَفَاتِ شِيخِنَا

أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ^(٨).

وَأَمَّا خَامِسًا: فَلَأَنَّ إِنْكَارَهُ لِجَلَالَةِ^(٩) شَأْنِ^(٩) شِيخِنَا الْمَعْظَمِ بْنِ بَابُوِيهِ وَتَقْرِبَهِ

لِدِي الْإِمَامِ^(١٠) رَبِّيَا يَظْهُرُ لَكَ فِي مَقَامِ الرِّجْعَةِ لَوْ كَانَ لَكَ أَهْلِيَّةُ الْحَشْرِ فِي زَمْرَتِهَا،

وَإِلَّا فَكُنْ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ كِتَابَةِ^(١٠) الرِّقْعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْمُشَكَّلَاتِ

(١) لَيْسَ فِي «٥».

(٢) عَنْ «ج» «د»، وَفِي الْبَوَاقيِّ: لِلْإِمَامِيَّةِ.

(٣) فِي «د»: سَبْعَةٌ.

(٤) لَيْسَ فِي «ه».

(٥) فِي «أ» «د»: قَرِيبٌ.

(٦) لَيْسَ فِي «ه» وَفِي «د»: بَعْدَ هَذَا قَوْلِهِ: وَسَابِعُهَا كِتَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِابْنِ بَابُوِيهِ.

(٧) فِي «ب»: لِسَابِقَةِ.

(٨) لَيْسَ فِي «ب».

(٩) لَيْسَ فِي «ج».

(١٠) عَنْ «ب» «ي»، وَفِي الْبَوَاقيِّ: كِتَابٌ.

ووضعها في ثقہ ... إلى (آخر ماسرده)^(١)، فلا ريب في أنه افتراء محضٌ، إنما ينسب
مثُله إلى المشايخ النقشبندية، وسيجيء في الطائفة الثانية عشر من ھفوات صاحب
النواقض اعترافه بخلاف ما ذكره هنا؛ حيث نسب الشيعة إلى اتصافهم بسوء
الظن وإنكار بعضهم بعضاً، حتى^(٢) أتھم^(٣) لا يصلون لذلك خلَفَ كلَ أحد،
فكيف يتأنّى منه هنا نسبة الشيعة إلى مثل هذه الحماقة والانخداع؟! الذي قد
اختصَ به أهل السنة من علمائهم السوء ومشايخهم.

نعم، المذكور في كتب الرجال أنَّ ابن بابويه^{عليه السلام} تشرَّفَ غائباً عن الإمام الهمام
أبي محمد الحسن العسكري^{عليه السلام} براسلة مشتملة على بعض الوصايا الشاملة له
ولسائر الشيعة الإمامية، وأنَّه رحمه الله أرسل كتابه إلى وكيل الناحية المقدسة
المهدوية أن يوصل عريضةً له إلى الحضرة المهدوية، يسألُه^(٤) فيها (أن يُرزقَ
بدعائه)^(٥) الولد، فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك، وستر زق ولدَين ذكرين
خيرَين، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أمّ ولد، وكان أبو عبد الله بن^(٦) الحسين
ابن عبد^(٧) الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعة صاحب الأمر^{عليه السلام}،
ويفتخِر بذلك^(٨).

(١) بدلها في «أ»: آخره.

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) بدل قوله «حتى أنْهُم» في «ج»: وإنْهُم.

(٤) في «ب»: ويسأله.

(٥) ليست في «ب»، «هـ»، «ي».

(٦) ساقطة من «ب»، «هـ»، «ي».

(٧) في «ب»، «ج»، «ي»: عبيد.

(٨) رجال النجاشي: ٢٦١.

وأَمَّا سادسًا: فلأنَّ سوقَ كلامه في عطفِ أقوالِ أئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ على الأكاذيب يدلُّ على حُكْمِه بکذبِ أقوالِه، وهو كُفُرٌ باتفاقِ المسلمين.

وأَمَّا مَا ذُكرَه من اشتغال بعضِ كتبنا على بعضِ الأحاديثِ الضعيفةِ^(١)، فَهَا لَا يوجِبُ قدحًا فيها: لأنَّ إيرادَه إِيَّاهَا لم ينشأَ من غفلةٍ عن ضعفِها حتَّى يلزمُ منه جهلِهم بـصحيحِ الحديثِ^(٢) وـضعيفِه، بل هم دوَّنوا في بعضِ كتبِهم الصَّحِيحَ والْحَسَنَ والمُوْقَّتَ والمُقْبُولَ والمُشْهُورَ والضَّعِيفَ، وأَحَالُوا التَّيِّزَ بينَها على كتبِ الرجالِ، وقد ذُكِرَ صاحبُ التَّهذِيبِ في آخرِ الكتابِ ضابطًا تتميَّزُ بها الصَّحَاحُ المذكورةُ في كتابِه عَمَّا عداها^(٣) من الأخبارِ، وإنما جمعوا بينَ تلكِ الأقسامِ لأنَّ الحديثَ الضعيفَ يصلحُ مؤيًّدًا ومرجحًا (لأحدِ الحديثين)^(٤) الصَّحيحين عندَ تعارضِهما.

وقد ذُكِرَ العلَّامةُ الدَّوَانِيُّ في أنْموذجه أنَّه^(٥) يجوزُ بِلٍ يستحبُ العمل بالآحاديثِ الضعيفه في فضائلِ الأفعالِ، وممتن صرَّحَ بذلكِ التَّنوويُّ في كتبِه، لاسيما كتابَ الأذكارِ^(٦).

(١) قال صاحب تذكرة الموضوعات: قيل كان مذهب النسائي أن يخرج عن كُلٍّ من لم يجمع على تركه، وكذا أبو داود، وكان يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب ^{٣٣٢} غيره ويرجحه على الرأي، انتهى كلامه. [تذكرة الموضوعات: ٥].

بل قد صرَّحَ بعضُ الفضلاءِ بأنَّ الحديثَ الضعيفَ إذا لم يكن له معارضٌ من العقلِ والتَّقْلِيلِ، جاز اعتباره في الأحكامِ. منه ^{٢٧٩}. <أَجَد>

(٢) في «ب»: الأحاديث.

(٣) في «ب» «ه»: عداه.

(٤) بدلها في «أ» «ج»: للحديثين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) الأذكار: ٧ - ٨، والورقة ٩ من كتاب أنموذج العلوم، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم

على أن الاشتغال على الصحيح والضعف ثابت لصحيح البخاري وغيره من صحاح أهل السنة أيضاً، من غير أن ينتهي^(١) في الكتاب على ضابطة يتميز^(٢) بها^(٣) أحدهما عن الآخر، وقد أشار العلامة التفتازاني إلى ذلك في موضع من التلويع^(٤)، وصرّح به بعض الحشين له غاية التصریح؛ حيث قال: إنّ ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان: قسم^(٥) تصدّى لإثباته، وقسم أورده^(٦) للاستشهاد والتأييد، والأول (هو الصحيح)^(٧) مطلقاً، بخلاف الثاني^(٨)، انتهى.

الطاقة الثانية عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم قولهم بتعطيل الأحكام الإلهية، قالوا: إنّا الحكم للإمام أو نائبه، والنائب عندهم قسمان: النائبُ الخاصُّ، ويريدون به من ولاه^(٩) الإمام حال حضوره بإقليل أو بلِّي معين، والنائبُ العامُ، وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد والإمامُ غائبٌ، ولم يوجد حينئذ أعلم منه، فهو قائم (مقام الإمام)^(١٠) في كلّ شيء، وليس لأحد غير المحتهد المزبور أن يحكم أو يفتني بنقير أو

(١) في «أ» «ج» «د» «ي»: نبه.

(٢) في «ج» «ي»: تميّز.

(٣) ليست في «أ» «ج».

(٤) انظر على سبيل المثال ٢: ١٨.

(٥) ساقطة من «ي».

(٦) في «أ» «ج»: أورد.

(٧) بدلها في «أ» «ج» «د»: صحيح.

(٨) مقدمة فتح الباري: ١٤ - ١٧ و ٣٤٥.

(٩) في «ج» «د»: والاه.

(١٠) بدلها في «ه»: مقامه.

قطمير لصغر أو^(١) كبير في زمان الغيبة، ولا قول للميت عندهم باتفاقهم، وادعى ابن عبد العالى فيه الشهرة - التي قلنا أنها في الحجية بالإجماع لديهم - وزين الدين^(٢) العامل^ي فيه الإجماع، والإجماع المنقول بخبر الواحد في كتبهم الأصولية معدود من الحجج الشرعية؛ صرّح ابن المطهر في نهايته وغيره في غيرها بذلك. فاستمع إلى ما^(٣) ينجر أقوالهم هذه، فقد اشترطوا لتحقيق الاجتهد العلم^(٤) بالرواة كلهم للتفرقة^(٥) بين صحيح الحديث وضعيفه المتوقف عليها ظهور^(٦) الأحكام الشرعية، وليس في كتب رجاتهم المرئية^(٧) - التي أطواها أقصر من مختصر التلخيص - إلا حال بعض منهم، وكيف اندرج حال الكل - وإن كانوا^(٨) أقل القليل - في الموجز^(٩) المزبور؟! فيقولون: هذا متوقف على حضور كبير العلامة - أي ابن المطهر - وهو معدوم كما عرفت في المطول، فامتنع الاجتهد المستجمع لجميع الشروط والأوصاف، والإمام مختلف خلف جبل قاف، ومع ذلك قد ادعى الاجتهد بينهم في كل بلد من لا يقدر على إفادة الصرف الزنجاني كما هو حقها، ولم يعلم إلا بعض المسائل الفروعية، وقرع سمعه مسائل معدودة مشهورة

(١) في «ه»: وكبير.

(٢) ساقطة من «أ» «ج» «د».

(٣) في «أ» «ج»: مـ. وفي «ي»: من.

(٤) في «ب»: والعلم.

(٥) ساقطة من «ب». وبذلها في «ه»: ليتمكن من التفرقة. وكتب بعدها «صح ظ».

(٦) في «ي»: لظهور.

(٧) في «أ» «ج» «د»: المرتبة.

(٨) في «ي»: كان.

(٩) في متن «أ»: الموصى. وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ب»: المرجو.

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهافوات..... ١٣٣

من علم^(١) الأصول والحديث وقد أذعن أكثر أهل بلده باجتهاده؛ توسيعاً في مشترياتهم، و^(٢) توسلًا إلى لذاتهم ليحلل^(٣) ذلك الرجل^(٤) ما حرم الله تعالى عليهم^(٥)، ومن لم يذعن به فإنما الباعث عليه الحسد والرياء، مع استغنائه في الوصول إلى المحرمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضل.

وبالجملة: إنما قبلتهم النفس والهوى، ومعبدُهم الشهوة في الدنيا، رغبوا عن الله الودود إلى الشيطان المردود، وإن ربنا لمنتقم جبار وشديد قهار.

أقول: فيه نظر:

أما أولًا: فلأنَّ هذا الرجل قد اعترف بأنَّ المجتهد عند أصحابنا قائم مقام الإمام في كلِّ شيء، فمن أين يلزم تعطيل الأحكام؟! نعم، إنما يلزم تعطيل الأحكام عند فقد المجتهد، وهذا كما لم يتتفق في الفرقة الناجية في شيء من الأعصار؛ لطفاً من الله عليهم في الاستبصر، ومع ذلك لم يتصدَّ هذا الرجل لادعاء^(٦) فقده، فلا يتم كلامه قطعاً.

وأمّا ما ذكره من أنَّه يجب عندهم أن يكون المجتهد النائب أعلمَ أهل زمانه، فليس كذلك، بل يجوز عندهم وجود ألف مجتهد متساوين في المرتبة يتّصف كلُّ منهم بالنيابة؛ قال شيخنا في الجعفرية: وطريق معرفة الأحكام لمن كان بعيداً عن

(١) في «د»: العلم.

(٢) الواو ليست في «أ».

(٣) في «أ»: لتحليل. وهي ساقطة من «ب». وفي «ه»: بتحليل.

(٤) في «ه» «ي»: الرجال.

(٥) عن «ه» فقط.

(٦) في «د»: لادعائه.

الإمام الأخذ بالأدلة التفصيلية في أعيان المسائل إن كان مجتهداً، و^(١) الرجوع إلى المجتهد ولو بواسطة وإن تعددت إن كان مقلداً، وشرط الأكثر كونه حياً، ومع التعدد^(٢) يرجع إلى الأعلم الأورع، ثم يتخير^(٣) ولو في آحاد المسائل^(٤)، بل المسألة الواحدة في واقعتين، نعم يشرط عدالة الجميع^(٥)، انتهى.

وأما ثانياً: فلأنّ قوله: ولا قول للميت عندهم باتفاقهم ... إلخ، قد عرفت كذبه مما نقلناه عن الرسالة الجعفرية، نعم تلك مسألة خلافية^(٦) بين علماء الإمامية، كما أنها^(٧) خلافية أيضاً^(٨) بين علماء الأصول من أهل السنة والجماعة، وقد ذكر هذه المسألة الخلافية الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد من محصوله^(٩)، و^(١٠) القاضي الأرموي في تحصيله، والبيضاوي في منهاجه^(١١)، وأشار إلى الخلاف فيها أيضاً العضد الایجعي في مبحث الإجماع، وصرّح به العلّامة التفتازاني هناك فليطالع^(١٢)

ثمة.

(١) في «ه»: أو الرجوع.

(٢) في «أ» «ج» «د»: تعددده.

(٣) في «ب» «د»: تخير.

(٤) في «ب»: المسلمين.

(٥) رسائل الكركي ١ : ٨٠.

(٦) في «ي»: خلافية أيضاً بين.

(٧) في «ي»: أنه.

(٨) ليست في «ي».

(٩) انظر محصول الرازي ٢: ٥٢٦ و ٥٣٣ - ٥٣٤.

(١٠) الواو ليست في «ي».

(١١) الورقة ١٦٣ - ١٦٢ من نسخة خطية من كتاب شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للفرغاني.

(١٢) في «ب»: فليطالعه.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكره من آنّه ليس في كتب رجالهم المرئيّة^(١) ... إلخ، مسلّم من حيث تعليقه للنبي المذكور ببرؤيته؛ فإنّ كتب الرجال المتداولة بين^(٢) الأصحاب - المرئيّة^(٣) لغيره من ذوي الألباب - تزيد على سبعة: منها كتاب خلاصة الأقوال، وكتاب إيضاح الاشتباه، وكتاب الفهرست للشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب آخر له، وكتاب الكشي، وكتاب النجاشي، وكتاب حسن بن داود، ويعلم كلّ^(٤) من رأى كتاب الكشي آنّه أطول من مطول التفتازاني، والباقي وإن كان أقصر منه لكن^(٥) بين الكلّ عموم وخصوص من وجه، فبالكلّ يحصل قام المرام، إن شاء الله تعالى العزيز العلام.

وأيضاً، الاختصار في الكتب^(٦) المذكورة^(٧) ليس لأجل قلة أسماء الرجال المذكورة فيها، بل لأنّهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلّق بحال الرواية من الجرح والتعديل، وأهملوا فيها ذكر مواليدهم^(٨) ووفياتهم^(٩) وتفصيل مصتفاتهم ومعاصريهم، وغير ذلك من الأحوال الزائدة على (ما هو)^(١٠) المقصود الأصلي،

(١) في «أ» «ج»: المرتبة.

(٢) في «ج»: من.

(٣) في «أ» «ج»: المرتبة.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ب»: لكن ما بين.

(٦) في «ي»: الكتاب.

(٧) في «أ»: المذكور.

(٨) في متن «أ»: موالיהם. وفي نسخة بدل منها كالمثبت

(٩) في «ج»: وأوصافهم.

(١٠) بدلها في «ب»: أصل. وهي ليست في «ه».

وإنما أحالوا^(١) تفصيل ذلك على الكتاب الكبير، وأنت إذا تتبع الكتب المؤلفة لأهل السنة والجماعة في أسماء الرجال - (كالميزان^(٢)) والكافش للذهبي والتقريب لابن الحجر وأمثال ذلك^(٣) - لوجدتها بعد حذف الزوائد أقصر وأقل حجماً من كتبنا المذكورة.

وأما رابعاً: فلأنّ ما ذكره من أن^(٤) حال بعض الرجال لا يفهم من الكتب المذكورة... إلخ، إن أراد به نادراً قليلاً من الرجال، فذلك مع اغتناره^(٥) حاصل في كتب الجمهور أيضاً، وإن أراد طرفاً (صالحاً منهم)^(٦) فهو افتاء بلا امتلاء^(٧)، على أنّ أصحابنا قد التزموا في أثناء كتبهم الخلافية تحقيقاً كثيراً من الرجال الذي ربما لم يوجد في الكتب الموضوعة في هذا الباب، كما لا يخفى على العارف بتفاصيل الأسباب، وسنزيد توضيحاً لهذا المقام، عند ما سيذكره صاحب النواقض من الكلام.

واما خامساً: فلأنّ بلاد العراق وفارس وخراسان وأذربيجان - التي هي خلاصة بلاد الإسلام، وكانت منشأ العلماء الأعلام، من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيام - كانت في^(٨) مدة^(٩) الدولة الشاهية الموسوية الصفوية أكثر اهتماماً في تربية

(١) في «ي»: خالفوا.

(٢) في «أ»: ككتب الميزان.

(٣) بدلها في «ب» «هـ» «ي»: كالاستيعاب والتقريب وأنساب السمعاني وغيرها.

(٤) ليست في «ي».

(٥) في «ب» «ج» «هـ» «ي»: اعتقاده. وفي «د»: احتراره.

(٦) بدلها في متن «أ»: حاصلاً لهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «هـ»: مرأة.

(٨) في متن «هـ»: مذ. وفي نسخة بدل منها «من».

(٩) في «ج»: هذه.

العلوم العقلية والنقلية، في الأصول والفروع الدينية الإمامية، فمن أين وسع لمن لا يقدر على إفاده الصرف الزنجاني أن يدعي الاجتهاد، في محضر الجم الغفير من العلماء النحارير الأمجاد؟! اللهم إلا أن يريد من لا يقدر على الصرف الزنجاني نفسه، فلان زاع حيئشذ؛ لأنَّه أعلم بحال نفسه، والله أعلم.

الطائفة الثالثة عشر :

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تسهيلاتهم في الشريعة، بحيث ضاهى مذهبهم الإلحاد^(١)، وهذه الرسالة أعزّ من أن ينقل فيها كلّها ولا يحتملها^(٢)، بل نذكر بعض تسهيلاتهم في الصلاة ومقدّماتها - التي هي أشقّ الأعمال^(٣) البدنية - ليقاس^(٤) بها غيرها.

قالوا بطهارة القيء والقيح والصديد والمذى والوذى^(٥) والبول والغائط من كلّ ما يؤكل لحمه، والبغل والحمار حلالان عندهم، وقالوا: إنَّ الماء^(٦) الماري لا ينجس إلا بالتغيير^(٧)، وكذلك القلنان، وباطن الفم والأنف والعين لا ينجس عندهم؛ بمعنى أنه لو دمى فم مكثفٌ مثلاً وزال الدمُ لا يجب تطهير الفم بحسب

(١) ليست في «ب» «هـ» «يـ».

(٢) كتب في هامش «يـ»: ولا يهملها. وكتب فوقها «ظـ».

(٣) في «بـ»: أعمال.

(٤) في «أـ» «جـ» «دـ»: فيقاس.

(٥) في «أـ» «بـ» «دـ» «يـ»: والودي.

(٦) ليست في «أـ».

(٧) عن «هـ» فقط.

(٨) في «أـ»: بالتغيير.

زواله، وما لقي الدم في فيه وأنفه وعينيه لم يتنجس^(١)، ولعلهم بهذه الجرأة يأكلون كلَّ خرءٍ.

ولا يجب غسل الرِّجل عندهم^(٢) في الوضوء، بل لا يجوز، والمسحُ واجب، ويكتفى^(٣) في غسل سائر الأعضاء (ما هو)^(٤) كالدهن، والماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر مطهّر، ويجوز التيمم لأدنى حاجة، ولا يبطل الوضوء بخروج النجس -سوى البول والغائط^(٥) من السبيلين - ولا بمس النساء، ولا بمس الذَّكر والفرج.

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر بغير عذر، وأكثرُ عدو لهم يصلّون الصلوات الأربع متعاقبة متصلة؛ منتظرين خروج الإمام وتأخير الصلوات، أو^(٦) لأنَّ الدِّينَ مانعٌ بزعمهم عن الصلاة في أول وقتها؛ لتقدُّم الواجب المضيق على الموسَّع، وهذه أجوبتهم حيث يُطعن^(٧) عليهم للتأخير، فإن قلتَ: ولم لا^(٨) تؤخرُون المغرب والعشاء إلى نصف الليل الذي هو آخر وقت العشاء بزعمكم؟! وهل هذا إلَّا لفراكم^(٩) من العبادة وقلة مبالاتكم في أمر

(١) في «ي»: ينجس.

(٢) عن «ه» فقط، وكتب فوقها «ظ».

(٣) عن «ه». وفي الباقي: ويكتفى.

(٤) عن «ه» فقط.

(٥) في «ي»: والغاية.

(٦) أو» ليست في «أ» «ب» «ج».

(٧) في «أ» «ج» «ي»: نطعن.

(٨) عن «ه» فقط.

(٩) في «ه»: بفراكم.

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهمفوات.

الدين؟! فاما يبكون و^(١) يهتلون او يشرعون^(٢) في الطعن بالتنصيب والتسنين^(٣)،
نعم هذه شيمة مَن ليس عنده يقين ولا تمكن.

ثمّ عندهم لا يجب في التشهد إلّا الشهادتان والصلوة على النبي وآلـه، ويجوز أن يكون المصلّي حامل النجاسة، وأن يكون في فم المصلّي سكرٌ يذوب⁽⁴⁾ فيبتلعه حال الصلاة، وغير ذلك.

وأيضاً يجوز للصائم والصائمة المحسنة بالمائع من الدبر والقبل.

ومن أقبح القبائح تحليلهم الدخول في دبر^(٥) المرأة، وهذه طريقة شائعة بينهم^(٦)، ويقولون: إن^(٧) ابن^(٨) عبد العالى كان غالب^(٩) وطئه في دبر المتعة، (وهم يطئون في الدبر^(١٠))^(١١)، ومع هذه الشناعة يطعنون علينا - الحنفيين^(١٢) - بالإكثار في التسهيل ولا يستحبون^(١٣).

(١) في «أ»: أو يبهتون.

(۲) فی «ی»: پسر عون.

(٣) في «ج»: بالتنصّب والتسنّن.

(٤) في «ه»: سكرة تذوب.

(٥) في متن «أ»: قبل . وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) في متن «هـ»: عندهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) لیست فی «ج».

(٨) عن «ج» «ي».

(٩) في متن «٥»: أغلب. واستظهر في الهاشم ما أثبتناه.

(١٠) في «ج» «هـ» «ي»: دبره.

(١١) لیست فی «أ».

١٢) في «أ»: الحنفيّة.

(١٣) في «ب»: يستحون.

فإن قالوا: قد ذهب إلى أكثر ما ذُكر بعضُ من^(١) المجتهدين المرضيَّين لدِيكُمْ؟
قلنا: بلى، ولكن مثل^(٢) هذا الجموع من التسهيل لا يوجد إلا في مذهبكم الفريب
إلى الزنادقة والباطنية^(٣). وأمّا أمر المتعة وتحليل أمة الغير - أخي^(٤) الزنا -
فسيذكرون^(٥) بعد هذا الفصل.

أقول فيه نظر:

أمّا أولاً: فلأنَّ الحُكْم بطهارة القِيء والقبيح والصَّدِيق ممّا يشتر� فيه^(٦) الحنفية
أيضاً.

أمّا الأول: فلما ذكره^(٧) شارح الوقاية من أنَّ القِيء القليل لا يكون نجسًا^(٨)،
انتهى كلامه. ولا فرق بين قليل هذا وكثيره، بل القليل حيث كان أكثر وقوعاً من
الكثير فالمسامحة في الحكم بظهوره تكون أشدّ مساهلةً من المسامحة في طهارة
الكثير.

وأمّا الثاني: فلما ذكره شارح الوقاية من أنَّه إذا عصر^(٩) القرحة^(١٠) فتجاوَز

(١) عن «هـ» «يـ».

(٢) في «هـ»: بمثل.

(٣) في «أـ»: والأباطنة. وفي «جـ»: والأباطنة. وفي «دـ»: والأباطلة.

(٤) في «هـ»: أعني.

(٥) في «أـ» «جـ»: سيدكراون. وفي «دـ»: وسيذكراون.

(٦) في «يـ»: مما يشترک في الحنفية.

(٧) عن «جـ» «هـ»، وفي البوافي: ذكر.

(٨) انظر البناء في شرح الهدایة ١: ٢٠٦، والهدایة في شرح البداية ١: ١٥.

(٩) عن «هـ»، وفي البوافي: أعرَض.

(١٠) ليست في «هـ».

وكان بحالٍ^(١) لو لم يعصر لم يتتجاوز، لم ينقض الوضوء^(٢)، ومن قواعدهم المذكورة في متن الوقاية وغيره «أنَّ ما ليس بحدثٍ - أي ليس بناقض - لا يكون نجساً»^(٣)، فيلزم أن لا يكون القيح بل الدم المتتجاوز عن تلك القرحة بسبب العصرِ نجساً، فضلاً عن الصديد.

وأمام الثالث: فلما مرَّ من شارح الوقاية، ولما ذكره أيضاً من أنه «إذا قشرت^(٤) نقطة في العين فسأل الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض الوضوء»^(٥)، ويفهم منه بضم ما سبق أنه إذا لم يسل في موضع آخر^(٦) غير العين لا يكون ناقضاً ونجساً أيضاً، (ولأنَّه علل عدم الانتقاض بعدم السيلان، وهو مما يتحقق في غير العين أيضاً)^(٧) تدبر.

وأمام ثانياً: فلأنَّ الحكم بظهور المذى والوذى^(٨) معارضٌ بمثله، بل^(٩) بما هو أشدُّ منه؛ لأنَّ أبا حنيفة يحكم باجزاء فرك^(١٠) المني اليابس من دون غسله^(١١)، مع

(١) في «هـ»: بحيث.

(٢) البحر الرائق ١: ٣٥، وصرح انه مختار الهدایة.

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١: ١٠٢.

(٤) في «هـ»: أقشرت. وكتب فوقها «كذا في النسخة».

(٥) انظر البحر الرائق ١: ٣٣، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١: ١٤٨.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) ليست في «بـ».

(٨) في «أـ» «دـ» «هـ» «يـ»: والودي.

(٩) ساقطة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: الفرك.

(١١) المبسوط ١: ٨١، وتحفة الفقهاء ١: ٧٠، وبدائع الصنائع ١: ٧٠.

اتفاقه معنا في نجاسته المني، ومن العجب أنّه^(١) لا يعتقد زوال حقيقة النجاست بالفرك كما يدلّ عليه كلام قاضي خان في (فتاويه)^(٢) من أنّه إذا أصاب الماء الثوب بعد فرك المني فالأصح أنّه يعود نجساً^(٣). انتهى.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الحكم بظهور البول والغائط من كلّ ما يؤكل لحمه مما يشترك فيه الحنفية أيضاً، أمّا البول؛ فلما ذُكر في الهدایة، نقلّاً عن محمد بن الحسن الشیبانی - أحد صاحبي أبي حنيفة - أنّه قال: بول الفرس وكلّ ما كوى^(٤) طاهراً، وأمّا الغائط^(٥)؛ فلما ذُكر في الكافی من أنّ مُحَمَّداً أفتى بأنّ روث الدواب وخثي البقر وبرع الغنم والإبل طاهر، بل ربّما يستفاد من كلامه أنّ مُحَمَّداً ينسب إلى أبي حنيفة أنّه كان في أوّل زمانه يفتى بالنجاست، ثمّ لما دخل الري^(٦) ورأى البلوی أفتى بأنّه طاهر^(٧)، بل تُقلّ عن مُحَمَّدٍ أنّ بول بعض مالاً^(٨) يؤكل لحمه ليس بنجس كالهرّة والفارّة^(٩)، بل يجوز عند بعض الحنفية غسل النجاست ببول ما يؤكل لحمه^(١٠)، فالبول المذكور عندنا طاهر فقط، وعندهم طاهر ومطهّر معاً، ومع ذلك كله قد

(١) في «أ» «ج» «د»: أن.

(٢) ليست في «ي».

(٣) البحر الرائق ١: ٢٣٨ نقلّاً عن قاضي خان.

(٤) في هامش «د»: ما يؤكل. وانظر المجموع للنووي ٢: ٥٤٩.

(٥) في «ي»: للغاية.

(٦) في «ي»: الرأي.

(٧) البحر الرائق ١: ٢٤٢ وصرح به عن البرازية، وانظر بدائع الصنائع ١: ٨١.

(٨) ساقطة من «أ».

(٩) البحر الرائق ١: ٢٤١، وانظر تحفة الملوك ١: ٢٢.

(١٠) انظر شرح فتح القدیر ١: ١٩٤ وقد نقل قول التمرتاشی فيه.

ذهب محمد بن الحسن إلى تحليل شرب أبوالإبل وكلّ ما يؤكل لحمه^(١)، بل قد ذهب إلى تحليل الروث^(٢) أيضاً^(٣)، فظاهر أنّ الحنفية بأكل الخرء أولى وأحرى من الإمامية.

وأمّا رابعاً : فلأنّ ما ذكره من كون البغل والحمار حلالين عندنا ، مردود بأنّ في ذكر ذلك مخالفةً لما شرطه سابقاً من الاقتصار بذكر ما يتعلّق بالصلاوة ومقدّمات الصلاة ولعلّه لغاية جهله بالأحكام الفقهية لم يقدر على التمييز بين مقدّمات الصلاة وغيرها ، وهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل^(٤) ذلك مراراً كما ستطلع عليه ، ومع ذلك ليس (ما ذكره)^(٥) من متفرّقاتنا ، بل هو مما أفتى به ابن عباس رض والحسن البصري (ومالك)^(٦) ، ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الأربعه بتحليل أكل الثعلب والأرنب والضبّ والسمك الجرّي والمarmahi والزمار وكلّ ما لا فلس له من السمك ؛ خلافاً لأبي حنيفة معهم في الثعلب ، وكذا معارض^(٧) بتحليلهم طعام الكفار ،

(١) الانتصار : ٤٤٤ عن المجموع ٥٤٩ : ٢ كما في هامشه.

(٢) لا يخفى أنه لا فرق عندهم في الاعتبار ^{٣٣٣} قول أبي حنيفة وقول أحد صاحبيه ، حتى صرحاً في كتابهم : بأن المجتهد يفتى ^{٣٣٤} في المذهب إن يحجب بقول من شاء من علمائنا الثلاثة ؛ نصّ عليه في الفصول العمادية (في الفصل) ^{٣٣٥} السادس عشر.

بل نقل عن أبي يوسف أنه كان يقول : كل قول قلناه بخلاف قول أبي حنيفة لم نقله ^{٣٣٦} من عند أنفسنا ، إنما كان قوله أولاً ثم انتقل عنه ولن نفهمه ^{٣٣٧} ، انتهى . وبالجملة هم كالحلقة المفرغة ، فالذبّ على واحد منهم كالذبّ على الكلّ ، فافهم . منه رض . <أجد>

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٦١ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١ : ٢٤.

(٤) في «ج» : مثل .

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي» .

(٦) عن «د» وانظر ذهاب ابن عباس ومالك إلى ذلك في فتح الباري ٩ : ٥٣٦ ، وانظر ذهاب الحسن البصري إليه في المجموع ٩ : ٨ ، ونيل الأوطار ٨ : ٢٨٥ .

وتحليلهم الطحال والرحم والمثانة والذكر^(١) والخصيتين، ول يكن^(٢) هم هنئاً مرئياً.
وأماماً خامساً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بعدم تنفس المخاري إلا بالتغيير^(٣)،
فذلك مما يشترك^(٤) فيه الحنفية؛ مصريّن به في متن الوقاية ومحصرة^(٥)
المتداولين بين مقاليك طلبتهم، ولبيت شعري كيف يذهب مثل ذلك على هذا الرجل
الذي يُظهر كمال التتبع في أحكام إمامه المجدد؟! وكيف يغفل عن المسائل
الضرورية التي لا يسع للمكلف الجهل بها؟!

وكذلك في ذكره للقلتین^(٦) (والاعتراض به علينا دليلٌ على جهله بذهبه؛ فإن القول بالقلتین)^(٧) إنما هو مذهب إمامه القديم أعني الشافعی، وإنما الذي نزل له^(٨) الإمامية منزلة الكثیر هو الکرّ الذي يبلغ أضعاف القلتین وضياع ما قررہ الحنفی من الموض البکیر عند تحقیق مذهبہ فيه^(٩)، وكل ذلك منافٍ لما تصلف به صاحب النواقض في كتابه من کثرة مهارتہ واطلاعه على مذهب الطرفین، وقد سبق منه نظیرہ مراراً، ولعله تجاهل (عن ذلك)^(١٠) هنا احتیالاً مع الحنفیة، بإظهار أنَّ

(١) قوله «و الذكر» عن «أ» «ج».

(۲) فی، «ی»: ولکن

(٣) في «هـ»: بالتغيير .

(٤) فی، «ی»: یشراک.

(٥) وهو مصريح به في متن الهدابة وشرحه المسمى بالكتابة ١: ٣٢٨.

(٦) في «ج»: القلتيمون.

(٧) لیست فی «ب».

(٨) نَزْلٌ : «أَ» فِي

(٩) لیست فی، «ب».

(١٠) الواو ليست في «أ». وفي «ب»: ولعل

(١١) لست في «ب» «ه».

انتقاله عن مذهب الشافعي قد بلغ إلى مرتبة نسي مذهب الشافعي في المسائل
الضرورية.

وبالجملة: ما ذكره في هذا الفصل يدل على أنه ملحد لم يأخذ واجباته في طول
أوقاته عن شيء من المذاهب، وإظهار النقل والانتقال، والتبرّي عن الرفض
والاعتزال، ليس (إلا بمحض) ^(١) الاحتياط والاتصال.

وأمّا سادساً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بظهور الفم والأنف والعين - بمعنى أنه
لو دمي ^(٢) فم مكثف مثلًا وزال الدم لا يجب تطهير الفم - ففيما يشترك ^(٣) فيه الحنفية
أيضاً، قال شارح الوقاية: إن كل دم ظهر أو ^(٤) ارتفق على رأس جراحة ولم يسل ^(٥)
لم ينقض الوضوء ^(٦)، وهذا الحكم كما ^(٧) صرّحوا به يشمل أي جراحة كانت؛ في
الفم أو ^(٨) الأنف أو ^(٩) العين (أو غيرها) ^(١٠)، وبضم قاعدتهم السابقة يلزم أن لا
يكون نجسًا، على أن الشارح المذكور قد ذكر في خصوص الأنف أنه إذا أدخل
إصبغه في أنفه فرأى أثر الدم لا ينقض الوضوء ^(١١).

(١) بدلها في «ب»: بمحض.

(٢) في «ب» «هـ»: أدمني.

(٣) في «ي»: يشرك.

(٤) في «أ» «ج»: وارتقي.

(٥) في «ج»: يتقل.

(٦) انظر البحر الرائق ١: ٦٣، وحاشية رد المحتار ١: ١٤٥ و ١٥٩.

(٧) ليست في «ي».

(٨) في «أ» «ب» «هـ» «ي»: والأنف.

(٩) في «ي»: والعين.

(١٠) ليست في «ب» «هـ».

(١١) مستدلين بفعل أبي هريرة، انظر شرح العمدة ١: ٢٩٧ - ٢٩٨ والمغني لابن قدامة ١: ١٢٠.

وأَمَّا قوله : ولعلَّهُ بِهَذِهِ الْجَرَأَةِ يَأْكُلُونَ كُلَّ خَرْءٍ ، فَقَدْ بَيَّنَا سَابِقًا أَنَّ صَاحِبَ النَّوَاقِضِ - وَخَلِيفَتِهِ الَّذِي طَرَحَ فِي الْمَزَابِلِ^(١) ، وَإِمامَهُ الَّذِي يَزَارُ فِي بَيْتِ النَّجَاسَاتِ - أَوْلَى بِهَذَا التَّعْرِيْضِ ، وَإِنَّ رَجْمَهُ النَّاسَ بِالْحَجَرِ مَعَ عِلْمِهِ بِكُونِ بَيْتِهِ مِنَ الرِّجَاجِ ، دَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ حَيَاةِ وَبُلوغِهِ فِي اللَّهَاجَاجِ .

وَأَمَّا سَابِقًا : فَلَأَنَّ مَا ذُكِرَهُ مِنْ عَدَمِ إِيمَاجَابِ غَسْلِ الرَّجَلَيْنِ^(٢) فِي مَذَهَبِنَا ، لَيْسَ بِعَسَاهَلَةٍ وَتَوْسُعٍ فِي الْأَمْرِ ، بَلْ الْفَسْلُ أَسْهَلُ مِنَ الْمَسْحِ ؛ إِذَا جَبَ فِيهِ عِنْدَنَا خَصْوَصِيَّةً أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي يُسَيِّحُ مِنْهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَخَلَّفِ فِي الْيَدِ مِنْ بَقِيَّةِ مَاءِ الْوَضُوءِ ، وَرَبِّمَا تَجْفَ الْيَدُ بِأَدْنِي تَرَاجُعٍ ، فَيَتَوَجَّهُ الْإِسْتِئْنَافُ ، وَكَذَا جَبَ رِعَايَةً أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ^(٣) الْمَاءُ كَثِيرًا بِحِيثَ يَتَحَقَّقُ مَعَ الْغَسْلِ ، فَرَبِّمَا يُحْتَاجُ إِلَى نَفْسِ الْيَدِ مَرَارًا ، وَلَا جَبَ فِي الْفَسْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الإِيْرَادِ - بَعْدَ كُونِهِ إِيْرَادًا حَقِيقَةً عَلَى صَرِيعِ الْقُرْآنِ ، وَعَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ بْنَ مَالِكٍ ، وَعُكْرَمَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ^(٤) ، وَالْعَتَرَةَ الطَّاهِرَةَ^(٥) مِنَ أَهْلِ

(١) إِشَارَةٌ إِلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْاسْتِيْعَابِ - مِنْ رُؤْسَاءِ ذُوِّيِّ الْأَذْنَابِ - حَيْثُ رُوِيَ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَهَيِّبِ إِلَى مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ أُلْقِيَ عَلَى الْمَرْبِلَةِ^{٣٣٨} ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْلَّيلِ أَنَّهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فِيهِمْ^{٣٣٩} حَوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِّيْزِ وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ وَعَبْدَاللهِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَاحْتَمَلُوهُ وَسَارُوا بِهِ إِلَى الْمَقْبِرَةِ لِيُدْفَنُوهُ ، وَ^{٣٤٠} نَادَاهُمْ قَوْمٌ : وَاللَّهِ لَئِنْ دَفَنْتُمُوهُ (هَاهُنَا)^{٣٤١} لِنَخْبِرُنَّ^{٣٤٢} النَّاسَ غَدَّاً ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكَانَ عَلَى بَابِ وَإِنَّ رَأْسَهُ لِيَقُولَ : طَقْ طَقْ ، حَتَّى سَارُوا بِهِ وَدَفَنُوهُ فِي نَوَاحِي الْبَقِيعِ . مِنْهُ^{٣٤٣} . **<أَجَد>** [انْظُرْ الْاسْتِيْعَابَ ٣: ١٠٤٧] .

(٢) فِي «ي» : الرَّجُلِ .

(٣) عَنْ «ج» ، وَفِي الْبَوَاقِيِّ : تَلَكَ ، وَكَتَبَ فَوْقَهَا فِي «ه» : زَزَ زَظَ .

(٤) وَهَا هُنَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ ، وَالْغَسْلُ سُنَّةٌ . مِنْهُ^{٣٤٤} . **<أَد>** [مَعْنَانِي الْقُرْآنِ ٢: ٢٧٣] .

(٥) قَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ : اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الرَّجَلَيْنِ ، فَقَالَ الْقَفَالُ^{٣٤٣} : نَقْلٌ عَنِ ابْنِ
٣

البيت المعصومين - معارضٌ بتجويز من عدا المالكية^(١) من الجمهور المصح على الخفَّين، وبمبالغتهم فيه، مع مخالفته لنص الكتاب حيث أوجب إلصاق المصح أو الغسل بالرجلين^(٢)، والماسح على الخفَّين ليس ماسحاً على الرجلين، بل لا نسبة بين الخفَّين وبين شيءٍ من أبعاض الإنسان وجوارحه، إلا كنسبة غيرهما من الملبوسات إليها^(٣)، هذا قال الصادق عليه السلام: إذا ردَ الله سبحانه كلَّ إهاب إلى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء - يعني الناصبة^(٤) - في جنوب الإبل والبقر والغنم^(٥).

وأغرب من ذلك أنَّهم أنفسهم يرون عن عائشة أنها قالت: (لَئِنْ أَمْسَحَ رجلاً بالمواسِي أَحُبُّ إِلَيَّ مِنْ^(٦) أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(٧)، ويروى عن أبي هريرة آنه كان يقول: ما أبالي أمسحتُ على خُفَّةً أم مسحت على ظهر^(٩) غير بالفلة^(١٠).

❷ عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر ^{٣٤٤}، أن الواجب فيهما المصح، وهو مذهب الإمامية، وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: إن الواجب هو الغسل، وقال داود: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر [للحق] من أئمة الزيدية، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبرى: إن المكمل مخير بين الغسل والمصح، انتهى كلامه. منه ^{الله}.
أجد > [انظر التفسير الكبير ١١: ١٦١].

(١) في متن «ي»: الملائكة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) بدلها في «د»: الصادق المصح بالرجلين.

(٣) في «ه»: إليها.

(٤) في «ج» «ي»: الناصبة.

(٥) الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

(٦) عن «ج» فقط. والذى في الصراط المستقيم: لمن تقطع رجلاً ... الخ.

(٧) ساقطة من «ج».

(٨) الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

(٩) في «ب» «ه»: ظاهر.

(١٠) عن «ج» «د»، وفي الباقي: بالفلا. الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

وأماماً ثامناً: فلأنّ ما ذكره من اكتفاء أصحابنا في غسل سائر الأعضاء بما هو كالدهن، إنما هو عند الضرورة وقلة الماء، ومع هذا فهو مما يشترك^(١) فيه الحنفية أيضاً؛ إذ ذكر^(٢) الفاضل البرجندى في شرحه لختصر الوقاية - ناقلاً عن الذخيرة - : أنّ أبا يوسف لم يشترط^(٣) في الوضوء التقاطر والتسييل بل يكفيه بـ^أللعضو^(٤)، انتهى.

وأماماً تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بظهورية الماء^(٥) المستعمل في رفع المحدث الأكبر فليس باتفاق^(٦) عندنا، مع أنه مما اشترك^(٧) فيه زُفر في أحد قوله، وأيضاً معارضٌ بما هو أشنع؛ كاتفاقكم^(٨) على ظهورية الماء الذي استعمله الكفار في أغسالهم، وهل يجوز عاقلٌ أن يكون الماء الجاري على بدن المسلم الحالى عن التجasse الجنينية^(٩) نجساً، وـ^(١٠) الماء الجاري على بدن المشرك - الذي قد نصّ الله تعالى على نجاسته ، بقوله ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١١) - طاهراً؟! ثم يفرقون في ذلك

(١) في «ي»: يشترك.

(٢) في «ي»: ذكره.

(٣) في «ي»: يشرط.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٨.

(٥) ليست في «د».

(٦) في «د»: باتفاق.

(٧) في «ي»: أشترك.

(٨) في «أ»: كاتفاقهم . وفي «ي»: لا تتفاوتكم.

(٩) في «ه»: الجنينية.

(١٠) في «ب»: أو الماء.

(١١) التوبه: ٢٨.

بأن نية^(١) القرية صارت موجبة لنجاسة الماء في المسلم، وعدمها صار موجباً لظهوريته في الكفار، وهل يقول ذلك^(٢) إلا من تشبيه بهم في السرّ والجهر؟ ! وأماعاشرأ: فلأنّ ما ذكره من تجويزنا للتيمم بسبب أدنى حاجة، إن أراد به تجويز ذلك في موضع لا ضرر للمكلّف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة، فهو افتراء بلا امتلاء، وإن أراد تجويزه مع توقيع الضرر فهو لا يختص بذهابنا بل يشترك^(٣) فيه الكلّ، مع أنه معارض بتجويز أبي حنيفة التيمم قبل دخول الوقت^(٤)، وبتجويزه التيمم بالملح والكحل^(٥) وأمثالهما، مع أنّ أكثر اللغويين - على ما شهد به الفاضل التفتازاني في حاشية الكشاف^(٦) - فسروا^(٧) الصعيد المذكور في آية التيمم بالتراب ، وهو المروي عن ابن عباس ، ورواه صاحب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى بقوله: هو التراب الخالص^(٨).

وأما الحادي عشر: فلأنّ ما ذكره من أنه لا يبطل الوضوء عندنا بخروج النجس سوى البول والغائط ، فهب أنه كذلك ، ولنعترف^(٩) بأنّ في مذهبنا قد وجد

(١) في «ي»: بأن نهائية.

(٢) في «ي»: بذلك.

(٣) في «ي»: نشرك.

(٤) تحفة الفقهاء ١:٤٦، وبدائع الصنائع ١:٥٥.

(٥) الهدایة مع شرحه المسمى بالبنایة ١:٥٠٥، والمبسوط للسرخسی ١:١٠٩.

(٦) حاشية التفتازاني على الكشاف، الورقة ٢٥٥ عند الآية ٤٣ من سورة النساء، نسخة خطية في المكتبة الرضوية رقم ١٢٨٩.

(٧) في «ه»: فسّر.

(٨) انظر الجمهرة ٢:٦٥٤.

(٩) في «ج»: ولتعرّف.

مساهمتان^(١) لم يوجدَا فِي مذهب أَبِي حنيفة - وَهُمَا^(٢) عدم الْحُكْم عَلَى الدَّم وَالْقِيءِ بِكُونِهِما^(٣) مِنَ النَّوَاقِض - لَكِنَّا سَنَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى فِي الْجَنْدِ الَّتِي بِذَكْرِ تَسْهِيلَاتِ أَبِي حنيفة وَكُفْرِيَّاتِهِ الَّتِي لَا تَتَنَاهِي، عَلَى وَجْهٍ يُشَهِّدُ بِهِ^(٤) صَاحِبُ النَّوَاقِض بِأَنَّ هَاتِينِ الْمَسَاهِلَتَيْنِ^(٥) بِالنَّظَرِ إِلَيْهِما يُلْحِقُ بِالْعَدْمِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ مَسَنَ الذِّكْرِ وَالْفَرْجِ، فَقَدْ وَافَقْنَا الْحَنْفِيَّةَ فِي عَدْمِ الْإِنْتِقَاضِ بِهِمَا - كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْوَقَائِيَّةِ وَمُخْتَصِرِهِ - وَإِنَّا الْمُخَالِفُونَ^(٦)، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ جَهَالَاتِهِ بِالْمَذاهِبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي عَشْرُ: فَلَأَنَّ الْوَجْهَ عِنْدَنَا فِي تَجْوِيزِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ^(٧) إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، لَيْسَ مَا ذُكِرَ مُفْتَرِيًّا عَلَيْنَا، بَلْ الْوَجْهُ مَا ثَبَّتْ عِنْدَنَا مِنْ طَرِيقِ^(٨) أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَلَّ، وَهُوَ امْتِدَادُ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى حَدٍّ مُعِينٍ؛ كَمَا قَالَهُ الْحَنْفِيُّ فِي صَلَاةِ

(١) فِي «ب» «ه»: مَسَأْلَةٌ.

(٢) فِي «ب» «ه» «ي»: وَهُوَ.

(٣) فِي «ي»: بِكُونِهَا.

(٤) عَنْ «ب» «ه».

(٥) فِي «ب» «ج» «ه»: الْمَسَأِلَتَيْنِ.

(٦) اَنْظُرْ الْبَحْرَ الرَّائِقَ ١: ٤٥ فِيهِ رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ وَمُخَالَفَةُ الشَّافِعِيِّ.

(٧) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ مُخْصَّ بِمَا إِذَا أُرِيدَ مِنَ الْجُمُعِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ الْجُمُعُ بَيْنَ فَعْلَهُمَا، وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ جَمْعَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَالْجَوابُ الْأَحَادِيثُ الْمُذَكُورَةُ عَلَى أَنَّ لَكُلَّ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَقْتٌ مُخْتَصٌ وَوَقْتٌ مُشَتَّكٌ، وَهُمْ إِنَّمَا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمُشَتَّكِ بَيْنَهُمَا لَا مُخْتَصٌ بِأَحَدِهِمَا، فَتَدْبِرْ. مِنْهُ **أَد**.

(٨) فِي «ي»: الطَّرِيقِ.

العشاء وغيرها، ومع ذلك لا ننكر أنّ أَوْلَ الوقت أَفْضَل^(١)، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ بَعْض المقلّدين المشتغلين^(٢) بالدنيا رَبِّمَا يَتَرَكُونَ الْفَضْيَلَةَ وَيَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

ومع ذلك، معارضٌ بما أَفْقَتْ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ اسْتِحْبَابِ الإِسْفَارِ بِالصَّبِحِ، وتأخير الظاهرين والجمعة^(٣)، وأين الْحُكْمُ بِمُجْرِدِ الْجَوَازِ مِنْ الْحُكْمِ بِالاستحباب؟! وأمّا خصوصيّة الجمع، فلازم من فتوى أبي حنيفة باستحباب^(٤) تأخير الظاهرين.

مع أَنَّ^(٥) استبعادهم لشروعية الجمع بين الفرضين^(٦) استبعادٌ منهم

(١) قال العلامة الحلبـي في الكتاب الموسوم بمعتهى المطلب: الصلاة في أَوْلَ الوقت أَفْضَل، إِلَّا العشاء والمغرب للمفيف من عرفات، والظـهرـ في الحـزـ الشـدـيدـ، ثـمـ استدلـ على ذـلـكـ بـسـيـعـ أـحـادـيـثـ مـرـوـيـةـ مـنـ طـرـيقـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، مـنـهـاـ مـاـ روـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، (قال: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ٣٤٥ـ ٣٤٦ـ) يـقـولـ لـكـلـ صـلـاةـ وـقـتـانـ، فـأـوـلـ الـوقـتـ أـفـضـلـهـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ يـجـعـلـ آخرـ الـوقـتـينـ وـقـتـانـ مـنـ غـيرـ عـلـةـ إـلـاـ فـيـ عـذـرـ ٣٤٧ـ).

وفي الصحيح عن^{٣٤٨} محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله^{٣٤٩} يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد (عمل)^{٣٤٩} ولا يكتب في الصحيفة أحد^{٣٥٠} أَوْلَ مني، ثم قال^{٣٥١}: ولأنها طاعة فيستحب تعجيلها كغيرها، ولا نعرف في ذلك خلافاً، انتهى. منه^{٣٥٢}. <أَجَد> [انظر متهى المطلب ٤: ١١٤ - ١١٦].

(٢) في «هـ» والمشتغلين. وفي «يـ» من المشتغلين.

(٣) بدل قوله «و الجمعة» في «جـ»: يوم الجمعة. وانظر الصراط المستقيم ٣: ١٩٨.

(٤) ليست في «جـ».

(٥) ليست في «يـ».

(٦) في «يـ»: الفريضين.

للأحاديث الصحيحة عندهم، ورد عليها، فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه^(١) الجمجم بين الصحيحين (في طريق)^(٢) مسنون عبد الله بن عباس، في الحديث الثامن والمائتين من المتفق عليه، قال: صلّى^(٣) رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً^(٤) من غير خوف ولا سفر، وفي رواية زهير: بالمدينة، وفي رواية ابن الزبير^(٥): فسألت سعيداً^(٦): لم فعل ذلك؟ قال: فسألت ابن عباس^(٧) كما سألتني، قال: أراد أن لا يخرج أمته^(٨).

وروى مسلم في صحيحه من حديث حبيب بن أبي ثابت نحو حديث زهير عن ابن الزبير، وقال: من غير خوف ولا مطر ولا سفر^(٩)، وفي رواية جابر بن زيد في مسنون ابن عباس، قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سِعْيَاً وَثَمَانِيَاً؛ الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ^(١٠).

(١) في «ب» «ج»: كتاب.

(٢) عن «ج»، وفي الباقي بدلها: طرق في.

(٣) ليست في «أ» «ب» «د»، وادخلت في «ه» وكتب فوقها «ظ».

(٤) في «ي»: جميرا.

(٥) في «أ» «ج» «ي»: زهير. وفي «د»: زهير.

(٦) في «ه»: سعداً.

(٧) وقال الشيخ عز الدين عبد السلام الدمشقي الشافعي في فتاويه المشهورة: لا يجوز تأخير الظهر إلى العصر بغير خوف ولا مرض ولا سفر عند أكثر العلماء، خلافاً لأهل الظاهر وابن عباس، وقد ورد فيه حديث صحيح تأوله الجمهور بأنه أخْرَى الظَّهَر لآخر وقتها وقدم العصر لأول وقتها، فاجتمع الصلاتان لذلك، انتهى كلامه. منه بِهِ. **«أ ج د»** [انظر فتح العزيز ٣: ١٤، وتلخيص

الحبير ٤: ٤٧١، وبداية المجتهد ١: ١٣٨].

(٨) الجمجم بين الصحيحين للحميدي ٢: ٦٣ - ٦٤.

(٩) صحيح مسلم ١: ٤٩٠ - ٤٩١.

(١٠) صحيح مسلم ١: ٤٩١.

وأما الثالث عشر: فلأنّ اقتصار أصحابنا في التشهد على ما ذكر، معارضٌ بأضعاف ذلك^(١)، وهو اقتصار أبي حنيفة^(٢) بقراءة «دو برگ سبن» بدل الحمد والسورة^(٣)، وإهماله البسمة فيها، وإحداث^(٤) ضرطة أو فسوة بدلاً عن التسليم^(٥)، لكنّ قبح ذلك لا يظهر على صاحب النوافض حيث امتلاء مشامه^(٦) من روايَّة مثل هذه القاذورات والنواقض.

وأما الرابع عشر: فلأنّ تجويزنا ابتلاع ما يذوب من السكر في فم المصلّى، معارضٌ بما ذكره الفاضل البرجندى في شرح مختصر الوقاية - ناقلاً عن خواهر زاده - من أنه لو أكل بعض اللّقمة وبقي البعض في فمه، فشرع في الصلاة، فابتلاع، لا تفسد صلاته^(٧)، بل نقل عين^(٨) المسألة عن بعضهم، وقال: لو كان في فمه سكر يذوب ويدخلُ في حلقه، يفسد على المختار، انتهى^(٩). فإنّ لفظ «المختار» يدلّ على أنّ الفتوى بينهم مختلفٌ [فيها]، والفتوى بين أصحابنا أيضاً كذلك، فصرنا رأساً

(١) ليست في «ي».

(٢) إنما ٣٥٢ نسب الاقتصار إلى أبي حنيفة ٣٥٣ ولم ينسبة إلى عامة الحنفية؛ لأنّ أبي حنيفة قد تفرد بذلك، وخالقه أصحابه فيه، كما أشار إليه صاحب المنظومة بقوله:

(ولو تلا بالفارسي ٣٥٤ يجزي ٣٥٥ وجّروا ذلك عند العجز) ٣٥٦

منه يبيّن. <أجد> [كتب في النسختين «أ» «ج» تحت كلمة «وجّروا» أي أصحابه].

(٣) في «ج»: وسورة. وانظر إرشاد الأذهان للعلامة الحلي ١: ١٣٩، ووفيات الأعيان ٥: ١٨٠ - ١٨١.

(٤) كلمة «إحداث» ليست في «هـ».

(٥) إرشاد الأذهان ١: ١٣٩.

(٦) في «هـ»: شامته.

(٧) نقله عن خواهر زاده في البحر الرائق ٢: ٢٥.

(٨) ليست في «أ» «ج».

(٩) انظر مثل هذا الاختلاف في فتح العزيز ٤: ١٢٤.

برأس في ابتلاع السكر، وبقيت فتوى اللّقمة زيادةً منهم في أكل الخُرءَ.
وأمّا الخامس عشر: فلأنّ ما ذكره من تفرّدنا في تجويز الحقيقة للصائم، مردود
بأنّه خارجٌ عن الصلاة ومقدّماتها التي شرط الاقتصار بذكرها في هذا الفصل،
ومدفوعٌ^(١) بتجويز الحقيقة بإصال الدواء اليابس إلى الجوف، (فقد قال الفاضل
البرجندى في شرح المختصر: إنّ مراد المصنف بالدواء الواصل إلى الجوف)^(٢) -
الذى حُكِمَ بكونه مفسداً للصوم - هو الدواء الرطب فقط على ما في الهدایة^(٣) ، وفي
الكافى: اليابس لا يفسد عند الكل ، انتهى .

ومعارض بتجويزهم أيضاً بلع الصائم حصاةً أو خاتماً وما أشبههما^(٤)
متعمداً^(٥) من غير إيجاب شيء عليه من القضاء والكفارة^(٦) ، على أنّ المسألة عند
 أصحابنا أيضاً خلافية كما صرّح به في الدراس^(٧) .

وأمّا السادس عشر: فلأنّ ما ذكره من تخليل أصحابنا الدخول في دبر المرأة،
(مدخولٌ بأنّه ليس مما اتفق أصحابنا عليه - كما يدلّ عليه إطلاق عبارته - فإن
كثيراً من أصحابنا قال: إنّه حرام، ومن قال منهم بالجواز قال: إنه مكروه على
كراهية شديدة، و)^(٨) مردود بخلافة ذكره للشرط المعهود، ومؤيدٌ بموافقة مالك

(١) في «ه»: ومخبوط.

(٢) ليست في «ه».

(٣) انظر الهدایة في شرح البداية ١: ١٢٥.

(٤) في «ي»: و ما شبهها.

(٥) في «ي»: معتمداً.

(٦) الفصول المختارة: ١٩٧.

(٧) الدراس الشرعية ١: ٢٧٣ / باب القضاء والكفارة.

(٨) ليست في «ب» «ه» «ي».

معنا ومبالغته في حلية ذلك؛ حتى روي عنه آنَّه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشكُّ في أنَّ وطءَ المرأة في دبرها حلال، ثمَّقرأ الآية المذكورة^(١).
وروى عنه^(٢) جلال^(٣) الدين السيوطي في تفسيره المشهور^(٤) ما حاصله آنَّ واحداً سأله مالكاً عن ذلك، فقال: اغتسلت هذه الساعة عن هذا الفعل^(٥)، إلى غير ذلك.

وقد أشار إلى هذا المعنى^(٦) عبد الرحمن الجامي في كتاب^(٧) بهارستان، فقال:

شعر:

گفت مملوکه‌ای بمالک خویش کزقفاش گرفته^(٨) راه فساد

(١) لم تذكر الآية من قبل، وهي قوله تعالى «نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ». وانظر المغني لابن قدامه: ٨، والانتصار: ٢٩٣.

(٢) في «هـ»: وروي عن.

(٣) من هنا إلى قوله: «المعروف المأثور في ذلك» من الجندي السادس، ساقط من «أ». فتكون العبارة: وروى عنه المعروف المأثور.

(٤) في «بـ»: المذكور.

(٥) انظر الدر المنشور: ١: ٢٦٦.

(٦) ليست في «يـ».

ويلمح إلى مقدمات ما أفتى به مالك من إباحة^{٣٥٧} وطء الغلام، الشاعر الذي نسبه الشيخ نور الدين علي بن عراقي المصري الشافعي في تذكيره إلى القاضي الأديب أبو الحكم مالك بن مراحل^{٣٥٨}، وهو هذا:

سَيِّدِي مَاذَا تَرِي فِي مَذْهَبِ فَإِيهِ يَأْخُذُ أَهْلَ الْمَغْرِبِ	مَذْهَبِي تَقْبِيلُ خَدَّ مَذْهَبِ لَا تَخَالَفُ مَالِكًا فِي رَأْيِهِ مِنْهُ يَقُولُ. <جـد> [انظر بغية الوعاة ٢: ٢٧١].
---------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(٧) في «يـ»: كتب.

(٨) عن «يـ»، وفي الباقي: گرفت.

ترك اين فعل کن که جايزن است
 نزد دين پروران شرع نهاد
 گفت خامش که شيخ دين مالك
 بجهنین عيش رخصت ما داد
 گفت مسکين ززير اوکه خدات
 در زد و گير مالك اندازاد
 بل قد نقلوا عن مالك إباحته لوطء الغلام، كما أشار إليه قطب الموحدين
 الشیخ فرید الدین العطار حیث أنسد: شعر:

آبروی^(١) غلام خویش مبر^(٢) دفتر بد به نام خویش مبر

نستان زد به گفته مالك^(٣) غوطه در ورطهای چنین هالك

(ونقل جماعة من علماء الشافعية - منهم الرافعي في الشرح الكبير - عن ابن عبد الحكم تلميذ الشافعي: أن الشافعي قال: لم يصح عن النبي ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء، والقياس أنه حلال، ونقل أن بعض الشافعية أقام ما رواه ابن عبد الحكم قوله^(٤)).

ومع ذلك معارضٌ بتحليل الحنفية لفَ الحرير على الأبور^(٥) ودسته في الأمهات ومن في^(٦) مرتبتها من البنات والأخوات، فضلاً عن الأجنبيةات^(٧).
 وأما السابع عشر: فلأنَّ ما ذكره بقوله: قلنا: بلى، ولكنَّ مثل هذا المجموع لا يوجد إلَّا في مذهبكم ... إلخ، مردود بما أريناكم من وجود مجموع ما ذكره مع

(١) في «ي»: درروي.

(٢) عن «د» «ي»، وفي الباقي: مدر.

(٣) تلخيص الحبير ٣: ١٨٥.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ي»: الأحليل.

(٦) ليست في «ب».

(٧) انظر الصراط المستقيم ٣: ٢٧٦.

أضعاف أمثاله^(١) في مذهب^(٢) الحنفي ، بل قد وقع الاعتراف منهم بأنّ جميع الأقوال المختلفة المنتشرة فيسائر المذاهب مجتمعةً في مذهب أبي حنيفة .

فقد نقل صاحب طبقات الحنفية عند بيان حال أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني : أنّه لما قدم الكاشاني إلى دمشق حضر إليه^(٣) الفقهاء وطلبوه منه الكلام معهم في مسألة ، فقال : لا أتكلّم^(٤) في مسألة فيها خلاف أصحابنا ، فعيّنوا مسائل كثيرة ، فجعل^(٥) كلّما ذكروا مسألة يقول : ذهب إليه من أصحابنا فلان وفلان ، فلم يزل كذلك حتى لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة ، فانتقضى المجلس على ذلك^(٦) ، انتهى .

على أنّه لو فرض عدم وجود المجموع في خصوص مذهب الحنفي ، فلا يُسمّن ولا يغنى من جوع ؛ لأنّا لا نفرق بين المذاهب الأربع ، بل^(٧) هم كالحلقة المفرغة ، كيف ؟ وقد اشتهر عن السيد المرتضى^(٨) أنّ الناس إما إمامي أو كافر ، وقد قال النبي ﷺ : الكفر ملة واحدة^(٩) .

ومع ذلك ، قد أفتى ابن همام - من أجلاء متأخّري الحنفية - (بأنّه يجوز للمقلّد

(١) في «ب» «ج» «د» «ي» : أضعافه وأمثاله .

(٢) في «ب» : مذاهب .

(٣) في «ج» : إليها .

(٤) في «د» : لا أتكلّم إلا في مسألة .

(٥) في «ج» : فجعلوا .

(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ : ٢٤٥ .

(٧) ليست في «ج» .

(٨) فتح الباري ١٢ : ٢٤٠ ، وفيض القديم ٦ : ١٢٣ .

آن یختار عن کل مذهب ما هو أسهـل وأيـسر ، فقد حصل بفتوى هذا الحنـفـي^(۱)
لمـكـلـف واحدـ مـسـاـهـلـاتـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ ، تـحـکـمـ الـبـدـيـهـةـ العـقـلـيـةـ بـأـنـ أحـدـاـ منـ
الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـ لـمـ يـبـعـثـ لـأـجـلـ إـبـلـاغـ شـيـءـ مـنـهـ ، وـلـنـعـمـ مـاـ قـيلـ :

شـافـعـيـ گـفـتـ کـهـ شـطـرـنـجـ مـبـاحـسـتـ مـدـامـ

راـسـتـ گـفـتـهـ^(۲) اـسـتـ چـنـینـ اـسـتـ کـهـ فـرـمـودـ^(۳) اـمـامـ

خـواـجـهـ مـالـكـ سـخـنـيـ گـفـتـ اـزـ اـيـنـ نـازـكـترـ

کـهـ بـهـ نـزـدـیـکـ خـرـدـمـنـدـ مـبـاحـ اـسـتـ غـلامـ

بـوـحـنـیـهـ بـهـ^(۴) اـزـ اـيـنـ گـوـیدـ درـ بـابـ شـرـابـ^(۵)

کـهـ زـجـوشـیدـ بـخـورـ کـانـ^(۶) نـبـودـ هـیـجـ^(۷) حـرـامـ

حـنـبـلـیـ گـفـتـ (اـگـرـ آـنـکـهـ)^(۸) بـهـ غـمـ درـمـانـیـ

پـسـتـهـ بـنـگـ تـنـاـولـ کـنـ وـ^(۹) خـوـشـ باـشـ مـدـامـ

(۱) عن «ي» فقط.

(۲) في جميع النسخ: گفت. والصواب ما أثبتناه.

(۳) بدل كلمة «فرمود» في «ه»: گفت است.

(۴) في «ي»: بد.

(۵) أَنْ هُمْ بَهْرَ آنَكَهُ دَرَ مِنْ هَدَيَهُ دَيْدَهُ شَدَ كَهْ بَنْجَ حَلَالَ اسْتَ وَسَكَرَ ازْ حَلَالَ مُوجَبَ حَدَّ نِيَسْتَ.

<ج>^{۳۰۹} [انظر حاشية رد المحتار ۶: ۴۵۷ نقلًا عن الهدایة].

(۶) في «ب»: کو. وفي «ج»: تا.

(۷) في «ج»: بر تو.

(۸) في «ب» «ج» «د» «ي»: که گر زانکه.

(۹) الواو ليست في «ي».

بنگ و می میخور و ^(١) کون میکن ^(٢) (ومیباز قمار) ^(٣)

که مسلمانی از این چار امام است تمام

الطائفة الرابعة عشر :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم إنكارهم الصوفية ، حتى أن شيخهم المقتول قال في دروسه : ويحرم تصفية الباطن ، فويل لمن سعى بتصفية باطنه وارتاض ، أو ذكر اسم الأربعين ، فيجتمع على قتلـه أكثر من أربعـمائة ، ومن ظنـوه مراقباً يقولـون أنه نقشبـندي يوجـبون قـتله ، ومن طـالع كـتب الصـوفـية فهو أـرداً ^(٤) عندـهم من العـامل بالإنجـيل والتـورـاة ، ولـذلك لا تـرى بينـهم إـلا من قـسـا قـلـبه ، بحيثـ لو حـقلـت مـرأـة ضـميرـه بصـيـاقـل النـور أـلـف سـنة لما زـال عنـه الصـدى قـدر ثـقـبة إـبرـة ، وإنـ أـنـكـرـت ذلكـ فـاذـكـرـ اسم رـافـضـي تـظـنـ فيـه صـفـاءـ وـكـرامـةـ ، وـمـن يـظـنـ فيـه صـفـاءـ وـاشـهـرتـ مـنـهـ كـرامـةـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ بـاتـفـاقـهـمـ معـناـ فيـ ذـلـكـ ، بلـ هوـ دـاخـلـ فيـ سـلـسلـةـ لـعـنـهـ ^(٥) الـتـيـ شـملـتـ كـلـ بـرـقـيـ ^(٦).

وـأـمـاـ أـمـيرـ فـضـلـ اللهـ الـاسـتـرابـاديـ فـهـوـ أـدـلـ ^(٧) دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ أـنـ يـصـفوـ

(١) الواو ليست في «د».

(٢) بدل قوله «وكون ميكن» في «ب» «ي»: وبر كون زن. بدل قوله «مي肯» في «ج» «د»: مى زن.

(٣) بدلها في متن «ي»: خوش باش مدام. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «ب» «ي»: رد.

(٥) في «ه»: لعنتهم.

(٦) في «ه»: بـرـقـيـ.

(٧) في «ب»: أول.

ضمير راضي ويصدر منه خارق عادة؛ لأنّهجاور النجف الأشرف^(١) مدةً عشرين سنة، وهم مجتمعون^(٢) على أنه^(٣) أتقى^(٤) الرفضة^(٥) وأزهدهم وأعبدهم وأعلمهم، ومع ذلك و^(٦) قلة ميله إلى السب والطعن لم يحصل منه في تلك المدة ما يدلّ على أنه من زمرة المسلمين في الصفاء^(٧)، فضلاً عن الأولياء، وأمثاله كثيرون.

فإذا كان حا لهم هذه، فكيف يكون حال غيرهم؟! وقد يفتح لمن يتّبع^(٨) السلف الصالح^(٩) ولم يفارق الجماعة في الأربعين الأولى^(١٠)، ولا يفتح لمن اتّبع الهوى وقارن البدعة في أربعين^(١١) سنة ولا في أربعهائة.

حكي أنّه اشتُكى مرید^١ لدى مرشدته من عدم الانفتاح له مع توفر^(١٢) الارتياض، فقال: لعلّ في قلبك شيئاً^(١٣) ممّن هو مفتاح المعرفة، يعني أبا بكر

(١) عن «هـ»، وفي الباقي: المشرّف.

(٢) في «يـ»: مجتمعون.

(٣) في «يـ»: أنـ.

(٤) في «يـ»: أتقىـ.

(٥) في «بـ»: الرفضةـ.

(٦) الواو ليست في «هـ».

(٧) في «بـ»: الصفاتـ.

(٨) في «بـ»: يتّبعـ.

(٩) في «جـ»: السالفـ.

(١٠) في «جـ»: الأولىـ.

(١١) في «يـ»: الأربعينـ.

(١٢) في «بـ» «دـ» «يـ»: توفيـ.

(١٣) ليست في «جـ». وهي في جميع النسخ «شيءـ».

الصديق^(١)، فرفعه عن قلبه فانفتح له . ومثل هذه الحكاية في كتب سائر^(٢) الأولياء كثيرة لا يخفى على من تتبعها ، وسيجيئ في عقوبات الروافض^(٣) ما يؤيد ذلك .

أقول : فيه نظر : لأنّ نسبة إنكارنا للصوفية^(٤) افتراة ، وما استند به من كلام شيخنا الشهيد رحمه الله (إنما نشأ من سوء فهم المرام ، وذلك لأنّ الشيخ رحمه الله)^(٥) قد قال في كتاب المكاسب من الدروس - عند تعداد بعض المحرمات كالكذب ، والسب لغير مستحقه ، والتهمة ، وهجاء المؤمنين ، إلى غير ذلك - : ويحرم تصفية النفس^(٦) ، وأراد به تزكية النفس وإظهار براءتها عن السوء ، ولا ريب أنّه منوع عقلاً وشرعًا ؛ لقوله تعالى : «فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ آتَنَّى»^(٧) ، فالقول بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى عين^(٨) التصوّف وتصفية الباطن ، وهذا الرجل فهم منه حرمة التصوّف ، ثم دعاه الخيانة والتعصب إلى تبديل لفظ «النفس» بـ «الباطن» ليصير ظاهراً فيما فهمه ، ولنعم ما قيل : شعر :

وكم من عائب قولًا صحيحاً وأفتنَه من الفهم السقيم
وكيف تُعقل نسبة إنكار الصوفية إلى مشايخنا مع أنهم بأسرهم ذكروا - في باب

(١) في «ج» : الصديق شيء فرفعه .

(٢) كتب في هامش «ه» : سير ظ .

(٣) في «ي» : الرافض .

(٤) في «ج» «د» : الصوفية .

(٥) ليست في «ب» «ج» .

(٦) الدروس الشرعية ٣: ١٦٣ .

(٧) النجم ، ٣٢ .

(٨) في «ب» : غير .

الإمامية من كتبهم الكلامية - أنَّ من فضائل عليٍ عليه السلام أنَّ جميع الصوفية وأرباب الإشارات والحقيقة يستندون إليه، نعم قد أنكر العلامة الحلي عليه السلام في كتاب كشف الحق ونهج الصدق على طائفة من الصوفية؛ حيث قال في مبحث الصفات التزيمية: إنَّه تعالى لا يتحد^(١) بغيره، والضرورة قاضية ببطلان الاتحاد؛ فإنه لا يعقل صيروة الشيئين شيئاً واحداً، وخالف في ذلك جماعةٌ من الصوفية من الجمهور، فحكوا بأنَّه يتحد بأبدان العارفين، حتى تماهى بعضهم وقال: إنَّه تعالى نفسُ الوجود وكلُّ موجود فهو الله تعالى، وهذا عينُ الكفر والإلحاد^(٢)، انتهى كلامه.

والردُّ على مثل ذلك قد وقع عن كثير من جمهور المتكلمين، بل من حُقُّي الصوفية أيضاً، حتَّى أنَّ الشيخ علاء الدولة السمناني قال في مكتوب^(٣): إني وصلت يوماً في مطالعة كتاب الفتوحات ومباحثته إلى قوله: سبحان من أظهر الأشياء وهو عينُها، فكتب على حاشيته: إنَّ الله لا يستحي من الحق، أيَّها الشيخ لو سمعت من أحد أنه يقول: فُضلاءُ الشَّيخ عَيْنُ وجودِ الشَّيخ، لا تسامحه أبْتَه، بل تعجب عليه، فكيف^(٤) يسوغ للعاقل أن ينسب هذا الهذيان، إلى الملك الديان؟! تُب إلى الله توبَةً نصوحاً لتجو من هذه الورطة الوعرة التي يستنكف منها الدهريون والطبيعيون واليونانيون، والسلام على من اتبع الهدى، انتهى.

(١) في «ج»: يحلَّ.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: ٥٧.

(٣) في «ج»: مكتوبه.

(٤) ليست في «ب».

وأيضاً، فإنّ كثيراً من الفقهاء المتشرّعين من أهل السنة^(١) والجماعة^(٢) حكموا بتحريم التصوّف أيضاً؛ فإنّ ابن الجوزي كفر الغزالى لاستحسانه طريقة الصوفية^(٣)، وقال صاحب المواقف: رأيت المولى عبد الرزاق الكاشي فكان ينكر الحلول والاتحاد، ويقول: ليس في الدار غيره ديار^(٤)، وهذا العذر أشدّ من الجرم^(٥).

على أنّ كتاب جامع الأسرار ومنع الأنوار، وشرح الفصوص المسمى بنص النصوص بعض أكابر الشيعة، وكذا رسالة أوصاف الأشراف للمحقق الطوسي، وبعض الموضع من فصوله الكلامية، وكلام الإمام العالم الرباني الشيخ كمال الملة والدين ميثم البحرياني^(٦) في شرحه^(٧) لكتاب نهج البلاغة، وشرحه للمائة كلمة المرتضوية، وكذا كلام أستاذه وشيخه الكامل الصمداني علي بن سليمان البحرياني، وكلام الشهيد الثاني في رسالة أسرار الصلاة، ورسالة مناسك الحج قدس الله أسرارهم، بيتات عادلة بكذب^(٨) ما نسبه إلى أصحابنا (من إنكار الصوفية

(١) في «ب»: الفقه.

(٢) قوله «و الجماعة» ليس في «ب» «هـ».

(٣) انظر مفادة في مستدرك سفينة البحار ٧: ٥٦٨.

(٤) انظر المواقف ٣: ٤٧ - ٤٨.

(٥) في «د»: الحرام.

(٦) وهذا هو الذي عبر عنه سيد المحققين قدس سره الشريف في حاشية التجريد، عند تحقيق صيغة التوحيد على لسان أهل التجريد والتفرير، بقوله: «هذا خلاصة ما ذكره بعض المحققين من مشايختنا»، وفي شرح المفتاح قبيل شرح الأصل الأول من علم البيان بقوله: «والصواب في هذا المقام ما حقيقه بعض مشايختنا»... الخ، فتفطن. منه بـ. <ج>

(٧) في «هـ»: شرحه.

(٨) في «د»: تكذب. وفي «هـ» يكذب.

الأبرار)^(١)، بل قد ادعى صاحب جامع الأسرار من أصحابنا أنَّ الصوفيَّ الحقيقِيَّ لا يكون إلَّا شيعيًّا^(٢) إماميًّا^(٣) (والشيعيُّ الحقيقِيُّ لا يكون إلَّا صوفياً)^(٤)، ومن هذا كلامهُ كيف يتأقِّي منه إنكار الصوفية؟!.

وأمّا ما ذكره من أنَّ الأمير فضل الله الاسترابادي لم يحصل له صفاءُ الباطن مع قلة ميله إلى السب والطعن، فلعل ذلك - لو صح^(٥) - إنما كان لأجل شامة^(٦) قلة ميله إلى السب^(٧) يستحقه من أعداء الله تعالى؛ لأنَّه شركٌ خفيٌّ، لا يجتمع مع^(٨) الصفاء الجليٰ كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره آخرًا من عدم افتتاح بعض^(٩) المریدين واشتكائه عند مرشدِه، فلعل ذلك المرید والمرشد من الطائفة النقشبندية الّذين يُوجبون عليهم وعلى الناس بغضّ على^(١٠) تارةً بقدر رمانة وتارةً بقدر شعيرة، ونحن نعتقد أنَّهم ممن «خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاةً»^(١١)، وأعاذنا الله عن الغباوة والغواية.

(١) ليست في «ب»، وكتب بدلها جملة «إنَّ الصوفيَّ الحقيقِيَّ» التي ستأتي. وهذا التكرار من سهو النسخ.

(٢) في متن «هـ» صوفياً. وكتب في الهاشم: «شيعيًّاً».

(٣) عن «د» «ي».

(٤) ليست في «هـ».

(٥) بدل قوله «لو صح» في «ب»: يوضح.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) بدل قوله «السب لمن» في «ج» «د» «ي»: سبَّ من.

(٨) في «ب»: من. وفي «هـ» «ي»: معه.

(٩) بدل قوله «افتتاح بعض» في «ج»: الانفتاح لبعض.

(١٠) البقرة: ٧.

ثمّ من المضحكات أن يكون أبو بكر مفتاح باب المعرفة مع^(١) الاتفاق على أنّ الصوفية منسوبون إلى عليٍ عليه السلام، وأنّ الخرقة منسوبة إليه عليه السلام، وهذا أمر أحدّه النقشبندية، أدركهم الله باللعنة الأبدية؛ توصلًا إلى عامة الماورة النهرية، وخاصة سلاطين^(٢) الأزبكية، الذين يوجبون على أنفسهم الذنّة، بغضّ الحضرة العلية العلوية، وهذا هو السرّ في إنكار الشيعة الإمامية، لتلك الطائفة الضالّة المضلّة الجهنّمية.

الطائفة الخامسة عشر :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم ما كتب ابن عبد العالى في تأليفاته، (موافقاً للسابقين)^(٣) من علمائه ، وهو تجويز السجود للعبد تعظيماً ، فسجدَ هو وأتباعه لشاه إسماعيل بن حيدر؛ إلحاداً في الدين ، وجلباً للدنيا ، و^(٤) إعراضاً عن الخالق ، وإقبالاً على^(٥) الخلق ، وصارت هذه عادةً لهم ، حتى أنّ تارك السجدة كان يسمّى بيزيد^(٦) ولا يهل ساعة ، ومن بركات محبة الشّيخين أني أُنعمت بنعمتين فألهمت بأمررين خلّصاني من القتل ونقسان^(٧) الدين ؛ إذ^(٨) لم أُهم لابتليت

(١) في «ب»: مع أنّ الاتفاق.

(٢) في «ه»: السلاطين.

(٣) بدلها في «ج»: كالسابقين.

(٤) الواو ليست في «ج» «د» «ي».

(٥) عن «ه» ، وفي نسخة بدل منها كباقي النسخ: إلى.

(٦) في «ب»: بيزيد . وفي «ج»: شريداً.

(٧) في «ي»: أو نقسان.

(٨) ليست في «ه». وفي «ب»: ولو.

بإحدىها، وقد فصلتها في المطول، فمن راجعه في هذا البحث اطلع على تاريخ عجيب وأمر غريب، أحدهما مناسب للمقام والآخر (مناسب للمناسب)^(١) كما لا يخفى.

وملخص الكلام: إنّ من دخل قلبه مثقال ذرة من الإيمان، علم أنّ من جوّز سجود^(٢) المخلوق - ولا سيّما للملوك^(٣) الدنيا، وخصوصاً الملك^(٤) الذي استغرق عمره في عصيان الربّ تعالى، ومخالفة خاتم الأنبياء باتفاق علماء مذهبة في ذلك - لا إيمان له وهو^(٥) من الأخسرین، رزقنا الله الإيمان الكامل، إنّه لا يضيع أجر الحسينين.

أقول: فيه نظر: لأنّ سجدة التعظيم لمن^(٦) يستحقّه ثابت في شرع من قبلنا، كما في سجدة الملائكة^(٧) لآدم عليه السلام، وفي سجدة أخوة يوسف له عليهما السلام، وهو حجة عند بعض الأصوليين ما لم يُنسخ، والنمسخ فيها نحن فيه ليس بثابت قطعاً، فجاز أن يذهب ذاهب إلى تجويفه.

ولو سلّم، فنقول: إنّ سجدة الناس للسلطان شاه إسماعيل والسلطان شاه طهماسب - أنار الله برهانهما - لم يكن على وجه التعظيم لهما، بل كان شكر الله تعالى

(١) بدلها في «ه»: والأخر غير مناسب. وكتب فوق كلمة «غير»: ظ.

(٢) في متن «ه»: سجدة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) عن «د»، وفي الباقي: ملوك.

(٤) في «ج» «د»: لِمَلَك.

(٥) كلمة «هو» ليست في «ه».

(٦) في «ب»: لمن لا يستحقه.

(٧) في «ب» «ه» «ي»: إبليس.

عند حصول المسرّة لهم من رؤيتها؛ حيث كانوا سلطانين شيعيّين اثني عشرَيْنَ، حاميين لهم^(١) عن إضرار أهل النصب والعدوان، ماحيين لآثار آل عثمان، وسجدةُ الشكر عند حصول المسرّة جائزة عند أهل السنة والجماعة أيضاً، كما صرحو به في كتبهم^(٢).

وبالجملة: لم يقل أحد من أصحابنا بجواز السجدة لأحدٍ على وجه التعظيم، بل^(٣) الحكم بحرمته^(٤) صار أصلاً من أصولهم، حتّى أفرد^(٥) له فصلاً على حدة شيخُنا الشهيد شيخ في قواعده^(٦) الأصولية، فقال: إنما جعل السجود للصنم (كفراً)، ولم يجعل للأب ومن يراد^(٧) تعظيمه من الآدميين كفراً؛ لأنّ السجود للصنم^(٨) يجعل على وجه العبادة له، بخلاف الأب؛ فإنّه يراد به التعظيم. فإن قلت: فقد قالوا «ما نعبدُهم إلّا ليتَّقِرُّبُونَا إِلَى اللّٰهِ زُنْقَنِي»^(٩)، فهو كالقُرب إلى الله بتعظيم الأب.

قلت: هذه حكاية^(١٠) عن قوم منهم، فلعل بعضَهم يعتقد غير هذا.

(١) في «ج»: لهم.

(٢) نيل الأوطار ٣: ١٢٨، وتحفة الأحوذى ٥: ١٦٧.

(٣) في «ي»: من.

(٤) في «ي»: لحرمته.

(٥) في «ج»: أفرز.

(٦) في «ج» «د»: قواعد.

(٧) بدل قوله «و من يراد» في «جا»: ولم يُرد.

(٨) ليست في «ه».

(٩) الزمر؛ ٣.

(١٠) في «ه»: الحكاية.

فإن قلت : فهو لاءٌ كفّارٌ قطعاً ، وهم قائلون بالتقرب^(١) إلى الله تعالى .
 قلت : جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الأصنام بهذه^(٢) الغاية ، ولو^(٣) أن عابداً^(٤) جعل صلاته وصيامه^(٥) لتعظيم آدميٍّ كان مثلهم ، وإن التقرب إلى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقارب طريقةً ، وجعل تعظيم الأب والعالم طريقةً للتقارب وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم ، إلّا أنه لا يؤول إلى الكفر ؛ باعتبار أنه قد أُمِرَ بتعظيمه في الجملة^(٦) ، انتهى .

هذا ، مع أنّا قد رأينا صاحبَ النوافض ، حين كونه في ديار الروافض ، لخوانين قزلباش ساجداً ، ولأدنى عجلٍ منهم^(٧) عابداً ، ولا نشك^(٨) في إقدامه على سجدة الأصنام ، وتفعيره^(٩) الوجه للأنصاب والأزلام .

ثم في تخصيصه^(١٠) الخلاص من القتل وغيره بكونه من بركات محبتة الشيفيين ، تلوّح إلى الاعتراف بأنّ^(١١) محبتة أمير المؤمنين عاشلاً لا تورث له الخلاص عن القتل ،

(١) في «ب» «ه» «ي» : بالقرب .

(٢) في «ه» : لهذه .

(٣) في «ب» : ولولا .

(٤) في «ي» : عاهداً .

(٥) في «ب» «ي» : وحياته .

(٦) القواعد والفوائد ٢ : ٣٥ .

(٧) عن «ي» فقط .

(٨) في «ج» : شك .

(٩) عن «ي» ، وفي الباقي : وتفعير .

(١٠) في «ب» «ه» : تخصيص .

(١١) في «د» : لأنّ .

وذلك ظاهر لا شك^(١) فيه؛ لأنّ محبتة لا تجتمع مع محبة^(٢) أعدائه كما سبق، فلا^(٣) يؤثّر في شأن من جمع بين الضدين، لكنه مطالبٌ بأنّه من أين علم كون ذلك من برّكات محبة الشّيخين؟ ولم يحتمل أن يكون من برّكات محبة عثمان ومعاوية وعائشة وطلحة والزبير، واحد^(٤) منهم أو الكل^(٥)؟ لابد^(٦) لهذا التّخصيص المضحك من بيانه. والله أعلم.

الطاقة السادسة عشر :

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم استحلال المتعة ووطء أمة الغير بإذنه بغير عقد وملك يمين، و^(٧) يقولون بجواز^(٨) العقد على امرأة خلية بالعقد المنقطع؛ أدناها^(٩) ساعة وأعلاها مدة يُتحمّل بقاء حياة الزوجين فيها عادةً، ولا يشترط^(١٠) حضور شاهد ولا إذن ولِي، ولا التّغایر بين الموجب والقابل، بل أجمع علماء الإمامية على استحبابها وعظم^(١١) ثوابها، حقّ أئمّهم نقلوا (عن أئمّتهم أئمّهم

(١) في «ج» «د»: يشك.

(٢) في «ي»: محبتة.

(٣) في «ج»: ولا.

(٤) في «ب» «ي»: أو واحد.

(٥) في «ج»: للكل.

(٦) في «ه»: ولا بد.

(٧) الواو ليست في «ب» «ه» «ي».

(٨) في «ج»: جواز.

(٩) في «ج» «د»: وأدنىها.

(١٠) في «ي»: يُشرط.

(١١) في «ج»: وعظيم.

قالوا: ^(١) من اغتسل عن جماع متعة صارت كُلُّ قطرةٍ من ماءٍ ^(٢) الغسل مَلِكًا يدعى للمغتسل إلى يوم القيمة، وأمثال ذلك أكثر من أن يحصى. وأيضاً يقولون بجواز وطأة أمة الغير بمحض قول المالك: أححلت لك وطأها، فهي مملوكة ^(٣) المحلل يجوز وطأها للمحلل له ^(٤).

وبهذا قد انفتح باب الزنا، فما من ليلة إلا ويُزني في العجم أكثر من مائة ألف زنا، فإذا رأيت رجلاً مع امرأة وجزمت أنه يزني بها ^(٥) لا تقدر على منعهما، فإذاً يتشتتون بذيلك ^(٦) وينادون: إن هذا سني، ولا يستحسن ^(٧) المتعة، فأكثر عوام العجم يومئذ أولاد الزنا، وأكثر الأقل أولاد الشبهة، وأقل الأقل أولاد الحلال، فما شأن ولد الحلال بين أولاد الحرام؟!

وأما قول من قال: لم تتعقد نطفة الزنا في الرحم، كلامٌ بغير ^(٨) دليل، ومن اللطائف المشهورة أنه ذكر هذا القول عند سفي ظريف، فقال: فمن أين حصل هؤلاء التبرائيون ^(٩)؟!

(١) ليست في «ي».

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «ي»: مملوكاً.

(٤) ليست في «ب».

(٥) ليست في «ب».

(٦) عن «ي»، وفي الباقي: بذلك.

(٧) في «ب»: يستحسن.

(٨) في «ي»: لغير.

(٩) في «هـ» «ي»: البارائيون.

وأول^(١) ماصار سبباً لهجوم^(٢) قزلباش على عداوتي وقصد قتلي، كان اهتمامي في رفع المتعة والمنع عنها، وال بصير خبير بأنّ توسيعهم هذا إنما هو لغلبة^(٣) شهوتهم على شريعتهم، وأيُّ شريعة عندهم^(٤) حتى يغلب عليها شيء؟! بل حقيقتها متنافية عندهم وهم غافلون.

وإني أقص لك أطرف من الطائف المذكورة، وهو أنّ من أصولهم أنّ خمس الغنيمة في الجهاد الصحيح، وتمامها في الفاسد للإمام، وقالوا: إنّ الجهاد في زمان الغيبة فاسد، فكلُّ من يؤخذ بعد الغيبة^(٥) من الجواري والعبيد فهو حق الإمام، فتفطنوا بأنّ الأمر ضاق عليهم، فأوجد ابن بابويه رقعة مزورة من الإمام الحي، وافتري ابن المعلم رواية عن الأئمة المؤتمن، أنهم جوزوا الشيعتهم وطء جواريهم، فأفنتوا بأنَّ المُلْك للإمام والوطء لنا، وهل يقول^(٦) مثل ذلك إلا من لم يؤمن ببني^(٧) ولم يذعن بإمام إلا نفاقاً؟! أيجوز من له رائحة من الغيرة - مسلماً كان أو كافراً - أن يجامع جاريته ومملوكته غيره؟! وهل أبقى الرافضي^(٨) صفة من صفات الكمال قائمة بإمام من الأئمة؟! لا^(٩) والله بل نقوها كلّها من كلّهم، غاية الأمر أنّ سلبهم إياها

(١) في «ب»: وأما.

(٢) في «ب»: سبب الهجوم.

(٣) في «ي»: بغلبة.

(٤) في «ج»: عند حي يغلب.

(٥) في «ج» «د»: الغنيمة.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) في متن «ه»: بالله. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «ه»: الروافض.

(٩) ليست في «ب».

عن أئمَّة الصَّحابة في صورة العداوة، وعن أئمَّة أهْل الْبَيْت في لباس المحبة، والمنصفُ المدققُ يصدقني في ذلك، ثمَّ لَمَّا نظرت إلى مراتب هذه الحشويات المنتهية إلى غاية السفاهة والحمّاقة، ظننت^(١) أنَّه لا يُتصوَّر فوقها في الشناعة والقباحة.

وإني أُنقل عنك ما تعلم أنَّ هذا الظنُّ باطلٌ، ويستنزه^(٢) عن مناسبتهم كلَّ غبي^(٣) جاهل^(٤)، والمنقول الموعود تحليلُهم المتعة الدورية، وما أدرك ما هي؟ هي^(٥) التي تجويزها أعظم سخرية بالشريعة الإسلامية، بل يشهد كلُّ مؤمن بتنزهه جميع الملل بل النحل عن مثلها، لا بارك الله فيها وفي من رضي بها وأفتى بحلها. فإنَّ كان لابدَّ من بيانها: فاعلم أولاً حقيقتها، وهو أنْ يمْتَع الرجال المتعدّدون ليلةً واحدة مثلاً امرأةً - سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا - ويدخلون كلَّهم بها ويقضون وطراهم منها، قلت لعبد العالِي بن عَلِيٍّ - الذي أفتى بحلها (ونشر نكاها)^(٦)، أرجع الله تعالى إلى روحه^(٧) الخبيثة وحَامَة عاقبتها ووباهَا - : أنشدك بالله هل نسبة هذه الفتوى إلى أبيك صحيحة أم لا؟ فتأذى من هذا السؤال وقال: ألك شكُّ في صحة^(٨) ما أجمع عليه علماء الإمامية؟! وهذا مما أجمعوا عليه^(٩) كما

(١) ليست في «ج».

(٢) في نسخة بدل من «د»: ويتنزه.

(٣) في «ب» «ي»: غبي. وفي «ه»: عي.

(٤) في «ه»: وجاهل.

(٥) ليست في «ي».

(٦) بدلها في «ج»: ونشرها.

(٧) في «ه»: زوجته.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ج»: عليه علماء الإمامية كما. وكتبت في «د» ثم شطب عليها.

صرّح به والدي ، ولم يتفرّد^(١) والدي به ، ولكنَّه إِنَّما تخلَّ هذه المتعة الدورية في صورة مشخصة؛ وهي أن يمْتَع ... إِلَيْهِ ، وقد بيَّنا مراتبُ أَسْئُولِي وأَجوبَتِه في الأصل ، فارجعُ إِلَيْهِ لو أردتُ أن يزداد ميلك عنْهُمْ إِلَى طرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الَّذِينَ نَزَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْهَافَوَاتِ (٢) هذه الهافوات ، وما كتبَهُ ابن طاوس الحجوب في الطرائفِ ذَمًا لِأقوالِ أصحابنا ، إِنَّما هُوَ مِنَ الْجَهَالَاتِ وَالْخَرَافَاتِ ؛ إِذَ (٣) مَا ذَمَّنَا (٤) فيه إِلَّا بِمَا اشتملَ عَلَى فضْلِ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَلَكِنَّهُمْ (٥) ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَمَنْ ضَلَّ عَنْهُ (٦) فَهِيَاتِ أَنْ يَصُلَّ إِلَى الصوابِ .

أقول : فيه نظر :

أَمَّا أَوْلًاً : فَلَأَنَّ استحلال المتعة حَتَّى دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، وَرَوَاهُ الْجَمَهُورُ أَيْضًاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ (٧) ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنْ رُؤْسَاءِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَشَارِحِ الْمَقَاصِدِ مِنْ أَعْظَامِ الشَّافِعِيَّةِ (٨) ، وَحِيثُ أَقْصَرَ صَاحِبُ

(١) في «ب»: ينفرد.

(٢) في «ب»: مثل.

(٣) في «ي»: إذا.

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «ي»: ولكن.

(٦) ليست في «ب».

(٧) نقل مؤلف كتاب تيسير الوصول في اختصار كتاب جامع الأصول، عن جابر رض آنه قال: كنَا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صل وأبي بكر، حتى نهى عمر عنه في شأن عمرو بن حرث، أخرجه مسلم. منه رض. <جد> [تيسير الوصول ٤: ٢٦٢].

(٨) شرح المقاصد ٥: ٢٨٣، البنية على شرح الهدایة ٤: ٥٦٤.

النواقض هنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن أيضا بمجرد دفع^(١) استبعاده، وتفصيل الأدلة^(٢) ما يتعلق بها من النقض والإبرام، موكول إلى مصنفات أصحابنا الأعلام.

على أن ذلك معارضٌ بما ذهب إليه أبو حنيفة، من أنه إذا نكح^(٣) إنسان على أخيه أو بنته أو بنت أخيه (أو اخته)^(٤) (أو خالته)^(٥) أو عمتّه فوطئها لا يُحدّد وإن كان العقد باطلًا^(٦)، وإذا لفَّ الحرير على عورته فوطئ الأمَّ فلا يجب أن يُحدَّد، ولا حد في اللواط^(٧) عنده، وعند مالك يجوز اللواط^(٨) بالملوك، وعند الشافعي يجوز التزوج^(٩) بالبنت إذا أولدها من حرام^(١٠)، وإذا ملك رجل أخته أو بنت أخيه أو اخته أو عمتّه أو خالتة فوطئها بذلك اليدين فعند الشافعي وأبي حنيفة لا يُحدَّد هذا^(١١) الواطئ^(١٢).

(٢) الواو ليست في «د».

(٣) فی «ی»: أنکح.

(٤) لیست فی، (د) «ج».

(٥) لیست فی، «ب».

(٦) انظر متن الهدایة في البناء ٦: ٢٤٣، والبنية في شرح الهدایة ٦: ٢٥٢.

(٧) في «ج» «د» «ي»: اللواطة. البنية في شرح الهدایة ٦: ٢٥٥. بل عنده لا يفسد به الحج ولا الصوم ولا يحب به الغسل إلا أن يتل فغتسل.. الحاوی، الكتب ١٣: ٢٢٢.

(٨) عن: «ي»، وفي «ه»: الـ طـاءـ وـ فـيـ الـ يـوـاـقـمـ : الـ لـوـاـطـةـ . وـ اـنـظـرـ بـداـةـ الـمـحـتـهـدـ: ٢: ٤٣٣ـ .

(٩) في «ب» «ح» «ي»: التز وبح.

(١٠) الحاوی، الکس ٩:٢١٨

(١١) فـ (هـ): بهذا.

(١٢) في «هـ» «يـ»: الوطـءـ. انظر البنــةـ عـلــىـ شــرـحـ الــهــدــاــةـ ٦: ٢٥٠.

وعند محمد بن الحسن: إذا أحب إنسانًّاً امرأة لا يطلقها زوجُها، فواضَعَ رجلين وادعى عند القاضي أن هذه^(١) المرأة زوجته، صارت هذه المرأة زوجة له ظاهراً وباطناً وإن كان الرجل وشاهدها يعلمون الأمر بخلاف ما^(٢) قالوه، وصارت على من كانت في حاليه من قبل حراماً، وهذه المسألة أودعها في كتاب الحيل الشرعية^(٣) محمد بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن؛ روایة عن أستاذه هذا محمد بن الحسن، وهو^(٤) مذكور في الوقاية والهدایة^(٥) أيضاً.

وعند أبي حنيفة: إذا سافر إنسان، وشهد^(٦) اثنان أنَّ الرجل قد مات، فاعتدى امرأته، فتزوجت^(٧) برجل^(٨) ولدت منه أولاداً، فقدم المسافر بعد دهر طويل، كان هؤلاء الأولاد كلهُم لهذا الرجل القادم يرثونه^(٩) ويرثُهم^(١٠). ويقول أبو حنيفة: إذا قدرنا إنساناً من الصين وآخر من الأندلس اجتمعاً في بغداد، وهما بنت وابن صغيران، فعقدا بينهما عقد النكاح حتى صارا بالغين،

(١) ليست في «هـ».

(٢) في «بـ»: مما.

(٣) انظر بداع الصنائع ٧: ١٥، والميسوط للسرخسي ١٦: ١٨٠، والشرح الكبير لأبي البركات ١١: ٤٦٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١١: ٤٦٥.

(٤) في «بـ»: وهذا.

(٥) انظر البنية على شرح الهدایة ٦: ٢٤٣ و ٢٤٨.

(٦) في «جـ» «دـ» «يـ»: فشهادـ.

(٧) عن «أـ» «هـ»، وفي الباقي: فزوجـتـ.

(٨) في «جـ» «دـ»: رجالـ.

(٩) في «يـ»: يرثونـهمـ.

(١٠) انظر فتوى أبي حنيفة بذلك في حاشية رد المحتار ٣: ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣: ٢١٥.

فولدت البنت في الأندلس^(١) والابن في الصين^(٢) ولم يخرجا عن بلدتهما^(٣)، كان المولود من البنت من أولاد الابن^(٤) الذي في الصين ويلحق به.

وأما ثانياً: فلأن عدم اشتراطنا الشهادة في النكاح مما وافقنا فيه داود، وقال مالك: إذا لم يتواضعوا^(٥) بالكتاب صحة النكاح وإن لم يحضر الشهود^(٦)، وقالت الحنفية: يجوز إن كان الشهود نائين^(٧)، ولعمري إن اشتراط الشهود ثم تجويز^(٨) كونهم نائين أحدوثة تفي رقاد النائم، وأضحوكة يضحك منها الصبيان بل البهائم. وأيضاً، فإن الله تعالى أمر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة، ولو كانت شرطاً لذكرت، على أن أبا حنيفة قائل بأن كل زيادة في القرآن توجب النسخ، فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخاً للكتاب^(٩)، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد.

فإن احتجوا بما يروونه عن النبي ﷺ من أنه قال: لانكاح إلا بوليٌّ مرشد وشاهدٍ^(١٠) عدل^(١١)، فالجواب عنه: إن هذا خبر واحد، وهو^(١٢) مع ذلك

(١) بدل قوله «في الاندلس» في «ب»: بالأندلس.

(٢) بدل قوله «في الصين» في «ب»: بالصين.

(٣) في «هـ»: بلدتهما.

(٤) في «ب»: البنت.

(٥) في «ب»: يتواضعوا. وفي «هـ»: يتواطئوا.

(٦) الفتاوى التتارخانية ٢: ٦٠٨ / الفصل السادس.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) في «ب»: تجويزهم.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) في «هـ»: وشاهد.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١١، ومجمع الزوائد ٤: ٢٨٦.

(١٢) «و هو» ليست في «د».

(مطعون في طريقه، والزهري أنكر عليه، وأورد في تضعيفه وجوهاً كثيرة لانطوال بذكراها، مع ذلك)^(١) كله يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال؛ كما حمله الحنفية عليه في قوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات^(٢) ، وقوله: لا صلاة لجار المسجد (إلا في المسجد)^(٣) ، إلى غير ذلك.

وأما ثالثاً: فلأن عدم اشتراط إذن الولي ممّا يوافقنا فيه أبو حنيفة، فقال: إن المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن^(٤) الولاية عليها في بعضها، وهذا أن تزوج نفسها، وليس لوليها الاعتراض عليها إذا وضعت نفسها في غير كفو^(٥).

وقال أبو يوسف ومحمد: يفتقر النكاح إلى الولي لكنه ليس بشرط فيه، فإذا زوجت المرأة نفسها فعل الولي (إجازة ذلك)^(٦).

(وقال مالك: المرأة المقبحة الذمية^(٧) لا يفتقر نكاحها إلى الولي^(٨) ، ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر إلى الولي)^(٩). وقال داود: إن كانت بكرأ افتقر نكاحها إلى

(١) ليست في «ب».

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٦:٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١:٤١ و١٦٩ و٢٩٨.

(٣) ليست في «ج». وانظر حملهم نفي الصلاة على نفي الأكمالية في المبسوط للسرخسي ٢٩:١، وبدائع الصنائع ٢١٣:١.

(٤) في «ج»: عنها. وهي ليست في «ه».

(٥) البحر الرائق ١١٧:٣، وتحفة الفقهاء ١:١٥٢.

(٦) ليست في «ب». الفتاوى التتارخانية ٣:٢١ / باب النكاح بغير ولد. وانظر بدائع الصنائع ٢:٢٤٧ / في الندب والاستحباب.

(٧) في «ج»: الذمية.

(٨) المدونة الكبرى ٤:١٦، ونيل الاوطار ٦:١١٩، وبداية المجتهد ٢:١٠، والمحلني ٩:٤٥٧ كما في هامش الانتصار للشريف المرتضى: ٢٨٤ / المسألة ١٥٨.

(٩) ليست في «ب».

الوليّ، وإن كانت ثييّاً لم يفتقر^(١).

ولنا^(٢) على ما ذهينا إليه آيات كثيرة، منها قوله تعالى: «فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٣)، فأضاف عقد النكاح إليها، والظاهر أنها تتولاه، ومنها قوله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، فأضاف العقد إليهنّ ونهى الأولياء عن معارضتهنّ، والظاهر أنهنّ^(٥) يتولينه^(٦). ويدل عليه أيضاً ما رواه عن ابن عباس^(٧)، عن^(٨) رسول الله ﷺ أنه^(٩) قال: ليس للولي مع الشيب أمر^(١٠)، وما رواه^(١١) عنه أيضاً: أن النبي ﷺ قال: الأئمّ أحقّ بنفسها من ولتها^(١٢)، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي لم نذكرها روماً للاختصار.

وأمّا رابعاً: فلأن بعض أصحابنا إنما جوز تولي الوالد للطرفين مع تحقق المغایرة الاعتبارية، وأي استبعاد في ذلك؟! خصوصاً إذا كانت المغایرة حاصلةً

(١) المجمعون ١٦: ١٤٩.

(٢) بدل قوله «ولنا» في «ج» «د» «ي»: دليلنا.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) البقرة: ٢٣٢.

(٥) في «ب»: انه.

(٦) في «ب»: تولينه. وفي «ه»: متوليه.

(٧) بدل قوله «ما رواه عن ابن عباس» في «ب»: ما رواه ابن عباس.

(٨) في «ج» «د» «ي»: أن.

(٩) ليست في «ج» «د» «ي».

(١٠) سنن الدارقطني ٣: ١٦٧ و ١٦٨، وكتزان العمال ١٦: ٣١١.

(١١) في «ب»: رواه.

(١٢) صحيح مسلم ٤: ١٤١، ومسند أحمد ١: ٢١٩، وسنن الترمذى ٢: ٢٨٧.

بالأصلة والنيابة كما هو غالب الأمر فيها نحن فيه. وبالجملة: إنما يتوجه استبعاده على ما افتراء على الأصحاب، والله الموفق للصواب.

وأمّا خامسًا: فلأنّ ما ذهب إليه بعض أصحابنا من تجويع وطء أمّة الغير بحسب قول المالك: أحللت لك وطأها، ليس بأولى في الشناعة مما جوزه أبو حنيفة من انعقاد النكاح بلفظ الهبة والعارية^(١)، بل نقل عنه خواجة ملا الصاعدي^(٢): أنّ النكاح ينعقد عند أبي حنيفة بكل ما يدلّ على التراضي، والصيغة عنده غير معتبرة، وأيُّ فرق بين أن يقول مولى الأمة لواحد: أحللت لك وطء جاريتي، أو يقولولي زوجة: وهبتك أو أغزتُك وطء ابنتي؟! مع أنّ رعاية الاحتياط في جانب المرأة أولى من رعايتها في جانب الأمة كما لا يخفى.

وحيث اقتصر صاحب النواقض في هذا المقام ب مجرد الاستبعاد والتثنية، سلكته في الاقتصار على معارضته بعلمه أو بما هو أشنع منه؛ روماً للاختصار، وإلا فلنا^(٣) على مطلوبنا أدلة ساطعة من الآيات والأخبار، مذكورة في التبيح والانتصار، وغيرهما من أسفار أصحابنا الأخيار.

وأمّا سادسًا: فلأنّ ما أفاده من بعض^(٤) اللطائف المشهورة، ونسبته إلى سفي ظريف، فلعله من جملة تحريفاته، وإلا فلم يوجد إلى الآن سفي ظريف سوى مير علي شير، وهو في طول حياته كان مخدولاً مغلوباً بين يدي ملا نباتي^(٥)

(١) المبسوط للسرخسي: ٥، ٦١، وفتح الباري: ٩، ١٦٤، والبداية على الهدایة: ٢: ٥.

(٢) في «د»: صاعدي. ثم شُطبَ عليها وكتب: الاصبهاني.

(٣) في «ي»: قلنا.

(٤) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٥) في «ب» «ي»: بنائي. وفي «ج»: نبائي. وفي «ه» غير واضحة.

الشيعي الشاعر الفاضل، الذي قال العلامة الدواني في شأنه: او ملاي شاعران وشاعر ملايين است.

ولعله أراد بالسنيّ الظريف نفسه، وكلتا المقدّمتين منوعتان، مع أنّ شهادته على التبرائين ليس بسموّة ولو كان قاضياً؛ لقيام العداوة الدينية والدنيوية بينها: أمّا الأوّل فظاهرٌ، وأمّا الثاني فلما اعترف به من لحوق أنواع الضرر منهم إليه من الشتم والرجم واللطم، إلى غير ذلك مما استحقّه.

ثم إنّ حقيقة الحكاية المحرّفة، أنّه جرت في مكة المشرفة، معارضّة بين شيعي وسنيّ، فأنكر الشيعي على فتوى أبي حنيفة بأنّه لو عقد رجل على امرأة بعكتة وهي بما وراء النهر ثم جاءت بولد وهو بعكتة - لم يبرح منها - الحقّ به الولد، فأجاب السنيّ بأنّ إنكارك لهذا إنما نشأ من ظهور احتلال العقل أن يكون ذلك الولد حاصلاً من الزنا، لكنّ هذا الاحتلال منتفٍ عندنا بما قيل من أنّ نطفة الزنا لا تتعقد في الرحم، فقال ذلك الشيعي: فمن أين حصل هؤلاء المأوراء النهريون الذين يشهدون على الناس شهادة الزور، ويشتّرون اكتنان^(١) بغضّ على بقدار شعيرة أو نارنجة في الصدور^{(٢)؟!}

وأمّا سابعاً: فلأنّ قوله: والبصير خبير... إلخ، ليس مما يروج عند الناقد البصير، ضرورة أنّ ذات العقد المذكور مع الشرائط المذكورة لا يقتضي الإيقاع في الزنا^(٣)، بل هو كالعقد بصيغة الهمة والعارية التي جوزها أبو حنيفة، فلو طرأ

(١) في «ج»: إكثار.

(٢) ليست في «ب».

(٣) بدل قوله «في الزنا» في «ج»: بالزنا.

الإهمال من المرأة في عدم حفظ^(١) العدة فلا لوم على الشارع، وأيُّ ذنب للشارع لو أنَّ زوجة صاحب النواقض لم تتبَع من مباشرته^(٢) فأدخل^(٣) رجلاً أجنبياً على فراشه بعد ما كان هو القاضي، وقد احتاط لنفسه في العقد بالعربي والفارسي، ولم يكتف بصيغة الهبة أو^(٤) العارية التي أفتى بها إمامه الجديد، وأحضر الشهود الأيقاظ ولم يقتصر على النائبين؟!.

وأمّا ثامناً: فلأنَّ ما رواه أصحابنا في خمس الغنيمة هو أنَّ أفتتنا عليهما أبوابها لشيعتهم بطريق الهبة عليهم حصتهم^(٥) من الجواري والعبيد التي تغنم في أيام غيبة الإمام عليهما السلام، تطبيباً لمواليد شيعتهم، وهم يفرّعون على ذلك كون الأولاد الحاصلة لأهل السنة والجماعة من تلك الجواري - وأولاد أولادِهم، وهكذا - أولاد زنا، وهذا المخذول المعطي قد حرَّف الكلام، ليعطي نقيس المرام.

والحاصل: إنَّ ما نسبه إلى أصحابنا من أنَّهم يقولون بأنَّ^(٦) الجارية باقية في ملك الإمام عليهما السلام والوطء حلٌّ لنا، افتراء محضٌ، وإنما الذي يقول به أصحابنا، هو أنَّ كلَّ جارية دخلت تحت أيدينا، فهي تصير ملكاً لنا بحسب الإمام عليهما السلام، ولقد حرَّف هذا المنحرف الضالُّ كلام الأصحاب؛ تقويةً لمذهب الفاسد، وترويجاً لمعتاعه الكاسد، والحقُّ لا يخفى بكلِّ^(٧) مكان.

(١) في «ج»: حفظها.

(٢) في «ج»: مباشرة العدة.

(٣) في «ب»: فأدخلت.

(٤) في «ب» «ج»: والعارية.

(٥) في «ج»: حصصهم.

(٦) في «ه»: أنَّ.

(٧) في «ه»: لكلَّ.

وأماماً تاسعاً : فلأنّ ما نسبه إلى أصحابنا من أنّهم جوّزوا أن يُمْتَعَ^(١) الرجال المتعدّدون^(٢) ليلةً واحدةً مثلاً امرأةً سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا ... إلخ ، مما قد خان في بعض قيوده ، وذلك لأنّ الأصحاب قد خصّوا ذلك باليائسة^(٣) ، لا بما يعم^(٤) باليائسة^(٥) وغيرها^(٦) من ذوات الأقراء ، وحينئذ فدفع الاستبعاد العقليّ ظاهرٌ؛ لأنّ الغاية والحكمة في العدة - في غير المتوفّ عنها زوجها - استبراء الرحم حفظاً للنسب ، وهو منتفٍ في باليائسة^(٧) والصغرى.

وأماماً الدليل المقتضي لذلك ، فقوله^(٨) تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُرْ﴾^(٩) ، فإنّ المراد بقوله تعالى ﴿إِنْ أَرْتُبْتُمْ﴾ الشك في سبب^(١٠) الانقطاع ؛ (كانه قال : النساء اللاتي حصل لهن الانقطاع)^(١١) لكبر أو مرض^(١٢) فأفتوهن بالاعتداد بالثلاثة ؛ عملاً بأصالة ذلك ،

(١) في «ب»: يتمتع.

(٢) في «ي»: المتعددون دون.

(٣) عن «ه» ، وفي الباقي: باليائسة.

(٤) بدل قوله «لا بما يعم» في «ه»: أنها تعم.

(٥) في «ي»: الآيّة.

(٦) في «ي»: وغيرها مامن.

(٧) في «ج» «د» «ي»: الآيّة.

(٨) في «د»: بقوله . وفي «ه»: قوله.

(٩) الطلاق؛ ٤.

(١٠) في «ي»: سلب.

(١١) ليست في «ب».

(١٢) في «د» «ي»: لمرض.

وحيئنـذ يلزم أن لا يكونـ على اليائـة^(١) عـدة، لأنـها تعلم أنـ انقطاعـ حـيـضـها لـلكـبرـ.

وقـالـ بعضـ المـفسـرـينـ وـاختـارـهـ السـيدـ المـرتـضـيـ^(٢) مـنـ أـصـحـابـناـ:ـ إـنـ الـارتـيـابـ فـيـ وجـوبـ العـدـةـ لـأـفـيـ السـنـ،ـ وـحيـئـنـذـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـلـاـتـيـ يـئـسـنـ»ـ،ـ [ـمـعـنـاهـ:ـ وـالـلـاـئـيـ لـمـ يـحـضـنـ]ـ^(٣)ـ مـثـلـ اليـائـةـ^(٤)ـ أـيـضاـ،ـ وـأـنـ المـرـادـ بـ«ـالـلـاـتـيـ لـمـ يـحـضـنـ»ـ^(٥)ـ مـاـ^(٦)ـ لـمـ يـبـلـغـنـ سـنـ الـحـيـضـ^(٧)ـ،ـ وـقـدـ حـذـفـ الـخـبـرـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـعـدـتـهـنـ تـلـلـاتـةـ أـشـهـرـ»ـ؛ـ لـدـلـالـةـ مـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ،ـ وـأـيـضاـ لـوـ كـانـ المـرـادـ الشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـحـيـضـ لـقـالـ^(٨)ـ:ـ اـرـتـبـنـ،ـ لـأـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ الـحـيـضـ إـلـيـهـنـ.

وـفـيـ نـظـرـ:

أـمـاـ أـوـلـاًـ:ـ فـلـأـنـهـ لـوـ كـانـ المـرـادـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـارتـيـابـ فـيـ وجـوبـ العـدـةـ لـقـالـ:ـ إـنـ جـهـلـتـمـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ«ـإـنـ اـرـتـبـتـمـ»ـ؛ـ لـأـنـ سـبـبـ النـزـولـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ السـائلــ وـهـوـ أـبـيـ بنـ كـعـبــ لـمـ يـكـنـ شـاكـاـ فـيـ عـدـتـهـنــ،ـ بـلـ كـانـ ذـلـكـ مـجـهـوـلـاـ عـنـهــ.ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ^(٩)ـ:ـ فـلـأـنـهـ إـنـاـ أـتـيـ بـالـضـمـيرـ مـذـكـراـ لـكـونـ الـخـطـابـ مـعـ الـرـجـالــ؛ـ

(١) عن «ب»، وفي الباقي: الآية.

(٢) الانصار: ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) زيادة من عندنا ليستقيم المعنى، وانظر مجمع البيان: ٥: ٣٠٧.

(٤) عن «ج»، وفي الباقي: الآية.

(٥) عن «ج» فقط.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ب» «ي»: الحيض.

(٨) في «ج»: يقال.

(٩) ليست في «ب».

لقوله^(١) «وَالَّذِي يَسْنَدُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَائِكُمْ»، ولأنَّ النساء يرجعن في تعرِّف^(٢) أحكامهن إلى رجاهن وإلى العلماء.

وأمّا عاشراً: فلأنَّ تلك المتعة الدورية معارضة بما يلزمهم من المناكحة الدوريَّة؛ لأنَّه يلزم على مذهبهم أن يحلّ للمرأة المسلمة الحرَّة الشابة من ذوات الأقراء أن تُمْكَنْ من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس فأكثر^(٣) على سبيل النكاح من غير استبانته^(٤) حمل وعدَّة، وذلك لأنَّه يجوز أن يخلع الرجل زوجته عقب الوطء^(٥)، ثم يجوز عندهم أنه إذا بدأ له بعد ساعة العود إلىها أن يخطبها لنفسه، فإنَّ عقد عليها عقدة النكاح قد^(٦) عادت إلى ما كانت عليه^(٧) من النكاح وسقط عنها عدَّة الخلع، ثم إن طلقها عقب العقد الثاني من غير أن يدخل بها ثانيةً

(١) في «ج»: بقوله.

(٢) في «هـ» «ي»: تعريف.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: استبانته.

(٥) وقال في كتاب ٣٦٠ الوقاية وشرحه، وكتاب الهدایة في فقه الحنفیة، ما حاصله: أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً^{٣٦١}، ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول، فعند محمد يجب نصف المهر وإتمام العدة الأولى فقط، ولا عدَّة للطلاق الثاني، لأنَّ الزوج قد طلقها قبل الوطء فيه، وعند (زفر لاغدة)^{٣٦٢} عليها أصلًا، لأنَّ العدة الأولى سقطت بالزوج ولم تجب بالنكاح الثاني؛ لدليل محمد. هذا كلامهم. [انظر البناء في شرح الهدایة ٥: ٤٢٩ - ٤٢٨]. ولا يخفى أنَّ زفر^{٣٦٣} أيضاً من أجل أصحاب أبي حنيفة، وهم يقولون: إنَّ كل قول قلنا به فقد كان قوله لأبي حنيفة، فافهم. منه ~~ذلك~~.

<جد>

(٦) في «ج»: حتى.

(٧) في «هـ»: عليها.

قد بانت عنده^(١) ولا عدّة عليها بنص القرآن من قوله عز وجل : «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»^(٢) ، فيحلّ لها أن تتزوج من وقتها بغير^(٣) الزوج الأول ؛ إذ ليس عليها عدّة بنص القرآن ، وحينئذ للزوج الثاني أن يفعل بها مثل ما فعل الأول ، وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس أو أكثر على حسب^(٤) ما يسعه مقدار زمان النهار ، وإنما لزمت هذه الشناعة لخصوص أصحاب أبي حنيفة ؛ لأنّهم^(٥) يحيزنون الخلع والطلاق والظهور في الحيض والطهر الذي قد حصل فيه جماع^(٦) من غير استبانة حمل وعدّة^(٧) . وأماما الإمامية فتمنعوا من ذلك وتقول : إنّ هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض فتطهر إلاّ بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع ، فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون .

وأيضاً ، معارض بنظيره من فتاوى أبي حنيفة ؛ لما سبق من أنه يفتى بأنّ الرجل إذا لف الحرير^(٨) على إحليله ثمّ أوّلجه في قبّل امرأة^(٩) شابة ولودة مرغوبة لم يعقد عليها لم يكن زانياً وإن أُنزل ، وكذا لا يجب عليه الحدّ ، فليعمل خدمة

(١) في «ج» «د» «ي» : منه .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

(٣) في «ج» «د» «ي» : بغير .

(٤) ليست في «ب» «ه» .

(٥) في «ي» : لأنّهم حنيفة يحيزنون .

(٦) في «ه» : الجماع .

(٧) انظر الانتصار : ٣٠٦ ، ونبيل الأوطار : ٦ - ٢٢٦ - ٢٢١ ، وببداية المجتهد ٢ : ٦٣ ، والمجموع ١٧ : ٧٨ .

(٨) في «د» : حريراً .

(٩) في متن «ه» : المرأة . وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

صاحب النواقض بمقتضاه، وليحسن بزوجته التي لا تناول منه^(١) ما تتمناه، برخصتها أن تدخل^(٢) في فراشه كل يوم ألف ألف من عزّاب الحجاج الواردين عليه في الحجاز من شيعة العراق وخراسان؛ إذ^(٣) ليس فيه زنا ولا حدّ ولا عدّ ولا استبراء، ولبيانه جنابة في ذلك الحرير بأن يكون دقيقاً^(٤) رقيقاً^(٥) ناعماً حتى يكون حظّ الفاعل والمفعول أتم، ويصل ثوابه إليه وإلى روح إمامه الأعظم الذي أفقى بهذه المسألة، على أنّ في إعمال هذه المسألة فائدة أخرى، هي أرغام الشيعة المرعى عندهم^(٦) في كثير من الأحكام.

الطائفة السابعة عشر:

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم أن شيخهم أبا جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصباح^(٧) وغيره أن زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب مائة ألف نبي، وأنها أفضل عند الله من مائة ألف حجّ ومائة ألف عمرة ومائة ألف غزوة كانت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغير ذلك ، فإذا^(٨) كان الأمر كذلك لا يحجّ ولا يعتمر^(٩) ولا يغزو

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب» «ه»: يدخل.

(٣) في «ب»: أو ليس.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: عنهم.

(٧) عن «ج»، وفي الباقي: المصابيح . والذى رأيته في نسخة نواقض الروافض برقم ٩٤٨ في المكتبة الرضوية هو «المصابيح» وهذا يدل على جهل الميرزا مخدوم .

(٨) في «ب»: فإنّ.

(٩) في «ب» «ه»: يعتمر . وفي «د»: يعتمر بعمره .

الأحق، وهذا^(١) أيضاً دليل^(٢) على أنَّ الروافض أشدَّ حماقةً من سائر الفرق الباطلة؛ لأنَّهم ينقلون ذلك ومع ذلك يتحملون شدائِد سفر مكة، اللَّهم إِلَّا أن يقولوا: إِنَّا نتَحْمِلُهَا رِيَاءً وَخَدْعَةً وَاسْتِرْبَاحًا وَتِجَارَةً، وَغَرْضُ هَشَامِ الْأَحْوَلِ وَابْنِ الرَاوِنِيِّ وَإِخْوَانِهِمْ فِي وَضْعِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ تَقْلِيلٌ رَغْبَةِ النَّاسِ إِلَى الْحَجَّ وَالْغَزَّاءِ^(٣) اللَّذِينِ هُمَارِكَانَ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَحْرِيْضُ النَّاسِ عَلَى عِدَادَةِ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ، وَكَمَا رَوَوْا فِي فَضْلِ الْرِّيَاضَةِ مَا ذُكِرَ، كَذَلِكَ رَوَوْا فِي طَرِيقِ الْزِيَارَةِ كَلِمَاتٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى رَجْوِهِمَا^(٤) إِلَى سَبْلَةِ الْلَّاعِنِ وَالْطَّاعِنِ، انتهى.

أقول: هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوه لأهل البيت، ويوضح عن سرّ ما روِيَ عن الصادق عليه السلام من أنَّه قال: لا يحيتنا مختَّ أو ولد زنا أو ولد حيض^(٥)، ولا ريب^(٦) على العارف^(٧) بحاله ومقاله أنَّه جامع لجميع^(٨) أقسام هذه المنفصلة المانعة للخلو، ولقد استرحنا بذلك عن اعتقاد السيادة في شأنه، فلا^(٩) نتوقف في

(١) اسم الأشارة ليس في «هـ».

(٢) في «ي»: دليل جلي على.

(٣) في متن «هـ»: والجهاد. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «هـ»: رجوعها.

(٥) قرب الإسناد ٢٥ - ٢٦، وبحار الأنوار ٢٧: ١٤٨.

(٦) في «د»: ريبة.

(٧) بدل قوله «على العارف» في «ج»: للعارف.

(٨) في «ي»: بجميع.

(٩) في «هـ»: ولا.

سلب سيادته بل إيمانه، فلعنة الله (عليه و) ^(١) على أنصاره وأعوانه، ولنعم ما قيل في شأن بعض أقرانه: شعر:

إذا العلوى تابع ناصبياً بمذهبه فما هو من أبيه

وكان الكلب خيراً منه طبعاً لأن الكلب طبع أبيه فيه

ثم أقول: إن أراد (أن كثرة) ^(٢) ثواب زيارة الحسين عليه السلام تستلزم عدم الالتفات إلى الحج والعمرة والجهاد الواجبة، فبطلانه ظاهر ^(٣) ، وإن أراد أنه يستلزم عدم الالتفات إلى المستحبات من تلك الأمور فليكن كذلك ^(٤) ، وأي خلل يتطرق من

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) ليست في «ب».

(٣) ونظير هذا التعليل العليل ^{٣٦٤} ما علل به خليفتهم الثاني في بدعة إسقاط قوله «حيى على خير العمل» من الأذان، والنهي عنها؛ حيث علل ذلك بأن الناس إذا سمعوا ذلك اشتغلوا بها عن الجهاد، فأمر بترك ما أمر الله ورسوله عليه السلام به بمجرد هذا الاستحسان، ردأ على الله، وخلافاً على رسول الله عليه السلام؛ إذ هو أعلم بمصالح الخلق منها؟ أم تدبيره أهم وأتم من تدبيرهما حتى يفرض ^{٣٦٥} عليهم ^{٣٦٦} ويقول: أن النساء بذلك يوجب فساداً هو ترك الجهاد والاتكال على الصلاة، مع أن ذلك في الحقيقة وهم شيطان وخيال إبليس، فإن المؤمن الموقن بما جاء من عند الله لا يترك بعض فرائض الله تكون ^{٣٦٧} فريضة أخرى أكثر ثواباً منها، فأي مؤمن يترك فريضة الجهاد لأجل كون فريضة الصلاة أفضل منها؟ فإن كلاً منها يجب على المكلف القيام به وإن كان أحدهما أكثر ثواباً من الآخر، فإنه لا استبعاد ولا فساد في تفضيل بعض الفرائض، ولا مفسدة في النساء بـ«حيى على خير العمل» حتى يصح في اجتهداته النهي عنها، وكيف يصح نسخ الشريعة من غير صاحب الشرع ^{٣٦٨} مع أن الاتفاق واقع على أنه لا نسخ في الشريعة بعد موت النبي عليه السلام؟! فكان نهيه عن ذلك ليس إلا تعطيلاً للأحكام، وتغييراً للدين المحمدي عليه السلام، وخلافاً على أهل بيت رسول الله عليه السلام؛ لما عالم أنهم قاتلون بذلك معتون به، فخالفهم عناداً للحق وأهله. منه عليه السلام.

<جد>

(٤) على أنه قد ورد في كتب أهل السنة ما يقرب من ذلك؛ قال النووي في أذكاره: من صلى بعد

ذلك في قواعد الإسلام؟! وأي حماقة تتوجه على أصحابنا الأعلام؟! وإنما الأحمق من لم يفهم المقصود والمرام^(١)، ويكتسب للحبيته انعكاس ما فعله من الشتم والملام.

الطائفة الثامنة عشر :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم لزوم ترك الجمعة والجماعات ، أما الجمعة فإنّ ابن عبد العالى نقل في مؤلفاته إجماع الإمامية على أنّه يشترط^(٢) في انعقاد الجمعة حضور الإمام أو نائبه ، وقد أَلْفَ ملنعاً^(٣) صلاة الجمعة رسالة ، حتى أنّ زين الدين العاملى - الذى كان عنده أعلم^(٤) الدنيا - علم أن ذلك سبب تنفر^(٥)

٥ الفراغ من الصبح ركعتين وجلس حتى تطلع الشمس كان كمن حجّ واعتبر منه ^{نهائي}. **(جد)**
[انظر الأذكار: ٧٠].

(١) وقد صدر مثل هذا التحصّب عَمَّن تقدّمه من نوّاصل بِلَدَ الرَّيْ، فِي بَابِ مَا رَوَاهُ الشِّيعَةُ مِنْ مقابلةٍ وثوابٍ زِيارة الرَّضَا^{٣٦٩} بِسَبْعِين حَجَّةً مُقْبُلَةً. وأَجَابَ عَنِ الشِّيخِ الْأَجْلِ عبدُ الجَلِيلِ الرَّازِيُّ الْإِمَامِيُّ فِي بَعْضِ مَوْلَافَتِهِ بِالْفَارَسِيَّةِ، حِيثُ قَالَ: بِدَانَكَهُ شَيْعَهُ آنَّ^{٣٧٠} حَدِيثُ رَادِ بَابِ تَرْجِيعِ زِيَارَتِ إِمامِ رَضَا^{٣٧١} بِرَحْجٍ سَتَّيِّ رَوَايَتْ نَمُودَهَانَدْ وَهَزَارْ زِيَارَتِ رَضَا^{٣٧٢} بِهِ يَكْ حَجَّ وَاجْبَ (بِرَابِرِ نَگِيرِنَدْ)، أَمَا يَنْ نَیْزَ هَسْتَ كَهْ هَرَارْ حَجَّ وَاجْبَ بِي مُحْبَتِ رَضَا^{٣٧٣} وَمُرْتَضَى^{٣٧٤} بَسْتَيِّ قَبْولِ نَكْنَنَدْ، چَنَانَكَهُ رَسُولُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَرْمَدَهُ أَسْتَ: لَوْ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَلْفَ عَامٍ، ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ، حَتَّى يَبْصِرَ كَالشَّنْ الْبَالِيَّ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِكْ مَحِبَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، أَكْبَهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَخْرَأً إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى» وَچَنَانَكَهُ گَفْتَ أَسْتَ: شِعْرٌ:

گر (فعل حمید) ^{۳۷۲} تقلین جمله تو داری واندر دلت از بغض علی نیم سپندان
فردا که برآزند حساب همه عالم همراه تو باش بهره ^{۳۷۳} هاویه هامان
منه ^{۳۷۴}. <جد> [لم نحصل على كتابة «بعض مثالب التواصب» وهو مطبوع].

(٢) في «ج» «د»: شرط.

(٣) في «هـ»: بمعنى .

(٤) عن «هـ»، وفي الباقي: علم.

(٥) فی، «ه»: تنفس.

القلوب عن مذهبهم، فكتب في مقابلها^(١) رسالة تفيد ضدّ ما قال ابن عبد العالى، ونعم ما قال فيها «أَرَءَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَنْدَ إِذَا صَلَّى»^(٢) إذ بين في ضمنه بإشارة لطيفة أنّ بين (هذا الذي ينهى)^(٣) عن صلاة الجمعة وبين من نزلت الآية في شأنه تصادق معنويّ وتعارف أُزليّ.

فانظر إلى الرفضة المجبولين على بعض العبادة وحبّ المعصية، إنّهم لم يعملا بقول مجتهدهم الأمر بأعظم العبادات وأفضل الصلوات المؤخر زماناً، وعملوا بقول الناهي مع أنّه مقدم، والقرآن ينادي على بطلانه^(٤): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا نُوَدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَتْبِعَ دُلُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٥)، وأنت خبير بأنّ قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ» إشارة خفية عند من له ذوق إلى ما أحدثه واتّبعه^(٦) ابن عبد^(٧) العالى، من^(٨) الرد^(٩) على كلام ذي الجلال، المتّبع للنفس الأمّارة، المطیع للطبيعة العقار، التي تحرّ^(١٠) الندامة، ولم يخف من حرّ القيامة؛ إذ من لم يكن متّصفاً بهذه لا يفتي بأنّ جماع المتعة يجرّ الشواب الكريم،

(١) في «ب»: مقابلتها.

(٢) العلق؛ ٩.

(٣) كتب بدلها في «ه»: من منع، صحّ ظ.

(٤) كتب بعدها في هامش «ه»: قال تعالى. وجعل فوقها الحرف (ظ).

(٥) الجمعة؛ ٩.

(٦) قوله «وَاتَّبَعُه» ليس في «ب».

(٧) ليست في «ب» «ي».

(٨) ليست في «ب» «ج» «ي».

(٩) في «ب» «ج» «ي»: الراد.

(١٠) في «ج»: تورث. وفي «د»: تغير. وفي «ه»: تغرس. وفي «ي»: بغير.

وصلة الجمعة تستلزم العذاب الأليم^(١)، ونعم ما قال بالفارسية : بيت :

بسذهب كه درست ویمیلت که تمام جماع متنه حلال ونماز جمعة^(٢) حرام

وأما لزوم ترك الجماعة فيلزم من أقواهم؛ لأنَّ أحد أصولهم الفاسدة بطلان الصلاة خلف غير من ثبت عدالته الباطنية، وهي تثبت بالعاشرة الباطنية عندهم، وما من راضي إلَّا وباطنه ملوث خبيث فيها، ينكر^(٣) بعضهم بعضاً، ولم يرض كُلُّ منهم بإمامية أحد، وغير الراضي ليس بمؤمن عندهم - فضلاً عن العدالة التي إنما تتحقق بالإيمان - فانسدَّ باب الجماعة، وحرَّمُهم إيليس من فضلها أيضاً، ولذلك ترى أكثر مساجدهم خراباً؛ بحيث تربط فيها الدواب وتلد^(٤) فيها الكلاب، والبعض الذي بقي أساسه إنما هو بسعي^(٥) أهل السنة والجماعة، ولكنَّ الجماعة فيها ممنوعة محدودة، بل الصلاة الصحيحة فيها غير مقدورة، إنما المتعارف هناك الاجتماع للسب والطعن عوض الصلاة والذكر، ثم الشتم واللعن، وهي أفضل العبادات وأكمل الطاعات عند تلك الفرقة الفاجرة، وإنما تقلعها^(٦) سطوة هذه السلطنة السليمانية القاهرية، انتهى.

أقول : للأصحاب في صلاة الجمعة زمانَ غيبة الإمام ~~لعله~~ أقوال ثلاثة :

أحدتها^(٧) : التحرير ، وهو قول السيد المرتضى وجماعة .

(١) في «ج» «د» «ي» : العظيم .

(٢) بدلها في «ج» : وروزه

(٣) في «هـ» : نكر .

(٤) بدل قوله «وتلد» في «ج» : وتبرك .

(٥) في «د» : لسعي .

(٦) في «هـ» : تعلقها .

(٧) في «ب» : الأول .

و ثانٍ لها^(١): الوجوب التخييري مع وجود المجتهد، وهو قول الأكثرين^(٢)، واختاره شيخنا علي بن عبد العالى رحمه الله.
 وثالثها^(٣): الوجوب العيني مع وجود أي عدل كان، سواء^(٤) كان مجتهداً أم لا^(٥)، وهو مما ذهب إليه الشيخ زين الدين من المتأخرین.
 ويدل على التحرير الذي هو محل استبعاد صاحب النواقض وأضرابه وجوهه:
 منها^(٦): موافقته لدليل العقل؛ فإن الاجتماع في مثل هذه الصلاة - خصوصاً في الأمصار - مظنة للاختلاف والنزاع، والحكمة مقتضية لحسن مادة الاختلاف، ولا يندفع إلا بالسلطان العادل أو^(٧) من نصبه في زمان حضوره؛ لأنّه أيضاً في ظلّ ظهور الإمام متمكن من إزالة مفاسد الأنام، ودفع النزاع الواقع بين الخصم، على وجه يوافق قوانين الشرع والإسلام، وأماماً في حال غيبته عليه السلام فليس كذلك؛ إذ ربما لا^(٨) يكُنه الناس من دفع المفاسد؛ لعدم ظهور الإمام، وقدرته على زجر الأنام، وتنفيذ الأحكام، وإعلاء لواء الإسلام.
 ومنها^(٩): ما وقع الاتفاق على صحة روايته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم من أنه قال في

(١) في «ب»: الثاني. وفي «ه»: و ثانٍ لها.

(٢) في «ي»: الأكثرين.

(٣) في «ب»: الثالث.

(٤) ليست في «ج».

(٥) قوله: «أم لا»، ليس في «ب».

(٦) في «ب»: الأول.

(٧) في «ب»: ومن.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ه»: و هاهنا.

خطبته : إنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في ^(١) شهري هذا في عامي هذا ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك الله في أمره ، ألا ولا صلاة له ، (ألا ولا زكاة له) ^(٢) ، ألا ولا حجَّ له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا يرِّ له حتى يتوب ، فإنْ تاب تاب ^(٣) الله عليه ^(٤) .

ووجه الاستدلال أنَّه شَرَطَ الإمام العادل في وجوبها على الآتي بها ، وهو غير ظاهر في هذا الزمان . وقد ظهر بما ذكرنا أنَّ ما نسبه ^(٥) إلى الشيخ عليٍّ - أعلى الله درجاته - من تأليفه ^(٦) رسالة لمنع ^(٧) صلاة الجمعة (فرية بلا مeríaة ، لأنَّ حاصل مذهبة أنَّ صلاة الجمعة) ^(٨) أفضل الفردان ^(٩) الواجبين على التخيير كما عرفت . وأمّا ما نسبه إلى الشيخ زين الدين - رحمه الله - من ^(١٠) تعريضه على الشيخ

(١) في «هـ» : من .

(٢) ليست في «جـ» .

(٣) ليست في «بـ» .

(٤) تفسير القرطبي ١٨: ١١٩ ، وانظر سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ، ومسند عبد بن حميد ١: ٣٤٤ .

(٥) إنما قال : ما نسبه ... إلخ ، لأنَّ رسالة الشيخ زين الدين عليه السلام خالية عن مثل هذا التعريض ، وكيف يتعرض بذلك على الشيخ علي عليه السلام والحال أنَّ ليس مذهبة المنع والتحريم ؟! بل مذهبة كما عرفت هو أنَّ صلاة الجمعة أفضل الفردان الواجبين على التخيير . منه كتاب . <جد>

(٦) في «جـ» «دـ» «يـ» : تأليف .

(٧) بدلها في «جـ» «دـ» : في المنع عن .

(٨) ليست في «هـ» .

(٩) في «جـ» «دـ» : فردان .

(١٠) في «يـ» : أمر .

عليّ أعلى الله مقامه بقوله تعالى: «أَرَأَيْتَ أَلَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى»^(١)، فهو افتراء محض^(٢)، وعلى تقدير وقوعه فهو^(٣)^(٤) تعریض مُعترض بمثل ما اعترض به اليافعي الشافعی - في تاريخه - على^(٥) من استدلّ بها على مثله؛ حيث نقل أنّ الشيخ عز الدين عبد السلام الشافعی كان منكراً لصلاة الرغائب والنصف من شعبان ويحكم بكونها بدعة، مع أنه قد ظهر بها^(٦) شعار مَنْ^(٧) في الأمصار، وصلى بها^(٨) العلماء الأخبار^(٩)، والأولياء الآخيار، ثم قال: وأمّا ما احتجّ به بعض الناس من قوله تعالى: «أَرَأَيْتَ أَلَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى»، فهو احتجاج باطل؛ فإنّ الآية الكريمة نزلت في قضية^(١٠) أبي جهل نهيه النبي ﷺ عن الصلاة ومنعه له^(١١)، انتهى.

وظاهرُ أنّ ما نحن فيه أيضًا^(١٢) ليس من ذلك القبيل - أي من^(١٣) قبيل صلاة

(١) العلق؛ ٩.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) عن «د» فقط.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ي».

(٦) عن «هـ» «ي»، وفي الباقي: لهما.

(٧) عن «د» فقط.

(٨) بدل قوله «وصلى بهما» في «جـ» «د» «ي»: وصلاهما.

(٩) في «د»: الآخيار.

(١٠) في «جـ»: قصة. وهي ليست في «بـ» «هـ».

(١١) مرآة الجنان ٤: ١٥٥ - ١٥٦.

(١٢) ليست في «ي».

(١٣) ليست في «ي».

النبي ﷺ - إذ الكلام في أن صلاة الجمعة في هذا الزمان بدون الإمام أو^(١) المحتهد بدعة لم يأمر بها صاحب الشريعة.

هذا، وأمّا ما ذكره من عدم عملهم بقول مجتهدهم الآمر بأعظم العبادات، فإن أراد به عدم عمل أحدٍ منهم بذلك فهو كاذب؛ إذ الواقع في بلدان الشيعة يشهد بخلافه، وإن أراد عدم الاتفاق على ذلك، فذلك ليس بمحذور؛ لأنّ من عدا مقلّدي ذلك المحتهد؛ أمّا مجتهد يخالفه في ذلك فهو متعين عليه، وأمّا مقلّد قد التزم تقليد مجتهد آخر فهذا وظيفته لا غير.

وأمّا قوله: الآية تنادي على بطلانه ... إلخ، فليس كما سمعه؛ وذلك لأنّه قد أجمع الأصوليون - إلّا شرذمة قليلة منهم - على أن الخطاب المصدر بمثل «يا أيها الذين آمنوا» و^(٢) «يا أيها الناس» مختص بالملائكة في عصر النبي^(٣)؛ لقبح خطاب المدعوم، وإثّما يثبت الحكم في من بعدهم إلى يوم القيمة بدليل خارج، وعلى هذا فالآية إنّما تدلّ على وجوب صلاة الجمعة في زمان النبي ﷺ، ووجوهاً في زمان

(١) أو» ليست في «ب» «د» «ي».

(٢) في «ب»: أو.

(٣) قال القاضي سراج الدين أبو بكر الأرموي الشافعي في كتاب التحصل في أصول الفقه: ذكر لعموم هذا الخطاب طريقان: فالأول: التمسّك بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ»، وقوله ﷺ: بعثت إلى الأحرم والأسود، وقوله ﷺ: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. الثاني: إنه ﷺ متى ٣٧٤ أراد التخصيص بيّن، فحيث لم يبيّن دلّ على العموم. والأول ضعيف؛ إذ لفظ «الناس» و«الأحرم والأسود» و«الجماعة» مختص بال موجودين. والثاني أيضاً ضعيف؛ إذ الحاجة إلى التخصيص حيث يوجد اللفظ المؤهّم للعموم، وقد ثبت أنّ لفظ المشافهة لا يتناول المعدومين، انتهى. منه ^{جـ ٢}. [انظر مثل هذه المناقشة في محسن الرازي ٢: ٣٨٩ - ٣٩١، والمستصفى للغزالى: ٢٤٢.]

الأئمة عليهم السلام قد ثبت بالإجماع، وبقي وجوبها في حال الغيبة، والأئمة لا تدلّ عليه أصلًا، وليس دليل آخر يكون صريحاً في الدلالة عليه، مع أنَّ الأصل عدمه. وأمّا ما نسبه إلى شيخنا رحمه الله من إحداث الأمور، فلا يخفى ما فيه من الافتراء والفتور، وإنما الحديث والإحداث من شأن صاحب النواصب، لاتقان بلحيته ولحيته من أحدث في إليته.

ثمّ ما قصد بتكراره تكثير^(١) السواد من استبعاد تجويف المتعة فقد^(٢) مر جوابه. وأمّا استبعاد تحرير الجمعة، فعَّ أنه قد مر جوابه، أيضًا مدفوع بأنَّه أيُّ استبعاد في عدم الإتيان برకعي صلاة الجمعة عند فقد شرطه – الذي هو حضور الإمام العادل أو نائبه – مع إيجاب الإتيان بيدلها، الذي هو أربع ركعات الظهر؟! على أنَّ (الاستبعاد في ذلك معارضٌ بما نقله الحنفية عن محمد بن الحسن، من أنَّ الفرض هو الجمعة بإزار الظهر^(٣) ، وكذا القول بالاستبعاد بالتخير – كما هو مذهب آخرين من أصحابنا – معارضٌ بما نقله عن محمد أيضًا في النوادر من أنَّه قال : الفرض أحدهما ويعين^(٤) الضدّ.

واستبعاد)^(٥) اشترطنا^(٦) لوجود الإمام العادل معارضٌ بأنَّ الشافعية اشترط

(١) في «ج»: تكثُر. وفي «ي»: بكثير.

(٢) في «ج» «د» «ي» قد.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٥٩.

(٤) مكان الكلمة فراغ في النسخة. والظاهر أن تكون مثلاً «ترك»، أي ويعين ترك الضد. وانظر قول محمد بن الحسن هذا في المبسوط ٢: ٣٣، وتحفة الفقهاء ١: ١٥٩، والبحر الرائق ٢: ٢٦٧. عبارة المبسوط هي «أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويعين بفعله».

(٥) عن هامش «د» فقط.

(٦) في «ي» اشرطها.

حضور الأربعين، وأبا حنيفة اشترط المِصر واؤنَّ الحاكم الجائز أو نائبه، كما صرّح به القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالأحكام السلطانية^(١).

وأعجب من هذا التشريع^(٢) أنَّ الحنفية أنفسهم لا يجزمون بوجوب الجمعة في هذا الزمان، بل يحتاطون قبل الإتيان بها أو بعدها بالإتيان بالظهر أيضاً.

وأمّا ما ذكره من البيت اللطيف، فهو معارضٌ بعدة أبيات لطيفة، قد ارتجلت في نظمها، ولعلّها أطفأ وأقوى في الإلزام، وهي هذه: شعر:

تعبدیست در اغلب چو^(٣) شرع را احکام

چه^(٤) چاره خاصه که نبود ز عقل بیم ملام

بیا بگو^(٥) بجلال خدا قسم که چرا است

حلال صوم پس از عید و روز عید حرام

(١) حيث قال في الباب التاسع في الولاية على إمامية^{٣٧٥} الصلاة، ما هذه عبارته: وأما الإمامة في صلاة الجمعة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها، فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو (من يستتب له)^{٣٧٦} فيها، وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب، وأن حضور السلطان فيها ليس بشرط، فإن أقامها المصلون على شروطها انعقدت وصحت، انتهى. [الأحكام السلطانية: ١٠٣].

ويظهر من هذا أنه لا يصح إقامة الصلاة الجمعة^{٣٧٧} بدون حضور السلطان أو نائبه عند أبي حنيفة، فيعدل مع عدم حضور أحدهما إلى الظهور، وهذا يعنيه مذهب الإمامية، غاية الأمر أنَّ كلَّ حاكم جائز يصلح لسلطنة أمور الدين عند أبي حنيفة، ولا يصلح لذلك عند الإمامية إلا الإمام

المعصوم عليه. منه ينتهي. <جد>

(٢) في «هـ» «يـ»: التشريع.

(٣) في «بـ»: چه.

(٤) في «أـ» «هـ» «يـ»: چو.

(٥) في «بـ»: بکر.

چه مفسدہ^(۱) است بگو در جماع متعه که هست

شرط صیغه و کایین وعده در انجام

امام شرط دور رکعت گزار جمعه بود

چو^(۲) غایب است تو بگزار گو چهار تمام

بلی سزد که کسی با ابو حنیفه کند

بمنع متعه و تجویز عقد اخت پیام

بمذهب که درست و به ملت که تمام

نكاح مادر و خواهر حلال و متعة حرام

وأَمّا مَا ذُكِرَ مِنْ لِزُومِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَتَعْلِيلِهِ بِالْتَّصَافِ الشِّيَعِيَّةِ بِسُوءِ الظَّنِّ
وَإِنْكَارِ بَعْضِهِمْ بعضاً، فَهُوَ مَكْذُوبٌ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ فِي الطَّائِفَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَ حِيثُ نَسِبَ
الشِّيَعَةَ ثُمَّةً إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ وَالْأَنْخَدَاعِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ، وَمَنْ صَدَقَ
وَكَذَبَ فَقَدْ كَذَبَ مَرَّتَيْنِ.

على أنه قد اطلع هذا الرجل المكابر على تحقيق الجواب من كتاب الطائف،
الذى هو^(۳) موجود عنده - كما صرّح به في كتابه هذا - لكنه يتتجاهل تويهاً على
الأروام^(۴)، وترويجاً لما قصده من إظهار أنّ كلامه آخر الكلام.

قال صاحب الطائف : وسمعت من أهل السنة أنهم يقولون : إن الشيعة ما
يحضرون معنا في الجمعة والجماعات ، وإذا نظر منصف في عقائدهم ومذاهبهم - وما
يقولون عن الله تعالى ، وعن رسوله ﷺ ، وعترته صلوات الله عليهم ، وما

(۱) في «ي» : مفسد.

(۲) في «ب» : چه.

(۳) ليست في «د» «ه» «ي».

(۴) في «ه» «ي» : الأدوات.

يعتقدونه في الأنبياء عليهم السلام ، ويروونه من قبائح المرضيّين عندهم من صحابة نبيّهم ويشهدون عليهم في كتبهم الصحيحة عندهم - عَرَفَ صَحَّةَ عُذْرَنَا فِي التَّأْخُرِ عَنْهُمْ وترك الاقتداء بهم والمخالطة معهم^(١)؛ إذ لا يخفى أنّ الإنسان إذا أراد أن يُودع شيئاً من ماله عند إنسانٍ مثيله، [فإنه] كان يسأل عن دينه وورعه وأمانته، ولا يودعه إلا ممن يثق إليه ويعتمد عليه، والمال حقير وبضياعه^(٢) الضرر يسير، فكيف نقتدي نحن في صلاتنا - التي هي أعظم أركان الإسلام - ونودع^(٣) أسرارها، والقراءة فيها، بقوم قد تحقّقنا أنّهم على ما حكيناهم عنهم، و^(٤) قد قال الله جل جلاله: ﴿وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارِفُ﴾^(٥)، وقال الله في معرض المدح: ﴿وَمَا كَنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصْدًا﴾^(٦)، ولو لا ذلك كنّا قد زاحمناهم على الصف الأوّل، وما^(٧) نروي من عترة نبيّنا صلوات الله عليه وآله وسلامه في فضل صلاة الجماعة ووجوب صلاة الجمعة ما لعلّهم لا يعرفونه ولا يروونه.

وأيضاً، فمن طريف ما رواه عن أمّتهم في ترك صلاة الجمعة والجماعة بالكلية ما سيأتي ذكره، فهلا كان للشيعة من الأعذار ما قد اعتذروا به لأنّهم؟!
فمن ذلك ما رواه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني في كتاب مختصر المعرف؛ قال في أواخر الكتاب عند ذكر التابعين ما هذا لفظه: مالك بن أنس بن

(١) في «د» «ي»: بهم. وفي المصدر: لهم.

(٢) في «ج» «ه»: وبضاعة.

(٣) عن «ه» موافقة للمصدر، وفي الباقي: ومودع.

(٤) الواو ليست في «د».

(٥) هود؛ ١١٣.

(٦) الكهف؛ ٥١.

(٧) في المصدر: لأننا نروي.

أبي عامر بن حمير، وعداده^(١) في بني تميم^(٢) بن مرّة من قريش، قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد صلاة الجمعة والجنازه ويعد المرضى ويقضى الحقوق ويجلس بالمسجد ويجتمع إليه^(٣) أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلّي ثم ينصرف، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلاة في المسجد ولا الجمعة^(٤)، ولا يأتي أحداً يعوده^(٥) ولا يقضي له حقاً، واحتمل الناس ذلك حتى مات عليه، وربما قيل له في ذلك فيقول: ليس كل أحد يقدر أن يتكلّم بعذرها.

وروى حديث مالك بن أنس وعزلته عن الجمعة والجماعة الغزالى في كتاب الإحياء، في كتاب العزلة، في الباب الأول منه.

ومن ذلك ما رواه الغزالى أيضاً في الكتاب المذكور في الباب المشار إليه: إن^(٦) سعد بن أبي وقاص وسعيد بن عمر^(٧) لزما بيوتها بالقيق، ولم يكونا يأتيان المدينة ل الجمعة^(٨) ولا لغيرها حتى ماتا بالقيق. هذا صورة لفظه، فهلا كان للشيعة أسوةً بمالك شيخ المالكية وإمامهم، وسعيد وسعد وهما من الصحابة المعظّمين عند الأربعة المذاهب؟!

(١) في «ب»: وعداه.

(٢) في «ج» «ه»: تميم.

(٣) في «ج» «د»: عليه.

(٤) في «ب»: في المسجد ولا المسجد. وفي «ه»: استظهر عن نسخة أنها: في المسجد لا الجمعة لا الجمعة.

(٥) عن «ه»، وفي الباقي: يعرفه. وفي المصدر: يعزّيه.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في الطرائف: سعيد بن زيد.

(٨) في «ه»: للجمعة.

ومن ذلك ما رواه الغزالى أيضاً في كتاب الحلال والحرام، في الباب الأول من العادات: إنَّ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْبَلَ قَالَ لِهِ: مَا حَجَّتُكَ فِي تَرْكِ الْخَرْوَجِ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنَ بِالْعَكْسِ^(١)? فَقَالَ: حَجَّتِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيميُّ^(٢). هَذَا لِفَظُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْغَزَالِيِّ، فَهَلَّا كَانَ لِلشِّيعَةِ أَسْوَةً بِالْحَنَابَةِ إِذَا اقْتَدَوْا فِي ذَلِكَ بِإِيمَانِهِمْ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْبَلَ؟! وَهَلَّا وَسَعُهُمْ لِلشِّيعَةِ^(٣) مِنَ الْعَذْرِ مَا وَسَعَ^(٤) مَنْ تَقدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَئْمَانِهِمْ وَصَحَابَةِ نَبِيِّهِ^(٥) فِي تَرْكِ صَلَاةِ^(٦) الْجَمَعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ^(٧)؟!

أَقُولُ: وَأَيْضًا قَالَ قاضِي خَانٍ -مِنْ أَكَابِرِ فَقَهَاءِ الْخَنْفِيَّةِ- فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ: رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ وَإِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهَاجِرِ أَهْمَانِيِّ كَانَا يَتَكَلَّمَا عِنْدَ وَقْتِ الْمُخْطَبَةِ، فَقَيلَ لِإِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الظَّهَرَ فِي دَارِي ثُمَّ رَحَتْ إِلَى الْجَمَعَةِ تَقْيِيَّةً، فَلَذِكَ تَأْوِيلَانِ^(٨)، أَحَدُهُمَا^(٩) أَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقًا مِنْهُمْ لَا يَصْلِي الْجَمَعَةَ؛ لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرِي الْجَائِرَ سُلْطَانًا، وَسُلْطَانُهُمْ يَوْمَئِذٍ كَانَ جَائِرًا، فَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَصْلُّونَ الْجَمَعَةَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَتَرَكُ الْجَمَعَةَ لِأَنَّ السُّلْطَانَ يَؤْخِرُ الْجَمَعَةَ عَنْ وَقْتِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانُوا يَصْلُّونَ الظَّهَرَ فِي

(١) في المصدر: بالعكس.

(٢) في الطرائف: التميمي.

(٣) في «ب»: الشيعة.

(٤) في «ب»: وضع.

(٥) في «ه»: لمن.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) انظر الطرائف: ١٨٧ - ١٨٩.

(٨) في «ب»: تأويل ان. وفي «ج»: تأويلات.

(٩) في «ج»: أحدها.

دارهم ثم يصلّون الجمعة مع الإمام ويجعلونها سبحة^(١)، انتهى.
أقول : ولقد^(٢) ظهر بهذه الرواية أمران : أحدهما : اعتقاد أكابر ذلك الزمان
اشترط حضور الإمام العادل في انعقاد الجمعة ، كما ذهب إليه قدماء الإمامية ،
وثانيهما : التزامهم للتقية التي حكم بجوازها^(٣) سائر الإمامية ، مع أنّ أهل السنة لا
يزالون ينكرن عليهم في المقامين^(٤) كما مرّ.

الطاقة التاسعة عشر :

قال صاحب النواصي : ومن هفواتهم تحريفهم القبلة ، وشرحه : أنّ ابن عبد
العالى أراد تشبيهًا آخر بن بال في بئر^(٥) زمز للامتياز عن سائر الفجرة ، فخرّب
جميع محاريب العجم التي نصبها غزاة الصحابة وبقيت من زمان الفتح ، زاعماً أنها
على غير القبلة ، ودليله لذلك ما رواه أحد كذابيهم^(٦) عن الأئمة أنّهم قالوا :
علامة القبلة هذه وهذه ، وهو مجزوم بأنّه مفترى ؛ لأنّه مشتمل على أن يكون قبلة
البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات متعددة واحدة ؛ إذ فيه أنّ قبلة
أهل الهند والسند متّحدة ، ولا شبهة في كثرة الاختلاف طولاً وعرضاً بين بعض
بلادها والبعض الآخر ، فإنّ منصورة قصبة سند^(٧) طولها «قدها»^(٨) وعرضها

(١) فتاوى قاضي خان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١: ١٨١.

(٢) في «ب» : وقد.

(٣) عن «د» ، وفي الباقي : بجوازه.

(٤) في «ي» : بالمقامين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج» : كذابيهم.

(٧) في «ب» : هند.

(٨) في «ب» : قها . و في «د» : قدّها . وفي «ي» : قد.

ـ «الزم»^(١)، وجزيرة سرانديب - التي بها هبط آدم عليه السلام وهي من جملة جزائر الهند - طوها «قل ها»^(٢) وعرضها «بي ها»^(٣)، كذلك ذكر في الزيج الجديد الكوركاني، وفي الزيج الإيلخاني الذي رصده مقتداهم نصير الطوسي قريب إلى ذلك، فبالاتفاق اختلاف طوها وعرضها^(٤) أكثر من عشر درجات، ويقتضي أن يكون بين سمت قبلة منصورة وسمت قبلة سرانديب بعد كثیر.

فإن قلت: لا يحصل الجزم بنقل أهل الهيئة في الأطوال والعرض.

قلت: هذه مناقشة في المثال، وأما وجود الاختلاف الكثیر - بين ما في أول الهند من جهة الشرق^(٥) والشمال، وبين ما في آخر السند من جهة الغرب والجنوب^(٦) - فقطعي من غير افتقار إلى نقل واحد.

ومن الغرائب أن الرفضة بأجمعهم - بل سائر فرق الشيعة - متّفقون على أن الاجتہاد في محارب المعصوم لا يجوز، ويعدّون محراب مسجد الكوفة منها، ونحن رصدناه فرأينا الجدي تقع خلف المنكب البيني من مستقيمه، ومن هو في ريب منه فذلك المحراب على حاله مع جدران المسجد كلّها، والمناقشة فيه لا تجدي نفعاً، ومن سافر من الكوفة إلى طوس علم أن ما^(٧) بينها أكثر من أربعين منزلأً،

(١) في «ب» «ي»: الرم. وفي «د»: ال ز. على أن النقطة غير واضحة فيها.

(٢) في «د»: ق ل ها. وفي «ي»: قل.

(٣) في «ج»: لي ها. وفي «د»: ب ي ها. وفي «ي»: قي.

(٤) في «ب» «ه»: طولها وعرضها.

(٥) في «ب»: جملة المشرق.

(٦) قوله «و الجنوب» ليس في «ه».

(٧) ليست في «ب» «ه».

والسائر كلّ يوم إما^(١) مستقبل لنقطة الشرق وإما شماليًّاً مشرقاً^(٢)، فليزم قطعاً أن يكون سمت قبلة طوس في الغربي من سمت قبلة الكوفة بكثير ، وإنَّ ابنَ^(٣) عبدِ العالى الجاھل المزبور غيرِ محراب طوس - وهو كان على سنته الحقّ - وشَرْقَ سُمْتَه حتى صار في الشرقيّ من سمت محراب الكوفة ، فانظر إلى هذا التفاوت وإلى بعديه من العلوم الرياضية ، حتى أنه لم يتفطن بمثل هذا الذي (يفهمه كثير)^(٤) من العوام الذين لهم أدنى معرفة بعلم النجوم بغير^(٥) سعي وجهد .

وأنتَ لو لا تذعن بغاية جهله وضلاله^(١)، ولا تضحك لذلك على حيته
وسبلته، لا شكَّ في أنك محشور مع أحبيته^(٢)، معدود من جملته، ثمَّ قد^(٣) ذكرنا في
هذا المقام من المطول^(٤) ما لابد للمدرك مراجعته، فراجعه، انتهى.

أقول: قد أطّال في هذا الفصل عرضاً لнациص فضله في ضمن بيان طول البلدان وعرضها، ومع ذلك قد التقط جلّ ما ذكره من مصنفات بعض متأخّري أصحابنا، وحيث لم يفهم معنى كلامه، ولم يطلع على مقصدته ومرامه، فقرره على غير وجهه،

(١) في «هـ»: لا. واستظهر في هامشها عن نسخة بدل «و السائر كل يوم يرى نفسه إما مستقبل نقطة المشرق وإما شمالياً المشرقاً».

(٢) في «ب»: تنشرق. وفي «ج»: متشرق.

(٣) لیست فی «ب» «ه».

(٤) عن «هـ»، وفي الباقي: أفهمته كثيراً.

(٥) لغیر «ي» فـ .

(٦) فی، «ه»: و ضلالته.

(٧) في متن: «ي»: أخْلَتْهُ، وفي نسخة بدل منها كالمشت.

(٨) فقط، «(٤)» عـ.

(٩) مطولة: «٥» فمـ.

و^(١) يتوجه عليه أمور :

أمّا أولاً : فلأنّا لم نقف - مع طول وقوفنا في خراسان - على محراب يناسب إلى أحد من الصحابة ولا التابعين، بل^(٢) ولا تبع التابعين، بل المحاريب والقبور فيها مختلفة^(٣)، ولا يمكن الحكم بصحّة الجميع قطعاً، ولا بصحّة بعضٍ معينَ؛ لاستلزمـه الترجيح من غير مرجح، وصحّة بعضٍ غير معينٍ مما لا يعتدُ به، فلا يمكن التعويل عليها.

نعم، لاريب أنَّ الإمام الثامن الصامن^(٤) مدفونٌ على الوجه المعتبر؛ لأنَّه تصدَّى^(٥) لدفنه ابنه الجواد المعصوم، و^(٦) لكنَّ الصندوق قد غُير مراراً ولم يتصدَّ لتغييره المعصوم، فلا سبيل إلى التعويل عليه أيضاً :

وأمّا ثانياً : فلأنَّ الظاهِرَ أَنَّهم اغتربوا التفاوت الواقع بين قبلي الهند والسند؛ لأنَّ الذي يظهر من الآيات الكريمة والأخبار الصحيحة - والشريعة السهلة السمحـة، وقول علماء^(٧) الأمة من العامة والخاصة - هو التوسيـة واغتفـار التفاوت

(١) الواو عن «ج» فقط.

(٢) ليست في «ج».

(٣) بل الذي ذهب إليه أبو حنيفة (إمام الحنفية) - أنَّ المشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس، وهو غلطٌ وخطأ منه؛ لأنَّ سُمِّت القبلة كما يختلف شرقاً وغرباً كذلك يختلف شمالاً وجنوباً، فلا بدَّ للمسـرقـي إذا كان الكعبة من بلدته مائلاً إلى المغرب^(٤) أن يتوجه إلى ما بين المغرب والجنوب، وهكذا فلا عبرة بمحاريبهم وقبورهم كما لا يخفى. منه ^{هـ}. <جد>

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ج»: قصد.

(٦) الواو ليست في «د».

(٧) عن «هـ»، وفي الباقي: عظاماء.

بين العلامات، سيمًا إذا كان يسيراً؛ حيث اعتبروا علاماتٍ مختلفةٍ لأهلِ العراق مثلاً وأطلقوا، وكذا الغيره، مثل جعل بنات النعش علامةً مع كونها متعددةً مختلفةً الموضع، واعتبار مهبت الرياح والقبور والمحاريب في كلّ بلد من بلاد الإسلام، (مع آنَّا نجد)^(١) في أكثر البلاد الاختلاف الكبير، بل في بلدة واحدة^(٢)، خصوصاً في بلاد الحنفية من العامة؛ حيث يكفي عندهم مابين المشرق والمغرب على ما تسمع^(٣) وترى^(٤)، (بل عندهم لو امتدّ الصّف في المسجد الحرام حتّى خرج عن محاذة الكعبة صحت صلاة الكلّ، على ما نقله عنهم فخر الدين الرازي في تفسيره)^(٥) الكبير^(٦).

وقال الفاضل البرجندى فى شرح مختصر الوقاية : قد اختلف الحنفية فى القبلة ، فحكى عن عبد الله بن المبارك ، قال : أهل الكوفة يجعلون الجدى خلف القفا فى استقبال القبلة ، ونحن نجعل الجدى على المنكب الأيمن (٧) .

وقال بعض المشائخ في غيرها: إذا جعلت بنات النعش الصغرى على أذنك اليمنى
وانحرفت قليلاً إلى شمالك ، فتلك القبلة^(٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكَ، وَأَبِي مُطْعِيمٍ، وَأَبِي مَعاذٍ، أَتَهُمْ قَالُوا: قَبْلَنَا الْعَرَبُ

(١) بدلها فى «ج»: مع أنّ فيها تجد.

(٢) في «هـ»: بلد واحد.

(٣) فی «ب»: نسمع.

(٤) في «ب» ومتن «ه»: ونروي. وفي نسخة بدل من «ه» كالمثبت.

(٥) عن «هـ»، وفي الباقي: تفسير.

^٦) انظر التفسير الكسرى ٤: ١٢٨.

¹⁹¹ (٧) المسو ط للخس . ١٠ : ١٩١

(٨) الحـ الـائـةـ ١ـ ٣ـ٠ـ

إلى مغيبه ، وعن بعضهم : إذا كانت الشمس ... الخ ، ثم بعد نقل أقوال شتى^(١) قال : ولا يخفى عليك أن القبلة تختلف باختلاف البقاع ، وما ذكر هو لاء المحتدون فإنما يصح بالنسبة إلى بقعة معينة ، وأمر القبلة إنما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب : بأن يُعرف بعْد مكّة عن خط الاستواء ... إلى آخر ما ذكره^(٢)^(٣).

وأماماً ثالثاً : فلأنه يجوز أن يكون مراده بالهند^(٤) أواخره ، وبالسند أوائله ، اللذين هما من معظم المعمور^(٥) الشاغل بال المسلمين . ويويد ذلك أن كثيراً من مصنف علم الهيئة قد طرحا الهند عن اعتبار العمارة في كثير من أحکامهم ، فقالوا : الحكم الفلازي^(٦) في معظم المعمورة كذا ، مع أنه إذا اعتبر الهند من العمارة لا يصح الحكم بما ذكرها^(٧).

وأماماً رابعاً : فلأننا لو سلمنا كون صاحب التوافق من أهل المعرفة بهذا الفرعالجزئي من الرصد ، فنقول : إن كون^(٨) المسافر من الكوفة إلى طوس يرى نفسه^(٩) على الوصف المذكور ، لا يوجب ما قصده ، بل لا بد أن يبين أن طوله وعرضه

(١) في «ب»: شتى حتى قال.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ : ٤٣٠ نقاً عن البرجندى.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: في الهند.

(٥) عن «د» ، وفي البواني: المعمورة.

(٦) ليست في «ه».

(٧) عن «د» . وفي البواني: ذكر.

(٨) في «ي»: أن يكون.

(٩) انظر مامراً عن هامش «ه» في نقل كلام صاحب التوافق.

يقتضي ذلك، وقد اعترف هذا الرجل باختلال^(١) أسباب معرفة العروض والأطوال، وأيضاً مع تفاوت درجات أطوال^(٢) البلاد وعرضها^(٣) - تفاوتاً^(٤) غير معلوم إلا للماهر في علم الهيئة - كيف يليق في الحكمة^(٥) أن يناط بها حكمٌ شرعىٌ متعلقٌ بأعيان المكلفين، مفترضٌ عليهم تكرر^(٦)ه بتكرار الأوقات في كلّ يوم لليومية وحدها خمس مرات، مع أنَّ أرباب الهيئة^(٧) الماهرين إنما يحصل لهم الإطلاع^(٨) على ذلك من الأرصاد بعد مضيٍ عدَّة من السنين إن وفقهم الله سبحانه لمعرفته، وأعانهم على الإحاطة به، فالتکلیف به على الأعيان على سبيل الوجوب - مع أنَّ الأمر على ما وصفناه - حرجٌ تامٌ، وتکلیف بالمعسور^(٩) بلا كلام.

وأماماً خامساً: فلأنَّ ما ذكره من أنَّ شيخنا - قدس سرُّه العالي - غير محراب

(١) في «ب»: باختلاف.

(٢) في «ج»: طول.

(٣) في «ج»: وعرضها.

(٤) في «ج»: تفاوتاً ما غير.

(٥) في «ب»: الحكم.

وقد قال شارح ينابيع الأحكام من الشافعية: بأنه جاز الاجتهاد في محراب المسلمين بحسب اليمونة واليسرة على أظهر الوجه، التي قال بها^{٣٨١} الرافعى، وبهقطع الأكثرون؛ إذ لا يبعد الخطأ في اليمونة واليسرة، بل يمكن الخطأ فيها، وكان عبد الله بن المبارك بعد مارجع عن الحجَّ يقول: تيسروا يا أهل مرو، انتهى. منه^{٣٨٢}. <جد> [انظر فتح العزيز للرافعى ٣: ٢٢٤].

(٦) في «د»: تكريره.

(٧) في «ج»: الهيئات.

(٨) في «ب» «هـ» «ي»: اطلاع.

(٩) ليست في «ب» «هـ». وفي «ي»: بالمعبد.

طوسٍ، فهو افتراء، نعم قد اجتهد^(١) وصلَّى في محراب جامع المشهد المقدَّس الرضوي متىاماً عنه تياماً^(٢) قليلاً^(٣)، لا على ما وصفه من صيرورته إلى الشرقيّ من سمت محراب الكوفة.

هذا، ومهارةُ الشِّيخ في العلوم الرياضية - سِيّماً الهيئة والهندسة - أشهر من أن يتطرقُ القدرُ في علوٍ شأنه، بكلام أمثال صاحب النواقض وأقرانه^(٤)، ومباحثته في شكلِ العروض - من كتاب التحرير - مع الحكيم العلامة النحري شمسَ الملة والدين محمد^(٥) الحفرى^(٦)، واعترافُ الحكيم المذكور، بمهارته في ذلك العلم مشهور، وفي ألسنة الناس مذكور.

(١) ولا ريب في أنَّ أمر القبلة اجتهاديًّا لا يجوز للمجتهد التقليد فيه إلَّا في محراب المعصوم؛ فقد قال الرافعى الشافعى فى شرح الوجيز: إنَّ الخلاف فى أنَّ المجتهد إذا تحير هل يقلد أم لا، ومحله إذا ضاق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد جزماً، وقال فى موضع آخر: وهل يجوز الاجتهاد فيها - أي في القبلة؟ - إذا كان محراب رسول الله ﷺ لم يَجْزِ بحال، وأماماً سائر محاريب البلاد فيجوز على الأصح، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدَيْن قلَّدَ من شاءَ منهما، والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده، وقيل: يجب ذلك، فإن تساوى قول اثنين تخير، وقيل: يصلى مرتين للجهتين، هذا كلامه. منه ^{٢٢٩}. <جد> [انظر شرح الوجيز بهامش شرح المذهب ٣: ٢٢٥].

(٢) ليست في «ج».

(٣) ويعلم مما ذكره النيسابوري في تفسيره أنَّ في سالف الزمان كان معمول جمهور أهل خراسان التيامن كما ذهب إليه شيخنا ^{ره}، وإنما عدلوا إلى التيامن بعد ذلك بفتوى عبدالله بن المبارك، حيث قال - عند قوله تعالى **«فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** ... الآية -: إنَّ عبدالله بن مبارك كان يقول بعد رجوعه من الحجّ: تيامروا يا أهل مرو، انتهى كلامه. منه ^{ره}. <جد> [انظر تفسير النيسابوري بهامش الطبرى ٢: ٣٢].

(٤) في «ه»: وافتراه.

(٥) ليست في «ه».

(٦) في «ي»: الحفرى.

الطاقة العشرون:

قال صاحب النواصي : ومن هفواتهم أنّهم يقولون إنَّ السلطان الحقيقي وصاحب الأمر هو الإمام المعصوم ، و^(١) إنما الأحكام الإلهية مختصة به ليس لأحد غيره فضل الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات والحدود ، ومن يتصدى شيئاً منها بغير إذنه فهو فاسق مطرود .

فإن قلت : فمن أين نجد الإمام المعصوم ؟ قالوا : لابد من وجود إمام حيًّا أبداً ، لوجوب اللطف ؛ وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويعده عن المعصية على الله تعالى . فإن قلت : فأين ^(٢) هو في عصرنا هذا ؟ قالوا : هو غائب منذ أكثر من سبعين سنة .

فإن قلت : فما خطب العباد في تلك الأزمان المتطاولة ؟ قالوا : للمجتهد ^(٣) الجامع لشروط النيابة العامة كل ^(٤) ما للإمام إلا الجهاد .

فإن قلت ثانياً : ولو لم يوجد ؟ تراهم يختلط كلامهم ، لا يعلمون ما يقولون ، بعضُهم ^(٥) يقول : لا يمكن خلوَ الزمان عنه ؛ نعم يمكن خفاوته ؛ للأصل المزبور ، فنقول : إنما يكون لطفاً إذا ثبت اجتهاده ووجوب إطاعته ^(٦) على وفق الشرع ،

(١) الواو عن «هـ» فقط .

(٢) في «هـ» : فليس .

(٣) في «هـ» : المجتهد .

(٤) في «بـ» «هـ» «يـ» : فله كل .

(٥) في «بـ» «جـ» «دـ» «يـ» : بعضهم .

(٦) في «بـ» : طاعته .

ويكفي^(١) وجود الإمام المخفى إن كان خفاء^(٢) الزاجر لطفاً، مع أنه أيضاً مضحكاً للأفضل، وقد أطالوا الكلام في تقبيحه والتشنيع عليه^(٣) في كتبهم الكلامية وغيرها، فيسكت حينئذ أو يكابر.

وبعضهم يقول: في هذه الصورة عمل المكلف اضطراريٌّ، يعمل ما اتفقَّ بغير^(٤) قصد إلى تقليد، و^(٥) لا يجوز لأحد القضاء والحكم، وما يتعلّق بها من استئاع شهادة الشهود وتعديلهم أو تجريحهم والتحلّيف^(٦) والحبس والحدّ والتعزير وغيرها أصلاً، و^(٧) من ارتكب القضاء فهو ملعون بزعمهم، مع أنَّ في كل بلدة يوجد قاضٍ منصوب^(٨) منهم.

وبعضهم يقول: لكل عدلٍ مؤمنٍ في هذا الحال الاستغلال بلوازم القضاء، إلا الحدّ والتعزير، وبهذا يلزم أن يكون في كُلّ^(٩) بلد مائة حاكمٍ في الحقيقة، والتعطل^(١٠) المزبور باعتقادهم؛ لأنَّ^(١١) العدل عندهم كالعنقاء كما عرفت.

(١) في «ب»: ويكتفي في وجود.

(٢) في «ب»: خفاوه.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ي»: لغير.

(٥) الروا لم يكتب في «ي».

(٦) في «ب»: والتحريف.

(٧) الروا لم يكتب في «ج».

(٨) في «ب»: منسوب.

(٩) عن «ي» فقط.

(١٠) في «د»: والتعطيل.

(١١) في «ب»: إذ. وفي «ج» «د» «ي»: إلى.

شمّ إن أردت مزيداً اطلاع على اتباعهم^(١) الشهوات، وبعدهم عن الحسنات، فسائل منهم: أنّ شاه طهماسب هل هو من^(٢) الأئمّة الائني عشر؟ يقولون: لا، بل يكفرونك بهذا السؤال، وهل هو مجتهد؟ يقولون: لا يكون الجاهل مجتهداً، وعدم عدالته متّفق عليه بينهم أيضاً، فقل لهم بعد ذلك: فلم لا تلعنونه وإنّه جلس مجلس الإمام بغير استحقاق؟! وأيضاً إنّه فاسق قطعاً بلا خلاف بينكم، وأنتم تجحّزون لعن الفاسق بل توجّبونه فتكفرون^(٣) بالله؛ لسبّ كبار الصدّيقين، وتزعمونه^(٤) أجلّ المشوّبات؛ لهذا^(٥) الأمر الذي لا تتكلّرون اتصاف الشاه به؟! مع عدم التعرّض إليه، بل تعظّمونه^(٦) غاية التعظيم حتّى تعتقدوه^(٧) مرشدًا كاملاً وقطباً واصلاً، (وهل هذا إلا من خدامكم للرحمـن، وائتمـامكم بالشـيطان، انتـهى)^(٨).

أقول: أكثرُ هذا الفصل تكرار^(٩) لما أسبقه في الفصل الذي شنّ فيه على الأصحاب بتعطيلهم للأحكام، فلنقتصر على ردّ ما اختصّ^(١٠) بهذا الفصل، فنقول: فيه أحاجـات:

(١) في «ج»: اتباع.

(٢) في «ي»: مؤمن.

(٣) عن «ب»، وفي «ج» «د» «ه»: فتنكرون. وفي «ي»: فينكرون.

(٤) في «ب»: و تزعمونه أنه أجل.

(٥) في «ه» «ي»: كهذا.

(٦) في «ب»: تزعمونه.

(٧) في «ج»: تعتقدونه. وفي «ي»: يعتقد.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «ه»: أقول و هل هذا الفصل إلا تكرار.

(١٠) في «ي»: اخص.

الأول: إنّ قوله : تراهم يختلط كلامهم ... إلخ ، فيه خلط و خبط ، فلأنّهم قد اختلفوا في العمل بقول المجتهد الميت ، فجوازه الأكثرون ومنعه الأقلون ، فالقائل بالأول لا يتوجه عليه الإشكال أصلًا ، وأمّا القائل بالثاني ؛ فقد ذهب إلى أنّه يجوز عند فقد المجتهد العمل بقول الميت ضرورةً للزوم المخرج المنفي شرعاً ؛ فإنّ القول بعدم جواز العمل بقول الميت ليس قول الأكثر ، بل هو ميت في هذه الساعة ، فالعمل في هذه المسألة بقوله مستلزم لعدم^(١) العمل بهذه المسألة ، فنحن لا نعمل بقوله في هذه المسألة إلّا لزم علينا المذور المذكور ، بل نعمل في هذه بقول غيره ، وهو الأكثر والأشهر^(٢) .

وبالجملة : يجب مراعاة الأحوط والأولى والأشهر والأكثر على من^(٣) أمكنه الاطلاع عليها من الكتب الفقهية حتى يفرّج الله تعالى ، وأمّا من لم يكن له ذلك - كالشيخ الفاني الذي نشأ على الجمالة ، والمرأة القاصرة عن النظر في ذلك ، والرجل البليد الذي يقطع أهل النظر بأنه لو صرف دهره على تحصيل العلوم لم يبلغ تلك المرتبة^(٤) - فيتعين عليهم وعلى نظائرهم التقليد لأحدٍ من المعتبرين مع مراعاة جانب الاحتياط ، فما خلّ عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط ؛ قال شيخنا «قدس سرره العالى» في حاشية الشرائع: ولو قطع بفساد صلاة من قدر على التفقه في سالف الزمان وتعذر^(٥) تقليدة الآن - وإن كان مشتغلًا بالمقدّمات - لم يكن بعيداً ،

(١) في «ب»: بعدم.

(٢) في «ج»: أكثر و أشهر.

(٣) في «ب»: ما.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ج»: ويتعرّض.

كيف؟ والموْجِبُ لَهُذِهِ الْحَيْرَةِ وَنَزْوُلِ هَذِهِ الْبَلْيَةِ إِنَّمَا هُوَ تَقَاعُدُهُمْ (١) عَنْ تَحْصِيلِ الْحَقِّ، وَفَتُورِ عَزِيزِهِمْ وَانْخِطَاطِ نُفُوسِهِمْ عَنِ الْغَيْرَةِ عَلَى صَلَاحِ (٢) الدِّينِ وَتَحْصِيلِ مَدَارِكِ الْيَقِينِ، حَتَّى آلُ الْحَالِ إِلَى انتِقَاصِ هَذَا الْبَنَاءِ، وَفَسَادِ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ الْغَرَاءِ، وَانْدَرَسَتِ مَعَالِمُ هَذَا الْبَنِيَانِ (٣) بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ هَذَا التَّقْصِيرِ نَشَأَ الْقَصْوَرُ، وَمِنْ هَذِهِ الْغَفْلَةِ (٤) حَدَثَ هَذَا الْفَتُورُ، فَكَيْفَ لَا يَتَوَجَّهُ الْمُؤَاخِذَةُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ نَزْوُلُ الْبَلْيَةِ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ بَطْلَانُ الْعِبَادَةِ؟! إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنَا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَكَرْمِهِ (٥).

الثاني: إنّ من قال: إنّه (لا يجوز) (٦) لأحد عند فقد (٧) المجتهد ارتكاب القضاء والحكم وما يتعلّق بهما من استئناف الدعوى مع قيام البيئة العادلة بها... الخ، فوجهه متّضح؛ لأنّه يقول: إنّ مشاهدة أحوال الحكام الجائرة وأركان دولتهم وعساكرهم في (٨) سائر الأمصار والأعصار قاضٍ بأنّ أكثر الأحكام -من المحدود والتعزيزات ونظائرها- مما لا يكُن لأحد من القضاة والمجتهدين إجراؤها على سائر الناس على وجهها في زمان غيبة الإمام عليه السلام، بل نقول (٩): لو فرض وجود ألف مجتهد وقاضٍ

(١) بدل قوله «تقاعد همهم» في «ب»: تقاعدهم

(٢) في «ي»: إصلاح.

(٣) في «ب» «ج» «د» «ي»: الشان.

(٤) في «ج»: الفعلة.

(٥) لم تحصل على حاشيته على الشرائع.

(٦) بدلها في «ه»: ليس.

(٧) ليست في «ج» «د».

(٨) في «ه»: وعساكرهم وسائر.

(٩) عن «ي»، وفي الباقي: يقول.

وهم لا يتمكّنون^(١) من إنفاذها على وجهها، أليست تكون معطلة؟! والضررُ واحدٌ.

الثالث : إنّ ما ذكره من لزوم التعطيل بناءً على اشتراطهم العدالة في الحاكم والشهود، وأنّ ذلك عندهم كالعنقاء ... إلخ، ليس كما قرّره، بل في كُلّ بلد من بلاد المؤمنين توجّد - بحمد الله تعالى - جماعةٌ كثيرة من العدول، يرجع^(٢) الناس إليهم في معاملاتهم وعقودهم وإيقاعاتهم.

ولو سُلمَ، فهذا يكون ضرراً أدخلوه على أنفسهم بتقسيرهم في الاتصاف بالعدالة، فاستحقّوا العقوبة بما ذُكرَ، ألا ترى أنّ من أفسد الحجّ فقد أوجب عليه الشارع إقامة ذلك والحجّ من قابلٍ، وصرّحوا بأنّ الحجّ الثاني عقوبةٌ قررها الشارع بإزاء تقسيره وإفساده، وإذا جاز من الشارع الانتقام الشديد بمجرد التقسير في بعض أركان هذه العبادة، فلا يستبعد منه الانتقام بأضعاف ذلك عند صدور التقسير التامّ، وإهمال بعض الواجبات بالتسامّ.

الرابع : إنّ السلطان شاه طهما سب - أنار الله برهانه - لم يكن مدّعياً لكونه جالساً في مسند الإمام، بل كان يعتقد أنّه عبدٌ من عباد الله المؤمنين، ورعاية الإمام عليه السلام؛ يحفظ^(٣) ثغور المؤمنين من باب الاحتساب الواجب على كُلّ من اقتدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأماماً نسبته إلى الفسق فردوه بما يعلمه كُلّ أحدٍ من أنّه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المناهي والملاهي، توبةً نصوحٍ لم

(١) في «ج»: يمكنون.

(٢) في «ب»: يرجعون. وفي الباقي: يراجعون. والمثبت من عندنا.

(٣) في «ب» «ي»: بحفظ.

يرجع إلى صغيرة منها أبداً، فيكون قياسه مع الصحابة المبحوث فيهم^(١) قياساًً الفارق.

أما أولاً: فلأنه كان من أولادهم عليهما السلام، وغاية ما يمكن أن ينسب إليه من الفسق في مذهب الشيعة أنه كان يتصرف في مال الخراج الذي هو حق آبائه عليهما السلام، لكنه لا يخرج بذلك عن كونه ولداً لهم، أقصى ما في الأمر أن يكون ولداً^(٢) عاقاً، فكيف يجرئ من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حب ذوي القربى أن يوجه اللعن بولدهم لم يفعل سيئةً سوى التصرف في مال أبيه.

وأما الأصحاب المبحوث فيهم، فع كونهم من عدد خدمة تلك العتبة العلية، وقد انهم للعلاقة الشريفة النسبية^(٣)، قد ارتكبوا فسقاً، مقدمها مخالفة الله تعالى ورسوله المختار، وتاليها هضم أهل بيته الأطهار، و نتيجتها شهادة الحسين وأولاده وأصحابه الأبرار، كما مررت الإشارة إليه، فكيف يقاس عقوق السلطان المغفور، على ما فعلوه من الكفر والفحور؟!

لا يقال: إن لصاحب النواقض أن يقول: قياساً على ما ذكرتم في شأن السلطان المغفور، إن^(٤) غاية أمري في مخالفة طريق الأئمة المعصومين - وتحرير كتاب النواقض، وإحداث ما يحذو حذوه - أن أكون ولداً عاقاً لهم، فكيف يجوز من مؤلف مصالح النواصِب معارضتي بأنواع الشتم والمثالب؟!

(١) في «ب» «ه»: عنهم.

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «ب»: السنّة.

(٤) عن «ي» فقط.

لأنّا نقول أولاً^(١): لا نسلم صحة نسب العلوى التابع للناصبي، بل هو ولد زنا كما مرّ مراراً، ولو شلّم فالفرق ظاهر؛ لأنّه تكلّم في عرض آبائه، والسلطان المغفور إنما فرض تصرّفه في ما لهم، ولو سلم فالمعارض يدعى^(٢) أيضاً ما يدعى، فوقع محاكمة الإخوان إلى آبائهم عليهما السلام، وليكن هذا أيضاً من الأحكام المعطلة إلى وجود صاحب الزمان عليهما السلام.

وأيضاً إنما يغتفر^(٣) عقوبة الأولاد في الأموال، والفروع الجزئية من الأعمال، لا في الإخلال بأصول الشرع المبين، وإهمال ضروريات الدين، فهو في ما سلكه من غمرات الكفر والآثام، كقابل الشقي ولد آدم عليهما السلام، وكولد نوح الذي نفه الله عنه نسبه بقوله «إنه ليس من أهلك إله عمل غير صالح»^(٤).

وتلخيص^(٥) الكلام: إنّ كلام صاحب النواقض في هذا الفصل محمول على الغرض^(٦); لأنّه كان في مدة عمره يشتهر قضاء البلاد مع جهله بالمسائل الشرعية، وكان يقرع باب الصدور، لتحصيل هذا المحذور^(٧)، حتى أدركوه بالكرامة والإعزاز، وجعلوه شريكاً مع غيره في قضاء شيراز، وحيث لم يكن له استقلال في الأحكام، بمقتضى شرائع الإسلام، ولم يحصل له ما رأاه^(٨) في بعض أسفاره إلى

(١) ليست في «هـ».

(٢) ليست في «بـ».

(٣) في «بـ»: يغتفر.

(٤) هود: ٤٦.

(٥) في «جـ»: وملخص.

(٦) في «بـ»: الفرض. وفي «يـ»: العرض.

(٧) في «بـ»: المحظور.

(٨) في «بـ»: رواه.

الحجاز من تغلّبات^(١) قضاة الأروام، وتصرّفاتهم في أموال الغيّب والأيتام، قرّر بغض^(٢) هذا المذهب القويم، في حرير قلبه المنحرف عن الصراط المستقيم، فرَسَح^(٣) منه مثلُ هذا الباطلِ الذميم، بإغواء^(٤) الشيطان الرجيم.

الطائفة الحادية والعشرون:

قال صاحب النواصِب: ومن هفواتهم أنّهم صرّحوا بأنّ مكّة جسد المعموم أفضل من الكعبة المعلّمة، وقد صرّح به شيخهم في الدروس وغيره، فيلزم أن يكون في غالب البلاد - حتى في الفرج والهند - ما هو أفضل منها؛ إذ كلّ بعض من الأنبياء - الذين يتجاوز عددهم عن مائة وعشرين ألفاً - في قطعةٍ من الأرض، وإن أرادوا بالمعصوم نبيّنا وفاطمة والأئمّة الائتباه عشر - مع أنّه إشعار بأفضلية الولي على النبي ﷺ، وهو كفر كما ذكر ويُذكَر^(٥) - يستلزم^(٦) أيضاً فضل موضعين من سامرة مثلاً على بيت الله الحرام، وهذا أيضاً خرق للإجماع المركب: إذ قد انعقد الإجماع - قبل ظهور هؤلاء - على أنّ أفضل الأرض إما مكّة وإليه ذهب الأئمّة الثلاثة، وإما المدينة وهو قول الإمام مالك، فتدبر.

أقول: فيه نظر :

اما أوّلاً: فلأنّ شيخنا الشهيد قد ذكر في الدروس: إنّ مكّة أفضل بقاع

(١) في «ه»: تغلّبات.

(٢) عن «ج»، وفي الباقي: بعض.

(٣) في «ي»: فترَسَح.

(٤) في «ب» «ج»: بإغراء.

(٥) قوله «ويذكَر» ليس في «ه».

(٦) في «ب» «ه»: ويستلزم.

الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ، وروي في كربلاء مرجحات، والأقرب أن موضع قبور الأئمة علية السلام كذلك، أمّا البلدان التي هم بها فنكة أفضل [منها] حتّى من المدينة^(١)، انتهى.

فقد ظهر بذلك^(٢) أن ما ذكره صاحب النواقض من التردّيد بقوله: وإن أرادوا بالمعصوم نبيتنا ... إلخ، مما^(٣) لا وجه له، لأنّ كلام شيخنا رحمه الله صريح في الشّق الآخر، على أن عبد الرحمن الجامي - الذي هو قدوة المتأخرّين من أهل السنة والجماعة - قد ذكر في مدح كربلاء ما يدلّ على أفضلية^(٤) أرضه ورجحان زيارته على زيارة الكعبة، حيث قال في أوائل ديوانه الأوّل: شعر :

هردم زديده پا بسوی ^(٥) مشهد حسین	هست این سفر بمذهب عشاق فرض عین
کعبه بگرد روضه او می کند طواف	رکب الحجیج ^(٦) این تروحون این این ^(٧)
از قاف تا بقاف پر است از کرامتش	آن به که حیله جوی کند ترک شید وشین
وأّما ثانیاً : فلاّن ما ذكره من أن ^(٨) القول بأفضلية الولي على النبي كفر ... إلخ	
قد حقّقنا الكلام فيه سابقاً، وبّيّنا أنه غير منوع فيما عدا نبيتنا <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ، والمكفر	

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٥٧.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) في «جـ» «دـ»: فمّا.

(٤) في «هـ» «يـ»: فضل.

(٥) عن «بـ»، وفي باقي النسخ: پای سوی.

(٦) في «هـ»: الحجـ.

(٧) في «بـ»: این واین.

(٨) ليست في «هـ».

بذلك^(١) كافر قد جرّه إلى نفي ذلك نصيّبُه وعداوَتُه لأهل البيت عليهم السلام، حفظاً لراتب الصحابة الّذين يحتالون في إبقاء ماء وجههم، شاهت الوجوه. وأما خرق إجماعهم، فهو أوهن عندنا من خرق بيت العنكبوت، ودعوى وجود طائفة من أهل العلم قبل ظهور علماء الشيعة (مما لا يصدر إلا عن أحمق مبهوت، كيف؟! ورأس علماء الشيعة)^(٢) ورئيسهم أهل البيت عليهم السلام، وهم مع من تابعهم من الصحابة والتابعين في طرف الخلاف من الصدر الأوّل إلى هذا الزمان، اللهم إلا أن يراد بالزمان السابق على ظهور^(٣) الشيعة زمان الجahليّة، وحيث أجمع عمر مع أبي جهل وأخربه على أن يدخل في زمرة أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ويغريهم^(٤) إلى المجادلة ويوقعهم في التهلكة^(٥) كما مرّ مفصلاً، وهذا ممّا لا نزاع لنا^(٦) فيه، فتأمل.

الطائفة الثانية والعشرون:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم ذكروا في كتب الحديث والفقه^(٧) أنّ يوم غدير خم أجلّ من العيدين قدرأً وأعظمها^(٨) شأنأً، وهو العيد الأكبر،

(١) في «د» «ي»: لذلك.

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «د»: ظهور أهل الشيعة.

(٤) في «د»: ويقرّ بهم.

(٥) في «ه»: الهلّكة.

(٦) عن «ب» «ي».

(٧) قوله: «و الفقه» ليس في «ه».

(٨) في «ج»: وأعظمهما.

و^(١) يستندون هذا بأسانيدهم إلى الأئمة الطاهرين، وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره؛ إذ من ضروريات الدين أن العيد اثنان، وكذا منها كون العيد الأكبر عيد الأضحية أو^(٢) الفطر، والأظهر الأضحية، و^(٣) مخالف واحد من ضروريات الدين كافر بالاتفاق وإن شهد^(٤) بالشهادتين وصلى وزكي وحج وجاهد في سبيل الله.

وأما منع كونه من الضروريات الإسلامية فهو مكابرة صريحة، كما لو منعت حرمة استعمال آنية الذهب، ومن لا يخاف عاقبته وأفسدت الشكوك قريحته^(٥)، لا يبالي بأمثال هذه^(٦) الم nonzero الباردة، والاحتلالات الفاسدة، نعم، لو أدعى أحد شبهةً في ذلك فمحتملةً، ولكن في بعض الأفراد، انتهى.

أقول : فيه نظر :

أما أولاً : فلأنّ ما ذكره من أنّ كون العيد اثنين من ضروريات الدين، إن^(٧) أراد به أنّ العيد الذي تجب الصلاة المعهودة فيه اثنان ضرورةً من الدين فسلام، لكنه لا يجدي نفعاً، وإن أراد أنّ حصر إطلاق اسم العيد عليهما من ضروريات الدين فبطلانه ضروري^(٨)؛ فإنّ الشارع قد أطلق اسم العيد على يوم الجمعة أيضاً.

(١) الواو ليست في «ج».

(٢) في «د»: والفطر.

(٣) الواو ليست في «د».

(٤) في «د» «ي»: يشهد.

(٥) في متن «ي»: فصيحته. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) ليست في «ج».

(٧) ليست في «ي».

(٨) صاحب تاريخ گزیده - که قزوینی سنی متخصص است - گفته که: در ثامن عشر ذی الحجه أز

بل ربما أطلقه على كل يوم حصلت فيه مسيرة للمؤمنين. (وعليه قوله تعالى في أواخر سورة المائدة: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَا يَدْعُونَا مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوْلَانَا وَآخِرِنَا﴾^(١) ... الآية^(٢)).

وأما ثانياً: فلأنّ ما ذكره من أن كون العيد الأكبر عيد الأضحية أو الفطر من ضروريات الدين، إن أراد به أن^(٣) تفضيل أحد هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين فهو أنه كذلك، لكنه لا يفيد، وإن أراد أن^(٤) كون^(٥) أحد هذين العيدين أكبر^(٦) من كُلّ ما يُطلق عليه اسم العيد من الضروريات، فغير مسلمٍ، والمُكْفَرُ^(٧) كافر، وكيف يستبعد كون يوم الغدير أكبر وقد عظمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَخْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٨) ... الآية، لكنّ أهل العصمة لا يرجعون عن الغباوة والغواية^(٩).

● سال أول أز هجرت نبوي ﷺ عيد غدير خم فرمود، ومهاجر وأنصار رابا هميگر برادری داد، انتهى. وفيه ما فيه. منه عليه السلام. <د> [انظر تاريخ كريده: ١٣٧].

(١) المائدة: ١١٤.

(٢) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «ي»: أن يكون.

(٦) في «ه»: الأكبر.

(٧) في «ب»: والكفر. في «ي»: أو المكفر.

(٨) المائدة: ٣.

(٩) في «ب»: لا يرجعون إلى الغواية.

الطائفة الثالثة والعشرون:

قال صاحب النواقض: كشف غطاءٍ: اعلم يا من رزقك الله^(١) نعمَةً^(٢) الإِيَان، ولِيُّ الجُود والإِحْسَان، أَنَّ مَنْبَعَ^(٣) هَذِهِ الْهَمْجَوَاتِ وَالْمُهْذِيَّاتِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا أَقْصِيَ مَقَاصِدِهِمْ تَخْرِيبُ الْمَلَكَةِ الْحَمْدِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ الْمُصْطَفِوَيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَدْرَةٌ عَلَى إِعْلَانِ ذَلِكَ؛ خَوْفًا مِنْ كَثْرَةِ أَمْتَهِ وَعَظَمِ سُطُوتِهِمْ^(٤)، وَجَلَالَةَ^(٥) هَيْبَتِهِمْ^(٦)، فَكَادُوا بِأَنْ أَظْهِرُوا شَدَّةَ مُحَبَّتِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِيْنَ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ وَالْخُرُوجِ عَنْهُمْ وَنَسْبَةً^(٧) كُلَّ كَلَامِهِمْ إِلَيْهِ، حَتَّى اخْدُعَ جَمْعَ مِنَ الْأَغْبَيَا الْمَحْجُوبِينَ بِهِ، وَكَانُوا يَبِالْغُونَ فِي مَنْعِهِمْ عَنْ إِظْهَارِهَا عَنْدَ غَيْرِ مَنْ تَيقَّنَ^(٨) عِنْدَهُ أَنَّهُ^(٩) مِنْهُمْ؛ خَوْفًا مِنْ اطْلَاعِ ذَكِيٍّ^(١٠) عَلَيْهِ فَيُزِيرُهُمْ^(١١) عَنْ ذَلِكَ.

فَكَانَ أَوْلُ مَا اخْتَرَعُوهُ وَجُوبُ التَّقْيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ، وَبِهِذَا قَدْ

(١) لفظ الجلالية ليس في «هـ».

(٢) في «جـ»: تعالى.

(٣) ليست في «بـ».

(٤) في نسخة بدل من «دـ»: سطوطه.

(٥) في «هـ»: وجلال.

(٦) في نسخة بدل من «دـ»: هيبة.

(٧) في «دـ»: ونسبوا.

(٨) في «جـ»: يثق.

(٩) ليست في «بـ».

(١٠) عن «بـ»، وفي الباقي: ذكي.

(١١) في «بـ»: فيردهم. وفي «جـ» «دـ»: فيربوهم.

سَدُّوا بَابَ تَرْكِيَةِ أَنفُسِهِمْ مِنْهَا عَلَى الْأَئْمَةِ، فَكُلُّمَا كَانُوا يَبْالِغُونَ فِي بِرَائِتِهِمْ مِنْ أَمْثَالِ
تَلْكَ الْأَقْوَالِ وَهُؤُلَاءِ الْقَاتِلِينِ، يَقُولُ الْمَنَافِقُونَ الْمَزِيْرُورُونَ: إِنَّمَا هَذِهِ^(١) لِلتَّقْيَةِ
وَخَوْفِهِمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ، ثُمَّ قَدْ خَوَّفُوا^(٢) الْقَاصِرِينَ النَّاقِصِينَ^(٣) – الَّذِينَ وَقَعُوا فِي
فَخَّ كَيْدِهِمْ^(٤) – بَأْنَ مِنْ جُوَزَ أَنْ يَكُونُ غَيْرُ مَذَهَبِ الإِمامِيَّةِ حَقًّا يَخْلُدُ فِي الْعَقَابِ،
وَلَا يَخْفَفُ عَنْهُ الْعَذَابِ، فَلْبِسُوا الْبَاطِلَ الْمُطْلَقَ لِبَاسَ الْحَقِّ، وَجَرَّ عَوْهُمْ مَا فِي مَرَارَةِ
الْحَرْمَانِ بِالْمَلْقِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِذَلِكَ^(٥) أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْخَدُوْعِينَ^(٦) إِلَى التَّفَحَّصِ عَنِ
حَقِّ^(٧) التَّحْقِيقِ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ – مِنْ شَوْءِمْ هُؤُلَاءِ، يَوْمَ الْحَرْ – السَّلْسَبِيلُ وَالرَّحِيقُ،
فَانجَرَّ الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْحِيلِ إِلَى أَنْ كَادَ^(٨) يَنْطَفِي نُورُ الْحَقِّ، فَرَحِمَ الرَّحْمَنُ خُلُّصَ
عِبَادَهُ، وَحَفَظَهُمْ مِنْ تَلْكَ الْزَّلَةِ^(٩) وَالضَّلَالَةِ، «وَاللَّهُ مَتَّمَ نُورُهُ وَلَوْكَرَهُ
الْكَافِرُونَ»^(١٠).

فَإِنْ سَأَلْتَنِي عَنْ أَسْمَاءِ كَبَارِ هُؤُلَاءِ الْمَنَافِقِينِ، قُلْتُ: هُمْ هَشَامُ الْأَحْوَلُ بْنُ
الْحَكْمِ، وَالْأَحْوَلُ^(١١) الْآخَرُ الْمُعْرُوفُ بِشَيْطَانِ الطَّاقِ، وَهَشَامُ الْآخَرُ بْنُ سَالِمٍ^(١٢)،

(١) فِي «ج»: هَذِهِ الْمَنْعَةُ لِلتَّقْيَةِ. وَفِي نَسْخَةِ احْتِيَاطِ عَنْدَنَا: الْمَنْعَةُ.

(٢) فِي «ب»: خَرَقُوا.

(٣) فِي «ه»: الْمَنَافِقِينَ.

(٤) فِي «ب»: كَيْدِهِمْ.

(٥) فِي «د»: كَذَلِكَ.

(٦) فِي نَسْخَةِ بَدْلِ مِنْ «ي»: الْخَدُوْعِينَ.

(٧) فِي «ب»: خَلْقٌ.

(٨) فِي «ب»: كَانَ.

(٩) فِي «ج»: الْمَزْلَةُ.

(١٠) الصَّفُ؛ ٨.

(١١) قَوْلُهُ «وَالْأَحْوَلُ» لَيْسُ فِي «ب».

(١٢) فِي «ج»: سَلَامٌ.

ويونس القمي، وغيرهم المذكورون في كتب أحاديثهم، المروي عنهم أغلب روایاتهم الموثوق عليهم.

وإني أنقل لك مِنْ نَقْلِ الإمام الرازى ما يرشدك إلى تصحيح ما قلنا هاهنا، قال في الباب الرابع من ملل^(١) وخله: بدانکه جهودان بيشتر^(٢) مشتّبھی باشند وابتداي^(٣) تشبيه^(٤) که در اسلام پديد آمد از روافض پديد آمد... إلى آخر کلامه، ومن أحب مطالعة تامه فعليه بأصل النواقض^(٥)، انتهى.

أقول: قد كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل بتقريرات واضحة، تتلاًأ منها أنوار^(٦) الفلاح، فأطفي^(٧) المصباح، لقد طلع الصّباح، لكن الذي^(٨) رأينا التنبيه عليه هاهنا هو: أنّ ما ذكره أولاً^(٩) في توجيهه منبع ما زعمه من الهمفوات معارضٌ بمثله، بل بما هو أشد منه، فإنّا نقول: إنّ منبع الفريات والكفريات التي تعلق بها عامة أهل السنة والجماعة، جماعة من المنافقين الذين توافعوا مع أبي جهل وأضرابه من الكفار في أولبعثة، بأن يدخلوا في سلك أصحاب النبي ﷺ

(١) في «ب» «ه»: طل. وفي «ج»: ظل.

(٢) في «ب»: پيش.

(٣) عن «ب»، وفي البوافي: وابتداء.

(٤) في «ب» «ج» «د» «ي»: تشبه.

(٥) في «ب» «ه»: النواصب.

(٦) في «ج»: أنواع.

(٧) في «ج»: فآلتي.

(٨) ليس في «ج».

(٩) ليس في «ب».

ويُظهر و^(١) الإيمان، ثم يثيرو^(٢) أسباباً تؤدي إلى هلاك النبي والذين آمنوا^(٣) معه، ولما نَتَّهَ الله تعالى نبيه بذلك، وهم تفطّنوا بذلك بالدلائل الالتزامية وغيرها، فلم يقدروا على ما قصدوه في زمان النبي ﷺ، بقوا على ما كانوا عليه من النفاق والشقاوة، وتوقّعوا الفرصة بعد موت النبي ﷺ، فعلوا (ما فعلوا)^(٤) وانتقموا من الله وعترته على الوجه الذي مرّت الإشارة إليه في المقدمة الرابعة، سيما ما ذكرنا في أواخرها بالفارسية.

إإن سأّلتني عن كبار هؤلاء المنافقين، قلت: هم أبو بكر وعمر وعثمان وسعد وسعيد وعبد الرحمن، وغيرهم من حزب الشيطان، المنتظمين^(٥) في سلسلة اللعن إلى آخر الزمان.

وإني أنقل لك من كلام والدي رحمه الله، ما يرشدك إلى تصحيح ما قلنا هاهنا، قال رحمه الله في بعض رسائله: بدانكه مجوسيان قدرى مى باشند، وابتدا^(٦) قول به قدر از جماعت^(٧) مذكوره پديد آمد، تاشايد بدینوسیله قبایح اعمال خود را به خدای تعالی منسوب دارند، وراه اعتراض وطعن مردم را^(٨) بر خود مفتوح نگذارند.

(١) كلمة «يُظهروا» ليست في «هـ».

(٢) في «هـ»: يبتروا.

(٣) ليست في «بـ» «هـ».

(٤) عن «ي» فقط.

(٥) في «ي»: منتظمين.

(٦) في «بـ» «دـ»: وابتداي.

(٧) يعني الجماعة المذكورة سابقاً، وهم المنافقون الذين توافقوا مع أبي جهل في أن يدخلوا في سلك المسلمين ويفسدوافي دينهم. منه جده.

(٨) كلمة «را» ليست في «جـ».

وأماماً ما ذكره من تسميتهم لأبي جعفر - المدعى بمؤمن الطاق - بشيطان الطاق ، فإنما نشأ لأجل غلبه على أبي حنيفة في موقع النقض والإبرام ، وإيقاعه إيهام في مضيق^(١) الإلزام والإفحام ، وإطلاقهم الشيطان عليه على هذا الوجه الذي يكشف عن كونه غالباً على الشيطان الحقيق راغماً لأنفه مما لا تقبض ثقوبنا عنه . وأماماً ما نقله من الإمام الرازى ، فعارض مبحث الإمامة من كتابه الموسوم بالأربعين ، على أنّ مراده بالروافض الجماعة الذين رفضوا^(٢) نصرة زيد بن علي عليهما السلام ، لا الإمامية الاثنى عشرية كما توهّم العوام^(٣) ، وقد صرّح بذلك صاحب الكشاف وصاحب الصلاح^(٤) وغيرهما من الأعلام .

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ج»: بالروافض جماعة رفضوا.

(٣) في «ب»: الإمام.

(٤) الصلاح للجوهرى ٣: ١٠٧٨ .

الجند الخامس

في دفع ما^(١) نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من
سوء العادات. وفيه رأيات:

(١) ليست في «ب».

الراية الأولى:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أتهم جعلوا العَن الصَّحَابَةِ وَالزَّوْجَاتِ
بدلَ الصلوات المفروضات، وكان شاه طهاسب قد^(١) وصل إلى حسن وستين ولم
يصل إلا صلاة يوم عاشوراء، وكان يعتذر عنه خوفاً من طعن المسلمين بأني
موسوس تتعسر^(٢) الصلاة علىَّ، ولو اشتغلت بها^(٣) كللت علىَّ السلطنة، ولعلَّ
شدة اعتقاده^(٤) بعظيم^(٥) ثواب لعن الصالحين جرأتة على تركها؛ إذ كان أكثر عمره
يصرف فيه، وما أدرك كيف^(٦) كان اشتغاله بأمر السلطنة والإعانة، فطالع^(٧)
مطول النواقض لتدرى أنَّ الله تعالى إذا طرد عبداً كيف يصير أمره، والعياذ برحمته
من سخطه، وإن طالعت هذا الباب منه اطلعت على فوائد شتى غيره.
أقول: في كلامه إطلاقات كلها ممنوعة، فإنَّ الملعونَ عند أصحابنا بعض

(١) في «هـ»: وقد.

(٢) في «بـ»: تتعسر.

(٣) في «بـ»: لها.

(٤) في «هـ»: اعتقاده ثواب تعظيم ثواب.

(٥) في «بـ» «دـ» «يـ»: تعظيم.

(٦) ليست في «بـ» «هـ».

(٧) في «بـ» «هـ»: فطالع. وفي «جـ»: فيطالع.

الصحابة وبعض الزوجات (كما مرّ) ^(١)، وأمّا بدلية اللّعن عندهم عن الصلاة فافتراض مخصوص؛ لأنّه واجب برأسه إلّا يأتي به من يأتي به ^(٢) في أوقات مخصوصة مضبوطة، كوقت وقوع مكروه أو توقعه، أو ^(٣) الندامة عن فعل صغيرة أو كبيرة، أو حلّ قفل أو قطع بطيخ ونحوها.

وأمّا ما نسبه إلى السلطان المغفور، من إخلاله بواجبات الأمور، فكذب وزور، لا ^(٤) يلتفت إليه من له عثور، على حال السلطان المذكور، وهل يتصور منّ له سلطنة قاهرة - لا ^(٥) يحتاج معها إلى ارتكاب الرياء في أعماله، فيبلغ ^(٦) في التقوى إلى غاية يتزهّد عن استماع الشعر والغناء به، فضلاً عما فوق ذلك - أن يترك مثل واجب ^(٧) الصلاة ^(٨)، التي هي أفضل الأعمال البدنية، ويتوقف على قبوها قبول سائر الطّاعات الدينية.

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) ليست في «ب» «هـ».

(٣) في «ي»: والنداة.

(٤) في «ب»: ولا.

(٥) في «ج»: أن.

(٦) في «ب»: فبلغ. وفي «ج»: وقد بلغ.

(٧) في «ب»: واجبات.

(٨) نعم، قد قيل أنّه لشدة وسواسه ^{٣٨٣} في نية الوضوء ونية الصلاة ربّما يؤدي الأمر إلى أن تفوت عنه الصلاة، وهو في ذلك معدور شرعاً، وهذا محمد بن طاهر بن علي بن عيسى الانصاري الأندلسي - الذي ذكره جلال الدين السيوطي الشافعي في طبقات النحاة وأثنى عليه - قد تقدّم عنه أنه كان شديد الوسوس، حتى أنه كان يمكنه أياماً لا يصلّي لأنّه لا يتّهّي له الوضوء على الوجه الذي يريد، انتهي منه ^{٣٩٠}. **«جد»** [بغية الوعاة في طبقات النحاة ١: ١٢٠].

الرأي الثانية:

قال (صاحب التوافق)^(١): ومن عاداتهم أئمّهم يعالجون كلّ مرض وآفة
وبلاء بحسب الفاروق:

حكاية: مات ابن أفضل الترقة وهو حينئذ قاضي العسكر، فجئته لأعزّيه^(٢)
وعنده جمّ غفير من الرفضة، منهم ملا جان بن محمد المتخلّص بصدقى الكذوب
الاسترابادى، فقام^(٣) رجل من أهل شيراز واشتکى إليه من فاقته وأطال، فقال
له ملا جان قاصداً لكسـر^(٤) خاطري: العن عمر سبعين مرة يتبدل^(٥) فدرك بالغنى
فإنّ هذا مجرّبنا و مجرّب كلّ الشيعة، فخرج المحروم خائباً خاسراً، فلم تمضِ ساعة
إلا وقد تشطّح ملا جان بأنّ أهل السنة في هذه الدولة أكابر أغنياء - ويکنـى عنـي -
والشيعة فقراء ضعفاء، ثمّ شرع في الحلف بأنّه وأهله لا يأكلون اللحم في الأسبوع
إلا مرّة أو مرّتين أو ثلاثة، فقلـت: سبحان الله ما كنت تقول قبل هذا في خواصـنـ
لعن عمر، فكيف لم^(٦) ينفعك ذاك؟ فبدر^(٧) أهل المجلس بالضحك للطافتها^(٨)،
فاضطرب حاله واختـلـ كلامـهـ، وقد نصرني باطنـ الفارـوقـ في ذلك بجـيثـ لمـ أـخـرـجـ
إلا غالباً مسروـراًـ، وهو إنـماـ خـرـجـ منـكـوباًـ مـقـهـورـاًـ، اـنتـهىـ.

(١) عن «د» فقط.

(٢) في متن «ي»: لأنـهـ يـخبرـ بهـ. وـفيـ نـسـخـةـ بـدـلـ مـنـهـاـ كـالـمـثـبـتـ.

(٣) في «ج» «ه»: فقال.

(٤) في «ب» «د» «ي»: كـسـرـ. وـهـيـ لـيـسـتـ فـيـ «جـ»ـ.

(٥) في «ي»: يـبـدـلـ.

(٦) في «ج»: لنـ.

(٧) في «د» «ه» «ي»: فـبـدـأـ.

(٨) في «ب» «ي»: للـطـافـتـهـ. وـفـيـ «دـ»ـ «هـ»ـ: وـالـلـطـافـةـ.

أقول: ما ذكره من المعالجة باذْكُرَ ليس أمراً يتعلّق بفتوى علمائهم (كما اعترف به سابقاً)^(١)، بل هو شيء جزئي وامتحنه العوام، في دفع الأمراض والأسقام، والبلايا والآلام، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، وذلك مثل ما شاع^(٢)، من معالجة بعض الحميات بكتابة^(٣) أسامي فرعون وشدّاد وغرود في الرقاع، أو قطعات الخشب وإحراقها تحت ثياب المحموم، فيبراً بإذن الله تعالى.

وأماماً الحكاية الجارية بينه وبين ملا جان الصديقي فلها تتمة قد خان في حذفها، وهي: أنّ صاحب النواقض لما قال ما ذكره أجاب ملا جان: بأنّ المخاصيّة المذكورة مخصوصة بأهل السنة والجماعة^(٤)، وما حضر لمن يقدم منهم حال الفقر والجماعة، إلى مذهب أهل^(٥) الطاعة، فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

الرأي الثالثة:

قال صاحب النواقض : ومن عاداتهم أنّ جميع الكفريات والمعاصي مكفرةٌ
عندهم بإطالة اللسان على كبار المقربين والصديقين ، وكان حُقُّه أن يذكر هذا في
القسم الأول من الخاتمة ؛ لأنهم رووا في مستنداتهم عن النبي ﷺ أنه قال : حُبُّ

(١) لیست فی «ی».

(٢) في «ه»: ساغ.

(٣) في، «ج»: بكتاب.

(٤) ونظير هذا ما تواتر من اختصاص الشفاء وزوال العمى بالأعمى السنّي الذي يستبصر ويستقل إلى مذهب الإمامية عند ضريح الإمام أبي عبدالله الحسین عليهما السلام، دون الشيعي الإمامي؛ بناءً على أن تلك الكرامة إنما جعلت حجّة على من اعتقد ما يخالف مذهب أهل البيت عليهما السلام، وأماماً من هو إمام المذهب فلا حاجة إلى إقامة مثل تلك الحجّة عليه. منه ^{كتاب}. <جد>

(٥) لیست فی «ب».

عليٌ حسنة لا يضر معها سيئة (وبغضّ عليٍ سيئة لا ينفع معها حسنة)^(١)، وقد صرّح بالتلازم بين حبه وسبّهم وبين بغضه وترَك ذلك ابن عبد العالى الضال ، في لعنته التي يلعن كل حرفٍ منها على مؤلفه إلى يوم القيمة ، فإن طالبتي بمنبئه^(٢) على ذلك ، قلت : حسبتنا منبئاً عليه غلوّهم^(٣) في تعظيم الحيرتى الزنديق الحمار^(٤) الزانى اللائط مع علمهم بأحواله هذه ، وغيره من أمثاله ؛ لإفراطهم^(٥) في السب واللعن كما فُصل في الأصل ، انتهى .

أقول : التلازمُ الذي ذكره شيخنا - قدس سره العالى - بين حبٍ على عليه السلام وسبّهم ، مما يدلّ عليه مجموع ما أمرنا الله تعالى به من مودة ذوي القربى ، وما ثبت من شكاييّتهم عليهم السلام عنهم كما سبقت الإشارة إليه ، وقد أشار إليه أيضاً الشيخ العارف الربانى محبي الدين الأعرابى في فتوحاته المكية^(٦) ، وقد بلغنا أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام : أنا أحبّك وأتولى عثمان ، فقال له : أما^(٧) الآن فأنت أعور فإما أن تعمى وإما أن تبصر^(٨) .

ولعمري ما ودّك من توالى ضدّك ، ولا أحبّك من صوب غاصبك ، ولا أكرمك

(١) ليست في «ه».

(٢) في «ه» : بينة.

(٣) في «د» : قلوبهم.

(٤) في «ب» «ج» «ي» : الحمار.

(٥) في «ب» : كإفراطهم.

(٦) في «ه» : الكبير.

(٧) ليست في «ب».

(٨) التعجب : ٤٢.

مُكْرِمٌ^(١) مَنْ هَضَمْتُكَ، وَلَا عَظِيمٌ مَعْظَمٌ مِنْ ظَلْمِكَ، وَلَا أطَاعَ اللَّهَ فِيكَ مُفْضِلٌ
أَعْدَادِكَ^(٢)، وَلَا اهْتَدَى إِلَيْكَ مُضَلِّلٌ مَوَالِيكَ، النَّهَارُ فَاضِحٌ^(٣)، وَالْمَسَارُ وَاضِحٌ،
وَلَنْعَمْ مَا قَيْلَ: شِعْرٌ:

تَوَدَّ عَدُوِي ثُمَّ تَرْزَعَمْ أَثْنَيْ صَدِيقُكَ إِنَّ الرَّأْيَ عَنْكَ لِعَازِبٌ^(٤)
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ غُلُوْبِهِ فِي تَعْظِيمِ الْحَيْرَتِيِّ الْمُشَوْوِمِ^(٥) عَلَى الْمَخْصُومِ، فَكَذَبَ
وَافْتَرَاءُ، بَلِ الْكُلُّ يَشَهِدُ بِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا شَاعِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَاهِرِ الْعَدْلَةِ، وَقَدْ هُمَّ
الْسُّلْطَانُ الْمَغْفُورُ عَلَى قُتْلِهِ فَهَرَبَ إِلَى طَبْرَسْتَانِ، وَكَانَ^(٦) هُنَاكَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ،
وَإِنَّمَا كَانَ تَعْظِيمَهُ (عَنْ بَعْضِهِمْ)^(٧) لِلَا حَتَّازَ عَنْ لِسَانِهِ؛ فَإِنَّ صِيَانَةَ النَّاسِ عَرَضُهُمْ
مِنَ الْوَقْوَعِ فِي مَعْرَضِ تَعْرِضِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَمْرٌ يُحَكَّمُ بِوَجْهِهِ الْعُقْلُ السَّلِيمُ، وَيُبَادِرُ
إِلَى تَحْسِينِهِ الْحَرَّ الْكَرِيمُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَشَكَ^(٨) فِي أَنَّ كَلْبَهُ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ
النَّوَاقِضِ، وَمَنْ لِأَجْلِهِ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَدَاحِضِ.

(١) لَيْسَ فِي «ب» «ج».

(٢) فِي «ب»: أَعْدَاثُكَ.

(٣) فِي «ه»: فَاضِحٌ.

(٤) فِي «ج»: لَغَارِبٌ.

روى القاضي البيضاوي المصرع الأخير من البيت في تفسير سورة آل عمران، هكذا: «صدِيقُكَ
لِسَنُوكَ عَنْكَ بِعَازِبٍ». منه ^{بَلِ}. <جد> [كتب تحت كلمة «النوك»: أي الحمق]. [تفيسير
البيضاوي ١ : ٢٤٨].

(٥) فِي النَّسْخِ: الْمِيشُومُ، وَالتَّصْحِيفُ عَمَّا سِيَّأْتِي عَنْ نَسْخَةِ احْتِيَاطِ عَنْدَنَا

(٦) «كَانَ» لَيْسَ فِي «ب».

(٧) لَيْسَ فِي «ب».

(٨) فِي «ه»: شَكٌّ.

الراية الرابعة:

قال صاحب النوافض: ومن عاداتهم تعظيمهم يوم النوروز، وذلك شاع بينهم وذاع كما كان في زمن الجاهلية، فإنهم يعظمونه كيوم العيدين، بل تعظيمهم إتاه ويوم^(١) غدير خم أشد وأكثر من تعظيمهم العيدين، وكان الشاه يجعلهما^(٢) كسائر الأيام، ويجعل^(٣) النوروز والغدير يومي^(٤) العيش والسرور والذوق والحضور، وقد صرّح علماؤنا بکفر تعظيم يوم النوروز مطلقاً كما ستركته، فضلاً عن ترجيحه على العيدين، ولو أنكر بعض من جهاتهم تعظيمهم^(٥) يوم النوروز فافتح له باب الأغسال المسنونة من مذهب ابن فهدتهم ليرى ما قال فيه، فينفعل لو كان له حباء، وهو: يستحب غسل يوم النوروز فإنه يوم كذا وكذا^(٦).

فإن قلت: فكان هذا الفصل أنساب إلى القسم الأول من الخاتمة، قلت: نعم، ولكن ذكره^(٧) هنا لأنّ تعلم صيرورته عادةً لرفضة زماننا، فيقوى الحكم بکفرهم، وهو المطلوب الأهم، انتهى.

أقول: (بعد تسلیم اتحاد هذا النوروز مع نوروز أهل الجاهلية، إن^(٨)) جهة

(١) في «د»: ويوم عيد غدير.

(٢) في «د»: يجعلها.

(٣) في «ب»: ويوم.

(٤) في «ب» «ج»: يوم.

(٥) في «ب» «هـ»: تعظيم.

(٦) المذهب البارع ١: ١٩٤.

(٧) في «هـ»: ذكرناه.

(٨) عن «ج» «د».

تعظيمهم^(١) ليوم النوروز غير ما كان وجهته^(٢) لأهل الجاهلية، ولكلّ أمرئ مانوي، وكيف لا يعظم اليوم الذي (ولد فيه مولانا أمير المؤمنين و)^(٣) فتح الله تعالى فيه^(٤) على أهل البيت بقتل شيخ أهل الجاهلية -أعني عثمان- وبانعقاد الخلافة لإمام أهل الإيّان، (وسيفتح الله لهم فيه أيضاً بظهور محمد بن الحسن صاحب الزّمان عليه السلام)^(٥).

وأمّا ما نسبه إلى علماء أهل السنة من تصريحهم بکفر تعظيم يوم النوروز، فع عدم كونه حجّة علينا، مردود، بجواز^(٦) أن يكون مرادُهُم تكفير^(٧) من يعظّمه من الجهة^(٨) المنظورة لأهل الجاهلية^(٩)، و^(١٠) ما أدرى ماذا يفعلون هؤلاء إذا اتفق أحد العيدين في يوم النوروز؟! هل يعظّمونه ويأتون فيه بما يليق من إظهار

(١) في نسخة بدل من «د»: تعظيم أصحابنا.

(٢) في «ج»: جهة.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «يـ».

(٤) ليست في «ب» «هـ» «يـ».

(٥) ليست في «ب» «هـ» «يـ».

(٦) في «يـ»: بجواز.

(٧) في «ب»: يکفر.

(٨) في «د»: الجهة المذكورة المنظورة. وفي متن «يـ»: الجمل المنظورة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٩) زیرا که آن یک که او را نوروز ^{۳۸۴} کوری میگویند در اول فروردین است، واین نوروز اول حلول ^{۳۸۰} شمس در برج حمل است، وآن نوروز از اکاسره است، واین یک را سلطان جلال الدین ملکشاه -که از اساطین ^{۳۸۶} اسلام است- اعتبار کرده. منه بیش. <جد>

(١٠) الواو ليست في «ج» «د».

السرور؟ أو يتوقفون^(١) في ذلك؟ والمخلص^(٢): إنّ من وقف على حال هذا التعلل
الذميم، لا يستبعد عن تلقيّ يوم قتله بالتعظيم.

الراية الخامسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أئمّهم خرّبوا قبور العلماء الصالحين،
قادسين إخراج أجسادهم للإحرقان، فمكّنهم الله تعالى على جمع منهم استدراجاً،
منهم القاضي البيضاوي صاحب أسرار التأویل وأنوار التنزيل ومنهاج الأصول
وغيرهما، والشيخ أبو إسحاق الكازروني قطب الأقطاب في عصره، وهو الذي
يستغيث إلى باطنه المقدس المضطرون في البر والبحر، وعين القضاة الهمداني شيخ
المشائخ في عصره، وقد ذكره الحضر المقدسة في المسألة^(٣): شعر:

مردم ديدة روشن خردان بحر دانش همه بين و^(٤) همه دان
وغير هؤلاء، وكان ذلك الظلم سبباً لازدياد ثواب المحروقين وبعدهم عن
عذاب النار، و^(٥) تضاعف عقاب المحرقين واشتداد قرّتهم إلى غضب القهار، ولم
يكنّهم الله على الآخرين، فلما فقدوا أجسادهم استخفوا بزياراتهم، وفعلوا أفعالاً
يستحى من أمثالها شر الفاحشات^(٦) وقاحةً، كما فعلوا ب زيارة الإمام الأقدم،
والمجتهد الأعظم، خذلهم الله تعالى يوم لا يخزي المؤمنين، وحرّمهم عن شفاعة
النبي الأكرم، انتهى.

(١) في «ه»: يتوقفون.

(٢) في متن «ي»: والمخلص. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) في «ي»: المسألة.

(٤) الواو ليست في «د» «ه».

(٥) الواو ليست في «ج». وفي «ي»: ولتضاعف.

(٦) في «ج» «د»: الفاحشين.

أقول : (بعد ما أسبقناه في المقدّمات - من أنَّ ذلك كان بإشارة الشريف الماضي جدَّ صاحب النواقض - أنَّ) ^(١) كونَ العلماء المذكورين من الصالحين أَوْلُ المسألة، مع أنَّ هذا ليس أَوْلَ قارورةٍ كُسرت في الإسلام ^(٢) ، بل قاسوا ذلك بعد وجدان العلة الجامعه - التي هي الكفر والخروج عن ربة الإسلام - على عمل كثير من الصحابة الكرام؛ حيث قتلوا عثمانَ الَّذِي كان باعتقادهم من الخلفاء العظام، وفعلوا بجسده ما يُفْعَل بالأنصاف والأَرْزَالَمْ، فطُرِحَوْهُ في بئر ^(٣) التجاَسات ولم يأذنوا الدفنه إلى ثلاثة أيام، ثمَّ لَمَّا حملوه خفيةً إلى أرض القبيع لحقهم جماعةٌ من أهل الإسلام، (وأدركوهم بأنواع الضرب والآلام)، فلم يتيسر لهم دفنه في مقابر أهل الإسلام ^(٤) ، حتى دفن في مقابر اليهود، والسلام والإكرام.

الرأيَةُ السادسةُ :

قال صاحب النواقض : ومن عادتهم تعييَّدُهم ^(٥) بعيد بابا شجاع الدين، وهو أشدَّ حُمُوماً مما ذكر، وشناعته ^(٦) مما لا يرتاب فيه من آمن بالله المتعال، بل كلَّ كافر

(١) ليست في «ي».

(٢) وقال البكري المصري في سيره: إنَّ في سنة خمس وعشرين ومائة دخلت دعاء بنى العباس خراسان، وقتلَ يوسفُ بن عمر الثقفي زيدَ بن عليَّ بن الحسين عليه السلام وصلبه، وبعد زمان أحرقة وذراه، فلما ظهر ^{٣٨٧} بنو العباس تتبعوا قبور الأموريين يجلدوهم ويحرقونهم، انتهى. منه عليه السلام.

[جـد] <انظر مروج الذهب ٣: ٢١٧ - ٢١٨، والكامل في التاريخ ٥: ٢٧١ - ٢٧٢.]

(٣) في «ي»: بين.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «د»: تعييَّدُهم.

(٦) في «ب»: مما ذكروا وشناعته. وفي «د»: مما ذكره وشناعه.

ضال، إلّا هذه الفسقة^(١) الجھاھ، أبلاهم شديد البطش بأشد النکال.

وتوضیحه: إنّ أهل قاشان زعموا أنّ أبا لؤلؤة قتل سیدنا عمر وهرب بعد قتلھ وتسّر بقاشان، فأھلوه وحرسّوھ^(٢) وحفظوه لتشییعهم^(٣) إلى أن مات بها وهو^(٤) خارج البلد، ويعبرون عنه بالاسم المزبور^(٥)، ويقولون في^(٦) وجه التسمیة: مَن قَتَلَ عَدُوَّ الْإِسْلَامِ فَهُوَ شَجَاعُ الدِّينِ، و«بابا» في العجمية موضوع^(٧) للوالد^(٨)، وقد يطلق على مَن فعل فعلًا جميلاً جليلاً، والإنتصاف أنّ خواصهم الواضعين لذلك كانوا يعرفون^(٩) كونه كذباً صريحاً وهزاً قبيحاً، ولعلّهم أرادوا إظهار^(١٠) قدم رفضهم وشدّته؛ تقرّباً إلى الشاه الضالّ، على أنه وسيلة أخرى لهم في الوصول إلى مشتهيات النفس الأئمّة كما سنذكر.

وبالجملة: يجتمع^(١١) أهل قاشان - وهي بلدة من عراق العجم بين قم وأصفهان - في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجّة يوم شهادة عمر، وقد وضعوا من العجين إنساناً في بطنه الدبس الأحمر وسمّوه عمر، فيزعزّعوه ويدوّروه

(١) في «ب» «د» «ي»: الفسدة. وفي «ج»: الغنّدة.

(٢) شطب عليها في «ھ».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: وهو من خارج.

(٥) في «د»: المذكور.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «ج» «د» «ي»: موضوعة.

(٨) في «ج»: للواحد.

(٩) في «ج»: يعرفونه.

(١٠) ليست في «ب».

(١١) في «د»: مجتمع.

بالمزامير والدفوف وسائر آلات اللهو واللّعب، ومع الصياحِ والولولة وتكرر^(١) سبّ الفاروق وشتمه^(٢) بأقبح الأنواع وأعلى الأصوات، وهم بهذه الضلاله والكفر من أول الصباح إلى المساء، فلما قرب الليل وهموا بالرجوع يضرب بعض من أرذال^(٣) أو باشهم سكيناً أو خنجرأ على بطن التمثال المزبور، فيسيل الدبس الأحمر من بطنه، فيشربونه، إظهاراً للتعطش بدم الخليفة الثاني والإمام العادل، وهو في كاشان كالصديق في سبزوار، قال حيري المشؤوم^(٤) شعر:

خوارم اندرا ولايت قزوين چون^(٥) عمر در ولايت کاشان

وقال مولى الروم^(٦)، وبحر العلوم، في المثنوي المعنوي: مثنوي:

سبزوار است این جهان بی مدار^(٧) ما چو^(٨) بوبکریم در وی خوار^(٩) وزار
وعلى^(١٠) علیلاً في عمان^(١١) كعمر في قاشان، فغضب الله تعالى على كل^(١٠) من سلك
مسلك الشيطان، فأبغض من خبث ذاته وكُدوره باطنه أولياء الرحمن، انتهى.
أقول: ما يأتي به بعض أهل قاشان في العيد المذكور ليس مما^(١١) أفتى به أحد

(١) في «ج» «د»: ويكرروا.

(٢) في «ج»: ويشتموه. وفي «د»: ويستمون.

(٣) في «ب»: أرذلهم. وفي «ه»: أرذل.

(٤) عن نسخة احتياط عندنا، وفي النسخ: الميشوم.

(٥) في «د»: چو.

(٦) في «ه»: وقال المولوي الرومي.

(٧) كذلك في جميع النسخ، والذي في أصل الديوان: كج مدار.

(٨) «ما چو» عن «ج» «د»، وفي «ب»: ما چه. وفي الباقي: همچو.

(٩) في «ب»: خار

(١٠) ليست في «ج».

(١١) في «ه»: ما.

من علماء الإمامية، وإنما هو شيء اتخذه الأجلاف، من عند أنفسهم على سبيل المراء والخلاف، (مع^(١) أنّ في بقر بطن التمثال الذي سُمِّيَ عمر إشعاراً باستجابة دعاء المظلومة سيدة النساء حين دعت عليه بقر البطن عند^(٢) بقر الكتاب الذي كتب لها أبو بكر في شأن أخذ فدك، وكيف ينكر ذلك مع أنّ المسلمين اتخذوا الأيام التي هلك فيها العجابة - كفرعون ونمرود - كالأعياد^(٣)؛ لبلوغ أولياء الله فيها أقصى^(٤) المراد^(٥)).^(٦)

على أنه قد وقع من أهل السنة في زمان الخلفاء العباسية ببغداد ما هو أقبح وأشنع من ذلك، فإنّ ابن كثير الشامي - وهو من أكابر المحدثين والمؤرخين من أهل السنة - قد ذكر في تاريخه أنّ أهل السنة أركبوا امرأة جملأً وسموها عائشة، وسمى بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير، وقالوا: نقاتل شيعة عليّ بن أبي طالب، فقتل من الفرقتين^(٧) خلقٌ كثير، وعاثت العيارات في بغداد بالفساد ونهب الأموال وقتل الرجال، ثمّ أخذ جماعةً منهم فقتلوا وصلبوا، فسكنت التفوس^(٨)، انتهى.

(١) في «ب»: على.

(٢) في «ج»: حين.

(٣) من هنا إلى قوله «و لعلّ عدم كراهة صوم عاشوراء» من الراية السابعة ساقط من «د». إذ تكون العبارة فيها «و نمرود كراهة صوم عاشوراء ... الخ».

(٤) في «ج»: أفضل.

(٥) في «ب»: المرام.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ي»: الفريقين.

(٨) البداية والنهاية ١١: ٣١٢.

وأماماً ماذكره من خصوصيات أهل قم وقاشان وسبزوار وغلوش في العصبية، فهو قطرة من بخار تعصبات أهل جرجان - الذي هو مولد السيد الشريف الذي يدعى صاحب التواضع أنه من أولاد بنته الكريمة - فكان عليه أن يقدم ذكر خصوصياته على سائر تلك البلدان، خصوصاً وقد كان ملا جان^(١) الصدقي^(٢) المعارض له في مجالس الأعيان، من أهل جرجان، كما سبق منه البيان.

الراية السابعة :

قال صاحب النواقض : ومن عاداتهم أنهم يجتمعون في العشر الأول من المحرم - بل في أواخر الشهر المقدم عليه - مع ثياب فاخرة وأسلحة مذهبة مفضضة، ورعونة تامة، فيدور^(٣) هؤلاء المجتمعون بالنهار مع أماردهم في الزقاق والأسوق، وقد شغفهم حب المفاخرة^(٤) ، والفتراق يسمونه حب تعزية الحسين^(٥) ، وإنما هو عين الفتنة والشين، مرثيّتهم مخاطبة محبوبهم، وصيحتهم^(٦) تنبية^(٧) لمطربهم، ظنّوا هذه الأيام زبدة ما في^(٨) بطونهم الخبيثة، ونبذة ما في بواطنهم المظلمة، ظواهرهم حسينية وبواطنهم يزيدية، هذا شغلهم في النهار، فكيف يكون في الليل

(١) في «ه»: ملا ميرزا جان.

(٢) في «ه»: الصديقي.

(٣) في «ج» «ي»: فيدورون.

(٤) في «ج» «ي»: الفاجرة.

(٥) عن «ي»، وفي الباقي: و صحبتهم.

(٦) في «ب»: تنبه.

(٧) ليست في «ج».

حال الفجّار؟! بل فرصة^(١) لواطه وزنا ضاقت لهم في الزمان المقدم^(٢) تتوسّع في تلك الأيام الشريرة.

وإني مائل إلى أن تراهم في الأوقات المذكورة، لتعلم قطعاً أنّهم أعداء الحسين في الحقيقة؛ إذ لا ترى علماءهم إلا أنّهم قد تلبّسوا بلباس الحق^(٣) الراغبين، وخرجوا مع^(٤) التلامذة والمصاحبين، لا يبقّ مجتمع يكرّر طوافهم حوله، مرثيّاتهم الأشعار التي يستحبّ منها أدانى^(٥) المساخر وأراذهم، ونشرياتهم تشريح أعلى أماردهم، المحرومين عن الحياة وأسفلهم، وبعد أن شبعوا من اللغو والهجاء، وغلب عليهم الكسل والإعياء، رجعوا مستعجبين مسترجعين، يقول التلامذة: ما خبر مولانا؟ يقول المولى: ينكر أهل السنة شعارنا هذا في تعزية الحسين لله إلا هو، فيطول كلامهم^(٦) في لومنا وتكفيرنا لذلك^(٧) وهم (يحسّبون أنّهم)^(٨) يحسّنون صنعاً.

والذي برأني من الطين، ويرأني من تلك الملائين، لم أكذب في شيءٍ ممّا^(٩)

(١) في «ي»: فرصة.

(٢) في «ج» «ي»: المتقدم.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ب»: من.

(٥) في «ب»: أدانى.

(٦) في «ب»: كلامنا.

(٧) في «ي»: كذلك.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «ي»: في شطر ما.

ذكرت، مع آنَّه لا مجال لإنكار المحسوس والمتواتر، ويشهد بصحة هذا الكمال والقادر.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه: إنْ هؤلاء المحرومين من السعادة^(١) الأبدية يكرهون صوم يوم^(٢) عاشوراء مع غلوّهم في تعظيمه، وهل هذا إلّا لحرمانهم^(٣) عن ذلك الثواب العظيم، الذي يحيي السيّرات ويدفع البليات، ويقرّب العبد إلى غافر الخطّيئات، يقولون: يُكرهُ صومه بل يُستحب الإمساك حزناً إلى بعد الظهر، فيفطرون^(٤) بتربة الحسين عليه السلام، ويررون في ذلك فضلاً عظيماً، فلا يكتفي الشيطان بتحرّيهم عن المثوبة، بل يطعّمهم الطين أيضاً ويزيد لهم^(٥) المعصية، هكذا يتسلّط^(٦) إبليس على من بعده نفسم عن السنة المصطفوية والطريقة المرتضوية. ولعلّ عدم^(٧) كراهة صوم عاشوراء - بل مزيته^(٨) أيضاً - من الضروريات، و^(٩) كاد أن يُعدّ إنكار الرفضة ذلك من جملة أدلة كفرهم، ولعمري لو كانوا يكتفون بأمثاله لكانوا نحتاط في تكفيرهم وتجوّيز قتلهم، ولكنهم^(١٠) - زاد الله تعالى فضيحتهم

(١) في «ي»: السعادات.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «ه»: بحرمانهم.

(٤) في «ب» «ج» «ي»: فيفطر.

(٥) في «ج»: بهم.

(٦) ليست في «ج».

(٧) إلى هنا ينتهي الساقط من «د»، فالعبارة تكون فيها «و نمروذ كراهة صوم عاشوراء ... الخ».

(٨) في «ه»: مزيّة ثوابه أيضاً. وجعل كلمة «ثوابه» في الهاشم وفوقها الحرف «ظ» ..

(٩) الواو عن «ه» فقط.

(١٠) في «ب»: ولكن.

قطع ألسنتهم - قد أفرطوا في البعد عن الصدق والإحسان، والتقرّب إلى الكذب والعصيان، قالوا مقالات يكفّرُهم بها كلّ من يتدين بدين، بل^(١) من له أدنى علم ويقين، منها أنَّ ال باعث على قتل الحسين عليهما عُمر، وقد بيّنا تفصيله في المطول مطولاً لزيادة التنفّر عن هؤلاء المستغرين في بحر الكذب والفرية، وإن^(٢) كتا نحاف حيث غفناه من نزول بلية، فحفظنا الله تعالى للقصد^(٣) الصحيح والإيمان الصريح، وأخر الكلام: إنَّه^(٤) قد احترقت والله^(٥) قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم، ولا تندمل^(٦) جراحاتنا^(٧) التي تجرب قلوب أهل الرحمة إلاّ عبرهم يوجد في حقة الغيب وعند الله علمه، ولكنَّ الهاتف الملكوتي قد وثّق رجاءنا بوجданه، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله الذي بيده الملك والملكون، فلا يسعنا إلى أوان ظهوره إِلَّا الصبر والسكوت، والتوكل على الله ذي الكبriاء الجبروت.

وإن أردت أن تتقطّن بالإلهام الغيبي، فتأمل في هذه البشارة: بشاره: قد اطلعت بتوفيق الله تعالى على أمارتين لزوال الرفض والبدعة وانخفاض أعلام قزلاش، فأبصروا بالغنية وافرحوا بها أيها المؤمنون، إحداهم شرعية وكان

١) ليست في «ب».

۲) فی «ه»: فانیا.

(٣) في نسخة بدل من «د»: للعقد.

(٤) ع: «،» فقط

(٥) فـ «حـ»: بـاللهـ

٢٦

$$|\psi_{\infty}| \approx 0.1 \text{ eV}$$

• 10 •

إلهامي بها قبل ذلك^(١) بأكثر من خمس عشرة سنة في ذلك الزمان - وإن^(٢) كنت في وسط الشباب ، ولكن قدر الله تعالى أن أكون حينئذ عابداً مرتاضاً جالساً في الأربعينات ، مطالعاً لكتب الصوفية ، مراقباً للذكر القلبي ، غير محجوب بلقم الشبهات كما بعد الثلاثين - وكان ظني اختصاصي بذلك الإلهام ، ولكني لما رجعت من حجتي الأولى - وكانت في اثنين وسبعين ، وكان عمري حينئذ خمساً وعشرين - ودخلت الشام ، رأيت زاهداً من المغاربة في مسجدبني أميّة ، فاشتدت المصاحبة بيدي وبينه ، فشكوت إليه غلبة الرفض وما أصاب من الرفضة^(٣) المسلمين^(٤) ، فبشرني بعين ذلك ، وقال : هكذا أخبرني ولیٌ من أولياء الله ، فغلب الظن بأنّه^(٥) إلهام ربّاني لا هاجس جسماني .

وملخصها : أنْ ورد في بعض الروايات ورواية الحسن السبط عليه السلام : أنَّ ليلاً القدر - التي خصَّ الله تعالى بها نبيه الخاتم^(٦) - هي عوض عن ألف شهر ، تصدّى معاوية وأتباعه فيها الخلافة ، وقد رأه النبي ﷺ في المنام فشقّ عليه ذلك ، فأخبر الله تعالى النبي ﷺ بعدم ثباته وامتداده ، وأنَّه لا يبقى أكثر من ألف شهر ، وأعطاه^(٧) إياها عوضاً عنه ورفعاً لمساءته^(٨) .

(١) ليست في «ج» «د».

(٢) في «ب» : وإني .

(٣) في «ي» : الرفض .

(٤) في «ب» : من المسلمين . وفي «د» : بال المسلمين .

(٥) في «ب» : أنه .

(٦) في «ه» : نبيه فيه الخاتم .

(٧) عن «د» ، وفي الباقي : وأطعها .

(٨) في «ي» : لمساعته .

ومن البين أن الطائفية المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله شاه إسماعيل بن الشيخ حيدر الأردبيلي وأولاده، وإنه قول فصل وما هو باهزل؛ لأنهم لو^(١) سبوا علياً فهو واحد من العشرة المبشرة، وهؤلاء سبوا^(٢) التسعة^(٣) من العشرة، مع جل المهاجرين والأنصار وأكثراً من المؤمنين، وجمهور الصديقين والصالحين، ولا شبهة في أن سب جل^(٤) الأصحاب والأزواج أفحش من سب علي^(٥) وإن فرضنا أن علياً أفضلاً وأكملُ منهم أجمعين - خلاف ما ذهب إليه أعظم المجتهدين - ولغير ذلك من البدع والأهواء؛ فإن السفيانيين لقرب عهدهم بالوحى ما قدروا على كثرة الابتداع، وكان أكثر فروعهم على نهج السنة، وهؤلاء قد بعدوا^(٦) عنه ففعلوا ما شاءوا.

وبالجملة: فلما حزن النبي ﷺ من الأقل قبحاً والأخف ضرراً، فلا بد أن يحزن من الأكثر الأشد زائداً عليه، ولما لم يرض الله بحزنه اليسير فكيف يرضي بحزنه^(٧) الكبير؟!

فنتيجة هذه المقدمات عند^(٨) الفطن عدم جواز أن يتددّ زمان شوكة الرافضة في دين الإسلام - وأعني به دولة قزلاش - أكثر من تلك المدة، فغاية مهلتهم إلى أوائل سنة تسعين من المدة المذكورة؛ إذ أول دولتهم ابتداء سلطنة شاه إسماعيل

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: السبعة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «د»: تعدوا.

(٦) في «ي»: بحسنه.

(٧) في «ي»: عن.

الأول، وابتداؤها^(١) كان في أواخر سنة خمس من المائة التاسعة، وألف شهر تكون ثلاثةً وثمانين سنة وثلاثها، فلا تغفل عن ذلك.

وآخرى الأمارتين نجومية، ولا بدّ أوّلاً من تقديم مقدمتين ثم الشروع في أصل المراد: إحداها: إنّ المراد بالأثر^(٢) الذي يقوله المنجم المؤمن ليس معناه الظاهر ... الخ.^(٣).

أقول: ليس ما يأتي به العوام، في عشرة^(٤) محرم الحرام، مما يرضى به العلماء الكرام وصلاحاء الأنام، ولا هو مما يختصّ ببلاد الشيعة، بل هو مما جرت به عادة سائر عوام الدهر^(٥)، حتّى أهل الروم وما وراء النهر، وأقلّ ما يشترك فيه سائر البلاد - من سوء^(٦) العادات في أيام مصيبة ذلك البدر المنير - أنّه يحاربُ بعضهم بعضاً، بحيث يؤدّي إلى هلاك جمّ كثير وجّمّ غيره أيضاً.

وأيضاً، ليس الأمر في جميع مجالس عاشوراء على ما وصفه، وهو ظاهر لمن

(١) في «ي»: وابتداء.

(٢) في «ي»: بالاثرى.

(٣) بعد هذا الكلام في النسخ «ب» «د» «ه» «ي» بياض بمقدار نصف صفحة خطية.

(٤) في «ي»: عشر.

(٥) وقد ذكر بعض مؤرخي أهل السنة: أنّ في زمن الخلفاء العباسيّة لما كانت الشيعة يصيّرون في يوم عاشوراء ماتم يظهرون فيها الحزن على الحسين عليه السلام ويغلقون الأسواق ويعطلون المعائش، ودارت النساء سافراتٍ وجوههنَّ يتحنّن على الحسين عليه السلام ويلطمن ^{٣٨٨} وجوههنَّ، قابليهم طائفة أخرى من أهل السنة، فادعوا أنّ في اليوم الثامن عشر من المحرم قتل مصعب بن الزبير، فعملوا له مأتاماً كما يعمل الشيعة للحسين عليه السلام، وزاروا قبره كما يزار قبر الحسين عليه السلام، انتهى. منه عليه السلام.

<جد> [انظر المتنظم لابن الجوزي ٩: ٥٩، وشذرات الذهب ٣: ١٣٠ / أحداث سنة ٣٨٩ هـ].

(٦) في «ب»: سائر.

حضرها^(١)، ولو سُلِّمَ^(٢) فإنما نيةُ العلماء والصلحاء الحاضرين في تلك المجالس الطاعة ، ولو وقع في خفایا البین معصيةٌ من بعض المقصرين^(٣) - يستحق بها اللعنة والعقوبة من الله تعالى - لم يكن وبال ذلك عائدًا إلى العلماء والصلحاء^(٤).

وأمّا عدم استحبابهم لصوم يوم عاشوراء ، فلعدم ورود ما يدلّ عليه^(٥) في مذهبهم المنصور ، ولا مثوبة في تشريع الأمور ، بل قد ثبت عندهم أنّ صوم هذا اليوم مما ابتدعه قتلةُ الحسين عليه السلام ؛ إظهاراً لشكراً المسرة الحاصلة لهم من قتلها ، كما صرّح بذلك صاحب القاموس من محدثي أهل السنة في رسالته الموسومة «سفر السعادة» ؛ حيث قال : قال أمّةُ الحديث : الاكتحال في يوم عاشوراء بدعة ابتدعها

(١) والحاصل : إنّ في خواص الإمامية إنّما هو العزاء ؛ اقتداءً بسيد الأنبياء عليه السلام كما رواه أصحاب صاحب النوافض في صحاحهم - كجامع الأصول والمصابيح وغيرهما من الكتب - عن أم سلمة رض زوج النبي صلوات الله عليه وسلم ، عنن ^{٣٩٠} دخل عليها وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك يا أم المؤمنين ؟ قالت : رأيت البارحة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعلى رأسه ولحيته التراب وهو يبكي ، فقلت : مالك يا رسول الله ؟ قال : شهدتُ قتل الحسين آنفاً . [جامع الأصول ١٠ : ٢٤] وكيف لا يحلّ ^{٣٩١} العزاء ويعظم المصاب بما أحزن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ حتى حثا على رأسه ولحيته التراب .

وإنما ما ذكره من ندبة ^{٣٩٢} النائحات ، فإنّما يندبن ويئذنون في بيوت تهنّء ويقمن المآتم اقتداء بنساء بني هاشم ، وحزننا على ما فعل بهنّ وهنّ وداع خير الأنبياء عليه السلام وسليلات سيدة النساء عليها السلام . وأنما ما نقله من اختلاط الرجال بهنّ ووقوع المعاishi ، فإن صحة ذلك عن بعض الفاسقات فهنّ كنساء النواصي فاسقات ؛ لترحيم جميع ذلك عند المؤمنين كما هو مسطور في كتبهم . منه كتاب .

<جد>

(٢) في «ب» «ه» : وهو مسلم . وفي «ج» : ولو مسلم .

(٣) في «ب» : المغbirin . في «ج» «د» : المفسدين .

(٤) ليست في «ي» .

(٥) وإنما أمسكوا إلى بعد الظهر حزناً وموافقة مع الحسين عليه السلام في كونه ممنوعاً ذلك اليوم عن الأكل والشرب في ذلك الوقت . منه كتاب . <جد>

قتَّلَهُ الحسِينُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ^(١)، انتهى.

وأَمَّا قَوْلُهُ : فَلَا يَكْنِي الشَّيْطَانَ بِتَحْرِيرِهِمْ عَنِ الْمُثْوَبَةِ بَلْ يُطْعِمُهُمُ الطَّينَ ، فَهُوَ
اسْتَخْفَافٌ فِي الدِّينِ ، وَإِهَانَةٌ بِسَبْطِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، مَعَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُطْعِمُكُمْ مِنْ
الرُّوْثِ وَالسَّرْجِينَ ، بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ مِنَ الْمُفْتَنِينَ .

وَأَمَّا مَا اسْتَبَعَدَهُ مِنْ كَوْنِ عُمْرٍ بَاعِثًا عَلَى قَتْلِ الْحَسِينِ^(٢) ، فَقَدْ سَبَقَ دَفْعَهُ^(٣)
دَرَائِيَّةً وَرَوَايَةً .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : كَتَّا نَخَافُ حِيثُ غَفَّقْنَا هَذَا الْكِتَابُ مِنْ نَزْوَلِ الْبَلِيهِ ، فَهُوَ
مَتَّجِهٌ^(٤) ، وَكَيْفَ^(٥) لَا يَتَوَقَّعُ نَزْوَلُ الْبَلِيهِ فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى الْمَذَهَبِ الْحَقِّ الْمُنْسَوبِ
إِلَى الْأَئِمَّةِ الظَّاهِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَعْصُومِينَ .

وَلَعْلَهُ أُورِدَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الإِبَهَامِيَّةُ^(٦) الظَّاهِرَةُ فِيمَا ذَكَرَنَا لِيَكُونَ عَذْرًا وَتَأْوِيلًا
لَهُ عِنْدَ مَرَاجِعَتِهِ إِلَى دِيَارِ الْعِجمِ ، بَأْنَ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِهَا ، ثُمَّ
يَحْمِلُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْقَصْدِ الصَّحِّيْحِ عَلَى قَصْدِ دُفَّ الضَّرَّ الَّذِي يُتَوقَّعُ عَنْ

(١) سفر السعادة: ١٤٢.

(٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَواصِّ أَهْلِ السَّنَّةِ يَعْرُفُونَ أَنَّ تَعْزِيزَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ لَيْسَ مَحْلَ التَّشْبِيعِ ، لَكِنَّهُمْ إِنَّمَا
يَظْهَرُونَ إِنْكَارَهَا لِأَمْرٍ آخَرٍ؛ هُوَ أَنَّ فِي ذَكْرِ مَقْتُلِهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ - عَلَى مَا يَأْتِي بِهِ الْإِبَهَامِيَّةُ - تَكْذِيْبًا لِأَقْوَالِ
النَّاصِيَّةِ مِنْ أَنَّ أَصْحَابَهِمْ لَمْ يَظْلِمُوهُ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ ، لَأَنَّ أَئِمَّةَ النَّوَاصِبِ كَانُوا السَّبِبَ فِي قَتْلِ
الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَأَصْحَابَهِ وَسَبِّيْبِ بَنَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ لَعْزَلَهُمْ وَصَيَّبَهُمْ عَنْ مَنْصَبِهِ ، فَأَلَّا ذَلِكَ إِلَى مَا آلَ.

مِنْهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ . <جَد>

(٣) فِي «ج»: رفعه.

(٤) فِي «ب»: متوجَّه.

(٥) فِي «ب»: فَكَيْفَ.

(٦) فِي «ج»: الإِبَهَامِيَّةُ .

الأروام من جهة تهمة الرفض، ثم يجعل قوله: «الإيمان الصريح»، تأييداً لذلك؛ لأنَّ أهل السنة لا يفرقون بين الإيمان والإسلام، وإنما الإمامية يفرقون في ذلك، وهذا^(١) ينفعون الإيمان عنهم دون الإسلام، ويعبرون عن^(٢) أنفسهم بأهل الإيمان، فافهم.

وأمّا ما قررته مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية، فقد وثق رجاءنا من الله تعالى أن لا يتحقق^(٣) رجاءه، وتبيّض له الأ بصار في هذا الانتظار، إلى أن يحشر في زمرة من تولّهم من الأشرار.

ومن الآيات التي أكَّدت رجائي أنَّه لَمَّا وقع نظري فيها ذكره من البشارة النجومية، فاضَ على قلبي وسبقَ على لساني ما جرى على لسان النبي ﷺ حيث قال: كذب المنجمون وربُّ الكعبة.

ثم أقول: إنَّ ما سمَّاه أمارة شرعية إنما هي وساوس وهمية، وتخيلات شيطانية، نشأت من مرض الماليخوليا الذي عرض له من طول التأمل في المصائب والرزايا اللاحقة به^(٤) من قزلباش، وغيرهم من العوام والأو باش.

ثم صِحة^(٥) دعواه لعدم كونه محجوباً في أيام الشباب بلقم الشبهات مبنيًّا على أمرین: أحدهما: إنَّه لم يكن يأكل طعام أبيه الظالم وشرابه، المستخدَمين من نهب

(١) في «ج»: ولذا.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب» «د»: يتحقق.

(٤) في «ب» «ج» «د»: لها. وفي «ي»: له.

(٥) ليست في «ه».

أموال أهل^(١) التجارة، ونتيجة وِزَرَ عمل^(٢) الوزارة. وثانيها: أن^(٣) لا يُعد ما كان يلتقطه في تلك الأيام من الطريق^(٤) الأسفل من جملة اللّقمات، ولعله ظن ذلك كذلك مقاييسة^(٥) على ما حكم به بعض الحنفية من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليابسة وإن شَنَعَ سابقاً بفتوى ذلك على الإمامية، وكلا^(٦) الأمررين باطلاق التواتر من أهل فارس، سيما من كان منهم مخصوصاً بسلسلته^(٧)، وقد أحدث في إليته، و^(٨) الآن يضحك على لحيته.

وأما ما ذكره من ملاقاته في سن خمس وعشرين لزاهدٍ من المغاربة ويشارته له بعين ماسنح له سابقاً، فهو غير^(٩) بعيد؛ لأن تلك الوسوسه والماليخوليا حاصلة لجميع الناصبة، فالتوارد في مقتضاه غير مستنكر، لكن الظاهر أن ما ذكره من^(١٠) أن سنه في أيام ملاقاة ذلك الزاهد كان خمساً وعشرين قد وقع سهوأ من القلم^(١١)، والصواب ستة وعشرين كما لا يخفى على الذكي، ثم الظاهر أن ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبة النقشبندية، ويتبّع حينئذ أنه إذا اجتمع فكر عجل وحمير

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ج» «د»: أنه.

(٤) في «ب» «د» «ي»: الطرف.

(٥) في «ب»: مغالة.

(٦) في «ب» «ي»: وكل.

(٧) في «ب» «د»: بسلسلة. وفي «ه»: بسلسله.

(٨) الواو ليست في «ب».

(٩) بدل قوله «فهو غير» في «ي»: فغير.

(١٠) ليست في «د».

(١١) في «د»: القلم والدواة والصواب.

منحرِفين عن المنهاج، إنما ينبع ما هو عين الانحراف والاعوجاج، ولنعم ما قيل: مثنوي:

این فسون دیو در دلهای کج همچو کفشن کج بود در پای کج^(١)

وأما ما ذكره بقوله: ومن الْبَيْنِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُرَوَانِيَّةَ لَمْ يَفْعُلُوا بَدِينَ نَبِيَّنَا وَشَرِيعَتِهِ
ما فعله الشاه إسماعيل ... إلخ، فيقضي أن يكون مدّة دولة قزلباش أقل بكثير من
دولة بني أمية، مع أنه يزيد على ذلك بكثير على ما اعترف به، وبأكثر كما سيأتي،
فالنتيجة التي فرّعها على تلك المقدّمات نتيجةً فاسدة، ونعم ما قيل: مصرع:

در خانه بکد خدای ماند همه چيز

(وأماماً ما ذكره من أن سبّ جل الأصحاب والأزواج أفحش من سبّ علي عليهما السلام
وإن فرضنا أن علياً أفضل وأكمل منهم أجمعين ... إلخ، ففساده بين؛ لأنّه قد فرض
كون علي عليهما السلام أفضل وأكمل من الكل، فكيف يكون على هذا الفرض سبّ الكل
أفحش من سبّه؟! وهل هذا إلاّ مثل أن يقال: إن سبّ جميع أمّة نبيّ أفحش من
سبّ ذلك النبي عليهما السلام؛ لوحدته وكثرة تمّ، أعاذنا الله عن مثل هذا المقال)^(٢).

وأماماً ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش فيه إخلال واحتلال، وإنما أول دولتهم
من خروج السلطان حيدر علي والي الشروان وغلبته عليه، فولى والي الشروان
 واستعلن من والي آذربيجان في ذلك الزمان، وهو يعقوب سلطان، فاجتمعوا على
دفعه، ثم انتقم الله منها بظهور السلطان شاه إسماعيل أنار الله برهانه، وإذا اعتبر
ذلك يزيد السنون على ما بني التاريخ عليه كما لا يخفى على أرباب الاعتبار.

(١) رواية العجز في «ج» «د»: ميرود چون کفشن کج در پای کج. وفي «ب»: هم چه کفشن [کج] بود در پای کج.

(٢) ليست في «ي».

الجند السادس

في بيان ما (وعدنا ذكره)^(١) من بعض كفريات فقهاء
أهل السنة والجماعة، سيما ما أفتى به الحجازي^٢ من
الشافعية وال伊拉克ية من الحنفية، مما لو تأمل الناظر
فيها^(٢) لعلم بالضرورة العقلية أن أحداً من الأنبياء لم
يُبعث لأجل تعليم شيء من ذلك، ونحن نقتصر في
ذلك على نقل ما ذكره بعض الأكابر في الفصول
المتنقة من المناظر الجارية بين فقيه من أهل
الحجاز وأخر من أهل العراق.

(١) بدلها في «ج» «د»: ما وعدناه.

(٢) ليست في «ج».

قال الحجازي : وجدت الله سبحانه يقول : فإن ﴿لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَبَرّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) وأرى العراقي يقول : فإن لم تجدوا ماء فتوضوا بالنبيذ ، خلافاً لله تعالى ولرسوله وإجماع المسلمين .

فقال العراقي : وأنا أيضاً وجدت الله يقول : ﴿وَآسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٢) ، وأرى الحجازي يقول : فاستشهدوا شاهداً واحداً وبين المدعى ، مع قول النبي ﷺ : لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء^(٣) قوم وأموالهم ، فخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين .

ثم قال الحجازي : وأرى العراقي يقول في^(٤) فأرة وقعت في بئر فماتت فيها : إنّه^(٥) ينزح منها عشرون دلوأ ، فإن وقع فيها ذنب فأرة ينزع ماء البئر كلّه ، فما أعجب هذا القول وأطرفه !! كيف يكون الكلُّ غير منجسٍ والبعض منجساً ؟! إنَّ هذا الشيء عجيب .

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) في «ه» : وفاء .

(٤) ليست في «ب» .

(٥) في «ب» : إنه حينئذ ينزع .

فقال العراقي: أطرف من هذا القول قولك أيها الحجازي في فأرة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها: إنّ ماء البئر طاهر، ولو أخذ من الماء قلّة وفيها بعض الفأرة لكان ذلك الماء^(١) نجساً، فقد صارت الفأرة بأسرها غير منجّسة، (وبعضاً منها منجّساً)^(٢)، والماء بأسره طاهر وبعضاً نجس.

ثم قال الحجازي : وأرى العراقي يقول في الفأرة إذا ماتت في البئر : إنه ينزع منها عشرون دلواً ، وإن مات فيها ^(٣) إنسان من أهل الطهارة والإيمان نُزِّحَ الماء كلَّه ، أفتَرَى الفأرة أطهَرَ من (أهل الإيمان) ^(٤) ؟ ! نعوذ بالله من سوء الاختيار .

فقال العراقي: وأنا أيضاً أرى المجازي يقول: أنَّ المسلم المؤمن الطاهر
التيقِّي^(٥) إذا مسَّ فرجَه وجب عليه الوضوء، ولو مسَّ فرجَ كلب أو خنزير لَما
وجب عليه الوضوء، فجعلَ الكلب والخنزير أطهراً من أهل التُّقَّة والإيمان، نعم
بِاللهِ مَنْ يَخْلُدُ.

أقول: وحکی زکریا بن یحیی الساجی عن أبي حنیفة، أنه قال: إذا أدخل الجنب يدہ في بئر بنية الوضوء، فسد ماء البئر كلّه، وإن لم ينبو الوضوء كان الماء طاهراً، وهذا عجیب^(۲) أيضاً.

وحكى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول: لو أن رجلاً جنباً دخل بهراً ينوي

(١) ليست في «ب».

(۲) لیست فو، «ب».

(٣) «ي» فقط.

(٤) بدلها في «ه»: الإنسان.

(٥) في «ب» «ج»: النقى.

(٦) في، (ج) «د» «ي»: عجب.

الغسل من الجنابة يفسد الماء كله ولم يظهر هو، فإن خرج منها ثم دخلها ثانية لم يظهر هو أيضاً ولم يظهر الماء، فإذا دخلها ثالثة كان هذا حكمه، فإن دخلها رابعة ظهر.

وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لو أن رجلاً جنباً دخل بئراً ليخرج منها دلواً فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل، وقال محمد بن الحسن: لا يفسد الماء ويجزيه الغسل، وهذه الأقوال عجيبة جداً.

ثم قال الحجازي: ورأيت العراقي يدفع السنن بالاقتراح^(١)، ويعدل عنها إلى الرأي والقياس؛ لأنّا نجد النبي ﷺ يقول: الأعمال بالنيات ولكلّ امرئٍ ما نوى، وقال العراقي: إنّ الوضوء غير محتاج إلى النية؛ جرأة منه على ردّ السنن.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي أرداً للسنة^(٢) متي^(٣) وأشدّ إقداماً على البدعة؛ لأنّه يقول في صرورة أحرم بالحج عن غيره: إنّ الحجة تكون عن المحرم وتجزيه عن حجّة الإسلام، فياعجباً من مدعٌ على العراقي ردّ السنة في الوضوء وغير النية^(٤)، ويأتي هو في الحجّ - الذي هو أعظم أركان^(٥) الدين - فيجزيه بغير نية !! ونعود بالله من مشئّع هو بالتشنيع [عليه] أولى، ومن عائب أمراً قد أتى بما هو أعظم منه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول: إنّ الرجل لو صلى في ثوب فيه من بول

(١) في «ب» «د» «ي» والمصدر: بالراجح. وفي «ه»: بالرأي.

(٢) في «ب»: إلى السنة..

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: السنة.

(٥) ليست في «ي» ولا المصدر المطبوع:

ما^(١) [لا]^(٢) يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنّ صلاته جائزة إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، والكثير عنده ربع الشوب فصاعداً، ثم ينافق فيقول: لو أن شاة بالـ^(٣) في بئر فيها ألف قربة ماء لنجس^(٤) الماء كلّه، وهذا من فاحش المناقضة. فقال العراقي: وأرى الحجازي أولى بالمناقضة؛ لأنّه يقول: لو أن رجلاً تسمّم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه، فإن توضأ بماء قد مازجها لبن كان وضوؤه جائزأ، وهذا أعجب من ذلك.

ثم قال الحجازي: وجدت الله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِبِ وَامْسَحُوا بُرُءَاء وسِكْنُمْ وَأَزْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥)، فأمر الله تعالى بالوضوء مرتبأ، وقال رسول الله ﷺ حين بدأ بالصفاء^(٦): نبدأ^(٧) بما بدأ الله به، وأرى العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه. فقال العراقي: فإني رأيتك أيها الحجازي تقول في أصل الديانة بثل ما شنتت به علىي، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَبْرَأَ عَظِيمًا﴾^(٨)، ويقول تعالى: ﴿مَلِ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

(١) ليست في «ي».

(٢) عن نسخة بدل من الفصول المختارة.

(٣) في «ي»: بألف.

(٤) في «ب»: نجست. وفي «ه» «ي»: لنجست.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: بالصفاء.

(٧) في «ب»: بدأ. وفي «ه»: ابتدأ.

(٨) النساء: ٩٥.

أَزْلُوا الْأَلْبَابِ ^(١) ، فقدم الله أهل الجهد على القاعدين في محل التعظيم ، ولم يُسُوّي بين العالمين وبين مَنْ نَقَصَ عن رُتبتهم في العلم ، وقد قدّمنا جميعاً أبو بكر على عليّ بن أبي طالب عليهم السلام وكان أكثر علمًا من أبي بكر ، وكان مجاهدًا وأبو بكر قاعداً، فيجب أن نشارك جميعاً في العيّب ويسلم منه الرافضة خاصة ، وهذا ما ^(٢) لا ترضيه لنفسك ، ثم قال له : إِنّا قد ^(٣) اتفقنا جميعاً على تقديم الميسير على الميامن ولم تُوجب الترتيب في ذلك ، فيجب أن تكون جميعاً قد خالفنا الله في ترتيبه .

ثم قال الحجازي : وأرى العراقي متعرجاً ^(٤) في قوله متعرضاً في نحنته ، يقدم بالعصبية ^(٥) على الأنبياء عليهم السلام ، وينجس الأخيار والأصفياء ، من ذلك قوله ^(٦) : إِنَّ الْمُنْجِسَ نَجْسٌ ، ومنه خلقت الأنبياء عليهم السلام ، فليت شعري إذا لم يفكّر في تنجيس نفسه فهلاً أتني الله في إقدامه على أنبيائه ^(٧) بالتجليس ؟ ! ولقد نزه الله عزوجل الأنبياء عليهم السلام عن أضافه إليهم .

فقال العراقي : وأرى الحجازي أشدّ تعجرفاً ^(٨) وتعسفاً وإقداماً على القول بالباطل ^(٩) ، من ذلك قوله : إِنَّ الشَّعَرَ إِذَا بَانَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ نَجْسٌ ، وهذا ردّ على

(١) الزمر : ٩.

(٢) في «ب» والمصدر: مما.

(٣) في «ب»: قال إنه قد.

(٤) في «ي»: متعرجاً.

(٥) في «ب» «ه»: بالهضيمة. وفي المصدر: بالعصبية.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في المصدر: أنبياء ربّه.

(٨) في «ي»: تعجباً.

(٩) في «ج»: الباطل.

النبي ﷺ وقول فضييع^(١) في سنته؛ لأنّ النبي ﷺ قسم شعره حين حلّقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته، ولو كان (نجساً) - وحاشاله ﷺ ممّا ذهب إليه الحجازي - لما قسمه^(٢) بين أصحابه، ولكن^(٣) يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين^(٤) في اطّراحه وإبعاده، ولكنّه ﷺ أعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره، ووجب علينا أن نحكم لأجل ذلك على كل^(٥) شعر بائن بالطهارة؛ لاتفاق العلل الموجبة لذلك.

ثم قال الحجازي :رأيت النبي ﷺ قال في الصلاة : تحريرها التكبير وتحليلها التسليم ، وأرى العراقي يقول : تحرير الصلاة التعظيم والتهليل ، وتحليلها البول والغائط والضراط ، وهذا رد على النبي ﷺ .

فقال العراقي : وأنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك وأشنع منه ، وذلك أنّ من قوله : إنّه من قذف المحسنات في صلاته^(٦) ساهياً جازت صلاته ، والنبي ﷺ قد جعل التسليم خروجاً منها ، فكيف يكون التسليم خروجاً^(٧) وقدف المحسنات ليس بخروج ، وهذا هو الرد على الرسول ﷺ ، قال : وهو يقول مع ذلك مناقضاً : إنّه لو قال في افتتاح الصلاة «الأكابر الله» لم يكن مكبراً حتى يأتي باللفظ^(٨) المعروف في ذلك وهو «الله أكبر» ، ولو قال في موضع التسليم «عليكم السلام»

(١) في «ج»: فضييع.

(٢) في «ي»: قسم.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج»: المسلمين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: صلاة.

(٧) ليست في «ه».

(٨) في «ه»: اللفظ . في «ي»: بلفظ .

لكان مسلّماً خارجاً من الصلاة وإن خالف^(١) المعروف المأثور في ذلك.

ثم قال الحجازي : ورأيت الله سبحانه يقول^(٢) في القرآن : «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ»^(٣) ، وأرى العراقي يقول^(٤) : لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزًا ، تحريفاً للقرآن وتبديلاً له ، وإدخاً[لَا] له في جملة ما يأتيه الباطل ، وقد نفي الله عزوجل عنه (أن يأتيه)^(٥) الباطل من بين يديه ومن خلفه ، وهو أيضاً إخراج للقرآن من حد الإعجاز إلى حد الإمكان ، نعوذ بالله من المخذلان.

فقال العراقي : فإن الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وأبطل الكتاب والسنة ، وذلك أن الله تعالى يقول : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ»^(٦) ، وقال الله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةً»^(٧) ، ولم يُرَأَ النبي ﷺ في حالٍ تلفظ بالفارسية ، (فضلاً عن أن يؤدّي فرضاً من فرائض الصلاة بالفارسية ، ولا خلاف عند الحجازي أن التشهد في الصلاة والصلاحة على النبي ﷺ فرضٌ ، ولو تشهد المصلّى بالفارسية)^(٨) في الصلاة لأجزاء^(٩) ذلك ، ولو سلم أيضاً

(١) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة «أ». والعبارة فيها: وروى عنه المعروف المأثور.

(٢) ليست في «ج».

(٣) الشعراء: ١٩٥.

(٤) ليست في «أ» «ب» «د» «ي».

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) إبراهيم: ٤.

(٧) الأحزاب: ٢١.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ب» «ه»: لأجزاء.

التسليمة^(١) - التي هي عنده فريضة - بالفارسية لأجزاء ذلك، (فإنْ كان العراقيُّ قد^(٢) خالف القرآن فالمحاجزيُّ قد ردَّ السنة والقرآن.

ثم قال المحاجزي : رأيت النبي ﷺ يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداع ، وأرى العراقيَّ يحيز^(٣) الصلاة بالأية القصيرة مثل «الف لام ميم» و«مدحامتان» وما أشبهها من الآيات ؛ جرأةً منه على الله تعالى .

فقال العراقي : فإنَّ المحاجزيَّ قد نقض هذا الخبر وأبطل معناه ، وذلك أنه يقول : إنَّ من قرأ بآية طويلةٍ مقدارها مقدار فاتحة الكتاب أجزأته صلاته ، فقد دخل بهذا القول فيها عاب ، وردَّ الحديث الذي احتاجَ به ردًا واضحًا .

ثم قال المحاجزي : و^(٤) أرى العراقيَّ مدعيًا للقياس وهو^(٥) مع ذلك أشد الناس مناقضةً وأبعدهم^(٦) (من القياس)^(٧) ، من ذلك قوله [في] رجل تكلم في الصلاة ساهيًّا : إنَّ ذلك مفسدٌ لصلاته ، وإن سلم في صلاته ساهيًّا لم يفسد صلاته ، فأيًّ مناقضةٌ أبين من هذا ؟!

فقال العراقي : فإني أرى المحاجزي أكثر مناقضةً وأعجبَ مقالةً ، من ذلك قوله : إنَّ الخائف^(٨) على نفسه من السبع والعدو في حال القتال له^(٩) أن يصلِّي إلى

(١) في «أ» «ب» : للتسليمة . وفي «ج» : للتسمية . وفي «ي» : لتسليمه .

(٢) بدلها في «ب» : فإنَّ العراقيَّ قد . وفي «ه» : فإنَّ العراقيَّ إن .

(٣) في «أ» «ج» : يجوز .

(٤) الواو ليست في «ج» .

(٥) «هو» عن «ي» فقط .

(٦) عن المصدر ، وفي النسخ : ولا بعدهم .

(٧) ليست في «أ» .

(٨) في «ج» : للخائف .

(٩) عن «ه» فقط .

غير القبلة ولا إعادة عليه، وإن تيمم وهو يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، صلى بتيممه وأعاد الصلاة، وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة^(١).

ثم^(٢) قال الحجازي : وأرى العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح ما قد جعل الله عزوجل إياه بصفة ، من ذلك قوله^(٣): إن العائش في الأرض الفساد يجعل له أكل الميّة عند الضرورة ويقتصر عند طول سفره^(٤) ، فأباح رخص الله عزوجل حيث حظرها^(٥) .

فقال العراقي : فإن قول الحجازي أعجب ، وذلك أنه يبيح لهذا العائش بعينه المسح على الخفين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم ، فإن كان ذلك^(٦) تشهيأ^(٧) فلا مكاس في الشهوة ، وإن كان اتباعاً للسنة واقتداء بالسلف فلسنا نعلم بذلك قائلاً ممن تقدم الحجازي .

ثم قال الحجازي : و^(٨) أرى العراقي يقول في الرجل يصلّي الظهر يوم الجمعة [في منزله أنها تجزيه ، ثم يقول : إن خرج بعد ذلك يرید الجمعة] فأدرك الإمام في الصلاة صلي^(٩) معه ، وإن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعاً ، فهي في حال تجزيه وفي

(١) في «ي»: الظاهر.

(٢) ليست في «ه».

(٣) إلى هنا تنتهي نسخة «د».

(٤) في «ب»: السفر.

(٥) في «ب»: حظر.

(٦) عن «ي» فقط.

(٧) في «أ» «ه»: تشبهها.

(٨) الواو عن «ه» فقط.

(٩) في «ه»: مضى.

حال أخرى لا تجزيه، وهذا^(١) تلاعب بالدين.

فقال العراقي: فإن الحجازي أشدّ تلاعباً بالدين متي، وذلك أنه يقول في الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما: إن ذلك لا يجزيه، وإن صلى ركعتين لم يجزئه من الجمعة، وحجته في ذلك أن النبي ﷺ فرق بين الخطبتين فلا يجزي خلاف فعل رسول الله، وهو مع هذا يقول: النبي ﷺ ما اعتكف إلا صائم، والاعتكاف [على مذهبه] يجوز بغير صيام؛ خلافاً للنبي ﷺ وخلافاً على جميع أصحابه؛ إذ لم يُر أحد^(٢) منهم اعتكف إلا بصيام، فأئننا في هذا القول أقرب بال الدين؟!

ثم قال الحجازي: أرى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلوة قد ناقض أيضاً في الزكاة، وذلك أني رأيت النبي ﷺ جعل في أربعين من الغنم شاة، وأرى العراقي يجعل فيها كلباً، ورأيت رسول الله ﷺ جعل صدقة الفطرة^(٣) من الحنطة والشعير، والعراقي يعطي (في ذلك)^(٤) السقمونيا.

فقال العراقي: أنا أيضاً رأيت النبي ﷺ يقول: في خمس من الإبل شاة، وأرى الحجازي يقول: في خمس من الإبل بعير^(٥)، وهذا رد على النبي ﷺ.

ثم قال الحجازي: (ورأيت النبي ﷺ) يقول: ليس^(٦) فيها دون خمسة أواق

(١) اسم الإشارة ليس في «هـ».

(٢) في «أ»: واحد.

(٣) عن «ب» فقط، وفي الباقي: الفطر.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «هـ»: بقر.

(٦) بدلها في «ج»: قد ورد قول النبي.

صدقهُ، وأرى العراقي يقول: إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهباً^(١) و(١) مائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل: إنَّ عليه الزكاة، خلافاً للسنة.

قال العراقي: وأنا أرى المجازي قد ردَّ قول النبي ﷺ: ليس^(٢) فيما دون خمسة أواق صدقة، لأنَّه يُوجِّبُ على ألفِ رَجُلٍ لهم مائتا درهم الزَّكَاةَ، ويسقطها عنَّ يلِك مائة ألف درهم من الصيارة، وهذا (هو السَّفَهُ)^(٣) في الأحكام.

ثم قال المجازي: وقد ناقض العراقي أيضاً في الصيام، فقال^(٤): إذا داوى الصائم جائفةً^(٥) في شهر رمضان فعليه القضاء، وإنْ بلع حصاة أو خاتماً وما أشبهها متعمداً لم يجب عليه بذلك القضاء.

قال العراقي: فإنَّ^(٦) المجازي شريكي في المناقضة، وذلك لأنَّ من قوله: إنَّ المسافر والمريض إذا أفطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفطراه حتى حال عليهما شهر رمضان آخر؛ أنَّ عليها القضاء والكفارة، وقال مع ذلك: لو أنَّ رجلاً أفتر عامداً في شهر رمضان من غيرِ عذرٍ كان عليه القضاء (ولا كفارة)^(٧) عليه، فأيُّنا مع هذا أشدَّ مناقضة؟!

ثم قال المجازي: وقال العراقي مناقضاً، في الصائم المجنون إذا غلب الجنون على عقله الشهر كلهُ: لم يجب عليه القضاء، فإنَّ أفاق في بعض الشهر كان عليه

(١) في «ه»: أو مائة.

(٢) عن «ه» فقط.

(٣) بدلها في «أ»: التشبّه. وفي «ب» «ج» «ه» «ي»: تشبيه. والمثبت عن المصدر.

(٤) في «أ»: وقال.

(٥) في «ب» «ه»: خائفة. وفي «ج»: حبا.

(٦) في «ب»: وإنَّ.

(٧) بدلها في النسخ: والكفارة. والمثبت عن المصدر.

صوم ما أفق فيه وقضاء ما سلف، ثم قال في المغمى عليه الشهْر كَلَّهُ : عليه قضاء الشهر بأسره، وهذه هي المناقضة الواضحة.

فقال العراقي : قد ذهب الحجازي إلى مثل ذلك بعينه ، فقال : إنَّ مَنْ^(١) بلغ من الصبيان في بعض النهار أَنَّه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه ، ومن أسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم ، وهذا مالا خفاء [بالمناقضة] به.

ثم قال الحجازي : وأرى العراقي مبتدعاً في الحجّ كابداعه فيما سلف ، وذلك أَنَّ النبي ﷺ قال^(٢) : لا ينكح المُحْرِم ولا يُنكَح ، وأرى العراقي يقول : لا حرج^(٣) على^(٤) المحرم أَنْ^(٥) ينكحَ وينكحَ ، ردّاً لقول الرسول ﷺ .

(فقال العراقي : قد ذهب الحجازي أيضاً إلى مثل ذلك)^(٦) ، وذلك أَنَّه قال^(٧) : المحرم إذا لم يلبس النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين ، وأنت تقول : يلبس الخفين و^(٨) لا حرج^(٩) عليه إن لم يقطعهما ، فرددت^(٩) على النبي ﷺ ردّاً صريحاً .

ثم قال الحجازي ، وأرى العراقي يقابل أفعال النبي ﷺ بالردّ ويبعد المتبّع

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ليست في «أ» «ه».

(٣) في «ب» جرح . و في «ه» أحرج .

(٤) في «أ» «ب» «ه»: عن .

(٥) في «أ»: أَنَّه .

(٦) ليست في «ي».

(٧) الواو ليست في «ي».

(٨) في «ب»: جرح .

(٩) في «أ»: فرددته .

لستنه^(١)، من ذلك أنّ النبي ﷺ أشعر بدنّه وسلّت^(٢) الدّم بِاصبعه، (فقال^(٣) العراقي)^(٤): (إشعار البَدْن بِدُعَةً).

وقال العراقي^(٥): فإنّ الحجازي غير سليم من هذا العيب، وذلك أنّ النبي ﷺ قيل له ليلة المزدلفة: الصلاة، فقال: الصلاة أمّاك، وأعيده عليه القول فقال: الصلاة أمّاك، حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصّلاتين، و^(٦) قال الحجازي: إنّه لا حرج^(٧) في الصلاة قبل جمّع في وقت لم يصلّ في النبى ﷺ وفي موضع لم يصلّ فيه، وهذا أشنع مما أضافه إلى العراقي.

ثم قال الحجازي مشنعاً على العراقي في البيوع^(٨): إنّه يجعل الخمرة النجسة المحرّمة أماناً للأشياء استخفافاً بالشريعة^(٩)، من ذلك قوله: إنّ المسلم إذا اشتري عبداً من ذمّي بخمر ثم أعتقه؛ أنّ العتق جائزٌ وعليه قيمة الخمر.

فقال العراقي: وإنّ الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمر: إنّ العبد يكون مكتاباً^(١٠) وعليه أداء الخمر لا غيره^(١١)، وهذا ما عاشه بعينه.

(١) في «أ»: لستنه.

(٢) في «أ» «ب» «ه»: وسالت. وفي «ج»: وسال.

(٣) عن «ي»، وفي البواني: وقال.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ب»: ثم قال.

(٧) في «ب»: جرح.

(٨) في «أ» «ب» «ه» «ي»: البيوع على أنه.

(٩) في «ه»: استحقاقاً وشريعة.

(١٠) في «أ»: مكتاباً عليه وعليه.

(١١) في «أ»: غير.

وشنّع الحجازي أيضًا بأن قال : إنَّ العرَّاقي لا يتحاشى من إجازة بيع الخمر تهاؤنًا بالمحارم ، من ذلك قوله^(١) : لا بأس ببيع العصير ممَّن^(٢) يتَّخذه حمراً .
 فقال العرَّاقي : وأنت أيضًا تقول : إنه لا بأس ببيع السلاح لأهل^(٣) الحرب ، وحمله إليهم ، ومبايعة قاتلي الأنفُس ، وقطاعي الطريق ، ومخيفي السُّبُل^(٤) ، السلاح الذي^(٥) يتوصَّلون به إلى حتف^(٦) أهل الإسلام ، وهذا أشنع مما ذكرت .
 و^(٧) قال الحجازي : رأيت النبي ﷺ يقول : ثمن الكلب سحتُ ، وأمر بقتل الكلاب ، وأرى العرَّاقي يستجيِّز^(٨) بيع الكلاب وأكل ثمنها^(٩) .

قال العرَّاقي : فإنَّ الحجازي قد ردَّ قول النبي ﷺ كما ردَّت ، وذلك أنَّ النبي ﷺ قال : من ملك ذا رحمٌ مَحْرُمٌ فهو حرث ، والجازي يقول : إنَّ الرجل يملك أخته^(١٠) ، والمرأة تملك أخاهما ، وهذا أقبح مما حكاه عن العرَّاقي .
 ثم شنَّع الحجازي على العرَّاقي في الكفارات ، فقال^(١١) : وجدت الله تعالى يقول

(١) في «أ» «ب» «ج» «ي» : قوله أنه قال لا بأس . وهذه الزيادة شطبة عليها في «ه» ، وهي غير موجودة في المصدر المطبوع .

(٢) في «أ» «ب» «ه» : مما .

(٣) في «أ» «ب» «ي» : سلاح أهل الحرب . وفي «ه» : السلاح من أهل الحرب .

(٤) في «ه» : السُّبُل .

(٥) في «ي» : للذين .

(٦) في «ج» : حيف . وفي «ه» : خيف .

(٧) في «ب» : ثم قال .

(٨) في «ه» : يجيئ .

(٩) في «ج» : ثمنها .

(١٠) في «ه» : أخيه .

(١١) في «ج» : وقال .

في كفارة اليدين : «إطعام عشرة مساكين»^(١) ، وأرى العراقي يقول : يطعم مسكيناً واحداً عشر مرّات.

وقال العراقي : فإن الله تعالى يقول : «إطعام عشرة مساكين من أوسع طعام ما تطعمون أهليكم أو كشوتهم»^(٢) ، وأنت أيتها الحجازي تقول : إن كسا مسكيناً واحداً عشر مرّات أجزاء ، فكيف أكون أنا راداً للقرآن في الإطعام ولا تكون أنت راداً له في الكسوة ؟! لولا الاقتراح الذي لا يجدي نفعاً.

ثم شنّع الحجازي على العراقي في المحدود ، فقال :رأيتُ العراقي^(٣) مبطلاً لحدود الله تعالى ، من ذلك قوله في مجنون زنا بصحيحة : إنه لا حدّ عليهما ، ثم يقول مناقضاً : فإن زنا صحيحٌ بمجنونه فإن الحدّ عليه .

قال العراقي : فإن الحجازي يقول : إن المجنون إذا جامع أمرأته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها^(٤) كفارة ، ولو^(٥) جامع صحيح امرأته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة ، فقد ناقض هو أيضاً ودخل فيها عاب به^(٦) .

ثم قال الحجازي : وأرى العراقي يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام ،

(١) المائدة : ٨٩.

(٢) المائدة : ٨٩.

(٣) في «ب» : العراقي يقول مبطلاً .

(٤) في النسخ : عليهما . والمثبت عن المصدر .

(٥) كتب في هامش «ي» : ولو جامع صحيح امرأته المجنونة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليهما كفارة . صح .

(٦) عن «أ» فقط .

مع قول الله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»^(١)، فزعم أنَّ

الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، وَأَنَّ لِأَهْلِ الدِّرْمَةِ أَنْ يَقْتُلُوا أَهْلَ الإِيمَانَ قَوْدًا^(٢).

فقال العراقي: وأنت^(٣) أَيُّهَا الْمُحَاجِزِي شريكي^(٤) في مثل ذلك، لأنك تقول:

إِنَّ مُخِيفَ السَّبِيلِ^(٥) إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَقُتِلَ ذَمِيًّا قُتْلًا أَوْ صَلْبًا، وَالْمَدْنِي^(٦) مِنْ قِبَلِكَ

يقول: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ ذَمِيًّا^(٧) غَيْلَةَ قُتْلَتْ بِهِ، فَأَيِّ شَنَاعَةَ لِيَسْتَ عَلَيْكُمَا؟!

فهذا طرف ممَّا تناقض فيه الرجّلان، قد أتيت به على نهاية من الاختصار، ولو

ذكرت جميع ما وجدته لها في إثبات الأحكام لاحتاجت إلى كتاب مفرد لذلك

وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب، وفيما أوردته منه كفايةً لذوي الألباب، في

بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمد عليه السلام في الحلال والحرام^(٨).

أقول: هذا آخر ما حضرني كعجاله الركاب، في الذب^(٩) على ذوي الأذناب،

وجعل دلائلهم بإمرار النظر كالهشيم المحظوظ، وإيقاعهم بأيدي الأدلة التواهض فيما

حفروه لنا من بئر التواهض، (وقد وسمنا بما)^(١٠) فيه من الداء^(١١) الدفين على

(١) النساء: ١٤١.

(٢) في «ب»: فرداً. في «ه»: فرد القرآن.

(٣) في «أ» «ب» «ي»: فأنت.

(٤) ليست في «ب».

(٥) عن «ه» موافقة للمصدر، وفي الباقي: السبل.

(٦) في المصدر المطبوع: والذي. وفي نسخة بدل منه: والمزنبي.

(٧) في «ب»: قُتِلَ ذَمِيًّا قُتْلًا غَيْلَةَ قُتْلَتْ بِهِ.

(٨) انظر الفصول المختارة: ١٨٩ - ٢٠٠.

(٩) استعملها المؤلف رحمه الله بمعناها العامي، وهو معنى الرَّمْيِ والتَّدْفُّ.

(١٠) ليست في «أ».

(١١) في «أ» «ب» «ج»: الثار.

جاعري^(١) المخالفين، سمة تحرقهم إلى يوم الدين «فَاتَّقُمُنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقُّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ»^(٢)، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفْضِل^(٣) المنعام، على ما ثبَّت لنا من^(٤) أقدام الأفكار ومخالب الأفهام، حيث دحضرت فيه^(٥) أقدام كثير من الأقوام، وجعل لنا سبلاً لاتحة إلى سلوك مناهج سيد الأنام، ونصب لنا أدلة واضحة على لزوم مدارج الله الكرام، من الأئمة البررة^(٦) الأخلاق، والبراءة من أعدائهم البغاء اللئام، فبذلك يعمل العاملون، ويومئذ يفرح المؤمنون، فمن ابتغى وراء ذلك فهم العادون، وعن الصراط المستقيم لناكرون، وفي طغيانهم يعمرون. هـ : قد اتفق اقام أصل المسودة بيد مؤلفه وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـهـ أجمعـنـ .

ي : وقد وقع الفراغ عن تسويده لمؤلفه الفقير إلى الله الغني نور الله بن شريف الحسيني المرعشى الشوشتري ، أصلح الله بالله وحقق آماله في سبعة عشر أيام بلياليها من شهر رجب المرجب المنتظم في سلك شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة هجرية ، والحمد لله على توفيق الإتمام ، والصلوة والسلام على النبي وآلته الكرام ، أتم صلاة وأكمل سلام ، في الخامس عشر من ذي قعدة الحرام سنة ألف وثلاثين من الهجرة النبوية المصطفوية . تم .

(١) في «ه»: اصاغرتى.

(٤٧) الرؤوم:

(٣) لیست فم، «ی».

(٤) في «هـ»: المنعم

(٥) ع. « فقط

٦٤ (٧)

اختلافات التعليقات

١. في «ب»: وبعداً وـ.
٢. ساقط من «ب».
٣. في «ه»: البلدة.
٤. ساقط من «ه».
٥. في «ه»: عن الصادق.
٦. ساقطة من «د».
٧. في النسخة «اقع»، وما أثبتناه أقرب للصواب.
٨. وكذلك ورد في الصوامِ المهرقة: ٩٨، والذرية: ٩٣٤، وكشف الظنون: ١٠٥.
٩. في «د»: الاستپاري.
١٠. ساقطة من «ب».
١١. ساقطة من «أ».
١٢. في «د»: زمان.
١٣. في «ب»: المفصل.
١٤. لعلَّ فوقها شَطْبًا.
١٥. عَمَّا تقدَّم أعلاه.
١٦. عَمَّا تقدَّم أعلاه.
١٧. ساقطة من «أ». وفي «ب»: معنى الخبر.

١٨. لِيْسَ فِي «أُ» «بُ»، كَمَا أَنَّهَا لِيْسَ فِي الصَّواعقِ الْمُطْبوعِ.
١٩. فِي «بُ»: يَهْتَدُونَ.
٢٠. عَنْ «دُ» فَقْطَ.
٢١. لِيْسَ فِي «دُ».
٢٢. فِي «دُ»: الْحَمْدُ.
٢٣. سَاقْطٌ مِنْ «بُ».
٢٤. لِيْسَ فِي «أُ».
٢٥. لِيْسَ فِي «بُ».
٢٦. فِي «بُ»: مَصْلَحةٌ.
٢٧. فِي «دُ»: النَّاسُ الْعَامَةُ.
٢٨. عَنِ الْمَصْدَرِ، وَفِي «بُ»: هُوَ.
٢٩. فِي «بُ»: لِلَّدِينِ.
٣٠. فِي «أُ»: بِمَوْافِقَةٍ.
٣١. فِي «بُ»: يَدِينُونَ.
٣٢. فِي «بُ»: الْمُعْتَبِرَةُ.
٣٣. فِي «بُ» «دُ»: بِالْاخْتِيَارِ فِي آخِرَةٍ.
٣٤. لِيْسَ فِي «أُ».
٣٥. لِيْسَ فِي «أُ».
٣٦. فِي النَّسْخَتَيْنِ «سِيرَهُ»، وَالْمُثَبَّتُ عَنِ الْمَصْدَرِ.
٣٧. لِيْسَ فِي «أُ».
٣٨. غَيْرُ وَاضِحَّةٍ فِي النَّسْخَةِ، وَمَا أَثَبَتَاهُ أَقْرَبُ الْوِجْوهِ.
٣٩. غَيْرُ وَاضِحَّةٍ فِي النَّسْخَةِ، وَمَا أَثَبَتَاهُ أَقْرَبُ الْوِجْوهِ.
٤٠. الَّذِي فِي «دُ» بَدَلَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ هُوَ كَلْمَةُ «فِي» وَطَفْسٌ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ وَاحِدَةٍ.
٤١. فِي «أُ»: الْمُخْتَلِفُ.

٤٢. «منه عليه السلام» عن «د» فقط، وأما في «أ» فقد كتبت بعد التعليقة الآتية للمؤلف عند قوله في المتن «وتکذیبه للرسول»، حيث كُتبت كلتا التعليقتين في «أ» معاً.
٤٣. ليس في «ب».
٤٤. «أن يأمر» في «د»: أياماً.
٤٥. ليس في «ب».
٤٦. في «د»: مستبدع.
٤٧. في «ب»: نفاق.
٤٨. ساقطة من «د».
٤٩. في «د»: وأنه سُنّةُ السُّلْطَانِ أَنَّ.
٥٠. ساقطة من «د».
٥١. في «د»: شيئاً كثيراً.
٥٢. ليس في «د».
٥٣. في نسخة بدل من «د»: كليهما.
٥٤. من عندنا.
٥٥. في «أ»: بيت.
٥٦. غير واضحة النّقط في النّسختين، وما أثبتناه أقرب للصواب.
٥٧. في «أ»: وترقى.
٥٨. في «أ»: استخرجـا.
٥٩. في «ب»: وأما مَنْ عَدَانَا.
٦٠. في «ب» «د»: والجماعة.
٦١. ليس في «د» «هـ».
٦٢. كتب تحتها في «ب» «هـ»: مِنْ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ.
٦٣. كتب تحتها في «ب» «هـ»: مِنْ حَيٍّ عَلَى الْعُصَلَةِ.
٦٤. في «د» لا توجد عبارة «منه عليه السلام». والتعليق كلهـا في نسخة «هـ» كتبـت في المتن فوضعنـها في موضعـها من الـهامـش ورفـعـناها من المـتن.

٦٥. في «د»: صار.
٦٦. في «أ»: يقول.
٦٧. التعليقة كلها موجودة في متن «هـ» فوضعنها في موضعها ورفعنها من المتن.
٦٨. في «أ»: بالبسملة.
٦٩. في «د»: المذكورة.
٧٠. في «أ»: يشترط.
٧١. في «أ»: ولأنه.
٧٢. في «د»: الشباب.
٧٣. في «د»: إلى أحدهم.
٧٤. في النسختين «كارسال» والمثبت من عندنا.
٧٥. في النسخة: عمل. والمثبت عن ياقوت.
٧٦. في النسخة: متى. والمثبت عن ياقوت.
٧٧. في متن النسخة «أجني»، وفي نسخة بدل منها «أحب».
٧٨. غير واضحة القراءة تماماً، والأقرب ما ثبتناه.
٧٩. عن «د» فقط.
٨٠. عن «د» فقط.
٨١. عبارة «منه» لا توجد في «د».
٨٢. في «ج»: اللاحيجي.
٨٣. الواو عن «د».
٨٤. في «د»: ويحوز.
٨٥. عبارة «منه» لا توجد في «د».
٨٦. في «ج»: الأذى.
٨٧. غير واضحة القراءة في النسخة، وما ثبتناه أقرب لرسمها.
٨٨. كذا في النسخة، ولعل الصواب «المتلاغعين».

٨٩. كذا في النسخة. ولعل الصواب «الزوجة».
٩٠. كذا في النسخة.
٩١. بدل هذه الجملة، كتب في «ج»: قال عبد الرحمن الجامي هرkeh ... وفي «د» كتب بدلها: جامي.
٩٢. لم يكتب في «د»: منه.
٩٣. كتب بيت الشعر في «هـ» في المتن.
٩٤. ليست في «أ».
٩٥. في «أ» «د»: قد صح عندهم إنما نزل.
٩٦. في «أ» «د»: درهم.
٩٧. في «د»: الفهم.
٩٨. في «أ»: فعله.
٩٩. في «د»: التي ذكروه عن ابنتك.
١٠٠. في «د»: فدعوى.
١٠١. في «ج»: وهو.
١٠٢. كلمه «مُدد» ليست في «ج».
١٠٣. في «أ»: بترتّب. وفي «ج»: يترتب.
١٠٤. إلى هنا يتنهى ما في «ج»، وكتب بعدها: إلخ.
١٠٥. في «أ»: غير واضحة. وفي «د»: أخذتهم. والمثبت عن المصدر.
١٠٦. قوله «الله تعالى» ليس في «د».
١٠٧. في «د»: وفي.
١٠٨. في «أ»: وكيف يوجه عليهم العقاب. وفي «د»: وكيف توجيه العتاب عليهم. والمثبت عن المصدر.
١٠٩. في كلا النسختين لم يكتب «منه»، ولكننا أثبناها لفائدتها.
١١٠. الواو ليست في «ج» «د».
١١١. في «ي» لم يكتب منه، مع أن الظاهر أنها تعليقة من المصنف.
١١٢. في «أ»: الشبيان.

١١٣. في «ج»: وعلى.
١١٤. في «أ» «د»: يكون.
١١٥. ليست في «ج».
١١٦. «وهو» ليست في «ج».
١١٧. في «د»: فهير.
١١٨. في «ج»: ألس.
١١٩. قوله «والخلافة» ساقط من «ج».
١٢٠. في «ج» وأمروا.
١٢١. في «ج»: حيث قال في أبو هريرة. وفي «د»: حيث قال حينئذ أبو هريرة.
١٢٢. في «د»: فنعم.
١٢٣. ليست في «د».
١٢٤. في «أ»: جندين.
١٢٥. في «أ» «د»: ذكر.
١٢٦. في «د»: حيّه.
١٢٧. ليست في «د».
١٢٨. ساقطة من «أ».
١٢٩. في «ج»: أقواماً.
١٣٠. ليست في «د».
١٣١. في «ج»: من.
١٣٢. في «أ» «د»: بتديّر.
١٣٣. في «د»: لسبب.
١٣٤. من عندنا.
١٣٥. ليست في «ج».
١٣٦. ليست في «ج».

١٣٧. قوله «بيست و» ليس في «ج».

١٣٨. ليست في «ج».

١٣٩. في «د»: نمود.

١٤٠. في «ج»: بآن.

١٤١. الواو ليست في «ج».

١٤٢. في «أ»: گردانيد.

١٤٣. كذا في النسخ الثلاث.

١٤٤. في «ج»: گردانيد.

١٤٥. ليست في «ج».

١٤٦. في «ج»: الثنائي. وفي «د»: الثاني.

١٤٧. في «ج» «د»: چو.

١٤٨. في «ج»: زدنيا.

١٤٩. في «ج»: جمله تو برخان.

١٥٠. في «ج»: وبني عم نه پره. وفي «د»: وبني عم ونیره.

١٥١. في «أ» «د»: تسمية.

١٥٢. «وقد» ليست في «ج».

١٥٣. في «أ» «د»: شاهد.

١٥٤. ليست في «ج». وفي «د»: وتعليق لماربهم مهاجرتهم له.

١٥٥. ليست في «ج».

١٥٦. لفظة «إنما» ليست في «أ». وفي «د» وإن لکل.

١٥٧. في «أ» بدل ما بين القوسين وقوله: للدنيا.

١٥٨. في «ج»: في كتاب معرفة.

١٥٩. في «أ» «د»: يذكر.

١٦٠. ليست في «أ».

١٦١. ليست في «د».
١٦٢. ليست في «د».
١٦٣. من هنا إلى نهاية التعليلة كُتب في «ج» «د» مستقلاً وعدّ هامشًا آخر.
١٦٤. في «ج»، شروان.
١٦٥. في «د»: علان.
١٦٦. في «أ» «د»: يتغدر.
١٦٧. في «أ»: أمرهم. وفي «ج»: آمرهم.
١٦٨. في «أ»: بإثبات.
١٦٩. ليست في «ج» «د».
١٧٠. في «أ» بدل قوله «من قيل»، قوله: قيل.
١٧١. في «د»: الأخبار.
١٧٢. في «أ»: استحقاقهم. وفي «ج»: استحقاقهما. والمثبت عن المصدر.
١٧٣. لم يكتب في كلا النسختين: «منه».
١٧٤. غير واضح المكتوب بعد التعليق والأقرب قراءته «منه».
١٧٥. في «د»: تحقق.
١٧٦. في «د»: المستعمل.
١٧٧. في «د»: الذوات.
١٧٨. ليست في «د».
١٧٩. في «أ» «د»: مساويا.
١٨٠. في «ج»: قطعية.
١٨١. في «ج»: وتحقيق معناه أن المكلف. وفي «د»: وتحقيق المعنى.
١٨٢. في «ج»: يكلف.
١٨٣. في «د»: من.
١٨٤. ليست في «ج».

١٨٥. لم يكتب «منه».

١٨٦. في «ج»: تَغْرِير.

١٨٧. في «د»: الخلافة.

١٨٨. في «د»: له.

١٨٩. في «د»: منع.

١٩٠. في «أ» «د»: بخلاف.

١٩١. في «د»: معنى.

١٩٢. ليست في «ج».

١٩٣. في «ج» «د»: لا استلزم.

١٩٤. في «د»: بخلاف.

١٩٥. في «د»: المقامات الاستدلالية.

١٩٦. في «د»: مما.

١٩٧. في «د»: الخارج.

١٩٨. في «د»: مذهب.

١٩٩. في «أ» «د»: رضا.

٢٠٠. في «د»: ولا هُم يقولون بذلك.

٢٠١. ليست في «ج».

٢٠٢. ليست في «ج»، وكتب بدَلَها في «د»: لا شَكّ.

٢٠٣. ليست في «ج».

٢٠٤. ليست في «د».

٢٠٥. في «ج»: وجب.

٢٠٦. في «أ» «د» بدَلَها: قوادمه.

٢٠٧. في «أ» «د» بدَلَها: وأسباب.

٢٠٨. في «ج»: ابن.

٢٠٩. في «د»: بتابع.

٢١٠. في «د»: على.

٢١١. في «ج»: التقبة.

٢١٢. في «أ»: ان التقبة واجبة أو جائزة.

٢١٣. في «أ» «د»: ليرد.

٢١٤. في «د»: التقتازاني.

٢١٥. ليست في «د».

٢١٦. في «أ»: ضيافته.

٢١٧. ساقطة من «د».

٢١٨. ساقطة من «د».

٢١٩. في «أ»: فينسخ.

٢٢٠. في «أ» «ج»: كتاب.

٢٢١. غير واضحة في النسخ. وفي «د»: نصر.

٢٢٢. في جميع النسخ «بصیر» والثبت عن المصدر.

٢٢٣. في «ج» «د»: ابن.

٢٢٤. في «ج»: الزيبي. وهي بلا نقط في «د» وفي المصدر «الزيبي».

٢٢٥. في «أ» «د»: بنا.

٢٢٦. ليست في «ج».

٢٢٧. في «أ» «ج»: تزوجن.

٢٢٨. بدلها في «ج»:اليوم زمم.

٢٢٩. ليست في «ج».

٢٣٠. ليست في «ج».

٢٣١. في «ج»: بالرحمن.

٢٣٢. ليست في «أ».

- ٢٣٣. في «د»: صحفة.
- ٢٣٤. في «د»: وانفرقت.
- ٢٣٥. في «ج»: أورده.
- ٢٣٦. في «أ» «د»: عليه.
- ٢٣٧. في «أ» «ج»: المسلمة.
- ٢٣٨. في «د»: الباقيه.
- ٢٣٩. في النسخ: بالعقد. والمثبت عن المصدر.
- ٢٤٠. ليست في «د».
- ٢٤١. في «د»: بالتبديل.
- ٢٤٢. بدل ما بين القوسين في «ج»: فإن قلت ما تقول فيما روي.
- ٢٤٣. في «د»: نقل.
- ٢٤٤. في «ج»: لوجوه.
- ٢٤٥. في «ج»: حيث.
- ٢٤٦. في «د»: أشار.
- ٢٤٧. في «د»: الأحكام.
- ٢٤٨. في «أ» «ج»: لترك.
- ٢٤٩. قوله «و أعمالهم» ليس في «د».
- ٢٥٠. في «ج»: بحقائق.
- ٢٥١. في «ج»: عضاهات.
- ٢٥٢. ليست في «د»
- ٢٥٣. في «د»: فقال.
- ٢٥٤. في «د»: ما ذكرنا.
- ٢٥٥. في «أ»: تعليل.
- ٢٥٦. في النسخ: قم. والمثبت من عندنا.

٢٥٧. ليست في «د».
٢٥٨. بدلها في «د»: كل حال ذنب لكل ذنب ممكناً.
٢٥٩. ليست في «أ».
٢٦٠. في «د»: المؤمنين.
٢٦١. ليست في «د».
٢٦٢. ليست في «ج».
٢٦٣. ليست في «د».
٢٦٤. في «د»: نظره.
٢٦٥. غير واضحة القراءة في «ج».
٢٦٦. في «د»: واستحلاله.
٢٦٧. في «ج»: يسيرون.
٢٦٨. بدل ما بين القوسين في «د»: صفت.
٢٦٩. في «أ» «ج»: غيرهما.
٢٧٠. ليست في «د».
٢٧١. في «ج»: ووصف.
٢٧٢. في «د»: بالمعاناً.
٢٧٣. في «أ» «ج»: يتجرعوه.
٢٧٤. في «ج»: والعذاب.
٢٧٥. في «ج»: الله.
٢٧٦. قوله تعالى: «ثم بعثه» ليس في «أ».
٢٧٧. ليست في «ج».
٢٧٨. ليست في «ج».
٢٧٩. في «ج»: بتعاقب.
٢٨٠. في «د»: مرتدين.

- ٢٨١. الواو ليست في «أ» «ج».
- ٢٨٢. في «أ»: المستفيدن.
- ٢٨٣. ليست في «ج» «د».
- ٢٨٤. في «أ»: للخلق.
- ٢٨٥. في «أ» «د»: يدخلها.
- ٢٨٦. في المصدر: قسمي.
- ٢٨٧. في «د»: يتعدى مني.
- ٢٨٨. ساقطة من «ج».
- ٢٨٩. كتب في «د»: هو النبوة والولاية.
- ٢٩٠. بدلها في «ج»: ذكر تمام الحديث.
- ٢٩١. في النسخ: سرود. والمثبت عن معجم الأدباء.
- ٢٩٢. في «ج» «د»: بها.
- ٢٩٣. بدلها في معجم الأدباء: منها به. وهي الصواب.
- ٢٩٤. في «ج»: إلى اعتدال.
- ٢٩٥. في «د»: للعلانية.
- ٢٩٦. في المصدر: عنفوان.
- ٢٩٧. ليست في «ج».
- ٢٩٨. ساقطة من «أ» «د».
- ٢٩٩. في «ج»: ورحمته.
- ٣٠٠. ليست في «د».
- ٣٠١. بدلها في «أ»: يقبل.
- ٣٠٢. الواو ليست في «أ» «ج».
- ٣٠٣. في «أ»: سببية. وفي «د»: سيفته. وفي المصدر: شبيبته.
- ٣٠٤. في «ج»: ويهذوا.

٣٠٥. غير واضحة، ولعلها كالمثبت، أو الإيراد، أو الآيزاد.
٣٠٦. ليست في «ج». وفي «د» غير مقرؤة وكأنها (مذهب).
٣٠٧. في «أ»: الصيغة.
٣٠٨. في «أ»: الدواني.
٣٠٩. في النسخ: والتكرار. والمثبت عن المصدر.
٣١٠. ساقطة من «د».
٣١١. في «ج» «د»: في.
٣١٢. في النسخ: الاستفباء، والمثبت عن المصدر.
٣١٣. الواو عن المصدر.
٣١٤. في «ج»: ما.
٣١٥. في «ج»: الاسلام.
٣١٦. في المصدر: بتفسير.
٣١٧. في «د»: كالحكم.
٣١٨. ليست في «ج».
٣١٩. في «ج»: كالكتب.
٣٢٠. ليست في «ج».
٣٢١. في «ج»: لسيبويه.
٣٢٢. بدل قوله «في هذا» في «ج»: لهذا.
٣٢٣. في المصدر: تفصيلهما.
٣٢٤. في المصدر: جملتهما.
٣٢٥. ليست في «ج».
٣٢٦. في «أ»: التحو ما ليس.
٣٢٧. في «ج»: يعرف ويميز.
٣٢٨. في «د»: ضبطه.

٣٢٩. في «أ»: منثور. وفي «ج»: مشوب.

٣٣٠. في «ج»: فلا.

٣٣١. في «د»: ابن

٣٣٢. في «د»: الكتاب.

٣٣٣. في «ج»: اعتبار.

٣٣٤. في «أ» «د»: مفتري.

٣٣٥. بدلها في «أ» «د»: والفصل.

٣٣٦. في «ج»: نقله.

٣٣٧. في «أ» غير منقوطة. وفي «د»: يفهمه.

٣٣٨. في «ج»: مزبلة.

٣٣٩. في «ج»: منهم.

٣٤٠. الواو ساقطة من «أ»

٣٤١. ليست في «د».

٣٤٢. في «د»: ليخرجنـهـ.

٣٤٣. ساقطة من «د».

٣٤٤. في «ج» بعدها زيادة قوله: وابنه الصادق.

٣٤٥. بدل قوله «ابا عبدالله» في «أ»: عبدالله بن سنان.

٣٤٦. ساقطة من «د».

٣٤٧. في «أ» «د» قـدمـ قوله «الـاـ في عذر» على قوله «من غير علة».

٣٤٨. عن «ج» فقط.

٣٤٩. بدلها في «أ» «د»: أول من عملي.

٣٥٠. ساقطة من «أ».

٣٥١. عن «د» وفي الباقي: بل.

٣٥٢. في «د»: وإنما.

٣٥٣. بدل قوله «أبي حنيفة» في «د»: الحنفية.
٣٥٤. في «أ»: بالفارسية.
٣٥٥. في «ج»: فيجزي.
٣٥٦. ليست في «د».
٣٥٧. ليست في «ج».
٣٥٨. في «د»: المراسل.
٣٥٩. لم يكتب بعد هذا الهاشم «منه».
٣٦٠. ليست في «د».
٣٦١. في «د»: ثانياً.
٣٦٢. بدلها في «د»: العقدة.
٣٦٣. في «د»: شرف.
٣٦٤. ليست في «د».
٣٦٥. في «د»: حيث يعترض.
٣٦٦. في «ج»: عليها.
٣٦٧. في «د»: لكون.
٣٦٨. في «د»: الشريعة.
٣٦٩. في «د»: مسنونة.
٣٧٠. في «د»: أين.
٣٧١. بدلها في «د»: برنگيرند.
٣٧٢. بدلها في «د»: طاعتها.
٣٧٣. في «د»: بره.
٣٧٤. ليست في «د».
٣٧٥. في «ج»: إقامة.
٣٧٦. بدلها في «د»: نائبه.

.٣٧٧. ليست في «ج».

.٣٧٨. ليست في «د».

.٣٧٩. في «د»: الجنوب.

.٣٨٠. في «ج»: الذي.

.٣٨١. في النسختين: «به»، والمثبت من عندنا.

.٣٨٢. في «ج»: فيجوز.

.٣٨٣. في «د»: وساوسه.

.٣٨٤. في «د»: آن يك راكه نوروز.

.٣٨٥. ليست في «د».

.٣٨٦. ليست في «د».

.٣٨٧. في «ج»: أظهرت.

.٣٨٨. في «ج»: ويلطخن.

.٣٨٩. في «د»: حين سُئلَتْ عندما.

.٣٩٠. ليست في «د».

.٣٩١. في «د»: يجمل.

.٣٩٢. في «د»: ندب.

الفهرس باللغة العربية

- فهرس الآيات القرآنية
 - فهرس الأحاديث
 - فهرس الآثار والأقوال
 - فهرس الأعلام
 - فهرس الطوائف والقبائل والفرق
 - فهرس الأماكن والبلدان
 - فهرس الواقع والأيام
 - فهرس الأشعار
 - فهرس الكتب الواردة في المتن
 - فهرس مصادر التحقيق
 - فهرس المطالب

فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/ الآية</u>	<u>الآية</u>
٦١/٢	يونس: ٩١	﴿إِنَّكُمْ وَقَدْ عَصَيْتُمْ قَبْلُ وَكُنْتُ...﴾
٢٤٨/١	المجادلة: ١٣	﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا إِيَّنِي...﴾
٢٤٣/١	الأعراف: ١٥٠	﴿إِنَّ أَمَّا إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا...﴾
١٥٧/١	البقرة: ١٦٦ - ١٦٧	﴿إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْ...﴾
٢٨٤، ١٩٩/١	التوبه: ٤٠	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَخْرُنْ﴾
٢٨٦/١	الحجر: ٩٤	﴿اصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾
٢٧٣/٢	المائدة: ٨٩	﴿إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ...﴾
٢٨٢/١	التوبه: ٤٠	﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾
٧٧/١	الأنعام: ٨٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
٧٨/١	الأنفال: ٧٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِّنْ...﴾
٣٤٩/١	الأنعام: ١	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِرْبَهُمْ يَعْدِلُونَ﴾
١٤٤/١	البقرة: ١٥٩	﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...﴾
٢٢٥/١	التوبه: ٢٢ - ٢٠	﴿الَّذِينَ ءاَتَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي...﴾
١١٥/٢	البقرة: ٢٥٧ - ٢٥٥	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِّ...﴾
١٠٨/٢	العنكبوت: ١٢	﴿أَلمْ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكَّوْا أَنْ...﴾

الصفحة	السورة/ الآية	الآية
٢٢٣/١	النساء: ١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾
٧٧/١	من المتكبرات	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٤١١/١	النساء: ٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّيْهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمٌ...﴾
٢٧٢/١	الفتح: ١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ...﴾
١٩٣/١	ال سور: ٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾
٦٥/٢	الحجرات: ٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُوكَ مِنْ وَزَاءِ الْحَجَرَاتِ...﴾
٣٩٦/١	الأحزاب: ٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمْ...﴾
٤١٥/١	الأعراف: ١٥٠	﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْفَوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾
١٥٤/١	الزخرف: ٢٣	﴿إِنَا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...﴾
٢٣/٢	الحجرات: ١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنِيكُمْ﴾
١٣٠/١	المائدة: ١١٨	﴿إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾
١٤٨/٢	التوبه: ٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
٢٨٥/١	سبأ: ٤٦	﴿إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ...﴾
١٨١/١	الحج: ٤٦	﴿إِنَّهَا لَا تَغْنِي الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَغْنِي...﴾
٣١٨/١	طه: ٧١	﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلِمَكُمُ السُّخْرَ...﴾
٢١٧/٢	هود: ٤٦	﴿إِنَّهُ لَيَسِّرُ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ...﴾
٩١/٢	البقرة: ١٢٤	﴿إِنَّمَا جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ...﴾
٣٨٥/١	مريم: ٥	﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾
٦١/٢	يونس: ٩٠	﴿أَذْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ وَمِنْ...﴾
١٩٤، ١٩٠/٢	العلق: ٩	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَهْنِي عَنِّدَأِذَا صَلَى﴾
١١٠/١	النساء: ٥٩	﴿أَطْبِعُوا اللَّهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي...﴾
٧٧/١	الزمر: ٢٢	﴿أَقْمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَةً لِلْإِسْلَامِ﴾

الصفحة	السورة/ الآية	الآية
٦٦/٢	البقرة: ٢٤٣	﴿أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾
٢٤٢/١	القمر: ١٠	﴿أَنِي مَغْلُوبٌ فَإِنَّصِرْ﴾
١٩٤/١	البقرة: ١٦١	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ...﴾
٧٧/١	المجادلة: ٢٢	﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾
١٩٤/١	البقرة: ١٥٩	﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَلَاعِنُونَ﴾
٢٨٥/١	الأعراف: ١٨٤	﴿أُولَئِكَ يَنْفَكِرُو أَمَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾
٦١/١	الكهف: ٥٠	﴿يُشَّسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾
٢٦٥/٢	الشعراء: ١٩٥	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ﴾
٨٦/٢	المزمل: ١٩	﴿تَذَكَّرَ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾
١٤٢/١	القصص: ٨٣	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا...﴾
٩/٢، ٢٧٨/١	التوبه: ٤٠	﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ...﴾
١٨٥/٢	الأحزاب: ٤٩	﴿ثُمَّ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾
١٦٤/٢	البقرة: ٧	﴿خَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ...﴾
٣٨٧/١	مريم: ٥	﴿خَفَّتِ الْمَوَالِيَ﴾
٦٤/٢	المائدة: ٣٣	﴿ذُلِكَ لَهُمْ حِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ...﴾
٤٧/٢	التحريم: ١١	﴿رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ...﴾
٢٤٣/١	يوسف: ٣٣	﴿رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي...﴾
٢٥٩، ٢٢٦/١	الواقعة: ١٠ و ١١	﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾
١٠٦/٢	المعارج: ٣ - ١	﴿سَأَلَ سَابِلٍ بَعْدَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ...﴾
٤١٧/١	الفتح: ١٦	﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾
٤١٧/١	الفتح: ١١	﴿شَغَلْتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا﴾
٢٢٤/١	آل عمران: ١٩٥	﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾

الصفحة	السورة/ الآية	الآية
٢٧٥/٢	٤٧ الروم:	﴿فَأَنْتَقْمَنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ...﴾
١٠٨/٢	٤٦ الحج:	﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْبَصَارُ وَلَكُنْ...﴾
٨٠/١	٣٦ و ٣٥ الذاريات:	﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
٦٦/٢	٢٥٩ البقرة:	﴿فَأَنَّاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ...﴾
٢٨٠/١	٢٦ الفتح:	﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ...﴾
٢٨٢/١	٤٠ التوبه:	﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ...﴾
٢١٩/١	١٥٩ آل عمران:	﴿فَيَسْأَرَ حَمَّةً مِنَ اللَّهِ لِئَلَّا هُمْ وَلَوْ...﴾
٢٠٩/١	٩٠ الإنعام:	﴿فِيهَا هُمْ افْتَدِه﴾
٢٤٣/١	٢١ الشعرا:	﴿فَرَزَّتْ مِنْكُمْ لَمَّا خَفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي...﴾
٢١٤/١	٤٤ طه:	﴿فَقُولَّا لَهُ فَوْلَائِنَا﴾
١٧٨/٢	٢٣٠ البقرة:	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ...﴾
١٦١/٢	٣٢ النجم:	﴿فَلَا تُنَزَّكُو أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ...﴾
١٧٨/٢	٢٣٢ البقرة:	﴿فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا...﴾
٢٢٣/١	١٠ الفتح:	﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يُنَكِّثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾
٦٠/٢	٨ الزمر:	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾
٣٨٥/١	٦ مريم:	﴿فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَأْ... * بِرِّثَنِي﴾
٨٩٨٠/١	١٤ الحجرات:	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا...﴾
٢٢٢/٢	١١٤ المائدة:	﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزُلْ...﴾
٦٦/٢	١١ غافر:	﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْتَنِينَ وَأَخْيَتَنَا...﴾
١٤٤/١	١١ و ١٠ الذاريات:	﴿قُتِلَ الْحَرَّاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ...﴾
٤١٦/١	١٦ الفتح:	﴿قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ...﴾
٢٨٦/١	٢ المدثر:	﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/ الآية</u>	<u>الآية</u>
١٠٤/١	الروم: ٣٢	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ﴾
٢٦٨/١	الأنفال: ٥	﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْحَقِّ﴾
١٣٠، ١٢٩/١	الأنبياء: ١٠٤	﴿كَمَا يَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا نُعِيدُهُ وَغَدَّاً...﴾
١١٠، ١٠٩/٢	آل عمران: ١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ...﴾
٢٦/٢	آل عمران: ٢٨	﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ...﴾
٢٩/٢	البقرة: ١٢٤	﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
٢٧٢، ٢٣٣/١	الفتح: ١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
٢٦٥/٢	الأحزاب: ٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةً﴾
٤١٣/١	الكافرون: ٦	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾
٢٤٥/١	الحشر: ١٠ - ٨	﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا...﴾
٣٤٦، ٣٣٩/١	الروم: ٤	﴿إِلَهُ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ بَعْدَ وَيَوْمَئِذٍ...﴾
٢٥٩/٢	النساء: ٤٣ و ...	﴿لَمْ تَجِدُوا أَمَةً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا...﴾
٨٦/٢	الفتح: ٢٣	﴿لَنْ تَجِدَ لِسَنَةً اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾
٤١٨/١	التوبه: ٨٣	﴿لَنْ تَخْرُجُوا عَمَّيْنِ أَبَدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا عَمَّيْنِ...﴾
٢٤٢/١	هود: ٨٠	﴿لَنْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي...﴾
٢١٣/١	آل عمران: ١٢٨	﴿لَيَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
٢٢٢/١	الأنفال: ٦٨ - ٦٧	﴿مَا كَانَ لِبَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾
١٦٧/٢	الزمر: ٣	﴿مَا نَعْنَدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ...﴾
١٠٩/٢	الفتح: ٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ...﴾
٢٧٠/١	الأنفال: ٢٥	﴿وَأَنَّوْا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾
١٢٧/١	الأعراف: ١٧٥ و ١٧٦	﴿وَأَنْلَلُ عَلَيْهِمْ بَأْلَدِيَءَ ائْتِنَاهُ...﴾
٣٨٥/١	مريم: ٦	﴿وَاجْعَلْهُ رَبُّ رَضِيَّاً﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/ الآية</u>	<u>الآية</u>
٢٢١/١	المنافقون: ٤	﴿وَإِذَا رأَيْتُهُمْ تُغْرِبُكَ أَخْسَاهُمْ وَإِنْ ...﴾
٢٢١/١	النساء: ١٤٢	﴿وَإِذَا قَاتَلُوكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَامْلأُوهُ ...﴾
٢٢٠/١	التوبه: ١٢٧	﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ ...﴾
٢٥٩/٢	البقرة: ٢٨٢	﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجُالِكُمْ ...﴾
١٩٣/١	النور: ٧	﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ...﴾
٢٢٥/١	الأنفال: ٧٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي ...﴾
٣٣٣، ٢٢٣/١	التوبه: ١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ...﴾
٣٠٨/١	البقرة: ٢٥٤	﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١٨٤، ١٨٢/٢	الطلاق: ٤	﴿وَاللَّا إِنِّي يَشْنَسَنَ مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ ...﴾
٢٢٤/٢	الصف: ٨	﴿وَاللَّهُ مُتَمِّنُ ثُورُوهُ وَلَوْكَرَهُ ...﴾
١٩٤/١	البقرة: ٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْقُسِهِنَّ ثَلَثَةَ ...﴾
١٧٩/١	الأنعم: ١١٦	﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْتَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ﴾
٧٨/١	الحجرات: ٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا﴾
٧٩/٢	القلم: ٤	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾
٣٢٥/١	طه: ٣٢	﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾
٣٨٠/١	الطلاق: ٢	﴿وَأَشْهَدُوا أَذْوَانِي عَذْلِي مِنْكُمْ﴾
٢٤٢/١	مريم: ٤٨	﴿وَأَغْتَرِلُكُمْ وَمَا تَنْدِعُونَ مِنْ دُونِ ...﴾
٣٤٩/١	الجن: ١٥	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾
٨٦/١	الكهف: ٨٨	﴿وَأَمَّا مَنْ أَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
٧٠/٢	آل عمران: ٦١	﴿وَأَنْقُسْنَا وَأَنْقَسْكُمْ﴾
٣١٢/١	الصافات: ١١٣	﴿وَبِإِيمَانِنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ...﴾
٨٤/١	البقرة: ٢٥	﴿وَبَشِّرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾

الصفحة	السورة/ الآية	الآية
٢٠٦/١	النور: ١٥	﴿وَتَخْسِيْنَةٌ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمٌ﴾
٨٧/١	النمل: ١٤	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ﴾
٣٤٩/١	القصص: ٤١	﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَنْمَةً يَذْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾
٦٦/٢	الكهف: ٤٧	﴿وَحَشِرْنَا تَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾
٨٢/٢	الأنياء: ٨٧	﴿وَذَا الْئُونِ إِذَا ذَهَبَ مُغَاضِيًّا فَطَرَّ...﴾
٣٠٧/١	آل عمران: ١٨٧	﴿وَرَأَءَ ظَهُورِهِمْ وَاشْتَرِفُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾
١١٤/٢	الشرح: ٤	﴿وَرَفَعْنَاكَ ذِكْرَكَ﴾
٩٢، ٢٢٥، ٦١/١	الشعراء: ٢٢٧	﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْكَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
٨٢/٢	طه: ١٢١	﴿وَعَصَىَ آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾
٢٦٢/٢	النساء: ٩٥	﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ...﴾
٧٧/١	النحل: ١٠٦	﴿وَقَلَبْنَاهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾
٨٢/٢	البقرة: ٣٥	﴿وَقَلَّتْنَا يَادَمَ اشْكُنْ أَنْتَ وَرَزُّ جَنَّكَ الْجَنَّةَ ...﴾
٦٠/١	الكهف: ٥٤	﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
١٣٠، ١٢٩/١	المائدة: ١١٧	﴿وَكَثُرْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ ...﴾
١٩٩/٢	هود: ١١٣	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾
٢٦/٢	البقرة: ١٩٥	﴿وَلَا تَنْقُو إِلَيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
٢٢١/١	التوبه: ٥٤	﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾
١٤٦/١	طه: ١٢٧	﴿وَلَعْدَاتُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾
٢٧٤/٢	النساء: ١٤١	﴿وَلَنَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى...﴾
١٢٣/١	القصص: ٤٧	﴿وَلَنَ لَآ أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيَّبَةً﴾
٢٢١، ١٢٧/١	محمد: ٣٠	﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْزِنَاكُمْ فَلَعَرْفُهُمْ...﴾
٢٦٥/٢	إبراهيم: ٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ فَوْمِهِ...﴾

الصفحة	السورة/ الآية	الآية
١٩٩/٣	الكهف: ٥١	﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذًا لِّلْمُضْلِلِينَ عَنْهُمْ﴾
١١٢/٢	آل عمران: ١٤٤	﴿وَمَا مَحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتُ مِنْ قَبْلِهِ...﴾
١٧٨/١	الأعراف: ١٤٢	﴿وَمَا وَجَدْنَا إِلَّا كُثُرًا هُمْ مِنْ عَاهِدِهِ﴾
١٧٨/١	هود: ٤٠	﴿وَمَا أَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾
١٤٣/١	البقرة: ٢٠٧	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَعَاءُ...﴾
١٤٣/١	البقرة: ٢٠٥ - ٢٠٤	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُغَجِّبَ فَوْلَهُ فِي...﴾
٢٢٠/١	التوبه: ١٠١	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ...﴾
٣٠٩/١	البقرة: ١٢٤	﴿وَمِنْ ذُرْيَتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي...﴾
.٢٧، ١٧١/١	النور: ٤٠	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ﴾
٧٩/١	آل عمران: ٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِي غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا...﴾
٢٠١/١	النساء: ١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَتَيْنَاهُ...﴾
٢٣٧/١	الضحى: ٨	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَيْتَهُ﴾
٣٨٥/١	النمل: ١٦	﴿وَوَرَثَ سُلَيْمانَ دَارُودًا﴾
٣٩٩/١	ص: ٢٢ - ٢١	﴿وَهُلْ أَتَيْكَ نَبْؤَ الْخَضْمِ إِذ...﴾
٢٢١/١	التوبه: ٥٦	﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ...﴾
٢٨٠/١	التوبه: ٢٥ و ٢٦	﴿وَيَوْمَ حُتَّىٰ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَثُرَ تَكُمْ...﴾
٦٥/٢	النمل: ٨٣	﴿وَيَوْمَ تَحْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَزْجًا...﴾
١٨٩/١	آل عمران: ١٣٨	﴿هَذَا آيَاتٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ...﴾
٢٦٢/٢	الزمر: ٩	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ...﴾
١٨٦/١	الأحزاب: ٤٣	﴿هُوَ الَّذِي يَصْلِي عَيْنَكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ﴾
٦٧/١	المائدة: ٦٨	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾
١٣٤/١	الحجرات: ٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/ الآية</u>	<u>الآية</u>
٩٠/٢	التوبه: ١١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ...﴾
٢٦٢/٢	المائدة: ٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى...﴾
٢٤٨/١	المجادلة: ١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ...﴾
١٩٠/٢	الجمعة: ٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ...﴾
٣٦٥/١	الحجرات: ٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا...﴾
٤١٩/١	المائدة: ٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ...﴾
٩٨، ٨٤، ٢٦/٢	المائدة: ٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ...﴾
١١٧، ٩٩		
٨٣/٢	طه: ٩٤	﴿يَابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾
٤٢٠/١	المائدة: ٥٤	﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾
٢٢١/١	التوبه: ٩٦	﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ...﴾
١٠١/٢	الصف: ٨	﴿يُطْفَئُونَ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ...﴾
٧٩/١	الحجرات: ١٧	﴿يَمْنَوْنَ عَلَيْكَ أَنْ أَشْلَمَّوْا قَلْ...﴾
٢٢٢، ٩٩/٢	المائدة: ٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ...﴾
٦١/٢	الأنعام: ١٥٨	﴿يَوْمَ يَأْتِي بِعَصْرٍ إِيمَانِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا...﴾

فهرس الأحاديث

* أوردنا الأحاديث بغض النظر عن صحتها أو وضعها.

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>الحديث</u>
٢١٠/١	رسول الله ﷺ	اتقوا الاعيin
١٤٧/٢	الإمام الصادق ظ	إذارد الله سبحانه كُل إهاب إلى موضعه ذهب ...
٢٦٧/١	رسول الله ﷺ	اطلع الله تعالى على أهل بدر فقال: اعملوا ...
٣٤٦/١	أمير المؤمنين ظ	اعملوا على ما كتتم حتى نصرت أو أموت
٢٦٥/١	رسول الله ﷺ	اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر و عمر
٢٧٥، ٢٧٤		
٣٨٤/١	أمير المؤمنين ظ	اقضوا بما كتتم تقضون حتى يكون الناس جماعة ...
٣٧٧، ٩٢/١	رسول الله ﷺ	الأئمة من قريش
٢٦١/٢	رسول الله ﷺ	الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
١٧٨/٢	رسول الله ﷺ	الآيتُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَهَا
١٩٤/١	رسول الله ﷺ	اللَّهُمَّ اعْنِه بِكُلِّ حِرْفٍ لَعْنَةٍ
١٩٤/١	رسول الله ﷺ	اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحْسِنُ الشِّعْرَ وَلَا يَنْبَغِي لِي ...
٣٣٦/١	أمير المؤمنين ظ	اللَّهُمَّ خَذْهُمَا بِقَتْلِهِمَا لِلْمُسْلِمِينَ

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>الحديث</u>
١٦٣/١	رسول الله ﷺ	اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالاَهِ وَعَادَ مِنْ عَادَهُ
٢٢٨/١	رسول الله ﷺ	إِنَّ الْأَمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ بَعْدِي
٣٣٦/١	أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلِيُّ	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا قَبَضَ رَسُولُهُ ﷺ قَلَنَا: نَحْنُ أُولَيُّ اُوْلَاءِ وَأَهْلُهُ ...
١٩٣/٢	رسول الله ﷺ	إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجَمَعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي ...
٤٠٨/١	رسول الله ﷺ	إِنَّ اللَّهَ لِيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
٩٩/١	رسول الله ﷺ	إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَ وَسِبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ وَ...
٢٧٦/١	رسول الله ﷺ	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ جَرْدًا مَكْحُلَينَ
٣٠/٢	رسول الله ﷺ	إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ يَكْرِمُهُ النَّاسُ ...
٩٤/١	رسول الله ﷺ	إِنَّ عَلَيْنَا أُولَكُمْ إِيمَانًا، وَأَوْفَاكُمْ ...
١٦٠/١	رسول الله ﷺ	إِنَّ فِيكُمْ لَشَعْبَةً مِنَ الْكُفَّارِ ...
٦٣/٢	رسول الله ﷺ	إِنَّ قاتِلَ الْحُسَيْنَ عَلِيًّا فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ ...
٢٧٠/١	رسول الله ﷺ	إِنَّكُمْ سَتَقْتَالُ عَلَيْنَا وَأَنْتُ ظَالِمٌ لَهُ
٢٤٢/١	أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلِيُّ	إِنَّ لِي بِسَبْعَةِ مِنَ الْأَبْيَاءِ أُسْوَةً ...
١٧٧/٢	رسول الله ﷺ	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ
٣٧/٢	الإِمام الصادق عَلِيُّ	إِنَّهُ أُولَئِكَ فِرَحٌ بِغُصِّبِنَا
٢١٤/١	أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلِيُّ	إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونُوا سَابِقِينَ وَلَكُنُوكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ ...
٣٨٧/١	فاطمة الزهراء عَلِيُّ	أَتَرَثُ أَبَاكَ وَلَا أَرَثُ أُبُوِي؟ لَقَدْ جَئْتَ ...
٢٠٦/١	رسول الله ﷺ	أَجْرُكُمْ عَلَى الْفَتْوَى أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ إِنَّ الْمُفْتَى ...
١٠٢/١	رسول الله ﷺ	أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
٢٦١/١	رسول الله ﷺ	أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ فِي أَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
٢٧٤، ٢٦٢		
٢٤٦/١	رسول الله ﷺ	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقْلُ

<u>الصفحة</u>	<u>القاتل</u>	<u>ال الحديث</u>
١٣٠ ، ١٢٩/١	رسول الله ﷺ	ألا وإن أول الخالق يكسى يوم القيمة إبراهيم ...
١٣٠/١	رسول الله ﷺ	ألا وإنه سي جاء ب رجال من أمتى فيؤخذ ...
١٢٩/١	رسول الله ﷺ	ألا وإنه سي جاء ب رجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال ...
١٠٠ ، ٩٩/٢	رسول الله ﷺ	الست أولى بكم من أنفسكم ؟
٣٢٣/١	رسول الله ﷺ	أما علمت أنَ الصدقة حرام علينا
٢٢٩/١	أمير المؤمنين ع	أنا الصديق الأكبر
٣٢٦/١	رسول الله ﷺ	أنت مثي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي
٣٣٦/١	أمير المؤمنين ع	أيم الله لو لا مخافة الفرقة وأن يعود الكفر ويبور الدين لغrena ...
٨٥/٢	رسول الله ﷺ	أيها الناس إن علينا أمير المؤمنين و الخليفة رسول رب العالمين ...
١٢٩/١	رسول الله ﷺ	أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عزوجل حفاة ...
٩٤/١	رسول الله ﷺ	أيها الناس من آذى علينا بعث يوم القيمة يهودياً أو نصراوياً
١٤٢/١	أمير المؤمنين ع	بل والله لقد سمعوها و و عوها ولكن حليت الدنيا في أعینهم ...
٣٠٦/١	رسول الله ﷺ	ب بينما حبيبي وقرة عيني جالس في مسجدي إذ و ثب عليه طائفة ... رسول الله ﷺ
٣٨٨/١	رسول الله ﷺ	البينة على المدعى واليمين على من انكر
٢٣٨/١	رسول الله ﷺ	تصبر وتحتسب إلى أن يعود الناس إليك طوعاً، فحيثئذ ...
٢٧٠/١	رسول الله ﷺ	تقاتل علينا وأنت ظالم له
٢٧٢/٢	رسول الله ﷺ	ثمن الكلب سحت
٢٣٥/٢	رسول الله ﷺ	حب على حسنة لا يضر معها سيئة و ...
٢٧٧/١	رسول الله ﷺ	الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة
١٢٠/٢	الإمام الصادق ع	خذ ما اشتهر ودع ماندر
٩٢/١	رسول الله ﷺ	الخلافة بعدي ثلاثون سنة
٣٢٧/١	رسول الله ﷺ	الخلافة ثلاثون سنة وبعدها تكون ملكاً عضوضاً

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>ال الحديث</u>
٢٥٤/١	رسول الله ﷺ	خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ...
٤٦، ٤٢/٢	الإمام الصادق ع	ذلك فرج غصينا عليه
٩٩/١	رسول الله ﷺ	ستفرق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا ...
٢٦٤/١	رسول الله ﷺ	ستقاتل علينا وأنت ظالم له
٢٣٩/١	رسول الله ﷺ	ضغائن في صدور قوم لا يدونها لك حتى يفقدونني
٧٢/٢	رسول الله ﷺ	علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل
.٢٩٣/١	رسول الله ﷺ	عمر سراح أهل الجنة
٢٩٦، ٢٩٤		
٣٩٧/١	رسول الله ﷺ	فاطمة بضعة مني
٣٣٤/١	أمير المؤمنين ع	فنظرت [فإذا] ليس لي ناصر إلا أهل بيتي، فضَّبْتُ ...
٢٣٥/١	أمير المؤمنين ع	قاتلك الله يا أبي سفيان طال ما غششت الإسلام فلن ...
٢٤٨/١	أمير المؤمنين ع	كان معه دينار واحد فبعثه بعشرة دراهم، فجعلت أتصدق ...
٣٢٥/١	رسول الله ﷺ	كان موسى عليه السلام قد أفضى بأسرار التوراة والألوح إلى يوشع ...
٣٢٢/١	رسول الله ﷺ	كخ كخ أما علمت أن الصدقة حرام علينا؟
٢٥٣/٢	رسول الله ﷺ	كذب المنجمون ورب الكعبة
٥٧، ١٢٢/١	رسول الله ﷺ	الكفر ملة واحدة
١٨٧/١	رسول الله ﷺ	كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله فإن مصيرها إلى النار
٢٦٦/٢	رسول الله ﷺ	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
١١٢/٢	رسول الله ﷺ	كل مكان في الأمم السالفة يكون ...
١١٤/١	أمير المؤمنين ع	كيف الشوري والمشيرون غيب
٢١٥/١	رسول الله ﷺ	لا تسبوا أصحابي
٢١٢/١	رسول الله ﷺ	لا تلعنوا بلعنة الله ولا يغضض الله ولا يجهنم

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>الحديث</u>
٢١٣/١	رسول الله ﷺ	لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ...
١٧٧/٢	رسول الله ﷺ	لا صلاة لجار المسجد (إلا في المسجد)
٤٢٠/١	رسول الله ﷺ	لأعطيك الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ...
١٧٦/٢	رسول الله ﷺ	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل
١٨٧/٢	الإمام الصادق ع	لا يحبنا محدث أو ولد زنا أو ولد حيض
٢٧١/١	رسول الله ﷺ	لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة
٢١٠/١	رسول الله ﷺ	لا ينبغي للصديق أن يكون لعاناً
٢٧٠/٢	رسول الله ﷺ	لا ينكح المحرّم ولا ينكح
١٩٣/١	رسول الله ﷺ	لعن الله المحلل والمحلل له
٢٩٣/١	رسول الله ﷺ	لعن الله من تخلف عن جيش أسامة
١٠٨/٢	الإمام الصادق ع	لما مات النبي ﷺ أرتدت الصحابة كلهم إلا ...
٦٧/٢	رسول الله ﷺ	لم يحر في بي إسرائيل شيء إلا ويكون في أمتي مثله ...
٣٤٦/١	أمير المؤمنين ع	لو استوت قدماي من هذه المزاق لغيرت أشياء
٢٥٩/٢	رسول الله ﷺ	لو أعطي قوم بدعواهم لداعى قوم ...
٢٤٤/١	رسول الله ﷺ	لو لا أن لقومك عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر ...
٢٧/٢		
٩٥/١	رسول الله ﷺ	لولاك يا علي ما عرف المؤمنون بعدى
١٣١/١	رسول الله ﷺ	ليرددن على الحوض رجال ممن صاحبوني ...
٢١٢/١	رسول الله ﷺ	ليس المؤمن بالطعان واللعن ولا الفاحش ولا البذى
٢٦٩/٢	رسول الله ﷺ	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
١٧٨/٢	رسول الله ﷺ	ليس للولي مع الشيب أمر
٣٣٤/١	أمير المؤمنين ع	مازلت مدفوعاً عن حقي، مستثاراً علي، مذقبض الله نبيه ...

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>الحديث</u>
١٥٩/١	الإمام الباقي <small>عليه السلام</small>	ما قطّرْت قطرةً [دمٌ] من دمائنا ولا من دماء أحدٍ ...
٤١٩/١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم
١٠١/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مَثُلَّ أَهْلَ بَيْتِي كَمْثُلَ سَفِينَةٍ نُوحٌ مِنْ رَكِبِهَا نَجَّا وَمِنْ ...
٢٧٠/٢	رسول الله <small>عليه السلام</small>	الْمُحْرَم إِذَا لَمْ يَلْبِسِ النَّعْلَيْنِ فَلِيلِبِسِ الْخَفَّيْنِ وَ ...
٤٠٤/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	الْمَدِينَة تَنْفِي خَبَّئَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَثِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدَ
٤٠٣/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	الْمَدِينَة طَيْبَةٌ تَنْفِي خَبَشَهَا
٢٢٥/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	الْمُسْلِمُ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْمَهَاجِرُ ...
٩٤/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ آذِي عَلَيْنَا بُعْثَتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ ...
٣٩٦/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ آذِي فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَانِي، وَمِنْ آذَانِي فَقَدْ ...
٧٢/٢	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ ...
٢٠١/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ خَالِفِ الْجَمَاعَةِ قِيَدَ شَبِيرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبَّةَ الْإِسْلَامِ
٢٠٩/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا فَلَهُ ...
١١٤/١	-	مِنْ صَلَّى عَلَى مَغْفُورٍ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهِ
١٨٧/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ غَيْرِ فِي دِينِنَا مَا لِيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
٩٤/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَخَلَ الْجَنَّةَ
٣٠٧/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ كَنْتَ مُولَاهُ فَعَلَيْهِ مُولَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي وَعَادَ ...
١٠٠، ٩٩، ٨٥، ١٧، ٩/٢		
١٠٦، ١٠٥، ١٠٣، ١٠٢		
٥٢/٢	أَحَدُ الْمَعْصُومِينَ <small>عليه السلام</small>	مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجْعَتِنَا فَلِيْسَ مَنَّا
١١١، ٩٢/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمامَ زَمَانِهِ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً
٨٠/٢		
١٦٣/١	رسول الله <small>عليه السلام</small>	مِنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيْعَةً إِمامٍ ...

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>الحديث</u>
٢٧٢/٢	رسول الله ﷺ	من ملك ذار حرم محرم فهو حر والذي نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأ ...
٢٨٧/١	رسول الله ﷺ	ولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم ول حازها من تولي قازها
٣٣٤/١	امير المؤمنين ع	هذا أول فرج غصبا
١٣٧/١	الإمام الحسن ع	هذان سيدا كهول أهل الجنة
٣٩/٢	الإمام الصادق ع	هما إمامان عادلان قاسطان، كانوا على الحق ...
٢٧٦/١	رسول الله ﷺ	يا أبا الحسن إنَّ أمة موسى افترقت على إحدى وسبعين ...
٣٤٨/١	الإمام الصادق ع	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة ...
٩٩/١	رسول الله ﷺ	يا أيها الناس من آذى علياً فقد آذاني
١٣٠/١	رسول الله ﷺ	بابن صهاك العحبشية أبأسيافك تمهدوننا وبجمعكم ...
٩٤/١	رسول الله ﷺ	يا علىي إنَّ الأمة ستغدر بك بعدي
٣٠٦/١	امير المؤمنين ع	يا علىي حربك حربي وسلمك سلمي
٢٤٤/١	رسول الله ﷺ	يا عاصِمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَجِرَ دِسِيفاً ...
١٩٧/١	رسول الله ﷺ	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٣٣٥/١	امير المؤمنين ع	يا هشام لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك
٧٧/١	رسول الله ﷺ	يُحشَّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ فِي صُورَةِ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
٣٩٩/١	الإمام الصادق ع	يرد علىي الحوض رجال من أمتي فيحذثون عنه ...
٦٧/٢	رسول الله ﷺ	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا ...
١٣٢/١	رسول الله ﷺ	ينصبُ لِكُلِّ غادرٍ لِوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
١٣٢/١	رسول الله ﷺ	
١٦٤/١	رسول الله ﷺ	

فهرس الآثار والأقوال

<u>الصفحة</u>	<u>الفائل</u>	<u>الأثر / القول</u>
١٥٢/٢	ابن عباس	إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سِبْعًا وَثَمَانِيًّا؛ الظَّهَرُ وَ...
٢١٣/١	ابن عباس	إِنَّ رَجُلًا نَازَعَهُ الرِّيحُ رَدَاهُ فَلَعْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ...
١٦٢/١	عبد الله بن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا ...
١١٢/١	أبو يكر	إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَلَا بَدَّ لِهَا الدِّينُ مَمَّنْ يَقُومُ بِهِ
٢٩٢/١	أبو سفيان	أَرْضَيْتُمْ يَا بْنَى عَبْدَ مَنَافٍ أَنْ يَلِي عَلَيْكُمْ تِيمِي؟!
١٦٢/١	أبو هريرة	أَلَا إِنَّكُمْ تَحْدَثُونَ عَلَيَّ أَنِّي أَكَذَّبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ...
٢٧٣/١	جابر	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَوْتِ
١٠٤/٢	عمر بن الخطاب	بَعْ بَعْ، هَيْنَا لَكَ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى ...
٣٠٧/١	عمر بن الخطاب	بَعْ بَعْ يَا أَبَا الْحَسْنِ لَقَدْ أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلَّ ...
٨٥/٢	عمر بن الخطاب	بَعْ بَعْ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ...
١٦٢/١	أبو رزين	خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هَرِيرَةَ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ...
٢٣٨/١	ابن عباس	خَرَجَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّ وَعَلَيَّ، فَرَأَيْنَا حَدِيقَةً فَقَالَ عَلَيَّ ...
١٥٨/١	بشير	سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي يَكْرَ وَعَمِرِ فَلَمْ يَجْبَنِي ...
٤٢/٢	ابن سنان	سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ عَنْ تَزْوِيجِ عَمِّ كَلْثُومَ؟ أَبْنَ سنَانَ
١٥٢/٢	ابن عباس	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ جَمِيعًا ... أَبْنَ عَبَّاسَ

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>الأثر / القول</u>
١٣٠/١	ابن عباس	قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعدة فقال ...
٢٨٦/١	حسان	قدمت مكة معتمراً وناش من قريش يقدرون أصحاب رسول ...
٣٠٥/١	عمر بن الخطاب	كانت خلافة أبي بكر فلترة وقى الله شرّها عن المسلمين
٩٤/١	ابن عباس	كنت عند النبي ﷺ إذ أقبل عليٌّ بن أبي طالب عليهما غضبان ...
١٤٧/٢	عائشة	لئن أمسح رجلاً بالمواسي أحبّ إلَيَّ من أن أمسح ...
٣٣٥/١	الشعبي	لما خرج طلحة والزبير كتبت أم الفضل ...
١٦٤/١	نافع	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ...
١٤٧/٢	أبو هريرة	ما أبالي أمسحتُ على خفَّيْ أم مسحت على ظهر غير ...
١٢٨/١	عمر بن الخطاب	متعنان كانتا على عهد رسول الله حلالاً وأنا ...
١٦٠/١	أبو هريرة	من صلَّى ركعة في عكَّة فكأنما صلَّى ركعتين في مكة ...

فهرس الأعلام

* نقدم أسماء المعصومين عليهم السلام

- رسول الله ﷺ: ٥٩/١، ٧٨، ٦٩، ٥٩، ٩٢، ٨٢، ٨١، ٧٨، ٦٩، ٥٩/١، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ١٢١، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٧، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٢، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٤، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٨٧، ١٨٠، ١٧٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤، ١٨٨، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٣، ٢١، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣

۳۴۰ ۳۴۴ ۳۴۳ ۳۴۲ ۳۴۱ ۳۴۰ ۳۴۹
۳۵۷ ۳۵۴ ۳۵۱ ۳۵۰ ۳۴۹ ۳۴۸ ۳۴۷
۳۵۰ ۳۶۹ ۳۶۶ ۳۶۴ ۳۶۳ ۳۶۰ ۳۵۸
۳۷۹ ۳۷۸ ۳۷۷ ۳۷۶ ۳۷۵ ۳۷۴ ۳۷۱
۳۹۳ ۳۹۱ ۳۸۸ ۳۸۴ ۳۸۳ ۳۸۱ ۳۸۰
۴۱۰ ۴۰۹ ۴۰۷ ۴۰۶ ۴۰۵ ۴۰۴ ۴۰۳ ۴۰۲ ۴۰۱
۴۲۰ ۴۱۹ ۴۱۰ ۴۱۴ ۴۱۳ ۴۱۲ ۴۱۱
۴۳۶ ۴۳۲ ۴۳۱ ۴۳۰ ۴۳۲ ۴۳۱ ۴۳۰ ۴۳۱
۴۳۸ ۴۳۷ ۴۳۶ ۴۳۵ ۴۳۴ ۴۳۳ ۴۳۲ ۴۳۱ ۴۳۰ ۴۳۷
۴۴۸ ۴۴۷ ۴۴۶ ۴۴۵ ۴۴۴ ۴۴۳ ۴۴۲ ۴۴۱ ۴۴۰ ۴۴۹
۴۵۸ ۴۵۳ ۴۵۲ ۴۵۱ ۴۵۰ ۴۵۲ ۴۵۱ ۴۵۰ ۴۵۹ ۴۵۸ ۴۵۷
۴۶۰ ۴۶۴ ۴۶۳ ۴۶۲ ۴۶۱ ۴۶۰ ۴۶۹ ۴۶۸ ۴۶۷ ۴۶۶ ۴۶۵
۴۷۷ ۴۷۶ ۴۷۵ ۴۷۴ ۴۷۳ ۴۷۲ ۴۷۱ ۴۷۰ ۴۷۹ ۴۷۸ ۴۷۷ ۴۷۶
۴۸۷ ۴۸۶ ۴۸۵ ۴۸۴ ۴۸۳ ۴۸۲ ۴۸۱ ۴۸۰ ۴۸۹ ۴۸۸ ۴۸۷ ۴۸۶
۴۹۷ ۴۹۶ ۴۹۵ ۴۹۴ ۴۹۳ ۴۹۲ ۴۹۱ ۴۹۰ ۴۹۹ ۴۹۸ ۴۹۷ ۴۹۶
۵۰۷ ۵۰۶ ۵۰۵ ۵۰۴ ۵۰۳ ۵۰۲ ۵۰۱ ۵۰۰ ۵۰۹ ۵۰۸ ۵۰۷ ۵۰۶
۵۱۷ ۵۱۶ ۵۱۵ ۵۱۴ ۵۱۳ ۵۱۲ ۵۱۱ ۵۱۰ ۵۱۹ ۵۱۸ ۵۱۷ ۵۱۶
۵۲۷ ۵۲۶ ۵۲۵ ۵۲۴ ۵۲۳ ۵۲۲ ۵۲۱ ۵۲۰ ۵۲۹ ۵۲۸ ۵۲۷ ۵۲۶
۵۳۷ ۵۳۶ ۵۳۵ ۵۳۴ ۵۳۳ ۵۳۲ ۵۳۱ ۵۳۰ ۵۳۹ ۵۳۸ ۵۳۷ ۵۳۶
۵۴۷ ۵۴۶ ۵۴۵ ۵۴۴ ۵۴۳ ۵۴۲ ۵۴۱ ۵۴۰ ۵۴۹ ۵۴۸ ۵۴۷ ۵۴۶
۵۵۷ ۵۵۶ ۵۵۵ ۵۵۴ ۵۵۳ ۵۵۲ ۵۵۱ ۵۵۰ ۵۵۹ ۵۵۸ ۵۵۷ ۵۵۶
۵۶۷ ۵۶۶ ۵۶۵ ۵۶۴ ۵۶۳ ۵۶۲ ۵۶۱ ۵۶۰ ۵۶۹ ۵۶۸ ۵۶۷ ۵۶۶
۵۷۷ ۵۷۶ ۵۷۵ ۵۷۴ ۵۷۳ ۵۷۲ ۵۷۱ ۵۷۰ ۵۷۹ ۵۷۸ ۵۷۷ ۵۷۶
۵۸۷ ۵۸۶ ۵۸۵ ۵۸۴ ۵۸۳ ۵۸۲ ۵۸۱ ۵۸۰ ۵۸۹ ۵۸۸ ۵۸۷ ۵۸۶
۵۹۷ ۵۹۶ ۵۹۵ ۵۹۴ ۵۹۳ ۵۹۲ ۵۹۱ ۵۹۰ ۵۹۹ ۵۹۸ ۵۹۷ ۵۹۶
۶۰۷ ۶۰۶ ۶۰۵ ۶۰۴ ۶۰۳ ۶۰۲ ۶۰۱ ۶۰۰ ۶۰۹ ۶۰۸ ۶۰۷ ۶۰۶
۶۱۷ ۶۱۶ ۶۱۵ ۶۱۴ ۶۱۳ ۶۱۲ ۶۱۱ ۶۱۰ ۶۱۹ ۶۱۸ ۶۱۷ ۶۱۶
۶۲۷ ۶۲۶ ۶۲۵ ۶۲۴ ۶۲۳ ۶۲۲ ۶۲۱ ۶۲۰ ۶۲۹ ۶۲۸ ۶۲۷ ۶۲۶
۶۳۷ ۶۳۶ ۶۳۵ ۶۳۴ ۶۳۳ ۶۳۲ ۶۳۱ ۶۳۰ ۶۳۹ ۶۳۸ ۶۳۷ ۶۳۶
۶۴۷ ۶۴۶ ۶۴۵ ۶۴۴ ۶۴۳ ۶۴۲ ۶۴۱ ۶۴۰ ۶۴۹ ۶۴۸ ۶۴۷ ۶۴۶
۶۵۷ ۶۵۶ ۶۵۵ ۶۵۴ ۶۵۳ ۶۵۲ ۶۵۱ ۶۵۰ ۶۵۹ ۶۵۸ ۶۵۷ ۶۵۶
۶۶۷ ۶۶۶ ۶۶۵ ۶۶۴ ۶۶۳ ۶۶۲ ۶۶۱ ۶۶۰ ۶۶۹ ۶۶۸ ۶۶۷ ۶۶۶
۶۷۷ ۶۷۶ ۶۷۵ ۶۷۴ ۶۷۳ ۶۷۲ ۶۷۱ ۶۷۰ ۶۷۹ ۶۷۸ ۶۷۷ ۶۷۶
۶۸۷ ۶۸۶ ۶۸۵ ۶۸۴ ۶۸۳ ۶۸۲ ۶۸۱ ۶۸۰ ۶۸۹ ۶۸۸ ۶۸۷ ۶۸۶
۶۹۷ ۶۹۶ ۶۹۵ ۶۹۴ ۶۹۳ ۶۹۲ ۶۹۱ ۶۹۰ ۶۹۹ ۶۹۸ ۶۹۷ ۶۹۶
۷۰۷ ۷۰۶ ۷۰۵ ۷۰۴ ۷۰۳ ۷۰۲ ۷۰۱ ۷۰۰ ۷۰۹ ۷۰۸ ۷۰۷ ۷۰۶
۷۱۷ ۷۱۶ ۷۱۵ ۷۱۴ ۷۱۳ ۷۱۲ ۷۱۱ ۷۱۰ ۷۱۹ ۷۱۸ ۷۱۷ ۷۱۶
۷۲۷ ۷۲۶ ۷۲۵ ۷۲۴ ۷۲۳ ۷۲۲ ۷۲۱ ۷۲۰ ۷۲۹ ۷۲۸ ۷۲۷ ۷۲۶
۷۳۷ ۷۳۶ ۷۳۵ ۷۳۴ ۷۳۳ ۷۳۲ ۷۳۱ ۷۳۰ ۷۳۹ ۷۳۸ ۷۳۷ ۷۳۶
۷۴۷ ۷۴۶ ۷۴۵ ۷۴۴ ۷۴۳ ۷۴۲ ۷۴۱ ۷۴۰ ۷۴۹ ۷۴۸ ۷۴۷ ۷۴۶
۷۵۷ ۷۵۶ ۷۵۵ ۷۵۴ ۷۵۳ ۷۵۲ ۷۵۱ ۷۵۰ ۷۵۹ ۷۵۸ ۷۵۷ ۷۵۶
۷۶۷ ۷۶۶ ۷۶۵ ۷۶۴ ۷۶۳ ۷۶۲ ۷۶۱ ۷۶۰ ۷۶۹ ۷۶۸ ۷۶۷ ۷۶۶
۷۷۷ ۷۷۶ ۷۷۵ ۷۷۴ ۷۷۳ ۷۷۲ ۷۷۱ ۷۷۰ ۷۷۹ ۷۷۸ ۷۷۷ ۷۷۶
۷۸۷ ۷۸۶ ۷۸۵ ۷۸۴ ۷۸۳ ۷۸۲ ۷۸۱ ۷۸۰ ۷۸۹ ۷۸۸ ۷۸۷ ۷۸۶
۷۹۷ ۷۹۶ ۷۹۵ ۷۹۴ ۷۹۳ ۷۹۲ ۷۹۱ ۷۹۰ ۷۹۹ ۷۹۸ ۷۹۷ ۷۹۶
۸۰۷ ۸۰۶ ۸۰۵ ۸۰۴ ۸۰۳ ۸۰۲ ۸۰۱ ۸۰۰ ۸۰۹ ۸۰۸ ۸۰۷ ۸۰۶
۸۱۷ ۸۱۶ ۸۱۵ ۸۱۴ ۸۱۳ ۸۱۲ ۸۱۱ ۸۱۰ ۸۱۹ ۸۱۸ ۸۱۷ ۸۱۶
۸۲۷ ۸۲۶ ۸۲۵ ۸۲۴ ۸۲۳ ۸۲۲ ۸۲۱ ۸۲۰ ۸۲۹ ۸۲۸ ۸۲۷ ۸۲۶
۸۳۷ ۸۳۶ ۸۳۵ ۸۳۴ ۸۳۳ ۸۳۲ ۸۳۱ ۸۳۰ ۸۳۹ ۸۳۸ ۸۳۷ ۸۳۶
۸۴۷ ۸۴۶ ۸۴۵ ۸۴۴ ۸۴۳ ۸۴۲ ۸۴۱ ۸۴۰ ۸۴۹ ۸۴۸ ۸۴۷ ۸۴۶
۸۵۷ ۸۵۶ ۸۵۵ ۸۵۴ ۸۵۳ ۸۵۲ ۸۵۱ ۸۵۰ ۸۵۹ ۸۵۸ ۸۵۷ ۸۵۶
۸۶۷ ۸۶۶ ۸۶۵ ۸۶۴ ۸۶۳ ۸۶۲ ۸۶۱ ۸۶۰ ۸۶۹ ۸۶۸ ۸۶۷ ۸۶۶
۸۷۷ ۸۷۶ ۸۷۵ ۸۷۴ ۸۷۳ ۸۷۲ ۸۷۱ ۸۷۰ ۸۷۹ ۸۷۸ ۸۷۷ ۸۷۶
۸۸۷ ۸۸۶ ۸۸۵ ۸۸۴ ۸۸۳ ۸۸۲ ۸۸۱ ۸۸۰ ۸۸۹ ۸۸۸ ۸۸۷ ۸۸۶
۸۹۷ ۸۹۶ ۸۹۵ ۸۹۴ ۸۹۳ ۸۹۲ ۸۹۱ ۸۹۰ ۸۹۹ ۸۹۸ ۸۹۷ ۸۹۶
۹۰۷ ۹۰۶ ۹۰۵ ۹۰۴ ۹۰۳ ۹۰۲ ۹۰۱ ۹۰۰ ۹۰۹ ۹۰۸ ۹۰۷ ۹۰۶
۹۱۷ ۹۱۶ ۹۱۵ ۹۱۴ ۹۱۳ ۹۱۲ ۹۱۱ ۹۱۰ ۹۱۹ ۹۱۸ ۹۱۷ ۹۱۶
۹۲۷ ۹۲۶ ۹۲۵ ۹۲۴ ۹۲۳ ۹۲۲ ۹۲۱ ۹۲۰ ۹۲۹ ۹۲۸ ۹۲۷ ۹۲۶
۹۳۷ ۹۳۶ ۹۳۵ ۹۳۴ ۹۳۳ ۹۳۲ ۹۳۱ ۹۳۰ ۹۳۹ ۹۳۸ ۹۳۷ ۹۳۶
۹۴۷ ۹۴۶ ۹۴۵ ۹۴۴ ۹۴۳ ۹۴۲ ۹۴۱ ۹۴۰ ۹۴۹ ۹۴۸ ۹۴۷ ۹۴۶
۹۵۷ ۹۵۶ ۹۵۵ ۹۵۴ ۹۵۳ ۹۵۲ ۹۵۱ ۹۵۰ ۹۵۹ ۹۵۸ ۹۵۷ ۹۵۶
۹۶۷ ۹۶۶ ۹۶۵ ۹۶۴ ۹۶۳ ۹۶۲ ۹۶۱ ۹۶۰ ۹۶۹ ۹۶۸ ۹۶۷ ۹۶۶
۹۷۷ ۹۷۶ ۹۷۵ ۹۷۴ ۹۷۳ ۹۷۲ ۹۷۱ ۹۷۰ ۹۷۹ ۹۷۸ ۹۷۷ ۹۷۶
۹۸۷ ۹۸۶ ۹۸۵ ۹۸۴ ۹۸۳ ۹۸۲ ۹۸۱ ۹۸۰ ۹۸۹ ۹۸۸ ۹۸۷ ۹۸۶
۹۹۷ ۹۹۶ ۹۹۵ ۹۹۴ ۹۹۳ ۹۹۲ ۹۹۱ ۹۹۰ ۹۹۹ ۹۹۸ ۹۹۷ ۹۹۶
۱۰۰۷ ۱۰۰۶ ۱۰۰۵ ۱۰۰۴ ۱۰۰۳ ۱۰۰۲ ۱۰۰۱ ۱۰۰۰ ۱۰۰۹ ۱۰۰۸ ۱۰۰۷ ۱۰۰۶
۱۱۱۷ ۱۱۱۶ ۱۱۱۵ ۱۱۱۴ ۱۱۱۳ ۱۱۱۲ ۱۱۱۱ ۱۱۱۰ ۱۱۱۹ ۱۱۱۸ ۱۱۱۷ ۱۱۱۶
۱۲۲۷ ۱۲۲۶ ۱۲۲۵ ۱۲۲۴ ۱۲۲۳ ۱۲۲۲ ۱۲۲۱ ۱۲۲۰ ۱۲۲۹ ۱۲۲۸ ۱۲۲۷ ۱۲۲۶
۱۳۴۲ ۱۳۴۱ ۱۳۴۰ ۱۳۴۱ ۱۳۴۲ ۱۳۴۳ ۱۳۴۴ ۱۳۴۵ ۱۳۴۶ ۱۳۴۷ ۱۳۴۸ ۱۳۴۹

فاطمة الزهراء: ١٢٨/١، ١٣٢، ١٤٨، ١٣٩، ٣٢٩
٣٤٢، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢
٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١٢، ٥٦/٢

الإمام الحسن بن علي الماجتبى عليه السلام: ١٣٧/١، ١٣٩، ٢٧٧، ٢٢٢، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٧٥.

امير المؤمنين علي بن أبي طالب رض
المرتضى : ١٧٧، ٦٩، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٧، ١٢٨، ١١٤، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٨، ١١٤، ١٠٣، ١٠٢
، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٥٨، ١٤٨، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٠
، ١٦٣، ١٦١، ١٥٨، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٤
، ١٩٥، ١٨٨، ١٧٦، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٤
، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢١٣، ٢١٢، ١٩٧، ١٩٧
، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٢٩
، ٢٦٤، ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣
، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٠
، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٧
، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠٧، ٣٠٦
، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩
، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣

- آدم عليه السلام: ٢٨٩/١، ١٣٦، ١٣٦، ١٠٤، ٨٢، ٧٢/٢، ٢٨٩/١، ١٦٦، ٢١٧، ٢٠٣.
- آسية: ٤٧/٢.
- إبراهيم عليه السلام: ٨٠/١، ١٢٩، ٢٤٤، ٢٤٢، ١٣٠، ٢٤٢، ٢٤٢، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٩، ٢٧/٢، ٣٢٤، ٣١٨، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٩.
- إبراهيم التميمي: ٢٠١/٢.
- إبراهيم النخعي: ٢٠١، ٢٨/٢.
- إبراهيم بن عبدالله بن الحسن: ٢٩/٢.
- إبراهيم بن مهاجر: ٢٠١/٢.
- ابن البراج: ١٧٧/١.
- ابن الجوزي: ١٤٤/١، ١٦٣/٢.
- ابن الحجر: ٢١٠/١، ٥٢، ٥٠/٢، ٣٩١، ٢٥٣.
- ابن الحجر العسقلاني: ١٣٤/١، ٣٦٠.
- ابن الروندي: ١٨٧/٢.
- ابن الزبير: ٢١٢/١، ١٥٢/٢.
- ابن المعلم = الشيخ المفید: ٨٣/٢، ١٧١.
- ابن المغازلي: ٩٤/١، ٢٢٦، ٩٤/١، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٤.
- ابن أبي الحديد: ٣٠٥/١، ١٠٧/٢، ٣٩٠، ٣٨٩.
- الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء عليه السلام: ١٣٩/١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٦٥، ٢٧٧، ٤٨/٢، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٤٢، ٢٩٦، ٢٧٨، ٥٩، ٢١٩، ٢١٦، ١٨٨، ١٨٦، ١٦١، ٧٤، ٦٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤.
- الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: ٢٨٦، ١٤٤/١.
- الإمام محمد بن علي الباقي عليه السلام: ١٤٥/١، ١٥٨.
- الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ١٥٤/١، ٣٩٧، ٣٨١، ٣٥٧، ١٧٧، ١٧٩.
- ابن البراج: ١٢٠، ١١٨، ١٠٨، ٤٦، ٤٢، ٣٩، ٣٧/٢، ٣٩٩.
- الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: ٣٨١/١.
- الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: ٩٤/١.
- الإمام محمد بن علي التقى الجواد: ٢٠٥/٢.
- الإمام الحسن بن علي العسكري: ١٢٩/٢.
- الإمام الحجة بن الحسن المهدي عليه السلام = محمد بن الحسن = المهدي = القائم = صاحب الأمر = صاحب الزمان: ٤٢٢، ١٥٨، ٨١/١.
- . ١٨/٢ . ٥٢/٢، ٥٦، ٦٢، ١٢٤، ١٢٩، ٢١٧، ٢٢٨.

- ابن بابويه: ١٧٧/١، ١٧٨/٢، ٣٧٥، ٣٨١، ١٢٩، ١٢٨/١.
- إدريس عليه السلام: ١٢١، ١٢٠/١.
- إسحاق عليه السلام: ٣٢٤، ٣١٢/١.
- إسماعيل عليه السلام: ٣٢٤، ٣١٢/١.
- إسماعيل بن أبي مسعود: ٢٨/٢.
- إسماعيل بن داود: ٢٨/٢.
- الأبهري: ٢٢٥/١.
- الأسنوي: ١٣٣/١.
- الأسود العنسي: ٢٩٩/١، ٤٠٢، ٤٠٨.
- الأشجع: ٣٣٠/١.
- الأشعرى: ١١٥/١، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣.
- الآمدي: ٢٦٥/١.
- الأنصاري: ٢٠٩/١.
- أبو إسحاق: ٢٤٩/١.
- أبو إسحاق الإسفرايني: ٢٠٧، ١٢٠/١.
- أبو إسحاق الكازروني: ٢٣٩/٢.
- أبو الأعور السلمي: ١٩٥/١، ٢١٢.
- أبو البركات محمد: ٧٤/١.
- أبو الحسن الأشعري = الأشعري: ١١٨/١، ١٢٢، ٢٠٧.
- أبو الدرداء: ٣٠/٢.
- أبو الصلاح: ١٥٨/١.
- أبو العاص: ٣٨٩/١، ٣٩٠.
- ابن حزم: ١٢٠/١.
- ابن حنبل: ٧٤/١.
- ابن طاووس: ١٧٣/٢، ٣٧٣/٢.
- ابن عباس: ٩٤/١، ١٢٩، ١٢٨، ١٣٠، ٢١٣.
- ابن عبيدة: ٤١٩، ٣٢٧، ٣١٧، ٢٦٦، ٢٢٨.
- ابن عبد الحكم: ١٥٦/٢.
- ابن عبد العالى: ١٣٢/٢، ١٣٩، ١٦٥، ١٨٩.
- ابن عبد ربى: ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٣٥.
- ابن عدى: ٢٦٦/١.
- ابن عقدة: ١٨/٢.
- ابن عمر: ٣٢٨، ١٦٦/١.
- ابن فهد: ٢٣٧/٢.
- ابن كثير الشامي: ١٤٣/١، ١٤٣، ٢٤٩، ٢٤٣/٢.
- ابن مسعود: ١٣٨/١، ٢٩/٢.
- ابن ملجم: ١٤٣/١.
- ابن نويخت: ١١٩/٢.
- ابن همام: ١٥٧، ٢٢/٢.

- أبو بكر العنسي: ٣٦١/١.
- أبو بكر بن أبي شيبة: ١٣٠/١.
- أبو بكر بن حفص: ٣٦١/١.
- أبو بكر بن شعوب اللثي: ٣٦١/١.
- أبو بكر بن علي: ٣٥٩/١.
- أبو بكر بن فورك: ٢٠٩/١.
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني: ١٥٧/٢.
- أبو جعفر (ابن يابوته): ١٢٩/٢.
- أبو جعفر الإسكافي: ١٤٣/١.
- أبو جعفر الطاق: ٢٢٧/٢.
- أبو جعفر الطوسي: ١٧٧/١. ١٧٧، ١٢٤/٢. ١٧٧، ١٢٨، ١٢٤/٢.
- أبو جعفر بن شهر آشوب: ١٠٢/٢.
- أبو جهل: ٤١٦، ٤٠٨، ٤٠٢، ٢٣٠، ٢٢٣/١.
- أبو حاررة العبدوي: ٢٠٧/١.
- أبو حازم: ٢٠٨/١.
- أبو حنيفة: ١٨٠، ١٧٥، ١٦٦، ١٦٥، ١٠٦، ٩٠/١.
- أبو حنيفة: ١٨٥، ١٨٥، ٢٠٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٦٧.
- أبو حنيفة: ١٤٣، ١٤١، ٦٧، ٣٩، ٤٠٦.
- أبو حنيفة: ١٧٤، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٣، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩.
- أبو حنيفة: ١٩٧، ١٨٥، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٧.
- أبو القاسم ابن صباغ: ٢٨٦/١.
- أبو القاسم الأنصاري: ٢٠٧/١.
- أبو القاسم القشيري: ٢٠٩/١.
- أبو الليث: ٢٩/٢.
- أبو المحاسن الروياني: ٢٠٩/١.
- أبو المعالي الجوني: ١٦٦/١. ٢٠٨، ١٠٢/٢.
- أبو بكر: ٣٧٦، ٢٨٧/١.
- أبو بكر = ابن أبي قحافة: ١١٢، ١٠٢، ٩٢/١.
- أبو بكر: ١٢٨، ١٥٨، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٠.
- أبو بكر: ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٢٩.
- أبو بكر: ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٤١.
- أبو بكر: ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٨.
- أبو بكر: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨.
- أبو بكر: ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠.
- أبو بكر: ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢.
- أبو بكر: ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٢.
- أبو بكر: ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٤٦.
- أبو بكر: ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٧.
- أبو بكر: ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١.
- أبو بكر: ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤١١، ٤٢١، ٤٢١، ٤١٢، ٤١٧.
- أبو بكر: ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٨٣، ١٠٧، ١٢٠، ١٦٠.
- أبو بكر التايبادي: ٦٧/١.
- أبو بكر: ٢٦٣، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٢٦، ١٦٥.
- أبو بكر: ٢٩٨، ٢٢٧، ٢٦٠.

- أبو يوسف: ٤٠٦/١، ١٧٧، ١٤٨/٢، ٢٦١.
- أبي: ١٣٠/١.
- أبي بن كعب: ١٨٣/٢.
- أحمد ابن إبراهيم الدورقي: ٢٨/٢.
- أحمد الجندي: ٩٦/١.
- أحمد الفقاري القزويني: ٣٧٤/١.
- أحمد بن الحسين البهقي: ٢٠٧/١.
- أحمد بن الفضل: ٤٢/٢.
- أحمد بن حجر: ٣٢٢/١.
- أحمد بن حنبل: ١٧٥/١، ١٨٥، ٢٦٥، ٢٨٥.
- أحمد بن محمد الجرجاني: ١٩٩/٢.
- أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ١٢٨/٢.
- أحمد بن موسى بن مردوه: ٢٣٨/١.
- أخطب خوارزم: ٧٢/٢.
- أسامة: ٣١٦/١، ٣٢٨.
- أسامة بن زيد: ٢٩٣، ٢٩٢/١.
- أسماء بنت عميس: ٣٩٣/١.
- أفضل الترك: ٢٣٣/٢.
- أم الفضل بنت الحارث: ٣٣٦/١.
- أم أيمن: ٣٩٣، ٣٨٠/١.
- أم سلمة: ٣٦٠/١.
- أبو حنيفة الكوفي: ١٥٥/١.
- أبو خيشمة: ٢٨/٢.
- أبو ذر = أبو ذر الغفاري: ١٠٢/١، ١٦٤، ٢٩٢، ١٠٨/٢، ٣٧٩، ٣٧٥.
- أبورزبن: ١٦١/١.
- أبو سعيد الخدري: ٤٠٦/١.
- أبو سفيان: ١٩٤/١، ٢٩٢، ٢٣٥.
- أبو سفيان بن صخر: ٣٣٢/١.
- أبو طالب: ٢٤٧، ٢٣٧/١.
- أبو عبدالله (ابن بابويه): ١٢٩/٢.
- أبو عبدالله المفید: ٣٧٥/١.
- أبو عبدالله بن الحسين بن عبدالله: ١٢٩/٢.
- أبو عبيدة: ١٠٧/٢.
- أبو علي الطبرسي: ١١٦/٢.
- أبو علي العطار الهمданی: ١٠٢/٢.
- أبو لهب: ٤٠٨/١.
- أبو لؤلؤة: ٢٤١/٢.
- أبو مسلم: ٢٨/٢.
- أبو مطیع: ٢٠٦/٢.
- أبو موسى الأشعري: ١٩٥، ١٦٣/١.
- أبو نعيم: ٢٢٦/١.
- أبو هريرة: ١٣٢/١، ١٥٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦١.
- .١٤٧/٢، ٢١٣، ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢١٠، ١٦٦.

- أُمُّ فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر: .٤١٦، ٣٥٧/١
- أُمَّ كلثوم بنت أمير المؤمنين: .٤٢، ٣٧، ٣٦/٢
- أنس بن مالك: .١٤٦/٢، ٢٧٤، ١٦٦، ١٦٥/١
- بابا شجاع الدين: .٢٤٠/٢
- بُحيرًا: .٢٣٧/١
- البخاري: .٢٨، ١٨/٢، ٣٢٢، ١٥٤، ١٣٢/١
- البرجندى: .٢٠٦، ١٥٣، ١٤٨/٢
- البزار: .٢٦٦/١
- بشير: .١٥٨/١
- البكحري المصري: .٢٢٧/١
- بلال: .٤٠٦، ٢٣٧/١
- بلعم بن باعور: .٣٥٤، ١٢٧/١
- البيضاوى: .٢٣٩، ١٣٤/٢، ١٣٤، ٨٨، ٨٤/١
- البيهقي: .٧٢، ٥٨/٢، ٢٦٦/١
- التفتازانى: .١٣١/٢، ١٤٥، ١٣٣، ٨٢، ٧٨/١
- تيم: .٣٦٥/١
- التعلبي: .١٠٥، ١٨/٢، ٢٣٢/١
- جاير: .٢٧١، ٢٦٦/١
- جابر بن زيد: .١٥٢/٢
- جابر بن عبد الله الأنباري: .٩٤/١، ٢٧٣
- الجامى النقشبندى: .٢١٢/١
- جبرئيل عليه السلام: .٨٧، ٧٨/١، ١٠٤، ٨٤/٢
- جعفر بن أبي طالب: .٢٤٧، ٢٢٧/١
- جعفر بن سعيد الحلى: .١٧٧/١
- جعفر بن محمد بن مالك الكوفى: .٤٢/٢
- جلال الدين السيوطي: .٢٨/٢، ١٥٥
- جميل بن دراج: .١٧٧/١
- جهنم بن صفوان: .١١٥/١
- حاتم: .٣٠١/١
- الحارث بن النعمان: .١٠٦، ١٠٥/٢، ٢٣٢/١
- الحارث بن غضين: .٢٦٦/١
- حافظ: .١٣٧/١
- حافظ: .١٢٥/٢
- الحاكم: .١٤٣/١
- حبيب بن أبي ثابت: .١٥٢/٢
- الحجاج: .٤٠٣، ٢٠٢، ١٦٥، ١٦٣/١
- خذففة: .١٣٣/١، ١٣٣، ٦٧/٢، ١٠٨
- حسنان: .٢٨٦/١
- الحسن البصري: .٩٣/١، ١٤٣، ٢٨/٢، ٢٠١
- حسن الشروانى: .٢١/٢
- حسن الشيروانى: .٢٢، ١٢/٢

- | | |
|----------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| الدارقطني: ٢٦٥/١. | حسن الصباح: ٣٥٥/١. |
| داود: ١٧٧، ١٧٦/٢، ١٨٨/١. | حسن بن داود: ١٣٥/٢. |
| داود <small>عليه السلام</small> : ٣٩٩، ٣٨٥، ٣٢٤/١. | حسين بن منصور الحلاج: ٥٤/٢. |
| الدجال: ٥٢/٢. | حصة: ٣٦٧/١. |
| دعبل بن علي الخزاعي: ٤٩/٢. | الحكم بن أبي العاص: ٣٩١، ١٢٨/١. |
| الدواني: ٤٢٧، ٤٢٢، ١١٧، ١٠٨، ١٠٤، ٧٨/١. | الحلاج: ٦٢/٢. |
| الدوانيقي: ٢٩/٢. | الحلي = ابن المطهر = العلامة الحلي = العلامة |
| الذهبي: ١٣٦/٢. | حسن بن يوسف بن المطهر الحلي: |
| الرازي: ٢٢٧، ٢٢٥/٢، ٢٦٥/١. | ٤٢٢، ٣٦٤، ٢٣٩، ١٠٧، ٦٨، ٦٥، ١٠٥، ٦٦/١. |
| الرافعي: ١٥٦/٢. | ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٣٧/٢، ٣٩، ٦٨، ١١٩. |
| رزين بن معاوية: ٢٢٦/١. | ١٦٢، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٤. |
| الرشيد: ٤٠٦، ٣٩٩/١. | حمزة: ٨٥/٢. |
| ركن الدولة: ٣٧٥/١. | حمزة بن أبي حمزة التصيبي: ٢٦٦/١. |
| الزبير: ٢٧٠، ٢٦٤، ٢٤٢، ٢٤٠، ١٩٦، ١٠٣/١. | الحميدي: ١٦٤، ١٦٢، ١٦١، ١٣٢، ١١١/١. |
| ٣٧٩، ٣٣٣، ٣٢٠، ٣١٩، ٣٠٥، ٢٩٥ | ١٥٢، ٢٧/٢، ٢٤٤. |
| ٢٤٣، ١٦٩، ١٠٧/٢، ٤١٠، ٤٠٩ | حيدر بن علي الأموي: ٦٩/٢. |
| الزبير بن العوام: ٢٩٢/١. | حيرتني: ٢٤٢/٢. |
| زراة بن أعين: ١٧٧/١. | خالد بن الوليد: ٤١٢، ٣٢٨، ٣٠٦، ١٣٤/١. |
| زُفَّ: ١٤٨/٢. | ٤١٦. |
| ذكرنا <small>عليه السلام</small> : ٣٨٦، ٣٨٥/١. | خديجة (بنت خويلد): ٢٤٧/١. |
| ذكر يا بن يحيى الساجي: ٢٦٠/٢. | خزيمة بن ثابت: ٣٩٥/١. |
| الزمخشري: ١٨٦/١. | الخطيب الرازي: ٦٨/١، ٨٨/٢. |
| | خواجة ملا الصاعدي: ٢٨٨/١. |

- السلطان أحمد: ٣٧٦/١.
- السلطان حيدر علي: ٢٥٥/٢.
- السلطان غازان: ٣٧٦/١.
- سلمان: ١٠٢/١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٧٩.
- سلمان: ١٠٨/٢.
- سلمان: ٣٨٥، ٣٢٤/١.
- سمرة بن جندب: ١٤٣/١.
- سوار القاضي: ٦٤/٢، ٦٤، ٦٥.
- السيد إسماعيل الحميري: ٦٤/٢، ٦٥.
- السيد الرضي: ٣٠٢/١.
- السيد المرتضى علم الهدى = السيد الشريف
- المرتضى = الشريف المرتضى = السيد
- المرتضى: ٦٦/١، ١٧٧، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٧/٢.
- المرتضى: ١٩١، ١٨٣، ١١٦، ٩٥، ٨٨، ٨٧، ٥٦، ٤٠، ٣٩، ٢٥٧، ٢٤٤.
- السيوطى: ٣٩٢، ٧٣/١.
- الشافعى: ٧٣/١، ٢٠٥، ١٨٥، ١٨٠، ١٥٦، ٧٤، ٢٠٨، ١٤٤، ١٥/٢، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٦٦، ٢٦٥، ٢٠٨.
- الشاه إسماعيل: ٧٢/١، ٣٦٦، ٤٠٨، ٤٠٩.
- شاه إسماعيل الأول بهادر خان: ٦٩/١.
- الزهري: ١٣٢/١، ١٧٧/٢.
- زهير: ١٥٢/٢.
- زياد (بن أبيه): ١٥٤/١.
- زيد بن أحمد السرخسي: ٢٠٧/١.
- زيد بن علي بن الحسين: ٢٢٧، ٩٩، ٢٩/٢.
- زين الدين العاملی: ١٣٢/٢، ١٨٩.
- زين الدين العراقي: ٢٦٦/١.
- زين العابدين الكاشي: ٧١/١.
- زينب (بنت رسول الله): ٣٩٠، ٣٨٩/١.
- السامري: ١١٢/٢، ٢٢٤/١.
- السدی: ١١٧/٢.
- سدید الدین الحلی: ١٧٧/١.
- سعد: ٢٢٦/٢.
- سعد بن أبي وقاص: ١٦٣/١، ٢٢٢، ٢٨٧.
- سعد بن عبادة: ٤١١، ٣٣٧، ٣٠٣، ٢٩٣، ١٠٢/١.
- سعد بن عبادة الأنصاری: ٣٣٣/١.
- سعید: ٢٢٦، ١٥٢/٢.
- سعید بن المسيب: ١٣٢/١، ٣٤٣، ٢٨٦.
- سعید بن جبیر: ١٢٩/١، ١٣٠.
- سعید بن عمر: ٢٠٠/٢.
- السلطان الجایتو محمد خدابنده: ٣٧٦/١.

٢ مصائب النواصب / ج	الشاه إسماعيل الثاني: ٧١/١، ٧٣.
صالح علاء الدين: ٣١٨/١، ٣١٩.	شاه إسماعيل بن الشيخ حيدر الأردبيلي: ٤٠١/١، ٢٤٩، ١٦٥/٢.
صفوان: ١٣٣/١.	شاه طهماسب بهادرخان: ٧٠/١، ١٦٦، ١٢/٢.
صفوي الله الأردبيلي: ٤٠١/١.	. ٢٣١، ٢١٥، ٢١٢.
الطبراني: ٥٨/٢.	شتر: ٣٢٥/١.
الطبرري: ٢٨٥/١.	شبير: ٣٢٥/١.
طلحة: ١٠٣/١، ١٩٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٠.	شدّاد: ٣٢٤/١، ٢٣٤/٢.
٤٠٩، ٣١٩، ٢٩٥.	الشريف الثالث: ٧٠/١.
. ٢٤٣، ١٦٩/٢.	الشريف الثاني: ٧٠، ٦٩/١.
طلحة بن شيبة: ٢٢٦/١.	الشريف الماضي: ٢٤٠/٢.
طلحة بن عبد الله: ٢٥١/١، ٢٠/٢.	شعبة: ١٢٩/١، ١٣٠.
طهماسب: ٣٦٤/١.	الشعبي: ٣٣٥/١.
عائشة: ١٠٣/١، ١٩٦، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤٠.	شمر لعنه الله: ١٥٩/١.
١٢/٢، ٤٠٩، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣١٩، ٢٩٥، ٢٧٠.	شمس الدين الشهزوري: ١١٨/١.
. ٢٤٣، ١٦٩، ١٤٧، ٥١، ٣٠، ٢٧.	شمعون: ٢٢٦/١.
عامر الشعبي: ١٦٥/١.	شهاب الدين بن الحجر: ١٧٦/١.
العباس = ابن عبد المطلب: ١٨٨/١، ٢٢٦.	الشهرستاني: ٣٢٥/١.
٣٩٨، ٣٩١، ٣٣٥، ٣٢٢، ٢٢٥.	الشهيد الثاني: ١٦٣/٢، ٩١/١.
. ١٠٨، ٤٦، ٤٤، ٤٣/٢.	الشيخ المفید = المفید: ٩٠/١، ١٠٥/٢.
عبد الجبار البهقي الخواري: ٢٠٧/١.	الشيخ زين الدين: ١٩٢/٢، ١٩٣.
عبد الحميد بن أبي الحميد المدائني: ١٤٢/١.	الشيخ علي (ابن عبدالعالی): ١٩٣/٢.
عبد الرحمن بن أبي بكر: ١٠/٢.	الصاحب بن عباد: ١٧٧/١.

- عبدالرحمن: ٢٢٦/٢، ٣٧٩/١.
- عبدالرحمن الجامي: ٢١٩، ١٥٥/٢.
- عبدالرحمن السلمي: ١٤٤، ١٤٣/١.
- عبدالرحمن بن عوف: ٣٢٠، ٢٩٠/١.
- عبدالرحمن بن محمد الأشعث: ١٦٥/١.
- عبد الرحيم بن زيد: ٢٦٦/١.
- عبد الرزاق الكاشي: ١٦٣/٢.
- عبد العالي بن علي: ١٧٢/٢.
- عبد الله بن المبارك: ٢٠٦/٢.
- عبد الله بن جذعان: ٢٣٦/١.
- عبد الله بن جعفر: ١٣٧/١.
- عبد الله بن زيد: ٣٥، ٣٤، ٣٣/٢.
- عبد الله بن سنان: ٤٢/٢.
- عبد الله بن عباس (راجع أيضاً: ابن عباس): ١٣٩/١، ٢٣٧، ١٣٩/٢.
- عبد الله بن عمر: ٢٢٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢/١.
- عبد الله خان: ٣٥٥/١.
- عبد المطلب: ٢٣٣/١.
- عبد الملك (بن مروان): ١٦٤، ١٦٣/١.
- عبد بن حميد: ٢٦٦/١.
- عبد الزاكاني القزويني: ٣٦١/١.
- علي بن أحمد الواحدي: ٣٧٨/١.
- علاء الدولة السمناني: ١٦٢/٢.
- العلامة جمال الدين: ١٧٧/١.
- العلامة النيسابوري: ٤٢٢/١.
- عقيل: ٣٣٣/١.
- عقيل بن أبي طالب: ٣٨١/١.
- عكرمة: ١٤٦/٢.
- علي بن سليمان البحرياني: ١٦٣/٢.
- عثمان بن حنيف: ٣٦١/١.
- عثمان بن مظعون: ٣٦١/١.
- عثمان بن عفان: ١٠٣/١، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٨، ١٠٣، ١٣٨، ٢٩٠، ٢٧٤، ٢٦٣، ٢٤١، ١٩٦، ١٦٤، ٢٩٥، ٢٩٢، ٣٣٦، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٥١، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٧١، ٣٩١، ٣٧، ٢٠/٢.
- عثمان والد أبي بكر: ٣٦١/١.
- عدى: ٣٦٥/١.
- عز الدين عبد السلام الشافعي: ١٩٤/٢.
- الغضاد الأيجي: ١٣٤/٢.
- غضد الدولة: ٣٧٥/١.
- الغضدي: ٤٠٣/١.
- عقيل: ٣٣٣/١.
- عقيل بن أبي طالب: ٣٨١/١.
- عكرمة: ١٤٦/٢.
- العلامة النيسابوري: ٤٢٢/١.
- العلامة جمال الدين: ١٧٧/١.
- علاء الدولة السمناني: ١٦٢/٢.
- علي بن أحمد الواحدي: ٣٧٨/١.
- علي بن سليمان البحرياني: ١٦٣/٢.

- علي بن صالح الدين يوسف: ٣٧٦/١.
- علي بن عبد العالى: ١٩٢، ٢٤/٢، ٧٠/١.
- عما: ٣٠٤/١.
- عماد الدين بن كثير الشامي (راجع أيضاً: ابن كثير الشامي): ١٠١/٢.
- عمار بن ياسر: ١٠٢/١، ٤١٩، ٣٧٩، ١٠٩/٢.
- عمران بن الحصين: ٢٥٤/١.
- عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ٣٥٩/١.
- عمر بن أبي سفيان بن عبد الأسد: ٣٦٠/١.
- عمر بن أبي سلمة: ٣٦٠/١.
- عمر بن عبد العزيز: ٣٩٢، ٢٠٤/١.
- عمر بن علي: ٣٥٩/١.
- عمر بن علي بن الحسين: ٣٥٩/١.
- عمر بن عمرو الليثي: ٣٦١/١.
- عمر بن عوف التخمي: ٣٦١/١.
- عمر بن مالك بن عتبة القرشي الزهري: ٣٦٠/١.
- عين القضاة الهمданى: ٢٣٩/٢.
- الغزالى: ٦٨/١، ١٨٦، ١٩٨، ١٩٩، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٠.
- .٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٦٣/٢.
- فاروق بن صالح الدين: ٣٧٦/١.
- الفاضل الشيرازي: ٢٠٥/١.
- عمر بن معاوية الغاضرى: ٣٦١/١.
- عمر بن وهب الشقفى: ٣٦١/١.
- عمر بن يزيد الكعبي: ٣٦٠/١.
- عمر سعد وقاص: ١٤٩/١.
- عمر بن الخطاب: ٦٧/١، ١٢٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٠، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٦٢، ١٦٠.

- . ٣٩٤، ٣٠٩/١ . القوشجي: . ٤٢١، ٤٠٦، ١١٨، ١١٧/١ . فخر الدين الرازي:
- . ٣٢٨، ٣٠١/١ . قيصر: . ٢٠٦، ٩٤، ٩٠، ٨٧/٢ .
- . ٤١٦/١ . الكاشفي: . ١٧٧/١ . فخر المحققين:
- . ٣٢٨، ٣٠١/١ . كسرى: . ٤٧/٢، ٤١٨، ٣٢٤، ٣١٨، ٢١٤/١ . فرعون:
- . ١٣٥، ١١١، ١١٠، ١٠٨/٢ . الكشي: . ٢٤٣، ٢٣٤، ٦١ .
- . ١٦٤/١ . كعب الأحبار: . ١٥٦/٢ . فريد الدين العطار:
- . ٢٤٢/١ . لوط عليه السلام: . ٣٦٧/١ . فضال بن الحسن:
- . ٧٤/١، ١١٨/٢، ١٤٣، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦ . مالك: . ٣٦٦/١ . فضال بن الحسن الكوفي:
- . ٢١٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٣، ١٥٨ . مالك الأشتر: . ٢١٢/١ . فضالة بن الشريك:
- . ١٣٩/١ . مالك بن أنس: . ١٥٥/١، ١٥٦، ١٧٥، ٢٤٩، ٢٠٦ . مالك بن أنس: . ٣٧٩/١ . الفضل بن العباس:
- . ٤٠٦، ٤٠٥ . الماوردي: . ١٩٧/٢ . ١٢٠/١ . الفنانى:
- . ٤٠٦، ٤٠٥ . المأمون: . ٢٨/٢ . ٣٧٩/٢ . قايل:
- . ١٨٦/١ . المتولى: . ٢٢/٢ . القادر بالله العباسى:
- . ٢٢٦/١ . مجاهد: . ٢٨/٢ . ١٣٤/٢ . القاضى الأرموى:
- . ٢٠٧/١ . مجذ الدين الفيروز آبادى: . ٢١٠/١ . ٢٢/٢ . القاضى أبو بكر:
- . ٢٠١، ١٤٢، ٢٨/٢ . المحقق الطوسي: . ٩١/١ . ٢٠١/١ . قاضى خان:
- . ٢٦٥، ٢٠٥، ٢٠١/١ . محمد: . ١٧٧/٢ . القاضى عياض:
- . ٢١٠/١ . محمد ابن الحنفية: . ٣٢٧/١ . قيبة:
- . ٦٩/١ . محمد (ابن صاحب النوافض): . ٦٥/١ . ١٧٧/١ . قطب الدين الرازي:
- . ١٩٩/١ . محمد البوهيمى الرازي: . ٦٥/١ . ١٩٩/١ . قطب الدين المحيوي الشيرازي:

- محمد الجزري: ١٠٢، ١٨/٢.
محمد الخفري: ٢٠٩/٢.
محمد بن إسحاق: ٢٨٦/١.
محمد بن إسماعيل البخاري: ١٢٩/١.
محمد بن الحسن الشيباني: ١٤٢/٢، ١٤٣.
محمد بن النعمان المفید (راجع أيضاً: الشيخ المفید): ١٧٧/١.
محمد بن أبي عمیر: ٤٢/٢.
محمد بن بابویه القمي: ١٢٤، ٥٢/٢.
محمد بن بشار: ١٣٠/١.
محمد بن جریر الطبری الشافعی: ٢٨٣/١.
محمد بن جعفر: ١٣٠/١.
محمد بن سعد کاتب الواقدي: ٢٨/٢.
محمد بن شجاع: ١٧٥/٢.
محمد بن عبدالله الحسني: ١٨٨/١.
محمد بن عبدالله بن الحسن: ٢٩/٢.
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ١٢٨/٢.
محمد بن مثنی: ١٣٠/١.
محمد بن مسلم: ١٧٧/١.
محمد بن موسى الشیرازی: ٩٩/١.
محمد بن يعقوب الكليني: ١٢٤/٢، ١٧٧/١.
معاذ بن جبل: ٣٠٦/١.
معاوية بن أبي سفيان: ١٠٣/١، ١٢٨، ١٢٩.
معمر بن المثنی: ١٤٩/٢.
معین الدین الأشعري: ١١٩/١.
المغيرة: ١٣٠/١.
المغيرة بن النعمان: ١٢٩/١.
معیوب: ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٠.
مسیلمة الکذاب: ٢٩٩/١، ٣١٥، ٣١٦، ٤٠٢.
مسلم: ١٣٠/١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧.
المستکفى العباسی: ٣٧٤/١.
الزنی: ٢٠٨/١.
مروان بن الحكم: ١٥٤/١، ٢٦٣، ٢٩٢.
مروان: ٣٢٦/١.
محبی الدین الأعرابی: ٦٩/٢، ٢٣٥.

- نعمان = أبو حنيفة: ٩٠/١ . المغيرة بن شعبة: ١٦٢/١ .
- النقاش: ١٠٦/٢ . المقداد: ١٠٢/١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٧٩ .
- نمرود: ٣١٨/١ . ٢٤٣ ، ٢٣٤/٢ ، ٣٢٤ . ١٠٨ ، ١٠٧/٢ .
- نوح عليه السلام: ١٠١/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ . ملا الصاعدي: ١٧٩/٢ .
- نور الله بن شريف الحسيني المرعشى الشوشتري: ٢٧٥/٢ . ملاجان الصدقي: ٢٤٤ ، ٢٣٤/٢ .
- النبوى: ١٣١/١ . ١٣٠/٢ . ملاجان بن محمد الاسترآبادى: ٢٣٣/٢ .
- الواقدى: ٢٠٠/٢ . ملأنباتى: ١٧٩/٢ .
- وجيه الدين بن الدهان التحوى: ٧٣/١ . المنصور الدوايني (العباسي): ١٥٥ ، ١٥٤/١ .
- وكيع: ١٣٠/١ . ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٤/٢ . ٣٧٤ . ١٥٧ .
- الوليد بن عقبة: ١٣٤/١ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ . موسى عليه السلام = الكليم: ٩٩/١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ١٢٧ .
- هارون: ٢٤٣/١ ، ٢٤٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٧٩ . ٣٧٩ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٢٤٣ . ١١٢ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٥٦ ، ٤٨/٢ . ٤١٥ .
- هارون الرشيد الرشيد: ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٧/١ . المولى الكاشى: ٣٢١/١ .
- هاماں: ٤١٨/١ . میشم البحرانی: ١٦٣/٢ .
- الهروی: ٧٠/١ . میرعلی شیر: ١٧٩/٢ .
- ہشام الأحوال: ١١٨/٢ ، ١٢٠ ، ١٨٧ . مؤمن الطاق: ٦٧/٢ .
- ہشام بن الحكم: ١٧٧/١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ . الناصر لدین اللہ: ٣٧٦/١ .
- ہشام بن سالم: ٢٢٤/٢ . ١٧٧/١ . نافع: ٢٦٦ ، ١٦٤/١ .
- قلاکو خان: ٣٧٦/١ . النجاشی: ١٣٥/٢ ، ٢٤٧/١ .
- النعمان: ٧٢/١ . نصیر الدین الطوسي: ٤٢٢ ، ١٧٧ ، ١٠٥/١ . ٢٠٣/٢ .
- التعتل: ٢٣٩/٢ .

٣٢٨ مصائب النواصب / ج ٢

- هود ﷺ: ٣١٩، ٣١٨/١ ٢٨/٢
يزيد بن هارون: ٢٨/٢
اليافعي: ١٩٤/٢، ٣٧٥/١ ١٤٦/١، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢
يعيني: ٣٨٥/١ ٣٤٢
يعقوب سلطان: ٢٥٥/٢
يعيني بن خالد: ٣٩٧/١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٣٩٩/٢ ٣٣/٢، ٢٤٣/١، ٢٤٤، ٢٧/٢، ١٦٦
يوشع بن نون: ٢٢٦/١ ٣٢٤، ٣٢٥
يونس القمي: ٢٢٥/٢
يعيني بن معين: ٢٨/٢ ٣٤، ٣٥، ٣٦

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

- آل العبا: ٤٩/٢.
آل النبي: ٤٩، ٣٧/٢.
آل بني كاكلة: ٣٣٩/١، ٣٤٥، ٣٤٠.
آل بويه: ٣٧٣/١، ٣٧٤.
آل عثمان: ٦٠/١، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٨٧، ٩٠، ١٧٨، ٩٣، ٤٠٣.
الإمامية الثانية عشرية: ١/٣٧٤، ٢/٣٧٤.
الأمية: ٦١، ٥٩/١.
أبو حنيفة: ١/١٨٩.
مسلم: ٤١٦/١.
 أصحاب الجمل: ١/٤١٩.
الباطنية: ١٤٠/٢.
البرامكة: ٣١٨/١.
البراهمة: ٤٢٤/١.
بني إسرائيل: ٤٨/٢، ٧٢، ٧٧، ١١٢، ٨٧.
بني العباس: ٦٨/١، ١٤١، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٤.
بني المصطلق: ١٣٤/١.
آل العبا: ٤٩/٢.
آل النبي: ٤٩، ٣٧/٢.
آل بني كاكلة: ٣٣٩/١، ٣٤٥، ٣٤٠.
آل بويه: ٣٧٣/١، ٣٧٤.
آل عمران: ٦٠/١.
آل محمد: ٣١٥/١، ٣١٨، ٣٧٥، ٣٧٣/٢.
آل مروان: ٤٠٣/١.
الاثني عشرية: ١/٦٩، ١٠٤، ١١٢.
الأزبكية: ٣٥٥/١.
الأشاعرة: ١/١١٨، ١١٧، ١١٥، ١٠٧، ١٠٥، ٧٩/١.
الإمامية: ٥٩/١، ٥٩، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٩٠، ١٠٣، ١٠٥.
آل العباس: ٦٨/١، ١٧٣، ١٢٤، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧.
بني المصطلق: ٤٠٤، ٣٩٧، ٣٧٧، ٣٠٨، ٢٢٦، ١٩٦، ١٨٦.

- بنوأمية: ١٠٦/١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٥٤ ٢٥٤
- بنوأمية: ١٠٦/١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٨ ٢٥٧
- الخزرج: ٢٩٣/١ ٢٩٣/١
- الخطلية: ٢٠٨/١ ٢٠٨/١
- الخوارج: ٩٣/١، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٣٩ ٢٣٩
- بنو عبد مناف: ٢٩٢/١ ٢٩٢/٢
- الخوارزم مشاهية: ٤٢١/١ ٤٢١/١
- الدهريون: ١٦٢/٢ ١٦٢/٢
- الديالمة: ٣٧٤/١ ٣٧٤/١
- الرافضة: ٨١/١، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٣٧، ٣٤٢، ٣٥٧ ٣٥٧
- بنو هاشم: ١٠٢/١، ١٦١، ١٦٤، ٢٣١، ٢٣٣ ٢٣٣
- بنو عدي: ٣٧٢، ٣٠٤/١ ٣٠٤/١
- بنو مروان: ٣٣٠/١ ٣٣٠/١
- ثيف: ٤١٨/١ ٤١٨/١
- الرفة: ٣٣٣/١، ٣٥٨، ١٦٠/٢ ١٦٠/٢
- ثمود: ٣١٩/١ ٣١٩/١
- الروافض: ١٤٦/١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨ ٢٠٣
- الثنوية: ٤٢٤/١ ٤٢٤/١
- الجنكيزية: ٤٢١/١ ٤٢١/١
- الجهمية: ١١٥/١ ١١٥/١
- جهينة: ٤١٦/١ ٤١٦/١
- الحشوية: ١٦٣/١ ١٦٣/١
- الحنابلة: ٢٠١/٢، ١٨١، ٦٩/١ ٦٩/١
- الحنفيون: ١٣٩/٢ ١٣٩/٢
- الحنفية: ٩٠/١، ١١٧، ١٨٧، ١٨٦، ١٨١، ٢٠٥ ٢٠٥
- السفانييون: ١١٣/٢، ٢٤٩ ٢٤٩
- الشافية: ٧٩/١، ٩٠، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧ ١٨٧
- الحنفية: ١٤٣، ١٤٢، ١٤٠، ١٢٦، ١١٧، ٢٩/٢ ١٤٣
- الشيعة: ٦٦/١، ٦٦، ٧٣، ١٠٣، ١٠٥، ١١٤، ١٢١ ١٢١
- الحنفية: ١٤٨، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٨ ١٥٨

- فارس: ٤١٧/١ .٤١٧/١، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٤، ١٥٧، ١٤٤
- القاسطون: ١/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٣١٩، ٤١٩ .٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥
- القرشيون: ١/٢٢٧ .٤٦/٢، ٤٨ .٣٦١، ٣١١، ٣٠٨، ٢٩٦، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٥
- قريش: ١/٩٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٣٩ .٤٢٢، ٤٢١، ٤١٦، ٣٩٣، ٣٧٠، ٣٦٨
- قرزباش: ١/٣٥٥، ٢٤٩، ١٧١، ١٦٨/٢ .٣٠٤، ٢٨٦، ٢٤٧، ١٠٢، ٣٧٧، ٣٣٢، ٣١٨، ٣٠٤ .١٨٦، ١٦٥، ١٦٣، ١٢٩، ١٢١، ١١٥، ١٠١
- الصفوية: ١/٩٠ .٢٠٠ .٢١٦، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٥
- الصفوية: ١/٩٠، ٨٠/٢ .٢٥٣، ٢٤٩، ١٧١، ١٦٨/٢ .٢٥٠
- الضراوية: ١/١١٥ .٤٢٥، ٤٢٤، ١٤٤/١ .٢٤٨، ١٦٥
- الطباعيون: ١/١٦٢ .١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١٧/١ .١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ٨٠/٢
- عاد: ١/٣١٩ .٤٨ .١٨٨/١، ١٨١/١، ١٤٧/٢ .٤٠٨/١
- العباسيون: ١/٤٠٨ .١٧٩/١، ٢٠٥/١ .٦١، ٥٩/١
- العثمانيّة: ١/٤٠٨ .٢٢٦/٢، ٢٢٧/١ .٢٢٣/١
- العمراوية: ١/١٢٢ .١٧٩/١، ١٧٩/١ .٢٤٣/٢
- غفار: ١/٤١٦ .٤٠٨/١، ٤٠٨/٢، ٢٤٩/٢ .٩٣/١
- الغلاة: ١/٩٣ .٢٠٥/١، ٢٠٥/١ .٤١٦/١

٢ مصائب النواصب / ج ٣٣٢

- المعزلة: ٥٩/١ ٦٩، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ١٠٥.
النقشبندية: ١٢٩/٢ ١٦٤، ١٦٥، ٢٥٤.
الواصلية: ١٢٢/١ ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٢١.
الهاشميون: ١/٢ ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٣٧، ٢٠٥، ١٨٧، ١٧٩.
هوازن: ٤١٨/١ ٦٠/٢.
اليونانيون: ١٦٢/٢ ٤١٩، ٣١٩، ٢٤٠، ٢٣٩.
اليهود: ٤١/٢ ٣٧٠، ٣٢٥، ٣١٨/١، ٤١/٢، ٥٦، ٨٤.
. ٨٥، ٢٤٠.
النحو: ١١٥/١ ٤٨، ٤٦/٢.
النصارى: ٤١/٢

فهرس الأماكن والبلدان

- آذربیجان: ۲۰۵، ۱۳۶/۲. .
 استرایاد: ۶۶/۱.
 افريقيه: ۳۹۱/۱.
 الأبطح: ۱۰۵/۲.
 الأندلس: ۱۰۶/۱، ۱۷۵/۲، ۱۷۶.
 أرض القيع: ۲۴۰/۲.
 أصفهان: ۲۴۱/۲.
 أندلس: ۴۲۳/۱.
 البحرين: ۱۶۰/۱.
 بخارا: ۱۲۶/۲.
 البصرة: ۸۸، ۲۴/۲، ۲۷۰/۱.
 بغداد: ۱۸۵/۱، ۲۱۱، ۲۰۷، ۳۷۴، ۲۲/۲، ۲۸، ۳۴۱، ۳۳۸، ۳۱۶، ۲۲۷/۱، ۳۵۰.
 البقيع: ۳۷۰/۱.
 بقمع الغرقد: ۲۹۹/۱.
 البيت الحرام: ۴۰۵/۱.
 بيت الله الحرام: ۳۶۶/۱، ۴۰۲، ۲۸/۲، ۲۱۸.
 الزم: ۲۰۳/۲.
 الري: ۱۴۲/۲.
 الرئي: ۱۴۹/۱.
 الروم: ۳۵۰، ۳۴۱، ۳۳۸، ۳۱۶، ۲۲۷/۱.
 الرقة: ۲۸/۲.
 الربدة: ۳۲۹/۱.
 دمشق: ۱۰۷/۲.
 دار السلام: ۳۷۵/۱.
 خبیر: ۲۷۳/۱.
 خوزستان: ۳۷۴/۱.
 خراسان: ۲۰۵، ۱۸۶، ۱۳۶/۲، ۴۲۱، ۱۸۸/۱.
 الحجاز: ۲۵۷، ۱۸۶، ۱۲۶، ۸۹، ۸۸/۲، ۳۵۲/۱.
 الحبشه: ۴۱۴، ۴۱۱، ۲۲۷/۲، ۲۴۷.
 جرجان: ۶۵/۱، ۶۶، ۲۴۴/۲.
 الترك: ۶۴/۲.
 بي ها: ۲۰۳/۲.

مصابيح التواصص / ج ٢	٣٣٤
غدير خم: ٣٧٩/١، ٨٥، ٩٨، ٩٩	.٢١٨/٢.
الغربي: ٣٦٤/١	.٢٤٤، ٢٤٢/٢.
فارس: ١٣٤/١، ٢٣٦/٢، ٢٢٣، ٢٥٤، ١٣٦	.٢٠٣/٢.
فشك: ١٣٢/١، ٣٢٩، ٣٢٠، ٣٤٦، ٣٧٤، ٣٧٩	.٣٠٤/١.
الستد: ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨١	.٦٧/١.
الشام: ٢١٣/١، ٢٣٧، ٣٤٠، ٣١/٢، ٣٧٦	.٢٤٨، ٣١/٢.
الشرونان: ٢٥٥/٢	.٢١٨/٢.
شعب عبد المطلب: ٢٣١/١	.٢٣٣، ٢٣١/١.
شميشاط: ٣٧٦/١	.٢٠٢/٢.
شيراز: ٢٢٣، ٢١٧/٢	.٢٤٢/٢.
صفين: ٣٠٠، ٢١٣/١	.٣٥٥/١.
الصين: ٤٢٣، ٦٤/٢، ١٧٥، ١٧٦	.١٢٤/٢، ٢٤١، ١٢٤.
طبرستان: ٢٣٦/٢	.٢٤٤، ٢٤١.
طوس: ٢٠٣/٢	.٢٤٢/٢.
العراق: ٢٣٤/١، ٣٣٦، ١٣٦/٢، ٣٤٠، ١٨٦	.٢١٨/٢، ٢٤٥، ٢٠٢، ١٣٨، ١٣٦/١.
عراقي العجم: ٢٤١/٢	.٢٥٣، ٢١٩.
العسكر: ٢٢٣/٢	.٢٠٤، ١٣٥/١.
عقبة مكة: ٢٣٣/١	.١٨٥، ١٣٨، ١٨٦، ١٣٥/١.
العقيق: ٢٠٠/٢	.٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩.
مكة: ١٦٠/١	.٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٩.
عمان: ٢٤٢/٢	.٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٣٦، ٣٣٣.

الفهارس الفنية / فهرس الأماكن والبلدان.....	٣٣٥
الله، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٤، ٨٤/٢، ٨٥	٨٥، ٨٧، ١٨٠، ١٨٨، ٨٥، ١٠/٢، ٤٠٨، ٤٠٧
. ٢١٩، ٢١٨، ٢٠٧	. ٢١٩، ٢١٨، ١٥٢
منى: ٢٦٤/٢.	. ٢٧١/٢ المزدلفة:
النجف الأشرف: ١٦٠/٢، ٣٦٣/١.	. ٢٠٣/٢ مسجد الكوفة:
النظامية: ٧٣/١.	. ٢٤٨/٢ مسجد بنى أمية:
هرة: ٣٩/٢.	. ٦٩/١ مشهد الكاظم <small>عليه السلام</small> :
الهند: ٣٩/٢، ٣٩، ٣٩/٢.	. ٣٧٦، ٣٤٤/١ مصر:
يشرب: ٣٧٦، ٣٥٣/١.	مكّة: ١، ١٦٠/١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠١، ٣٨١، ٣٣٦، ٣٣٢.

فهرس الواقع والأيام

- حرب الجمل = يوم الجمل = واقعة الجمل: .
يوم السقيفة: ٣١٤/١، ٣٣٢، ٣٧٧.
حرب الغدير = الغدير = يوم غدير خم: .
يوم غدير خم: ١٦٣/١، ٤١٩، ٣٣٤، ٢٩٢، ٢٧٠/١.
حرب صفين = صفين: .
الخندق: ١٠/٢.
عاشوراء: ٢٥٠/٢.
عام الحديبية: ٤١٦، ٢٧١/١.
غدير خم: .
فتح مكة: ٢٧٣/١.
ليلة المزدلفة: ٢٧١/٢.
النهروان: ٤١٦/١.
يوم الأحزاب = الأحزاب: ٣١٤، ٦٠/١.
يوم الحديبية: ٢٧/٢.
يوم بدر: .
يوم حنين = حنين: ٢٧٣/١، ٢٨٠، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٦٧، ٢٢٢، ٦٠/١.
يوم خيرير: ٤٢٠/١.
يوم عاشوراء: ٢٥١، ٢٤٦، ٢٣١/٢.
يوم مرحباً: ٣١٤/١.

فهرس الأشعار

الأشعار العربية

الصفحة	القائل	القاافية	صدر البيت
١٨٨/٢	-	أبيه	إذا العلوُّ تابعَ ناصيَّا
٦٤/٢	السيد الحميري	للدين	إن الإله الذي لا شيء يشبهه
٢٨٩، ٦٧/١	-	إبليس	إن كان إبليس أغوى الناس كلَّهم
٥٩/٢	-	الحساب	أتُرْجُو أَمَّةً قَتَلَتْ حُسْنِيَا
٧٤/١	أبو البركات محمد	الرسائل	أَلَا مُنْلِعٌ عَنِ الوجيه رسَالَةً
٢٣٦/٢	-	لعاذب	تُودَّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزَعَّمُ أَنْتِي
٢٩٠/١	-	أذنانِ	ذهب الحمارُ لِيُسْتَفِيدَ لِنَفْسِهِ
٣٧٠/١	-	يحرقان	فَإِنْ دَفِنَاهُ فِي بَيْتِهِ وَجُوارِهِ
١٤٩/١	عمر بن سعد	خطرين	فَوْ اللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لِصَادِقٌ
١٤١/١	-	موكفة	لِجَمَاعَةِ سَمَواهُوَاهُمْ سُنَّةً
٣٧٩/١	أمير المؤمنين	سهمٍ	لَقِدْ عَلِمَ الْأَنْاسُ بِأَنَّ سَهْمِي
٧١/١	-	ولدوا	لَوْ افْخَرْتَ بِآبَاءِ مَضْوَالَفَأَ
٣٧٦/١	علي بن صلاح الدين	علي	مُولَّايَ إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَصَاحِبَهُ
٣٧٦/١	الناصر لدين الله	طاهرٌ	وَافِي كِتَابِكَ يَا بَنَّ يُوسَفَ مَعْلُونَا

<u>الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>القافية</u>	<u>صدر البيت</u>
٣١٥/١	-	بدر	وعلى الخلافة سابقوك وما
١٦١/٢	-	السقيم	وكم من عائب قوله صحيحأ
٤٩/٢	دعل	الفلات	وما سهلت تلك المذاهب فيهم

الأشعار الفارسية

١٥٦/٢	الطار	مير	آبروی غلام خویش میر
٢٥٥/٢	المولوي	کچ	این فسون دیو در دلهای کچ
٣٢١/١	المولی الکاشی	کردهاند	این مگوکان زن پدر بود و علی داماد بود
٦٠/٢	-	کرده	ای هیچ نکرده نیک و بدھا کرده
١٠٩/١	-	اوست	بر فلان لعنت که آین جفا از کیش اوست
١٩١/٢	-	حرام	بمذہب که درست و بمیلت که تمام
١٩٧/٢	المصنف	ملام	تعبدیست در اغلب چو شرع را احکام
٤٢١/١	-	چند	تقدیر بآب تیغ نایاکی چند
٢٤٢/٢	حیرتی	کاشان	خوارم اندر ولايت قروين
١٧٠/١	والد المصنف	کهن	خواهی که شود خصم تو عاجز ز سخن
١١٣/٢	-	مکن	در کفرهم راسخ نهای
٧٣/١	-	مکن	در کفرهم صادق نهای
١٣٦/١	-	ما	دوش از مسجد سوی میخانه آمد پیر ما
٣٧٠، ٢٢٤/١	-	آفتاب	دون شود از قرب بزرگان خراب
١٣٨/١	-	سود	روی در کعبه و دل جانب خمّار چه سود
١٣٧/١	حافظ	شد	Zahed خلوت نشین دوش بمیخانه شد

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>القاافية</u>	<u>صدر البيت</u>
٢٤٢/٣	المولوي	زار	سبزوار است این جهان بی مدار
١٥٨/٢	-	امام	شافعی گفت که شطرنج مباحثت مدام
٣٣٠/١	-	فdk	عدل تقديری وتقدير عدالت عبث است
٢١٩/٢	الجامی	عين	کردم زدیده پا بسوی مشهد حسین
٦٧/١	التایبادی	تو	گر منظر أفلاك شود منزل تو
١٥٥/٢	الجامی	فساد	گفت مملوکه‌ای بمالک خویش
٥٥/٣	صاحب النواقض	سلام	لطفشان باغ ارم را میدهد زیب تمام
٣٥٤/١	-	پیشانی	مخالفان علی رانماز نیست درست
٢٢٩/٣	-	دان	مردم دیده روشن خردان
٣٧٠/١	المصنف	جوار	نمیکند ز جوار تو جرنفع عدو
٤١٠/١	-	خطاست	هر سگی کز رو بهی با شیر یزدان پنجه زد

فهرس الكتب الواردة في المتن

- الأحكام الدينية: ١٢/٢.
- الأحكام السلطانية: ١٩٧/٢.
- الإحياء: ٢٠٠/٢.
- الأذكار: ١٣٠/٢.
- الأربعين: ٦٧/٢، ٢٢٧/٢.
- الأزهار: ١٢٦، ١٢٣/٢.
- الاستبصار: ١٢٨، ١٢٤/٢.
- الاستغاثة: ٢٥٤/١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٣.
- تفصيل مذهب الشافعى: ٤٠٦/١.
- الاستيعاب: ٥٠٢، ٢١١/١، ٢٣٥.
- الإصابة: ١٣٤/١، ٣٦٠، ٣٦١.
- الآلفين: ١٨/٢.
- الألفية: ٩١/١.
- الإنجيل: ١٥٩/٢.
- إيضاح الاشتباه: ١٣٥/٢.
- أسرار التأويل وأنوار التنزيل: ٢٣٩/٢.
- التوراة: ١٥٩/٢، ٣٢٥/١.
- التلويح: ١٣١/٢، ١٣٣/١.
- تنزيه الأنبياء: ١، ٣٣٧/١، ٣٥٢، ٤٠، ٣٣/٢.
- التلخيص: ١٣٢/٢.
- التقريب: ١٣٦/٢.
- فضيل مذهب الشافعى: ٤٠٦/١.
- التفسير الكبير: ١٣٥/١.
- التجريد: ١١٩، ٨٢/٢، ٣٩٤، ٣٠٩، ٩٠، ٩١/١.
- تاريخ حافظ ابرو: ٣٧٧/١.
- تاريخ الخلفاء: ١، ٢٨/٢، ٣٩٢/١.
- يهارستان: ١٥٥/٢.
- أوضاع الأشراف: ١٦٣/٢، ٩١/١.
- أسرار الصلاة: ١٦٣/٢.

- جامع الأسرار ومبني الأنوار: ٦٩/٢، ٦٣، ٦٩٢/١، ٣٠٦، ٦٨/١.
- سفر السعادة: ٢٥١/٢.
- شارح المقاصد: ٣٩٢/١.
- الشافي: ٤٠/٢.
- الشرع: ٢١٣/٢.
- شرح التجريد: ١٩/٢.
- شرح الخطبة الموسومة بالشقشيقية: ١٧٠/١.
- (شرح) الشمسية: ٦٥/١.
- شرح العقائد: ٨٢/١.
- شرح العقائد العضدية: ٦٨/٢، ٤٢٢/١.
- . شرح القاضي الإيجي: ١٠٧/١.
- الشرح الكبير: ١٥٦/٢.
- (شرح) المطالع: ٦٥/١.
- شرح المقاصد: ٦٨/٢، ٣٣٩، ١٤٥/١.
- شرح المواقف: ٨٩/١.
- شرح نهج البلاغة: ١٤٢/١، ٣٠٥، ٣٨٩.
- . ١٠٧/٢.
- الشفاء: ٢٠١/١، ٢٠٥، ٢٦٥، ٢٦٦.
- الصحاح: ٢٢٧/٢.
- صحيح البخاري: ١٣١، ١٢٣/٢.
- صحيح مسلم: ١٣١/١، ١٢٢/٢.
- الصرف الزنجاني: ١٣٧، ١٣٢، ١٢/٢.
- رسالة التقىة: ٢٤/٢.
- روضة الأحباب: ١٣٥/١.
- روضة الشهداء: ٤١٦/١.
- روضة الوعظين: ٨٣/٢.
- السبحة: ٢٣٩/٢.
- الجمع بين الصحاح الستة: ٢٢٦/١.
- الجمع بين الصحيحين: ١١١/١، ١٣٢، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ٢٧٢/٢، ٢٤٤.
- الجمهرة: ١٤٩/٢.
- (حاشية) القواعد: ٦٦/١.
- (حاشية) الكشاف: ٦٦/١.
- الحلية: ٢٠٩/١.
- الحيل الشرعية: ١٧٥/٢.
- الخطيب الرازي: ١٣٤/٢.
- خلاصة الأقوال: ١٣٥/٢.
- الدروس: ٢١٨، ١٦١، ١٥٤/٢.
- الذخيرة: ١٤٨/٢.
- الذكرى: ١١٩/٢.

مصابيح النواصب / ج ٢	٣٤٢
طبقات الأمم: .٣٧٥/١	.٣٩٩، ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٤٣، ٣٣٥، ٢٨٥، ٢٨١
طبقات الحنفية: .١٥٧/٢	.٨٧، ٨٢، ٦٧، ٥٧، ٢٨، ٢٧، ٢٦/٢، ٤٠٦
طبقات النحاة: .٧٣/١	.١٢٥، ١٢٤، ١١٧، ١١٥، ١١٤، ١٠٤
الطرائف: .١٦١/١	.٢٧٣، ٢٦٦، ٢٦٥، ١٩٠، ١٨٥، ١٧٦، ١٤٦
قرب الإسناد: .١٢٨/٢	.٢٤٤، ٢٤١، ١٨١، ١٦٥، ١٦١/١
القواعد: .٦٦/١	.١٩٨، ١٧٣، ١١٧، ١٨، ١٧/٢، ٢٨٣
القواعد المرادية: .١٢/٢	.١٠٤، ٧٩/١
القواعد المرادية: .١٩/٢	.٦٨/٢، ٧٨/١
العلل: .٣٨١/١	.٢٠/٢، ٣٥١/١
غيبات الأمم: .٢٠٨/١	.١٥٤، ١٤٢، ١٢٤، ٢٠٨/١
فتح الباري: .٣٢٢/١	.٢١٢/١
فتح الباري شرح صحيح البخاري: .١٧٦/١	.٢٦٦/١
الفتوحات المكية: .٢٣٥، ١٦٢/٢	.٣١٢، ٣٠٩، ١٤٠، ١٣٥، ٨٥/١
الفردوس: .٦٣/٢	.٢٢٧، ١٤٩، ٢٩/٢
فصل الخطاب: .٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٠/١	.١٣، ١١/٢
فصوص الحكم: .٦٩/٢	.١٦٢/٢، ٢٣٩/١
الفصول: .٩١/١	.٢٤٢/٢
الفصول المهمة في مناقب الأئمة: .١٠٦/٢	.المحاسن: .١٢٨/٢
الفهرست: .١٣٥/٢	.المحاكمات: .٦٥/١
القاموس: .٢٥١/٢	.المحيط المرادخاني: .١٩، ١٢/٢
القرآن: .٨٠/١	.مختصر المعارف: .١٩٩/٢
القاموس: .٢٥١، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧	.المدخل: .٢٦٦/١

- منهاج الكرامة: ٦٨/١ مراة الجنان: ٣٧٥/١
- الموافق: ٦٨/١ مراة الوصال: ١٤/٢
- ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ١١٢، ١٠٨
- ١٦٣، ٦٨، ٢٢/٢، ٣٩٧
- المذهب: ٢٣٧/٢ المسائل الناصرية: ٥٣/٢
- الميزان: ١٣٦/٢ المسابير: ٢٢/٢
- نَصَ النصوص: ١٦٣/٢ المستدرك: ١٤٣/١
- نكت الأدلة: ٢٠٩/١ المستظرية: ١٩٨/١
- النكت الشريفة في الرد على أبي حنيفة: ٢٢٤، ١٣٣/١
- ١٨١/١ مصائب النواصب: ٢١٦/٢، ٦٢/١
- نگارستان: ٣٧٤/١ المصباح: ١٨٦/٢
- النواقض = نواقض الروافض: ١/١ المطوق: ١٩/٢، ١٩، ٦٩، ١٣٢، ٦٩، ١٦٦، ١٣٥، ٢٠٤
- ٦٥، ٦٣، ٦٠، ٦٣
- ٢١٥، ٢١٤، ٢١٠، ١٧٨، ٨٢، ٧٧ ٢٤٧
- ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٧
- ٢٧٧، ٢٦٤، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥ ١٦٦/١
- ٣٣٤، ٣٣١، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥ المفتاح: ٦٦/١
- ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٥، ٣٣٧، ٣٣٦ المقاصد: ١٢٢/١، ١٢٣، ٣١٩، ١٧٣/٢
- ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٣ المقالات: ٢٠٧/١
- ٤١٠، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٣، ٣٧٩ الملل والنحل: ١٢٠/١، ٢٢٥/٢، ٣٢٥
- ٣٦، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ٥/٢، ٤٢٢، ٤١٦ مناسك الحجّ: ١٦٣/٢
- ٨٩، ٨٨، ٨٢، ٨٠، ٧٤، ٧٠، ٧٨، ٥٢، ٥١، ٣٩ المناقب: ٢٤٤، ٢٣٨/١
- ١٢٢، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٤، ١١٣، ١٠٨ من لا يحضره الفقيه: ١٢٥، ١٢٤/٢
- ١٥٠، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦ منهاج الأصول: ٢٣٩/٢

مصابيح النواصب / ج ٢	٣٤٤
نهج البلاغة: ١/٢١٣، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧	١٥٣، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٩، ١٧٩
. ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٥/٢، ١٦٣	١٨١، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٧
الوقاية: ١/٢٤٤، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠، ٢٧/٢	٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠
. ١٤٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٥، ٢٠٦	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦
الهداية: ١/١٨٧، ١٤٢، ١٢٦/٢، ١٥٤، ١٧٣	٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤
. ١٧٥	٢٨٦/١
هزليات عبيد الزاكاني الفزويني: ١/٣٦١	٤٢٣/١

فهرس مصادر التحقيق

١

- ١ - الأحاديث والمتانى - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الصحاك الشيبانى، المتوفى سنة ٢٨٧ هـ ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ ، نشر دار الدراءة - الرياض .
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج - لشيخ الإسلام على بن عبدالكافى السبكى ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، بتصریح جماعة من العلماء ، طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م بیروت - لبنان .
- ٣ - الإتقان في علوم القرآن - لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ . ش ، في مشورات الرضي ، قم - إيران .
- ٤ - الاحتجاج - لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، من أعلام القرن السادس الهجرى ، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان ، نشر المرتضى سنة ١٤٠٣ هـ ، بالافتیت عن طبعة بیروت .
- ٥ - الأحكام السلطانية - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٦ - الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تصريح محمد حامد الفقي ، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٧ - الأحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد شاكر ، طبعة مطبعة العاصمة .

- ٨ - **الإحکام في أصول الأحكام** - لعلی بن محمد الأمدی، المتوفی سنة ٦٣١ هـ، تعلیق الشیخ عبدالرزاق عفیفی، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ، نشر المکتب الإسلامي - دمشق.
- ٩ - **الأخبار الطوال** - لأحمد بن داود الدینوری، المتوفی سنة ٢٨٢ هـ، تحقيق عبد المنعم عامر، نشر دار الإحياء العربية بمصر - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠ م، واعادته بالاوفیست منشورات الشریف الرضی قم - ایران.
- ١٠ - **اختیار معرفة الرجال = رجال الكشی** - لشیخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، المتوفی سنة ٤٦٠ هـ، شرح وتعليق المعلم الثالث میرداماد الاستربادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ. قم - ایران.
- ١١ - **الأذکار المنتخبة من کلام سید الأبرار عليهم السلام** - لمحيي الدين أبي ذکریا یحیی بن شرف النووی الدمشقی الشافعی، المتوفی سنة ٦٧٦ هـ، نشر المکتبة الثقافية - بیروت.
- ١٢ - **الأربعین في إمامية الأئمة الطاهرين** - للشیخ محمد طاهر القمی الشیرازی، المتوفی سنة ١٠٩٨ هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر المحقق - ایران.
- ١٣ - **الأربعین** - للشیخ الماحوزی، المتوفی سنة ١١٢١ هـ، بتحقيق السيد مهدي الرجائي، طبع مطبعة أمیر بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٤ - **الأربعین في أصول الدين** - لمحمد بن عمر فخرالدین الرازی، المتوفی سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور أحمد حجازی السقا، نشر مکتبة الكلیات الأزھریة - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٥ - **إرشاد الأذهان** - للحسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلامة الحلى، المتوفی سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر جامعة المدرسین في قم - ایران.
- ١٦ - **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** - للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العکبیری البغدادی - المعروف بالشیخ المفید - المتوفی سنة ٤١٣ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم ایران.

- ١٧ - الاستغاثة في بدع الثلاثة - لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي، المتوفى سنة ٣٥٢ هـ، طبع مكتبة نينوى - طهران، بالأوفسيت عن طبعة النجف الأشرف.
- ١٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي القرطبي، المعروف بابن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد علي البعاوي، طبع مطبعة النهضة، بمصر القاهرة، وطبع آخرى بهامش الإصابة، المطبوع في دار إحياء التراث العربي، بالأوفسيت عن طبعة مصر.
- ١٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعلي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بالأوفسيت عن طبع المطبعة الوهبية - بمصر سنة ١٢٨٠ هـ.
- ٢٠ - أسمى المناقب في تهذيب أنسى المطالب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - لمحمد ابن محمد بن علي بن يوسف الجزري الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ، طبع بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن علي الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بالأوفسيت عن الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٨ هـ.
- ٢٢ - اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين - لأبي بكر بن السيد محمد شطا البكري الديماطي الشافعي، المتوفى سنة ١٣١٠ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٣ - الاعتقادات - لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، طبع المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف.
- ٢٤ - الأغانى - لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهانى، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، بالأوفسيت عن طبعة مؤسسة جمال في مصر سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢٥ - الإقناع - لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

- ٢٦ - **الأَمَّ** - لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣ هـ، في دار المعرفة - بيروت.
- ٢٧ - **الأَمَالِي** - لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكجري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ، طبع منشورات جماعة المدرسین قم سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ - **الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ** - لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، تحقيق علي شيري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ في انتشارات الشريف الرضي - قم ایران.
- ٢٩ - **الانتصار** - للسيد الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، الملقب بعلم الهدى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، نشر المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ. م بتقديم السيد محمد رضا بن حسين الخرسان. وطبعه مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسین بقم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٠ - **أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ** - لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بدرا الفکر بيروت.
- ٣١ - **اِنْمُوذِجُ الْعِلُومِ** - للعلامة جلال الدين محمد بن اسعد الدواني، المتوفى سنة ٩٠٧ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٥٧٨٦.
- ٣٢ - **أَوْصَافُ الْأَشْرَافِ** - لخواجه نصير الطوسي، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٨ م، بووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران - ایران.
- ٣٣ - **ايضاح الفوائد** - للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن مظفر الحلبي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرمانی والشيخ على بناء الاشتہاری والشيخ عبد الرحيم البروجردي، نشر مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ.
- ٣٤ - **ايضاح الأقدم** - للشيخ الأقدم الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، طبع مطبعة جامعة طهران سنة ١٣٥١ هـ.

ب

- ٣٥ - بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار - للمولى الشيخ محمد باقر المجلسي ، المتوفى سنة ١١١١ هـ ، طبع مؤسسة الوفاء في بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
- ٣٦ - البحر الرائق - لزرين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ٣٧ - بدائع الصنائع - لأبي بكر بن مسعود الكاشاني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، نشر المكتبة الحسينية - باكستان .
- ٣٨ - البداية والنهاية - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق علي شيري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - لمحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، الطبعة السادسة ، نشر دار المعرفة بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
- ٤٠ - بستان العارفين (المطبوع في هامش تنبية الغافلین) - لنصر بن محمد بن ابراهيم المعروف (أبو الليث السمرقندی) ، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ، طبع المطبعة اليوسفية - بمصر .
- ٤١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة = طبقات النحاة - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ في دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٤٢ - بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية - للسيد أحمد بن موسى بن طاوس ، المتوفى سنة ٦٧٣ هـ ، تحقيق السيد علي الغريفي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ ، طبع مؤسسة أهل البيت عليهم السلام في قم .
- ٤٣ - البناء في شرح الهدایة - للمولوی محمد عمر الشهیر بناصر الإسلام الراغوری ، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م في دار الفكر - بيروت .

ت

- ٤٤ - تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تصحیح محمد حامد الفقی ، طبع مطبعة إسماعيليان في طهران ، بالأفاسیت عن طبعة دار الكتاب العربي في بيروت عن طبعة مصر .
- ٤٥ - تاريخ الخلفاء - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محیی الدین عبدالحمید ، طبع انتشارات الشریف الرضی سنة ١٤١١ هـ في قم ، بالأفاسیت عن طبعة مصر .
- ٤٦ - تاريخ دمشق - لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعی ، المعروف بابن عساکر ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ ، تحقيق علي شيري ، طبع دار الفكر في بيروت .
- ٤٧ - تاريخ الطبری (تاريخ الرسل والملوک) - لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری ، المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ ، طبع المطبعة الحسينية في مصر سنة ١٤٣١ هـ .
- ٤٨ - تاريخ كربلا - لحمد الله بن حمد المستوفي القرزوینی ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
- ٤٩ - تاريخ الیعقوبی - لأحمد بن أبي یعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الیعقوبی ، المتوفى سنة ٢٩٢ هـ ، طبع دار صادر في بيروت .
- ٥٠ - تاريخ نکارستان - للقاضی أحمد بن محمد غفاری کاشانی ، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، تصحیح وتنزیل مرتضی مدرس گیلانی ، طبع مطبعة نیکو - طهران .
- ٥١ - تبیین الحقائق في شرح کنز الدفائق - لفخر الدین عثمان بن علي الزیعلی الحنفی ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، طبع دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- ٥٢ - تحفة الأحوذی في شرح سنن الترمذی - لعبد الرحمن المبارکفوری ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .
- ٥٣ - تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندی ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٥٤ - تحفة الملوك - لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، تحقيق عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، بدار البشائر الإسلامية بيروت.
- ٥٥ - تذكرة الحفاظ - لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي بالفقيس عن طبعة وزارة المعارف الهندية.
- ٥٦ - تذكرة الخواص - للحافظ يوسف بن قزاعلي بن عبدالله، المعروف بسيط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٤ هـ، طبع مكتبة نينوى طهران، بتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.
- ٥٧ - تذكرة الموضوعات - لمحمد بن طاهر بن الهندي الفتني، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ.
- ٥٨ - ترجمة الإمام الحسين عليه السلام - لأبي بكر القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ، في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
- ٥٩ - التعجب - للعلامة أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ، نشر مكتبة المصطفوي - قم - ايران.
- ٦٠ - تفسير البيضاوي - لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.
- ٦١ - تفسير جوامع الجامع - للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين قم.
- ٦٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي (روح الجنان) - لأبي الفتوح الرازي، المتوفى في النصف الأول من القرن السادس، نشر بنیاد پژوهش‌های اسلامی استان قدس رضوی فی مشهد سنة ١٣٧١ هـ. ش.
- ٦٣ - تفسير القرطبي - لمحمد بن بكر القرطبي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ، بدار الشعب، في مصر.
- ٦٤ - التفسير الكبير (مفآتيح الغيب) - لأبي عبدالله محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، المتوفى ٦٠٦ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة البهية بمصر.

- ٦٥ - تفسير ابن كثير - للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبع دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦٦ - تفسير النيسابوري (المطبوع بهامش تفسير الطبرى) - للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، طبع دار المعرفة بيروت، بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٣ هـ.
- ٦٧ - تقريب المعارف - لأبي الصلاح تقى بن نجم الحلبي، المتوفى سنة ٤٤٧ هـ، طبع سنة ١٤١٧ هـ، تحقيق ونشر الشيخ فارس تبريزيان الحسون.
- ٦٨ - تلخيص الحبير - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٦٩ - تنزيه الأنبياء - لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، طبعة النجف الأشرف، وطبعه جديدة نشر انتشارات الشريف الرضي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٧٠ - توثيقات الطرف (التحف) - لقيس العطار، المطبوع مع الطرف للسيد علي بن طاوس، نشر تاسوعاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٧١ - التوحيد - لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق هاشم الحسيني الطهراني، نشر جماعة المدرسين، سنة ١٣٨٧ هـ، قم ايران.
- ٧٢ - التوضيح في غوامض التتفريح (المطبوع في كتاب شرح التلويع على التوضيح للتفتازانى) - مصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م بدار الكتب العلمية في بيروت.
- ٧٣ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - لعبد الرحمن بن علي، المعروف بابن البدع الشيباني الزبيدي الشافعى، المتوفى سنة ٩٤٤ هـ، المطبوع بالمطبعة السلفية بمصر.

ج

- ٧٤- جامع الأسرار ومنع الأنوار - للسيد حيدر بن علي الحسيني عبادلي الأملاني ، المتوفى في القرن الثامن الهجري ، نشر انتينتو ايران وفرانسه ، بهوهشهاي علمي ، تحت نظر البروفسور هنري كربين .
- ٧٥- جامع الأصول من أحاديث الرسول - لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ هـ بدار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- ٧٦- جامع البيان في تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، ضبط وتوثيق وتحريج صدقى جميل العطار ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ، نشر دار الفكر بيروت .
- ٧٧- جامع المقاصد في شرح القواعد - للشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركى ، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ في قم إيران .
- ٧٨- الجمع بين الصحيحين - للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ بدار ابن حزم بيروت .
- ٧٩- جمهرة أنساب العرب - لمحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م بدار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٠- جمهرة اللغة - لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، المتوفى سنة ٥٣٢١ هـ ، تحقيق وتقديم رمزي منير بعلبكي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م بدار العلم للملايين بيروت .
- ٨١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - لعبد القادر بن أبي الوفا القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، دار النشر مير محمد كتب خانه - طبع في كراتشي .
- ٨٢- جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب - للحافظ محمد بن أحمد بن ناصر الدمشقي الباعوني الشافعى ، المتوفى سنة ٨٧١ هـ ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ، في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، قم .

ح

- ٨٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين - لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن احمد الشهير بعابدين المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - طبع دار الفكر بيروت .
- ٨٤- حاشية التفتازاني على الكشاف - لسعد الدين التفتازاني الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ١٢٨٩ .
- ٨٥- حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح - لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى الحنفى ، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ ، نشر مكتبة البابى الحلبي ، الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨ هـ بمصر .
- ٨٦- حاشية السيد مير شريف على كتاب المطول للتفتازاني (المطبوع بحاشية كتاب المطول) - المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، طبع مكتبة الداوري ، قم ايران .
- ٨٧- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . طبع دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٨٨- حياة الحيوان الكبير - لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعى ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، طبع انتشارات ناصر خسرو في طهران ، بالأوفسيت عن طبعة مصطفى البابى الحلبي في مصر ، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

خ

- ٨٩- خاتمة مستدرك الوسائل - للشيخ الميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام في قم ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ .
- ٩٠- الخرائج والجرائح - لقطب الدين الرواندي ، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ ، نشر مؤسسة الإمام المهدي عليهما السلام ، قم ايران .

- ٩١ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (خصائص النسائي) - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني ، اصدار مكتبة نينوى الحديثة بطهران.
- ٩٢ - خصائص الوحي المبين - للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد ابن البطريق ، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في إيران سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٩٣ - الخصال - للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، المعروف بالشيخ الصدوق ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، طبع منشورات جماعة المدرسین في قم سنة ١٤٠٣ هـ بتصحيح وتعليق علي أكبر غفاری.
- ٩٤ - الخلاف - لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهريستاني والشيخ محمد مهدي نجف ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

د

- ٩٥ - الدرجات الرفيعة - للسيد صدر الدين علي خان المدني الحسيني الشيرازي ، المتوفى سنة ١١٢٠ هـ، نشر مكتبة بصيرتي بقم ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ.
- ٩٦ - الدر المختار في شرح تنویر الابصار - لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصيفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ، نشر دار الفكر في بيروت.
- ٩٧ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبع المطبعة الميمنية في مصر سنة ١٣١٤ هـ.
- ٩٨ - الدروس الشرعية - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي ، المعروف بالشهيد الأول ، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

- ٩٩ - دلائل الإمامة - للشيخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (الشيعي)، المتوفى أوائل القرن الرابع، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، نشر مؤسسة البعثة في قم.
- ١٠٠ - الديباج على صحيح مسلم - لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، بتحقيق أبي إسحاق الأثري، طبعة دار ابن عفان في السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٠١ - ديوان دعبدل الخزاعي - المقتول غيلة سنة ٢٤٦ هـ. صنعة عبدالصاحب عمران الدجيلي. الطبعة الثانية لدار الكتاب اللبناني بيروت، سنة ١٩٧٢ م.

و

- ١٠٢ - ربيع الأبرار - لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الرمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، تحقيق الدكتور سليم النعيمي، طبع دار الذخائر في قم سنة ١٤١٠ هـ، بالأقسست عن طبعة بغداد.
- ١٠٣ - رجال الخاقاني - للشيخ علي الخاقاني، المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ بمكتب الإعلام الإسلامي - إيران.
- ١٠٤ - رجال النجاشي - للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأṣدِي الكوفي، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٠٥ - رسائل المحقق الكركي - للشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر مكتبه المرعشى النجفي في قم.
- ١٠٦ - رسالة إنكاح أمير المؤمنين عليهما السلام ابنته من عمر (المطبوع مع رسالة تزوج علي بنته من عمر للشيخ المفید) - للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٤٦ هـ، تحقيق عصام عبدالسيد طبع المؤتمر العالمي لأندية الشيخ المفید في قم سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٠٧ - رسالة في تحقيق العدالة - للشيخ زين الدين علي بن احمد بن محمد المعروف بالشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، المطبوع مع كتاب حقائق الايمان.

- ١٠٨ - روضة الأحباب في سير النبي والآل والأصحاب - للأمير جمال الدين عطاء الله بن فضل الله الدشتكي الشيرازي ، المتوفى سنة ١٠٠٠ هـ ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ١١٢٠.
- ١٠٩ - روضة الشهداء - للملاحسين واعظ كاشفي ، المتوفى سنة ٩١٠ هـ ، طبعة حجرية بطهران.
- ١١٠ - روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء - لمحمد مير خواند بن خاوند شاه بن محمد بن السيد برهان الدين ، المتوفى سنة ٩٠٣ هـ ، تهذيب وتلخيص دكتور عباس زرياب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ ، انتشارات علمي - طهران.
- ١١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - لأبي زكريا يحيى بن شرف بن بري الحرامي الحوراني المعروف بمحيي الدين النووي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١١٢ - روضة الوعاظين - لمحمد بن الفتال النيسابوري ، المتوفى سنة ٥٠٨ هـ ، تحقيق السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، منشورات الرضي قم - إيران.

ز

- ١١٣ - زبدة التواریخ - للحافظ آبرو ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ، تصحیح سید کمال حاج سید جوادی ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في طهران.

س

- ١١٤ - سفر السعادة في ذكر حال محمد عليه السلام - للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، طبع مطبعة المعارف العلمية في مصر.
- ١١٥ - سفينة البحار - للشيخ عباس القمي ، المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ ، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية في مشهد المقدسة ، بتقديم الشيخ علي أكبر الهي خراساني ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ١١٦ - سنن ابن ماجة - لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القرزيوني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع بيروت.

- ١١٧ - سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١٨ - سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٠ م - ١٤٠٠ هـ.
- ١١٩ - سنن الدارقطنى - لعلى بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٨٣٥ هـ، تحقيق مجدى بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٢٠ - سنن الدارمى - لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ بدار الكتاب العربي بيروت.
- ١٢١ - السنن الكبرى (سنن البيهقى) - لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، أعد فهارسه يوسف عبدالرحمن المرعشلى، طبع دار المعرفة في بيروت.
- ١٢٢ - سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق عدة محققين، الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، في مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٢٣ - السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) - لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المتوفى سنة ٢١٨ هـ، طبع المطبعة الخيرية في مصر سنة ١٣٢٩ هـ.

ش

- ١٢٤ - الشافى فى الإمامة - للشريف المرتضى على بن الحسين الموسوى علم الهدى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق السيد عبدالزهراء الحسينى، طبع مؤسسة الصادق بطهران سنة ١٤١٠ هـ، بالأوفى عن طبعة بيروت سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٥ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب - لعبد الحى بن العماد الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٢٦ - شرح تجريد العقائد - للعلامة علاء الدين على بن محمد القوشجي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، منشورات الرضى - بيدار عزيزى.

- ١٢٧ - شرح التلويع - لسعد الدين التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ .
م بدار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٢٨ - شرح الديوان - للقاضي كمال الدين مير حسين بن معين الدين الميدبدي اليزيدي، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ، نشر ميراث مكتوب، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ . ش .
- ١٢٩ - شرح العقائد العضدية - لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني، المتوفى سنة ٩٠٧ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٧١٩ .
- ١٣٠ - شرح العقائد النسفية - لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، تحقيق أحمد حجازي السقا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .
م ١٩٨٧ .
- ١٣١ - شرح العمدة - لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٧ هـ، تحقيق الدكتور سعود صالح العطيشان، نشر مكتبة العبيكان في الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٣٢ - شرح فتح القدير - لمحمد بن عبد الوحد السيواسي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، الطبعة الثانية، نشر دار الفكر في بيروت.
- ١٣٣ - الشرح الكبير (المطبوع بهامش المغني لعبد الله بن قدامة) - لعبد الرحمن بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، نشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . م ١٩٨٤ .
- ١٣٤ - الشرح الكبير - لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، نشر دار إحياء الكتب العربية في بيروت، بتحقيق محمد علیش .
- ١٣٥ - شرح مسند أبي حنيفة - للملا علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٣٦ - شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٢ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ . م ١٩٩٤ ، نشر عالم الكتب في بيروت .
- ١٣٧ - شرح مفتاح العلوم = المصباح - للسيد علي شريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٤٠١٧ .

١٣٨ - شرح المقاصد - لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٠ م، نشر الشريف الرضي قم إيران.

١٣٩ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - للسيد برهان الدين عبيدة الله بن محمد الفرغاني، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٢٩٠٨ . والمتن للقاضي البيضاوي.

١٤٠ - شرح المواقف - للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م بدار الجيل بيروت لبنان، بتحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة.

١٤١ - شرح الميرداماد ، على اختيار معرفة الرجال ، المعروف بـ رجال الكشي - لل认真学习 الثالث الميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام ، بتحقيق السيد مهدي الرجالـي سنة ١٤٠٤ هـ.

١٤٢ - شرح نهج البلاغة - لعبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

١٤٣ - شرح نهج البلاغة - لكمال الدين بن ميثم البحرياني ، المتوفى سنة ٦٧٩ هـ، الطبعة الثانية ، بتصحيح عدّة من الأفضال ، نشر دار العالم الإسلامي بيروت في سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٤٤ - شرح النووى على صحيح مسلم - للإمام محيي الدين أبي زكريا النووى الشافعى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م بدار القلم بيروت.

١٤٥ - الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض ، أبي الفضل عياض اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ، تحقيق حسين عبد الحميد ، طبع دار الأرقام بن أبي الأرقام في بيروت.

ص

١٤٦ - الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م. نشر دار العلم للملايين.

- ١٤٧ - صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ١٤٨ - صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فزاد عبدالباقي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م بدار الفكر في بيروت.
- ١٤٩ - صحيفه الإمام الرضا علیه السلام - تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي علیه السلام في قم، بإشراف السيد الأبطحي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٠ - الصراط المستقيم - لزين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي الناطي، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ، تحقيق محمد باقر البهبودي، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية في مشهد المقدسة.
- ١٥١ - صفين (وقعة صفين) - لنصر بن مراحن المنقري، المتوفى سنة ٢١٢ هـ، طبع مكتبة المرعشى التجفى في قم سنة ١٤٠٣ هـ، بالأوفى عن الطبعة الثانية للمؤسسة العربية الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ، بتحقيق عبدالسلام هارون.
- ١٥٢ - الصوارم المهرقة - للقاضي نور الله التستري الشهيد، المستشهد سنة ١٠١٩ هـ، تحقيق جلال الدين المحدث، طبع سنة ١٣٦٧ هـ في مطبعة النهضة في إيران.
- ١٥٣ - الصواعق المحرقة - لأحمد بن حجر الهيثمي المكي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة في مصر.

ط

- ١٥٤ - الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف - لأبي القاسم رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ، طبع مطبعة الخiam في قم سنة ١٣٩٩ هـ.

ع

- ١٥٥ - العقد الفريد - لأحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، تحقيق مفيد محمد قميحة، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٥٦ - علل الشرایع - لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی ، الملقب بالشیخ الصدوق ، المتوفی سنة ٣٨١ هـ ، طبع المکتبة الحیدریة فی النجف الاشرف ، بتقدیم السید محمد صادق بحرالعلوم .

١٥٧ - عمدة الطالب فی أنساب آل أبي طالب - لجمال الدین احمد بن علی بن الحسین بن علی ابن مهنا ابن عنبه الداودی الحسینی ، المتوفی سنة ٨٢٨ هـ ، عنی بتصحیحه محمد حسن آل الطالقانی ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ، طبع مطبعة أمیر فی قم ، نشر انتشارات الرضی ، بالأوفیسیت عن طبعة المطبعة الحیدریة فی النجف .

١٥٨ - عون المعیود فی شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق العظیم آبادی ، المتوفی سنة ١٣٢٩ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ بدار الكتب العلمیة فی بيروت .

١٥٩ - عيون الأثر فی فنون المغازی والشمائل والسیر - للحافظ فتح الدین أبي الفتح محمد بن سید الناس الشافعی ، المعروف بابن سید الناس ، المتوفی سنة ٧٣٤ هـ ، ضبط وشرح وتعليق الشیخ إبراهیم محمد رمضان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م بدار القلم فی بيروت .

١٦٠ - عيون أخبار الرضا علیہ السلام - لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی ، المعروف بالشیخ الصدوق ، المتوفی سنة ٣٨١ هـ ، تحقيق الشیخ حسین الأعلمی ، نشر مؤسسة الأعلمی ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

غ

١٦١ - الغارات - لإبراهیم بن محمد الثقفی الكوفی ، المتوفی سنة ٢٨٣ هـ ، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسینی طبع دار الأضواء فی بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٦٢ - الغدیر فی الكتاب والسنّة - للعلامة الشیخ عبدالحسین الأمینی النجفی ، المتوفی سنة ١٣٩٠ هـ ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بدار الكتاب العربي فی بيروت .

ف

- ١٦٣ - **الفتاوى التتارخانية** - لعالِمُ الْعَالَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَرِيِّ الْدَّهْلَوِيِّ الْهَنْدِيِّ، الْمُتَوَفِّىِ سَنَةٍ ٧٨٦هـ، تَحْقِيقُ الْقَاضِيِّ سَجَادُ حَسِينٍ، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ سَنَةٍ ١٤١٦هـ، نَشْرُ إِدَارَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كَراشِيِّ - بَاكِستانَ.
- ١٦٤ - **فتاوى قاضي خان** - لفخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٩٢هـ ، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، بدار إحياء التراث العربى ، الطبعة الرابعة عن الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٤٣١هـ.
- ١٦٥ - **الفتاوى الهندية** - للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، تصحيح الشيخ عبد الرحمن البحراوى ، نشر دار إحياء التراث العربى بيروت ، الطبعة الرابعة عن الطبعة الثانية للمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ.
- ١٦٦ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** - للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ م بدار إحياء التراث العربى بيروت.
- ١٦٧ - **فتح العزيز في شرح الوجيز** - لأبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعى ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، المطبوع في دار الفكر بيروت بهامش المجموع للنووى .
- ١٦٨ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير** - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبع ونشر عالم الكتب بيروت .
- ١٦٩ - **فتح المالك** - لأبي عمر يوسف بن عبدالله الأندلسى القرطبي ، المعروف بابن عبد البر النمرى القرطبي ، المتوفى سنة ٤١٣هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م بدار الكتب العلمية بيروت .
- ١٧٠ - **الفتوح** - لأحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن أعشم الكوفي ، المتوفى سنة ٣١٤هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بدار الكتب العلمية في بيروت .

- ١٧١ - الفردوس بتأثير الخطاب - لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمданى الملقب بـ (الكبا)، المتوفى سنة ٥٠٩ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ مـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٧٢ - الفرق بين الفرق - لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الأسفرايني التميمي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ١٧٣ - الفروع - لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية في سنة ٥٤٨ هـ، عن طبعة مكتبة الخانجي في القاهرة.
- ١٧٤ - الفصل في الملل والنحل - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، طبع مكتبة الخانجي في القاهرة.
- ١٧٥ - فصوص الحكم - للشيخ محبي الدين بن العربي ، المتوفى سنة ٦٣٨ هـ، تحقيق أبي العلاء العفيفي ، الطبعة الثانية، انتشارات الزهراء في طهران سنة ١٣٧٠ هـ.ش بالأوفيسية عن طبعة مصر سنة ١٩٤٦ مـ.
- ١٧٦ - الفصول المختارة - لمحمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، الملقب بالشيخ المفيد ، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق مير علي شريفى ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، بتحقيق ونشر المؤتمر الألفي للمفيد، بقم.
- ١٧٧ - الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة - للعلامة علي بن محمد بن أحمد المالكي ، المعروف بابن الصباغ ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تقديم المحامي توفيق الفكيكي ، طبع مطبعة العدل في النجف الأشرف سنة ١٩٥٠ مـ.
- ١٧٨ - فضائح الباطنية وفضائل المستظہرية - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق عبد الرحمن بدوى ، طبع مؤسسة دار الكتب الثقافية في الكويت - حولي.
- ١٧٩ - فضائل الصحابة - لأحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، بتحقيق وصي الله بن محمد عباس ، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ.

١٨٠ - **فوائد ضيائية في شرح الكافية** - للمولى نور الدين عبد الرحمن بن أحمد نور الدين الجامي، المتوفى سنة ٨٩٨ هـ، طبعة حجرية طبع استنبول - تركيا.

١٨١ - **فيض القدير في شرح الجامع الصغير** - لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٣٣١ هـ، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ بدار الكتب العلمية في بيروت.

ق

١٨٢ - **القاموس المحيط** - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، طبعة دمشق.

١٨٣ - **قرب الإسناد** - للشيخ أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م في قم.

١٨٤ - **القواعد والفوائد** - للإمام أبي عبدالله محمد بن مكي العاملی (الشهيد الأول)، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم، نشر مكتبة المفيد في قم.

ك

١٨٥ - **الكافي** - للإمام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، الطبعة الثانية بدار الكتب الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٤ هـ.

١٨٦ - **الكامل في التاريخ** - لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، طبع دار صادر بيروت في سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

١٨٧ - **كتاب سليم بن قيس الهلالي** - المتوفى سنة ٧٦ هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنصاري الزنجاني، نشر الهادي بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.

١٨٨ - **كتاب المطول** - لسعد الدين الفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٩٠٧ هـ، نشر مكتبة الداوري قم إيران.

- ١٨٩ - كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه - لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنفي، نشر مكتبة ابن تيمية.
- ١٩٠ - الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل - لجار الله محمد بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ، طبع دار الكتاب العربي في بيروت بالأوفسيت عن مطبعة مصر عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
- ١٩١ - كشف الغمة في معرفة الأئمة - لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي، المتوفى سنة ٦٩٣ هـ، نشر مكتبة بنى هاشم في تبريز سنة ١٣٨١ هـ.
- ١٩٢ - كمال الدين وتمام النعمة - لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الملقب بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم، بتصحيح وتعليق على أكبر الغفارى.
- ١٩٣ - كنز الحكمـة - (فارسي) ترجمة ضياء الدين ذري، وهو ترجمة كتاب نزهة الأرواح وروضة الأفراح - لشمس الدين محمد بن محمود الشهري - طهران طبع مطبعة دانش.
- ١٩٤ - كنز العمال - لعلاء الدين علي بن حسام الدين، المعروف بالمتقى الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، تحقيق الشيخ بكري حيانى والشيخ صفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت.

ل

١٩٥ - لباب الأنساب والألقاب والأعقاب - لأبي الحسن علي بن أبي القاسم بن زيد البهقي، الشهير بابن فندق، المتوفى سنة ٥٦٥ هـ، تحقيق السيد مهدى الرجائى، وإشراف السيد محمود المرعشى النجفى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر مكتبة المرعشى النجفى في قم إيران.

م

١٩٦ - المبسوط - لمحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ بدار المعرفة في بيروت.

- ١٩٧ - المجدى في أنساب الطالبىن - للسيد نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد العلوي العمري النسابة، من أعلام القرن الخامس، تحقيق الدكتور أحمد المهدوى الدامغانى وإشراف الدكتور السيد محمود المرعشى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر مكتبة المرعشى النجفي العامة، قم إيران.
- ١٩٨ - مجمع البيان - للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، تصحیح وتعليق السيد هاشم الرسولى المحلاتى والسيد فضل الله اليزدي ، طبع المكتبة العلمية الإسلامية في طهران سنة ١٣٧٩ هـ.
- ١٩٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة س ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م بدار الكتاب العربي في بيروت.
- ٢٠٠ - مجمع التورين وملتقى البحرين - للمولى أبي الحسن المرندى ، المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٢٠١ - المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا محيي الدين بن شرف التوسي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، نشر دار الفكر في بيروت.
- ٢٠٢ - المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، نشر المكتبة العصرية في بيروت.
- ٢٠٣ - المحتلى - لابن حزم الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع دار الفكر في بيروت.
- ٢٠٤ - مختصر اختلاف العلماء - لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الجصاص ، المتوفى سنة ٥٢٤ هـ، طبع دار صادر في بيروت.
- ٢٠٥ - مختصر بصائر الدرجات - للشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلبي (لم يذكُر اسمه)، المتوفى في القرن التاسع ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م - نشر المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف.

- ٢٠٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (شرح منازل السائرين) - لأبي عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م بدار الكتاب العربي في بيروت.
- ٢٠٧ - المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، طبع مطبعة السعادة بمصر.
- ٢٠٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (تاريخ اليافعي) - لأبي محمد عبدالله بن اسعد بن علي اليافعي اليمني المكي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ مؤسسة الاعلمي بالأوفسيت عن الطبعة الأولى لمطبعة دار المعارف النظامية، حيدرآباد - الهند، سنة ١٣٣٨ هـ.
- ٢٠٩ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح - للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالملاء علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م بدار الفكر في بيروت.
- ٢١٠ - مروج الذهب - للمؤرخ الثبت علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ م بمطبعة السعادة في مصر.
- ٢١١ - مسائل الإفهام في شرح شرائع الإسلام - للشيخ السعيد زين الدين الشهيد بن علي بن أحمد العاملمي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، طبع مؤسسة آل البيت في قم، بالأوفسيت عن الطبعة الحجرية.
- ٢١٢ - مستدرك سفينة البحار - للشيخ علي النمازي الشاهرودي، المتوفى سنة ١٤١٩ هـ، تحقيق الشيخ حسن بن علي النمازي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسین في قم.
- ٢١٣ - المستدرک على الصحيحین (مستدرک الحاکم) - لمحمد بن محمد الحاکم النیسابوری، المتوفی سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع سنة ١٤٠٦ هـ بدار المعرفة في بيروت.

- ٢١٤ - المسترشد في الإمامة - محمد بن جرير بن رستم الطبرى الإمامى ، المتوفى في القرن الرابع الهجرى ، تحقيق الشيخ أحمد المحمودى ، طبع مؤسسة الثقافة الإسلامية فى قم سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢١٥ - المستصفى في علم الأصول - لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبع ونشر دار الكتب العلمية في بيروت ، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١٦ - مسند ابن الجعفر - لأبي الحسن علي بن الجعفر بن عبيد الجوهرى البغدادى ، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ، نشر مؤسسة نادر في بيروت.
- ٢١٧ - مسند أبي يعلى الموصلى - لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، نشر دار المأمون للتراث في دمشق - سوريا .
- ٢١٨ - مسند أحمد بن حنبل - لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، طبع دار صادر في بيروت .
- ٢١٩ - مسند عبد بن حميد - لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسى ، المتوفى سنة ٢٤٩ هـ ، تحقيق صبحي البدرى السامرائى و محمود محمد خليل الصعیدى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ، نشر مكتبة السنة في القاهرة .
- ٢٢٠ - المسند المستخرج على صحيح مسلم - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، المتوفى سنة ٤٤٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، بدار الكتب العلمية في بيروت .
- ٢٢١ - مصايح السنة - لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلى و محمد سليم إبراهيم سمارة و جمال مجدى الذهبي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م بدار المعرفة في بيروت .
- ٢٢٢ - المصنف - لابن أبي شيبة ، أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ بدار الفكر في بيروت .
- ٢٢٣ - مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول - لأبي سالم كمال الدين محمد بن طلحة الشافعى ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، طبع ايران بالأوفسيت عن طبعة النجف الأشرف .

- ٢٢٤ - معاني الأخبار - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، الملقب بالشيخ الصدوق ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، تصحیح علیٰ أكبر غفاری ، نشر مکتبة الصدوق في طهران سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٢٥ - معاني القرآن - لأبي جعفر النحاس ، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ، تحقيق الشیخ محمد علی الصابوینی ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، نشر جامعة أم القری في المملكة العربية السعودية .
- ٢٢٦ - معجم الأدباء - لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، بتقديم أحمد رفاعی ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت بالأوفیسیت عن طبعة دار المأمون سنة ١٩٣٦ م .
- ٢٢٧ - معجم البلدان - لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ .
- ٢٢٨ - المعجم الكبير - لسلیمان بن احمد بن ایوب اللخمي الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٩٨٥ م ، بالأوفیسیت عن طبعة ابن تیمیة في القاهرة .
- ٢٢٩ - المغنى - لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ بدار الفكر في بيروت .
- ٢٣٠ - مغني المحتاج - لمحمد الخطيب الشربینی ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، طبع دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٣١ - مغیث الخلق فی ترجیح القول الحق - لأبی المعالی عبد الملک بن عبد الله الجوینی الشافعی (إمام الحرمين) ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م المطبعة المصرية ، محمد محمد عبداللطیف .
- ٢٣٢ - مفردات الفاظ القرآن - للعلامة أبی القاسم حسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب الأصفهانی ، المتوفى حدود ٤٢٥ هـ ، تحقيق صفوان عدنان داودی ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ بدار القلم في دمشق والدار الشامیة في بيروت .
- ٢٣٣ - المقاصد العلیة فی شرح الألفیة - لزین الدین الشهید بن علی بن احمد العاملی البجلي ، الملقب بالشهید الثاني ، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ ، الطبعة الحجریة المطبوعة في طهران .

- ٢٣٤ - **مقالات الإسلامية - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري**، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ م بمكتبة النهضة المصرية.
- ٢٣٥ - **مقتل الحسين - للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي**، المعروف بأخطب خوارزم، المتوفى سنة ٥٦٨ هـ، تحقيق العلامة الشيخ محمد السماوي، تصحيح دار أنوار الهدى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر أنوار الهدى في قم.
- ٢٣٦ - **مقدمة فتح الباري - لابن حجر العسقلاني**، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م لدار إحياء التراث العربي في بيروت بالافسيت عن الطبعة الأولى للمطبعة الميرية الكبرى ببورق مصر سنة ١٣٠١ هـ.
- ٢٣٧ - **الملل والنحل - لمحمد بن عبد الكريم الشهري**، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، تحرير محمد بن فتح الله بدران، طبع مكتبة الأنجلو مصرية سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م.
- ٢٣٨ - **المناظرات في الإمامة - للعلامة المعاصر عبدالله الحسن**، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، نشر أنوار الهدى في قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٣٩ - **مناقب آل أبي طالب - لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب**، المتوفى سنة ٥٨٨ هـ، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، نشر المطبعة الحيدرية في سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م.
- ٢٤٠ - **المناقب للخوارزمي - للحافظ أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد البكري المكي الحنفي**، المعروف بـ(أخطب خوارزم)، المتوفى سنة ٥٦٨ هـ، تقديم محمد رضا الموسوي الخرسان، إصدار مكتبة نينوى الحديثة في طهران.
- ٢٤١ - **مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - للحافظ محمد بن سليمان الكوفي القاضي** (من أعلام القرن الثالث)، تحقيق الشيخ محمد باقر محمودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية في قم.
- ٢٤٢ - **مناقب علي بن أبي طالب - للحافظ علي بن محمد بن محمد الواسطي الجلابي الشافعي**، المعروف بـ(بابن المغازلي)، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، الطبعة الثانية في المكتبة الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٢ هـ.

- ٢٤٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم - لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور سهيل زكار، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٤٤ - منتهي المطلب - للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المعروف بالعلامة، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، نشر المكتبة الرضوية في مشهد.
- ٢٤٥ - منهاج الكرامة في معرفة الإمامة - للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المعروف بالعلامة الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق عبد الرحيم مبارك، الطبعة الأولى في مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية.
- ٢٤٦ - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - للعلامة ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، المتوفى سنة ١٣٢٤ هـ، طبع المكتبة الإسلامية بطهران سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٧ - منهاج السنة النبوية - لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤٨ - المهدب - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، طبع دار الفكر في بيروت.
- ٢٤٩ - المهدب البارع - لأحمد بن فهد الحلي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، نشر جامعة المدرسین بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥٠ - المواقف - للقاضي الإمام عضد الدين عبدالرحمن الأيجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، تحقيق عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ بدار الجليل في بيروت.
- ٢٥١ - موسوعة العتبات المقدسة - تأليف وجمع وتعليق جعفر الخليلي، نشر مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ في بيروت.
- ٢٥٢ - الموضوعات - لأبي الفرج علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ.

٢٥٣ - **الموطأ** - للإمام مالك بن أنس القرشي، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٢٥٤ - **ميزان الاعتدال** - لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد الجاوي، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ.

ن

٢٥٥ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** - لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأنباركي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية في بيروت.

٢٥٦ - **النزاع والتحاصل فيما بينبني أميه وبني هاشم** - لنقي الدين المقرizi، المتوفى سنة ٨٤٥ هـ، حققه وعلق حواشيه الدكتور حسين مؤنس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ في انتشارات الشريف الرضي في قم.

٢٥٧ - **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض** - لأحمد شهاب الدين الخفاجي المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ، نشر دار الفكر بيروت.

٢٥٨ - **نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية** - للشيخ مقداد بن عبدالله السعيري الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، نشر مكتبة المرعشي النجفي في قم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٥٩ - **نهاية الأقدام في علم الكلام** - لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهستاني، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق الفرد جيم، نشر مكتبة المثنى في بغداد.

٢٦٠ - **نهاية السَّول في شرح منهاج الأصول** - لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، المطبوع مع شرح البدخشي المسمى بمنهاج العقول، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٢٦١ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** - لمجاد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبع مؤسسة إسماعيليان في قم سنة ١٣٩٤ هـ، بالأوفقيت عن طبعة مصر.

٢٦٢- **نهاية الوصول إلى علم الأصول** - للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية في مشهد برقم ٢٩٥٢ و ٦٩٧٥.

٢٦٣- **نهج البلاغة** - مجموع ما اختاره الشريف الرضي في كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، طبع دار التعارف في لبنان، بشرح الاستاد الشيخ محمد عبده.

٢٦٤- **نهج الحق وكشف الصدق** - للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ عين الله الحسني الأرموي، الطبعة الرابعة، منشورات دار الهجرة في قم.

٢٦٥- **النور المشتعل من كتاب مانزل من القرآن في علي** - للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، جمع وترتيب وتقديم الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٦ هـ.

٢٦٦- **نيل الأوطار** - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، طبع دار الجيل في بيروت سنة ١٩٧٣ م.

٥

٢٦٧- **الهداية في شرح البداية** - لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغاني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، نشر المكتبة الإسلامية في بيروت.

٢٦٨- **الهداية الكبرى** - لأبي عبدالله الحسين بن حمدان الحضيني، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، نشر مؤسسة البلاغ في بيروت.

٦

٢٦٩- **الوافي بالوفيات** - لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ، طبع دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن، أجزاءه مطبوعة ما بين ١٩٦٢ - ١٩٨٢ م، بتحقيق عدّة من الأساتذة.

٢٧٠- **الوسط** - لمحمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر دار السلام القاهرة.

٢٧١ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان - لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، الطبعة الثانية، منشورات الشريف الرضي سنة ١٤٠٦ هـ، بالأوفسيت عن طبعة مصر، تحقيق الدكتور إحسان عباس.

ي

٢٧٢ - اليقين باختصاص مولانا علي بأمرة المؤمنين - للسيد رضي الدين علي بن طاوس الحلبي، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ. الطبعة الأولى دار الكتاب الجزائري في قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٢٧٣ - ينایع المودة - لسلیمان بن ابراهیم بن محمد الحسینی البلاخی القندوزی الحنفی ، المتوفی سنة ١٢٩٤ هـ، طبع مؤسسة الأعلمی فی بیروت بالأوفسيت عن الطبعة الأولى فی استانبول فی ترکیا.

٢٧٤ - هذا، وقد أفردنا من بعض الكتب المدرجة فی الحاسوب الالكتروني «الكومبيوتر»، فلا تفعل.

فهرس المطالب

الجند الرابع : في بيان تهافت ما نسبه صاحب التوافق إلى أصحابنا من الها هو ٥	٥
الطائفة الأولى	٧
الطائفة الثانية	٢٣
الطائفة الثالثة	٣٦
الطائفة الرابعة	٥٢
الطائفة الخامسة	٦٨
الطائفة السادسة	٨٢
الطائفة السابعة	١٠٨
الطائفة الثامنة	١١٤
الطائفة التاسعة	١١٨
الطائفة العاشرة	١١٩
الطائفة الحادية عشر	١٢٢
الطائفة الثانية عشر	١٣١
الطائفة الثالثة عشر	١٣٧
الطائفة الرابعة عشر	١٥٩
الطائفة الخامسة عشر	١٦٥

الطاقة السادسة عشر	١٦٩
الطاقة السابعة عشر	١٨٦
الطاقة الثامنة عشر	١٨٩
الطاقة التاسعة عشر	٢٠٢
الطاقة العشرون	٢١٠
الطاقة الحادية والعشرون	٢١٨
الطاقة الثانية والعشرون	٢٢٠
الطاقة الثالثة والعشرون	٢٢٣
الجند الخامس: في دفع ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات ...	٢٢٩
الراية الأولى	٢٣١
الراية الثانية	٢٣٣
الراية الثالثة	٢٣٤
الراية الرابعة	٢٣٧
الراية الخامسة	٢٣٩
الراية السادسة	٢٤٠
الراية السابعة	٢٤٤
الجند السادس: في بيان ما (وعدنا ذكره) من بعض كفريات فقهاء أهل السنة والجماعة، سيما ما أفتى به الحجازيَّة من الشافعية والعرقية من الحنفية، مما لو تأمل الناظر فيها لعلم بالضرورة العقلية أنَّ أحداً من الأنبياء لم يبعث لأجل تعليم شيء من ذلك، ونحن نقتصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الأكابر في الفصول المتقدمة من المناظر الجارية بين فقيه من أهل الحجاز وآخر من أهل العراق.	٢٥٧
اختلافات التعليقات	٢٧٦

الفهارس الفنية / فهرس المطالب

٣٧٩	الفهارس الفنية
٢٩٥	فهرس الآيات القرآنية
٣٠٤	فهرس الأحاديث
٣١١	فهرس الآثار والأقوال
٣١٣	فهرس الأخبار
٣٢٩	فهرس الطوائف والقبائل والفرق
٣٣٣	فهرس الأماكن والبلدان
٣٣٦	فهرس الواقع والأيام
٣٣٧	فهرس الأشعار
٣٤٠	فهرس الكتب الواردة في المتن
٣٤٥	فهرس مصادر التحقيق
٣٧٦	فهرس المطالب

سيصدر من مصادر بحار الأنوار :

- سلوة الحزين و تحفة العليل قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي (٥٧٣ هـ)
التعريف بوجوب حق الوالدين أبوالفتح محمد بن علي الكراجكي (٤٤٩ هـ)
غرة الأخبار و درر الآثار في مناقب أبي الأئمة الأطهار عليهما السلام محمد بن أبي الحسن الديلمي (ق ٧)
تاريخ أهل البيت عليهما السلام نصر بن علي الجهمي (٢٥٠ هـ)
الإهليجة الإمام الصادق عليهما السلام برواية المفضل بن عمر الكوفي (ق ٣)
الكافئة في إبطال التوبة الخاطئة الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣ هـ)
مصابح الأنوار في مناقب إمام الأبرار هاشم بن محمد (ق ٧)
مستدرک المختار في مناقب وحي المختار ابن بطريق الحلي (٦٠٠ هـ)